PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JAN 13 2002

طريق سهولة حساب اسطر العروض ان يكتب على خشبة او كاغذ غليظ ثم الاسطر حتى اذا
وضع ذلك على الصفحة تعين عدد السطر هكذا

هكذا

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥

بسمه تعالى شأنه العزيز

هذه رسالة وسيلة التقى في حواشي العروة

الوثقى لحضرة شيخنا وملاذنا حجة الاسلام والمسلمين
عماد الملة والدراية لله في العالمين اعلم العلماء والمجتهدين
العظام وافقه الفقهاء الكرام مبين الحلال والحرام فقيه
اهل البيت عليهم السلام الفقيه المخالف هواه مولانا
الحاج شيخ عبد الله الغروي الممقاني
ادام الله ظله العالي على مفارق المسلمين ومتعنا
بطول بقائه آمين يا رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطاهرين طبعت
بمطبعة المرتضوية

BP174
.T323M353
1922

هذه رسالة وسيلة النقي في حواشي العرق الوثقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد وآله وبعد فيقول العبد الفاني عبد الله الباقي عفى الله سبحانه عن جرائمه انه لما اجبت التماس جمع من الاخيار في تحشية العرق الوثقى وكان نقل تلك الحواشي الى حواشي العرق المطبوعة صعبا راينا ان افرد رسالة جامعة لتلك الحواشي مشيرا الى الفصل والمسئلة وعدد الصفحة والسطر في الطبع الثاني للعرق ليسهل بطبعها الامر على من طلب فتاوى الاحقر وسميتها بوسيلة النقي في حواشي العرق الوثقى والرجاء من الله الجليل عز شانه ان يجعل صنيعي هذا خالصا لوجهه الكريم وموجبا للاجر الجسيم يوم يقوم الناس لرب العالمين انه ولي التوفيق

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢	٦	٤	الاقوى جواز الاحتياط	بشرط ان لا يكون مستلزما لتكرار يعتد في عليه للعسر واللو والا لم يجز
٢	١٠	٧	ولا احتياط باطل	الا ان يوقعه بقصد القربة ويوافق الواقع فانه محكوم بالصحة وكذا اذا وافق فتوى من يجيز تقليده في وجه لا يخلو من نظر
٢	١١	٨	وان لم يعمل بعد	الاظهر اعتبار العمل وعدم كفاية الاخذ في تحقق التقليد
٣	١٢	٩	الاقوى جواز البقاء	لو اجد بعد فضل التتبع له دليلا وجد الجواز مع احوط اقوى
٣	٣	١٢	يجب تقليد الاعلم	لا يخفى ان احراز الاجتهاد في زماننا بل الغالب فضلا عن الاعلمية في غاية
٣	١٩	٢١	تعين تقليده	على الاحوط
٣	٢٤	٢٢	نعم يجوز البقاء	على عدم جواز
٤	٢١	٣٣	بل الاحوط الختيان	ان لم يكن اقوى
٤	٦	٣٨	فهو الاحوط	استحبابا عندي
٤	١٣	٤٢	وجب عليه الفحص	انكان تقليده او لا على الطريق المعتبر عنده كان الفحص عند الشك احوط و
٦	١	٤٩	على احد الطرفين	هذا الاطلاق لا وجه له بل ينبغي على ما يحتمل كونه تكليفيا ان كان الاحتمال

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٦	١	٤٩		موجودا والأفضل احد الطرفين
٦	٦	٥١	على الأظهر	بل الأظهر البطلان والزوال بموته
٦	١٤	٥٣	فلا يحكم بعد ذلك	وكذا ما لا قاه برطوبة
٦	١٩	٥٤	في استيجار الصلوة	في اطلاق الحكم تأمل بل تقيد بما اذا لم يكن ما وافق فتوى مجتهد الميت باطلا في نظر الأجير كما لو كان مجتهد الميت لا يشترط الاقامة في صحة الصلوة او يكتفي بمرة من التسبيحات الأربع وكانت الصلوة بغير اقامة او بمرة من التسبيحات باطلة عند الأجير فانه لا تكفي والأحوط المطابقة لفتوى مجتهد الميت والأجير جميعا مطلقا وبأتي منه قلم في فصل صلوة الاستيجار عن الميت التصريح بما قيد المذكور على تفصيل
٦	٢٣	٥٦	الا اذا كان مخالفا للمذهب	هذا الاستثناء لا وجه له
٦	٢٤	٥٦	الأحوط الرجوع اليه	هذا الاحتياط عندي مستحب
٧	٢	٥٨	وان كان احوط	هذا الاحتياط لا يترك
٧	٤	٥٩	ما في الرسالة مع السماع	يعني يقدم السماع حيث لم يكن في المسئلة تأمل وانما ذلك حيث يعلم كون خبر السماع مطابقا للفتوى عند العمل والا فالعمل في الرسالة المأمون من الغلط وان كان بعيدا عن الاحتياط ما لم يعلم خلافه في الرسالة المأمون من الغلط وان كان اقرب الى الاحتياط والأول هو الأقوى
٧	١٤	٦١	الأظهر الثاني	هذا فيما اذا كان الثالث يجوز البقاء على تقليد الميت متعين واما اذا كان الثالث يوجب البقاء على الميت فمحل تأمل
٧	١٤	٦٢	يكفي في تحقق	قد مر منا عدم كفايته ذلك وان المدار على العمل خاصة
٧	١٥	٦٢	يجوز له البقاء	الأقوى عدم جوازه
٧	١٦	٦٢	بالأحوط استحبابا	بل وجوبا على الأقوى كما مر
٧	٢١	٦٤	الرجوع الى الغير	الأقوى جواز الرجوع الى الغير ما لم يعلم بفتوى الأول مع مساواتهما في العلم والتقوى نعم عدم الرجوع الى الغير احوط
٧	٢٣	٦٥	كما يجوز له التبعيض	الأحوط ان لم يكن اقوى تقييد جواز التبعيض بما اذا لم يكن بين المسئلتين رابطة فلا يصح التقليد في قصر الصلوة لواحد وفي عدم قصر الصوم لآخر في السفر الذي اختلفوا في ايجابه القصر فيهما كما ان الأحوط تقييده بما اذا لم يكن العمل التفصيلي الذي يأتي به مقلدا في بعض اجزائه او شروطه مجتهدا وفي

بعضها

الصفحه	السطر	المسئله	المتن	
			. . .	بعضها الآخر مجتهدا آخر مما لا يرضى به كلا المجتهدين اللذين قلدهما
٨	١٦	٦٨	نعم الأحوط القاضي	هذا الاحتياط عندي مستحب كما مر
٩	٠١	٧٢	الا اذا كان حاصلا او بلغ الى حد الاطمينان العقلائي	
			فصل في المياه	
٩	١٢	٤	يطهر بالتصعيد	الأحوط بل الأقوى عدم الطهارة لعدم تبدل حقيقته بالتصعيد
٩	١٦	٦	يطهر بالتصعيد	الاحوط بل الأقوى عدم طهارته بذلك
٩	١٧	٧	تنجس ان صار	وكذا لو تغير بأجد او صافنة وان لم يصر مضافا على الأظهر
٩	١٩	٨	في مضاف مخلوط	اراد بذلك المضاف الذي اضافته مستندة الى كثرة الطين فيكون المضاف بسبب اخر مع الاختلاط بالطين كما لعله ظاهره
٩	٢٠	٨	على الاحوط	بل الأقوى
٩	٢٤	٩	دون اوصاف المتنجس	الاحوط ان لم يكن اقوى التنجس بالتغير باوصاف المتنجس ايضا
١٠	١	٩	التغير حسا	الاحوط ان لم يكن اقوى التنجس بالتغير التقديري ايضا
١٠	١٣	١٣	الامتزاج على الأقوى	الاحوط بل الاشبه توقف الطهر على الامتزاج العرفي او صدق وحدة الماء
١٠	١٤	١٤	اذا وقع النجس في الماء	اي الماء الكثير
١٠	١٧	١٦	لم يحكم بنجاسته	الا اذا كان الدم بمقدار لو كان وحده لغيره ايضا عادة فانه يحكم بنجاسته
١٠	١٩	١٨	نعم الجاري والنابع	قد عرفت عدم كفاية الاتصال في الطهارة في الكر واما الجاري والنابع فيتوقف طهره على الامتزاج بالطاهر ان كان مقدار الكر او الغوران من المادة على الاحوط بل الاشبه
			فصل في الماء الجاري	
١١	٥	٥	فالملازم مجرد الاتصال	الاحوط اعتبار الامتزاج العرفي او صدق وحدة الماء عرفا
			فصل في الراكد بلا مادة	
١١	١٧	٢	بحسب الوزن الف	وهو بالمثقال الصيرفي واحد وثمانون الف مثقال وتسعمأة مثقال
١١	١٧	٢	وبالمساحة ثلثة ارباع	على الاحتياط اللازم
١٢	٠٩	١٠	وان كان الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط عندي لازم
١٢	١١	١١	وان كان الاحوط	لا بد من ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة فان علمت احدهما جرى حكم ذلك والا فيجري حكم الماء المجهول حالته السابقة وكذا في صورة عدم التعين لا بد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا كثيرين فوقعت

نجاسة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				نجاسة في احدهما فصار احدهما قليلا يحكم بطهارتهما وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا اثر وقعت النجاسة في احدهما يحكم بنجاستهما جميعا ولا يلزم محذور لان المخالفة الالتزامية وهي غير قادحة
			فصل في ماء الحمام	
١٣	٢٢	١١	بمنزل المتوسط	هذا محل تأمل بل منع وعدم الطهارة مع كونه احوط اشبه
			ويجري هذا الحكم	هذا انما محل للتأمل والخصام الحكم بالحمام مع كونه احوط اشبه
			فصل في ماء البئر	
١٤	٤	١	ولا يعتبر خروج	نعم يعتبر فيه قوة المنع بحيث لو اخذ منه شئ من الماء منع تقدره
١٤	٥	٢	وان لم يحصل الامتزاج	بشرط صدق الماء الواحد على المجموع
١٤	٨	٣	ثم انقطع كفى	لان ما اعتبرناه من صدق الماء الواحد عليه عرفا هو عدم الكفاية هنا
١٤	٩	٤	اذا غمس في الحوض يطهر	هذا محل تأمل وانما يطهر اذا الخلى من الماء ووضع في الكر حتى امتلأ الماء
١٤	١٨	٨	يمكن بل لا يبعد	لا وجه له الا الاعتبار الذي لا اعتماد عليه في الاحكام
			فصل في الماء المستعمل	
١٤	٢٤	٨	وان كان الاحوط	احتياط لا ان ما عندي
١٤	٢٥	٨	ولو من البول	في غسالة البول وحده تأمل والاحوط الاجتناب منها
١٤	٢٥	٨	ويرفع الخبث ايضا	الاظهر عدم رفعه الخبث ايضا
١٥	١٠	٣	سبق الماء على اليد	بشرط ان تكون اليد حال طهارتها الا للغسل فلو تنجست بما في المحل لغرض اخر كانت بمنزلة اصابة النجاسة الخارجية
١٥	٢٢	١٢	فلا حاجة الى غسلها	بشرط وصول الماء الى المقدار الواصل الى محل الاستنجاء على نحو وصوله اليه
			فصل في الماء المشكوك	
١٥	٢٥	١٣	لا يعتبر فيها التغير	الاظهر ان حالها حال المحل
١٦	١٢	٢	ولكن الاحتياط اولى	حيث ان الاطلاق ليس له اصل بحيث فيبقى استصحاب الحدث محتاجا الى الرافع فلذا يجب الاحتياط بالتوضي بماء اخر او الانيان بوضوئين بماءين من اطراف الشبهة لتعلم بوقوع احدهما بالمطلق
١٦	١٣	٣	والاولى الجمع	بل الجمع لازم على الاقوى
١٦	١٨	٥	بل الاحوط الجمع	ان لم يكن اقوى فالاحتياط بالجمع مع تقديم الوضوء على التيمم لا بالعكس
١٦	٢٠	٧	تعين التيمم	هذا الاطلاق مبنا في ما سيذكره في المسئلة العاشرة وكان يلزم ان يقول تعين التيمم ان لم يف كل من الماءين الا لرفع الحدث واما لو وفى ولو احدهما له ولغسل الاعضاء والاخر له توضأ واغتسل باقلهما اولا ثم غسل اعضاءه

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				بالأخير توضأ واغتسل بيانه كما يأتي تصريحه به في المسئلة العاشرة فاطلاقه تبعين التيمم لا وجه له لأن من له طريق الى تحصيل الطهارة المائية لا يجوز له اختيار الترابية بلا شبهة
١٦	٢٠	٧	الأحوط ذلك	ان لم يكن اقوى لظاهر الأمر بها فيما في الروايتين
١٧	٣	١٠	صحة وضوئه وغسله في الفرض متين لكن كان يلزمه التنبيه على انه انما يجوز له الدخول بهما في الصلوة اذا كان الماآن جميعا كثيرين كرين بتحفل احدهما للمرد واما لو كانا قليلين فلا يجوز له الدخول في الصلوة بالوضوء او الغسل بهما بل يتعين عليه التيمم على مبناه عليه السلام الذي صرح به في المسئلة السابعة والثلثين من فصل شرائط الوضوء من اشتراط اتصال الشك باليقين في جريان الاستصحاب ضرورة ان نجاسة العضو في الزمان الفاصل بين صب الماء على الاعضاء وبين انفصال الغسالة متيقنة فتستصحب فتمنع من الصلوة ولا يجري استصحاب طهارة العضو اولا لعدم اتصال الشك باليقين ويمكن ان ينزل عليه قوله عليه السلام يهريقهما ويتيمم نظرا منه عليه السلام الى ان وضوئه لا يسوغ له نعم من لا يلتزم بالمبنى المذكور يساوي بين القليلين والكثيرين	عن الفقيه ذلك من شخص العلامة المرحوم الشيخ زين الدين قدس سره ان الدخول في الصلوة في صورة كون الماءين قليلين كما هو ظاهر المتن من جهة نجاسة بعض اعضائه لا يجوز
١٧	٤	١١	او غسله اشكال	الأظهر عدم جواز الدخول في الصلوة بتلك الطهارة حتى بناء على جريان القاعدة هنا لكون جسده نامنا مقام الاناء الثالث الاجتناب عنهما نعم لو كان شئ مما توضأ به فهو يعلم اجمالا بانه اما جسده متنجس والماء الآخر طاهر يجب باقيا امكن الغاء التعارض بين اصالتي الطهارة في الماءين والحكم بصحة وضوئه وطهارة بدنه لسلامة اصالة الطهارة في جسده وما توضأ به جميعا ولا يلزم منه محذور الا التفريق بين بعضي ماء واحد ولا مانع منه بعد مساعدة الأصل ولكن الاحتياط باعادة الوضوء بعد غسل الجسد لا يترك
١٨	١	٣	وانكان لا يجوز اكل لحمه	هذا اذا كان مرددا بين طاهر العين ونجسها واما اذا كان مرددا بين محلل اللحم ومحرمه مع احراز قابلية للتذكية فيجوز بعد وقوع التذكية اكل لحمه ايضا بمقتضى الأصل واما المرددين محلل اللحم ومحرمه مع الشك في قبوله للتذكية فلا يجوز اكل لحمه
١٩	١٧	١٤	فهو ظاهر	فيه تامل والاحتياط بالاجتناب لا يترك

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٠	٦	٣	نجس كما في قصد	كان التغير بعدم جواز الصلوة فيه وما يؤدي ذلك ووفق بالأدب
٢٠	٩	٥	ولكنه لا يخ عن اشكال	بل الاشكال فيه قوي
٢٠	١٥	٧	وان كان لا يخ عن اشكال	بل الاشكال فيه جلي والطهارة اظهر لفقد الحالة السابقة حتى يجري الاستصحاب فان الدم ما دام في العرق غير محكوم عليه بطهارة ولا بنجاسة وبعد الخروج والتردد بين كونه مختلفا او غيره لشك في طهارته ونجاسته والاصل الطهارة
٢٠	١٦	٧	لاصالة عدم الرد	فيه نظر ظاهر لعدم حجية الأصل المثبت
٢٠	٢٥	١٢	فالاحوط الاجتناب عنه	هذا الاحتياط مستحب عندي لعدم ابراث ملاقات النجاسة في الباطن نجاسة الملاقي ولذا ورد النص والفتوى بطهارة ما يخرج من المعدة غير ملوث بالغائط مع ملاقاته له في المعدة
			الثامن الكافر	
٢١	١٨	١	وكان اسلامه عن	فيه منع
٢١	٢٣	٢	فالاقوى عدم نجاستهم	الاحوط لزوما الاجتناب منهم
٢١	٢٥	٣	طاهرون	الأحوط الاجتناب منهم مطلقا
٢٢	١	٤	طاهر	فيه تأمل
			التاسع الخمر	
٢٢	٣	١	وهو الاحوط	احتياطا لازما
٢٢	٥	١	بل الاقوى حرمته	فيه تأمل نعم الاجتناب بمجرد التشبيه احوط
٢٢	٩	٢	فالاحوط حرمته	بل الأظهر ذلك
			العاشر الفقاع	
٢٢	١٣	٢	من غير الشعير فالحرمة	لعل الاقوى النجاسة والحرمة مع صدق اسم الفقاع حتى في المتخذ من غير الشعير
			الحادي عشر	
٢٢	١٤	٢	عرق الجنب من الحرام	على الاحتياط اللازم
٢٢	١٦	٢	بل الاقوى ذلك	في القوة منع نعم هو احوط بل لا يترك
٢٢	٢١	٣	فالظاهر عدم نجاسة	فيه تأمل فالاحتياط لا يترك
٢٢	٢٣	٤	ففي نجاسة عرقه اشكال	الاحتياط بالاجتناب من عرقه حتى اذا اغتسل لا يترك لان الاظهر عدم
			الثاني عشر عرق الابل الجلالة	
			الجلال على الاحوط	ان لم يكن اقوى

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٣	٦	٣	لكن الأحوط الاجتناب	هذا الاحتياط لزوم
			فصل في طريق ثبوت النجاسة	
٢٤	٢	٧	وجوب	خبرها او وسطها
٢٤	٤	٨	فالظاهر وجوب	الأقوى عدم الوجوب
٢٤	١٢	١٢	او كافراً	اعتبار الاسلام لا يخلو من قرب وان كان ما في المتن احوط
٢٤	١٣	١٣	صبياً اشكال	وان كان مراهقا
٢٤	١٥	١٤	وكذا لا يعتبر	الأقرب الاعتبار وان كان ما في المتن احوط
			فصل كيفية نجاسة المتنجسات	
٢٥	١٨	٥	بسبب الثقب نجس	على الاحتياط اللازم
٢٥	٢١	٧	ولا يضر احتمال	الأظهر قدح الاحتمال العقلائي
٢٦	١٦	١٢	يمكن ان يقال	فيه تأمل بل منع ولا يتوقف عليه عدم انفعال رجل الزنبور ونحوه
٢٦	١٩	١٣	فالاحوط فيه الاجتناب	هذا الاحتياط عندي مستحب
			فصل اشتراط طهارة البدن واللباس في الصلوة	
٢٧	١١	٢	بل ط على الاحوط	هذا الاحتياط عندي مستحب
٢٧	٢٣	٦	لكنه احوط	يعني الاجتناب منه احوط وهذا الاحتياط عندي لازم
٢٨	٣٠	٩	والا فمشكل	لا ينبغي الاشكال في وجوب تحريبه لازالة النجاسة عنه
٢٨	٩	١٣	مكانا للزرع	يعني في المفتوحة عنوة
٢٨	١٣	١٤	بل وجوبه	بشرط ان يتيمم
٢٨	١٧	٦	وان كان الاحوط اللحوق	يعني استحبابا
٢٨	١٩	١٨	فلا يجدد الحكم	الا ان يوقعه للصلوة
٢٩	٢١	٣١	لا يجوز بيعه ط	هذا في محل المنع والاقوى جواز بيعها للغايات الغير المشروطة بالطهارة و
٣٠	٥	٣٤	وان كان احوط بل لا يخلو من قوة	الاحوطية مسلمة والقوة ممنوعة
			فصل في الصلوة في النجس	
٣١	١٠	٤	والاحوط تكرار	الاحوط الصلوة فيه واعادتها عند وجدان سائر طاهر
٣١	١١	٥	والاحوط القضاء	الاحوط تأخير القضاء الى ان يجد ثوبا طاهرا او يظن الموت
			فصل فيما يعفى عنه	

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن		الحواشي
٣٢	٩		نعم يعتبر ان يكون		فيه تأمل نعم هو احوط واولى
٣٢	٢٠	٢	على خلاف المتعارف		الظاهر سقوط قوله وجب الغسل بعد هذا البيان
			الثاني مما يعفى عنه		
٣٣	٢١	٨	ام الاشكال		الاقوى عدم العفو عنه
			الرابع الحمول المتنجس		
٣٤	٤		فضلة شكال		نعم فيه تأمل بل الاقوى العفو عنه
					وان كان الاقوى عدم البأس به وبما بعده مع عدم التاثير في ثوب او
			الخامس ثوب المربية		
٣٤	٨		وانكان الاحوط الاول		بل الاقوى
٣٤	١٤	١	عن مجانبته محل اشكال		والاظهر عدم الاجتناب
٣٥	١٠	٣	يجوز استعمال غسالة		الاظهر عدم الجواز
٣٥	١٤	٤	فالاقوى كفاية الغسل		الاحوط بل الاظهر اعتبار المرتين
٣٥	١٩	٥	بل الثاني ايضا		الاحوط تعين الثاني
٣٥	٢١	٥	فالاقوى فيه عدم الحاق		الاحوط بل الاظهر الحاق
٣٥	٢١	٥	بل الاحوط		بل الاظهر
٣٦	١٠	١٣	والاحوط التثليث		هذا الاحتياط لا يترك
٣٦	١٣	١٥	فالظاهر كفاية المرة		الاحوط بل الاشبه اعتبار المرتين
٣٦	٢٣	١٦	فلا حاجة الى التجفيف		وانكان التجفيف اولى واحوط
٣٧	١	١٧	لا انقى على الاحوط		ان لم يكن اقوى
٣٧	٤	١٧	لم يلحقه		على الاحوط والا فالحق غير بعيد
٣٧	١٢	٢٠	وانكان هو الاحوط		هذا الاحتياط لا يترك
٣٧	٢١	٢٤	يجعله خبزا		وتجفيفه
٣٧	٢٢	٢٤	وكذا الحليب		فيه تأمل
٣٧	٢٤	٢٥	فيكفي المرة		بل يعتبر مرتان كالمتنجس بالكلب
٣٨	٥	٢٦	لا يخلو عن اشكال		هذا الاشكال لا وجه له
٣٨	٢١	٣١	لا مانع من استعماله		لكن يجب غسله كلما علم عادة زوال الطبقة الفوقانية منه بالاستعمال ونحوه
٣٩	١٨	٣٨	بل يحكم بطهارته ايضا		فيه تامل والاحتياط لا يترك نعم لو كان قد يبس الثوب ثم وضعه في الكر الى

الصلاة فيه وجب انه غير مرجوح كان مقتضى الاستصحاب عدم الثلث مرات لان الاكتفاء بالثلث منوط بالعلم بالتنجيس مع ان الاحوط

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٩	١٨	٣٨		ان وصل الى جوف الثوب والاسنان ط ١
			الثاني من المطهرات الارض	
٤٠	٢٤		اواخر الصفحة الى صفحة ٤١ مشكل الالحاق لايخلو من وجه	
٤١	١٢	٥	فالظاهر كفاية المشي	الاظهر اعتبار المشي الى ان يعلم انه لو كانت العين موجودة فقد زالت
			الثالث الشمس	
٤١	١٩	٥	والثمار	اذا لم يجز او ان اقتطافها والا فالطهارة لاتخلو من اشكال
٤١	٢٢	٥	الا الحصر	في غير المصنوع من القصب تامل وان كانت الطهارة غير بعيدة الا ان الاحتياط لايترك بحال
٤١	٢٣	٥	والظاهر السفينة	هذا محل تامل بل منع
٤٢	١٦	٦	على اشكال تقدم	الاقوى النجاسة لاستصحابها السليم عن معارضة اصالة عدم المانع الذي
٤٢	٢٠	٧	وان كان لايخ عن اشكال	بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الطهارة
			الرابع الاستحالة	
٤٢	٢٠	٧	والبول والماء المتنجس	في عدم صيرورة المائع بخارا من الاستحالة منع ظاهر
٤٣	١	٧	صيرورة الخشب فحما تامل	بل الاظهر فيه وفيما بعده العدم
			الخامس الانقلاب	
٤٣	٧	٣	طاهر	الاقوى النجاسة ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة ما يتقاطر من سقف الحمام بعد احتمال كونه بخار ماء الخزانة احتمالا قويا نعم لو علم انه بخار النجس او المتنجس لزم الاجتناب منه لكن لا يخفى عليك ان نجاسة بخار النجس انما هو اذا كان بخارا غليظا صالحا لصيرورته جسما مائعا فلا بأس بما يتصاعد من البول والغائط من البخار في الشتاء وهو المنشأ في استقرار السيرة على عدم الاجتناب منه
٤٣	١٦	٧	فقد عرفت المنع من عدم صيرورة المائع بخارا من الاستحالة	
٤٣	٢٠	٧	يكون طاهرا وحلالا	بل الاقوى النجاسة والحرمة
			السادس ذهاب الثلثين	
٤٣	٢٢	٨	فقد عرفت تأملنا فيه وايجابنا الاحتياط بالاجتناب منه	
٤٤	٨	١	لايخ عن اشكال	بل الاشكال قوي
٤٤	١١	٢	يصير جوابا ونجسا	على الاحوط والاولى والا فالاظهر العدم ما لم يصدق الاسم

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٤٤	٢١	٨	لا بأس بحمل الباز نجا	الأحتياط بالأجتناب منه لأنه نجس
٤٤	٢٤	٩	فانه لا يذهب من ذهاب	لو اتف له على وجه بركن اليه والأقوى عدم الأنفعال بالغليان
			الثامن الأسلا	
٤٥	٦	١	او عرقه ونخامته	الأحوط الأجتناب مما على جسده من عرق زمان الكفر
٤٥	٧	١	وانكان هو الأقوى	الأظهر العدم
٤٥	٨		فيما لم يكن على بدنه	بل وفيما كان عليه فعلا
٤٥	٩	١	ايضا على الأقوى	الأقوى قبول توبته باطنا لأظاهرا فيجب على غيره الأجتناب منه
٤٥	١٤	٣	الأقوى قبول اسلامه	بل الأقوى عدم القبول
			التاسع التبعية	
٤٥	١٧	احدهما	ميتة كافر	قدم المنع منه
			العاشر والحادي عشر النجاسة	
٤٦	٨		وهذا الوجه قريب جدا	الأحتياط اللازم في خلافه
	١٦	١	**الثاني عشر نجاسة المسلم**	قدم منه في المسئلة التاسعة عشر من فصل المطهرات تقييد البعد عن الطهارة
٤٧	١٦	١	ولا مزج الدهن	
٤٧	١٧	٢	يجوز استعمال جلد الحيوان	المراد بالأستعمال غير اللبس والا لقيد ما يشترط فيه الطهارة بغير الصلوة والطواف وح فالأستعمال لبس احترازا عن اللبس ضرورة جواز اللبس في غير الصلوة والطواف
٤٨	١٠	الثماس	غسل مسلم له	فيما اذا لم يكن وكيلا او زايد ناتل والأحتياط لازم
٤٨	١٥	٢	بنجاسة ملاكل منهما	الأشبه الطهارة
٤٨	١٦	٢	وكون الصلوة فيها صحيحة	اذا لم يكن له ثوب ثالث طاهر والأنفي الصحة تأمل
٤٨	١٩	٤	فلا يلزمه الغسل	الأقوى لزوم الغسل بمظاهر يعلم بزوال العين على تقدير وجودها الأستحباب
			فصل في حكم الأواني	
	٢٤		فان الأحوط ترك	هذا الأحتياط مستحب
	٢٥		غير معلوم	بل الأقوى الجواز
٥٠	١٤		كل الشارب	فيه تأمل بل الأشبه العدم
			فصل في احكام التخلي	

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٥٢	٢٠	١٢	لايجوز للرجل والأنثى	لايخفى عليك التهافت في العبارة مرجيث صنافاة الشك في كونه عورة مع كونه عورة على كل حال الا ان يوجه بان غرضه ان كون كل من فرجيه وذكره عورة مشكوك لاحتمال زيادتهما جميعا وكونه كالممسوح فيجوز نظر كل منهما اليه و غرضه بكون كل منهما عورة على كل حال ان كون احدهما ذكرا والآخر فرجا معلوم وانما الشك في تميز الاصلي منهما من الزائدة فيترتب على كل منهما احكام العورة التي منها حرمة النظر اليها وان لم يترتب عليها نفسها احكام الرجل والمرئة واقول قد يتمثل حرمة النظر الى كل منهما حتى بناء على كون كل منهما عورة لان كون احدهما عورة معلوم اجمالا علما وجدانيا فيوجب حرمة نظر كل من الرجل والمرئة الى كل منهما على المختار من كون العلم الاجمالي منجزا ولكن الاقوى حرمة نظر كل من المرأة والرجل الى قبلها جميعا للعلم الاجمالي بكون احدهما عورة وحرمة نظر الرجل الى ذكره لانه اما ذكر او جزء جسد امرئة وحرمة نظر المرئة الى فرجها لانه اما فرج او جزء من جسد الرجل وحل نظر الرجل الى فرجه لاحتمال كونه رجلا وعدم حرمة نظر الرجل الى ثقب في جسد مثله وحل نظر المرئة الى ذكره لاحتمال كونه امرئة وكون الذكر لحما زائدا ولا بأس بنظر المرئة الى قطعة لحم في جسد مثلها نعم اجتنابهما من النظر الى كل منهما احوط واولى
٥٣	١٦	١٨	بل الاترك في هذه الصورة	بل الاترك حتى عند عدم القصد من الابتداء
			فصل في الاستنجاء	
٥٤	٨		ويجزي ذوي الجهات	الاظهر عدم الاجزاء في الحجر والخرقة وغيرهما جميعا
٥٤	٩		ولو من الاصابع	فيه تأمل
٥٤	١٠		لايشترط البكارة	على الاقوى وان كان مراعاتها احوط
٥٤	١٤		يطهر المحل على الاقوى	الاحتياط بالغسل هنا لايترك
			فصل في غايات الوضوء	
٥٨	١٥		كالاكل	الظاهر سقوط كلمة الجنب بعد هذه الكلمة
٥٩	١١	٢	وهو محل اشكال	بل لاينبغي الاشكال فيه
٥١	٢٥	١٠	او لاثم الوضوء	او جرى الماء عليه من غير مس
٦٠	٩	١٣	اشكال احوطه الترك	والاقوى الجواز

الصفحه	السطر	المسئله	المتن	الحواشي
٦٠	١٠	١٥	نعم الأحوط عدم	هذا الاحتياط عندي مستحب
٦٠	١١	١٥	بناء على الأقوى	بل الأقوى عدم صحته
٦٠	١٧	١٩	لا يجوز للمحدث	انما استلزم المس بظاهر البدن
٦٢	٩	٤	لكن التحقيق صحة	بل التحقيق عدم صحته انضافه بما مر فيما قبل في حال الوجوب فلاك الاستحباب
			فصل في مكروهات الوضوء	
٦٣	١	الثاني	التمندل بل مطلق	الا ان يقال لخرقة خاصة فان الاظهر عدم الكراهة
٦٣	٣	الخامس	من الحدث الأكبر	بناء على جواز رفع الحدث ولكن الاحتياط بترك ما استعمل في غسل الجنابة
٦٣	٥		والحيوان الجلال	فيه منع لان الأقوى نجاسة جميع رطوبات الجلال فينجس الماء فلا يصح الوضوء به
٦٥	١٣	٢٢	يجوز الوضوء بماء المطر	فيه اشكال الى اخر هذه المسئله
٦٦	٧	٢٤	بين ان يكون طولا	الاحتياط بالاقتصار على الأول لا يترك
			الرابع مسح الرجلين	
٦٦	٩	٢٤	على قول بعضهم وهو الاحوط	احتياطا لازما
٦٨	١٣	٤١	فالأقوى عدم	الاحوط لزوما الاعادة حتى بعد الاتيان بالشروط بالظهار
			فصل في شرائط الوضوء	
٧٢	٥	١٩	سواء اغترف منه	الطلاق في صورة الاغتراف محل تامل لعدم كونه جزء الغسل بل مقدمته
٧٢	١٤	٢٠	وان كان الأحوط	قد مر ان هذا الاحتياط فيما استعمل في غسل الجنابة لازم
٧٢	٢٣	٢٠	والأوجب التيمم	الأقوى في صورة دوران الامر بين وقوع تمام الصلاة في الوقت بالتيمم او ركعة منها في الوقت بالوضوء هو اختيار الثاني
٧٣	٧	٢١	لا يجب قضاء الغير	هذا الاشكال قوي فالاحتياط بالترك لازم
٧٣	١٥	٢٣	هل يجب ام لا الأحوط	ان لم يكن اقوى لان الضرورة تقدر بقدرها
٧٥	٧	٢٨	ولو كان جزء مستحبا	الأقوى عدم افساده الوضوء الا اذا استلزم فوات شرط كالموالاة بناء على الغسلية
٧٥	١٣	٢٨	وان كان الأحوط	هذا الاحتياط عندي لازم
٧٦	٢٥	٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	هذا احوط والصحة اظهر لانه لا يتوجه البطلان الا مع التيمم الا عند العلم والالتفات
٧٧	١١	٣٧	بنى على بقائه	فيه تامل فالاحتياط بالوضوء لازم
٧٧	٢٥	٤٠	فيمكن الحكم بصحتها	في اطلاقه تامل وانما يسلم فيما اذا كان احتمال النقاء الى الواقع حال

الصفحه	السطر	المسئله	المتن	الحواشي
٧٨	٨	٤٢	الآن الأقوى	بل الأقوى جريانها في الواجبة فلا يعيدها لان هذا العلم الاجمالي خال عن الأثر بالنسبة الى الثانية
			فصل في احكام الجبائر	
٨١	١٢	١	او يتعين المسح	الأظهر تعين المسح على الجبيرة وحسن الاحتياط غير خفي
٨٣	٢	١٩	بل الأظهر عدمه	لا يبعد جوازه وتقدمه على التيمم والأحوط الجمع بينهما اذا لم يلزم منه
			فصل في حكم دائم الحدث	
٨٦	٣	٤	بل الأحوط الصبر	هذا الاحتياط لا يترك في صورة العلم بها
			فصل في الأغسال في غسل الجنابة	
٨٧	١٦		الثاني الجماع دون قبلها	الاحتياط فيه وفيما بعده بالجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث
٩٠	٨	٧	فانه لا يستحق	مقتضى القاعدة استحقاق الأجرة هنا ايضا لعدم حرمة نفس الكسر كما اعترف به في اخر المسئلة فتعليله هنا عليل
٩٠	١٠	٧	ايضا يستحق الأجرة	مقتضى تعليله عدم استحقاق الأجرة في صورة العلم من الصورة الاولى بحرمة الكسر هو عدم استحقاق الأجرة هنا ايضا لان الكسر اذا كان لا حرمة ذاتية وقع فيه صورتا العلم والجهل
٩٠	١٠	١٤	وكذا الواستأجر	التسوية بين قراءة العزيمة وبين الطواف المستحب لا وجه لها لان الحرمة في الاولى ذاتية وفي الثاني تشريعية فتفاوت الاجزاء في قراءة العزيمة انما هو للحرمة وفي الطواف المستحب انما هو لتوقف صحته على الطهارة من الحدث الأكبر وصحة صلوته على الطهارة من الأصغر ايضا
			فصل في استحباب غسل الجنابة نفسا	
٩٢	٣		كفى على الأقوى	الاحوط ان لم يكن اقوى وهو اعتبار كون بعض جسده خارج الماء لصدق انه
٩٢	٢١	٦	مع سبق وجوده	الأظهر عدم الفرق بين سبق وجود الحائل وعدمه وكفاية الأطمينان فيهما لأن عند العقلاء في حكم اليقين وتوهم ان في صورة عدم الحائل مدفوع بان الأصل المذكور لا يثبت وصول الماء الى البشرة
٩٢	٢٢	٧	يجب غسله	هذا مبني على ان المامور به هو الطهارة وان الغسل والوضوء محصلان لها واما على ما هو الأظهر من كون المأمور به نفس الغسل والوضوء فيتحدان هنا مع النجاسات لرجوع الشك الى الأقل والأكثر واصل البراءة من الأكثر فلا يلزم غسل مشكوك الباطنية على الأظهر وان كان الغسل احوط واولى
٩٣	١١	١١	كما مر جواز الأغسال	لكن
				قدم المنع منه

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٩٣	١٧	١٣	لا فرق فيها بين العدد	على الأحوط
٩٣	٢٥	١٥	وصحة صلوته اشكال	الأظهر البطلان ولزوم الغسل واعادة الصلاة او قضائها
٩٤	٧	٢٠	الغسل بالبرد التعبي	بعضها اذا كان عليه حين الغسل بحيث يكون غسله متعدا مع تقرره
٩٤	١٤	٢٢	بقصد الغسل صح	ان لم يستلزم التوبة والنية المكث المحرم
			فصل في مستحبات غسل الجنابة	
٩٥	١٥	٦	انها اما بول او مني	فيلزم الغسل والوضوء جميعا عند عدم احتمال ثالث
٩٥	١٨	٨	الأقوى عدم بطلانه	الأحوط ان لم يكن اقوى لزوم نقضه ذلك الغسل بالاعراض عنه واستيناف
٩٦	٢	١٠	في اثناء الأغسال	الحال هنا كما في الأغسال الواجبة من الاعراض والاستيناف
٩٦	٢٢	١٥	والأوجب الوضوء	بناء على المشهور والأحوط كما بأتي مناشرحه
٩٦	٢٣	١٥	ايضا على الأقوى	الأقوى عدم الكفاية الا اذا قصد الجميع او اسقاط غير غسل الجنابة او مطلق رفع
٩٧	١	١٥	كفى ايضا عن غيره	ان قصد حصولها في ضمنه لا مطلقا
٩٧	٢	١٦	بل لا يبعد اجزائه	فيه تأمل
٩٧	٨	١٧	ومن هذا يعلم	مبناه ممنوع فلا بأس بالاتيان باغسال عديدة كل واحد بنية واحدة
			فصل في الحيض	
٩٧	٢١	٣	الأحوط الجمع	هذا الاحتياط عند عدم صفات الحيض مستحب عندي
٩٧	٢٤	٤	احكام الحيض اشكال	الأظهر عدم جريان حكم الحيض عليه والخروج اوله وحسن الاحتياط غير خفي
٩٧	٢٥	٤	الأصلي والعارضي	بشرط الاعتياد
٩٨	١٨	٤	فلا يترك الاحتياط	القول المشهور متين وحسن الاحتياط جلي
٩٩	٠٤	٧	محل اشكال	هذا الاشكال مدفوع والقول المشهور قوي وحسن الاحتياط غير خفي
١٠٠	٠٧	١٣	الأظهر الأول	بل الأظهر الثاني فعادتها فيهما فرضه ستة أيام على الأظهر وان كان الاحتياط بعد الاربعة الى الستة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ولي
١٠٠	١٦	١٥	او ان بد	احترز بذلك عما اذا كان التقدم او التأخر بكثرة على وجه يصدق معه انتقاض العادة لا تقدمها وتأخرها فان الأظهر حينئذ لزوم الاستظهار عليها الى ان تتم الثلثة فان تمت تحيضت والا عملت عمل المستحاضة
١٠٠	١٩	١٥	فانها ترك العبادة	الأحوط لزوما استظهارها هن بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى انقضاء الثلثة

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
١٠٠	٢٣	١٦	في الوقت تجعله	اذا كان التقدم او التأخر بقليل والا لزمها الاستظهار الى تمام الثلثة على
١٠١	٣	١٨	تحاط بالجمع	هذا الاحتياط عندي مستحب
			فصل في تجاوز الدم عن العشرة	
١٠٢	٢٣	١	والاحوط ان تختار	مع الجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة بعد الثلثة الى السبعة
			فصل في احكام الحائض	
١٠٤	٦		اذا استلزم الدخول	بل وان لم يستلزم على الاحوط ولا يخفى ان تقييده هنا بما في تعميم الصورة
١٠٤	٧		والمشاهد المشرفه	هذا احوط والا فالاشبه جواز الاجتياز فيها سيما للزائر التي لم تزر وتريد المراجعة فتتنظف وتتشفى وتدخل رباب وتسلم مجتازة وتخرج من الباب الاخر
١٠٤	١٧	٣	فجوان محل اشكال	الاحتياط بالترك لا يترك
١٠٤	١٨		بل الاقوى عدمه	الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة وطيها في ايام الحيض مطلقا حتى في الفرض
١٠٤	٢٢	٥	الثامن وجوب الكفارة	الاشبه الاستحباب نعم الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن
١٠٤	٢٤	٥	فكفارته ثلثة امداد	لم اقف له على مستند قويم نعم هو احوط بل بناء على وجوب الكفارة فالاظهر ثبوت كفارة الزوجة هنا لاطلاق الاخبار
١٠٥	٨	٧	لكنه احوط	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٠٥	٩	٨	فالاحوط التكفير	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٠٥	١٠	٩	فالظاهر وجوب	بناء على الوجوب واما على المختار من الاستحباب فمستحب
١٠٥	١١	١٠	حبة او مسنة	في الثاني تأمل بل الاشبه العدم
١٠٥	١٢	١١	كاف في ثبوت	لا يخلو من تأمل
١٠٥	١٧	١٥	وجب الكفارة	بناء على مختاره واستحبت بناء على المختار
١٠٥	٢١	١٨	والاحوط صرفها	لم اقف على مستند قويم له
١٠٥	٢٣	١٩	ابضع على الاحوط	بل الاقوى
١٠٦	٥	٢٢	وبالعكس صح	ان لم يقبل الاعتقاد بقصده الانشاء
١٠٦	١٤	٢٥	لا يحتاج الى الوضوء	الاظهر عدم الحاجة مع شيء من غسل الحيض والنفاس وغسل المس
١٠٦	١٥	٢٥	والافضل في جميع	بل وجوبه لا يخلو من قوة دون شرطيته فلو نسي تقديمه جاز بعده
١٠٦	١٨	٢٨	جواز وطيها لا يتوقف	الاظهر التوقف على الغسل

صفحه	سطر	مسئله	متن	حاشیه
١٠٦	٢١	٣٠	لايبطل تيممها	الأحوط بل الأقوى بطلان التيمم ولزوم التيمم بدل غسل الحيض ان اراد ت الاتيان بالعبادة مع بقاء عذرها الذى سوغ لها التيمم فحاول الأمر
١٠٧	٨	٣٢	وانكان الأحوط القضا	بل الأقوى
١٠٧	٩	٣٢	بل الأحوط القضا	هذا الأحتياط عندى مستحب
١٠٧	١٠	٣٢	لايكفى فى الوجوب	هذا منافٍ لما اختاره سابقاً من كون ضيق الوقت من اسباب العدول من الوضوء
١٠٨	٩	٤٣	والأقوى صحة الجمع	فيه تأمل
			فصل الاستحاضة	
١٠٨	١٢		بل الأحوط اجزاء	هذا الأحتياط مستحب عندى
١١٠	٨	١٢	وانكان الأحوط مراعاة	هذا الأحتياط لايترك سيما بالنسبة الى صوم عنده
١١١	٢٣	٢١	لايضر غسلها على الأقوى	فيه تأمل فالأحتياط بالأعراض عنه واستيناف غسل اخر لايترك
			فصل النفاس	
١١٢	١٧	١	وانكان الأولى مراعاة الأحتياط	الأظهر انها انكانت ذات عادة تعتد بايام اقرانها ثم هى مستحاضة سواء انقطع على العادة
١١٢	٢٤	٢	العشرة اوائل	قد عرفت ان ذات العادة تقتصر على ذلك العدد وتحتاط بعدها الى العشرة
١١٣	٥	٣	وانكان الأحوط الجمع	هذا الأحتياط الى العشر لازم والى الثمانية عشر مستحب
١١٣	٩	٣	لكن الأحوط الجمع	هذا الأحتياط ايضاً الى العشرة لايترك وبعدها حسن
١١٣	١٥	٥	ذلك البعض	اى الأول
١١٣	١٦	٥	فمجموع الشهر نفاس	هذا وانكان لايخلو من قرب الا ان الأحتياط بعد خروج اول جزء من الدم الاخير
١١٣	١٩	٦	عشرون يوماً	هذا متين فى غير ذات العادة واما فيها فنفاسها ايضاً الا ان كلا منهما عدداً بانها والأحوط فيما بعدها الى العشرة هو الجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة
١١٣	٢١	٦	وانكان الأحوط مراعاة الأحتياط	هذا الأحتياط لايترك
١١٤	١٢	١١	بل يجب قبله وبعده	قد عرفت فى غسل الحيض ان الأقوى وانكان عدم وجوب الوضوء معه الا انه رخص
			فصل غسل مس الميت	
١١٤	١٦	١١	بل الأقوى كفاية التيمم	الأقوى عدم كفاية التيمم فى سقوط الغسل عن الماس
١١٤	٢٣	٢	ففى ايجابه الغسل اشكال	الأشبه العدم
١١٥	٣	٣	وجب الغسل	على الأحوط

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١١٥	٦	٤	ففي وجوبه اشكال	الأشبه عدم وجوب الغسل نعم حسن الاحتياط غير خفي
١١٥	٨	٥	والأقوى صحته مثله	فيه منع
١١٥	١٩	١٤	مس الميت بنقض الوضوء	فيه تأمل نعم هو احوط
١١٥	١٩	١٤	فيجب الوضوء مع غسله	قد مر ان الأقوى انه ان كان عدم الحاجة معه الى الوضوء الا انه رخص في تركه
١١٥	٢٠	١٥	الا انه يفتقر الى الوضوء	قد عرفت في المسئلة السابقة شرحه
١١٥	٢٤	١٨	لا بقصد بصحته	الاحتياط بالاعراض عنه واستيناف غسل جديد لا يترك
١١٩	٢٢	٥	كما هو الأقوى	بل الأقوى عدم الصحة
			فصل من تجب عليه غسل الميت الأولياء	
١٢٠	١٣	٤	لكن الأحوط الابتداء	هذا الاحتياط لا يترك
			فصل غسل الميت	
١٢٢	٤	٤	خصوصا اذا كان	ظاهر هذا التخصيص هو جواز تغسيل الطائفة الرجعية بعد المدة ايضا وهو ممنوع
			الرابع المولى والأمة	
١٢٢	٩	٢	بل الأحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك مهما امكن
١٢٢	١٢	٢	فغسله كل من	ظاهر العبارة القوي بذلك وهو ممنوع لا دليل عليه وجملة ذلك في المسئلة الرابعة
١٢٣	١٧	٦	والأحوط عدم نزع	كونه احوط ممنوع بل الأحوط نزع مطلق الجلود بل الأحوط ان لم يكن اقوى نزع القلنسوة والمنطقة والسراويل اذا لم يصبها الدم
١٢٤	٩	٢١	ويجب خوطها ايضا	على الأحوط والا فالأشبه عدم الوجوب
١٢٤	١١	١٣	الأحوط ان يغسلها	هذا الاحتياط مستحب لا يظهر كفاية ان يغسل احدهما رجاء الثوب امثالا لما علم نهي الشارع عن دفنه بغير غسل والأصل البراءة من لزوم المماثلة في مثل ذلك والأحوط تغسيل من عنيته القرعة ولولا النهي عن دفنه بغير غسل مع فرض شمول دليل اعتبار المماثلة لمثل المقام لكان مقتضى الأصل عدم وجوب الغسل على الرجل ولا المرئة
			فصل كيفية غسل الميت	
١٢٤	١٥	١٣	على الأحوط في الأغسال	وان كان الأقرب الكفاية
١٢٥	٧	١٣	ويحتمل التخيير في الصور	لزوم مراعاة الترتيب اقرب واحوط
١٢٥	١٧	١١	وان كان الأحوط تيمم اخر	احتياطا لا لزوما
١٢٥	١٧	١١	والأقوى كفاية ضربة	الأحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار ضربتين

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
			فصل شرائط الغسل	
١٢٦	٤	٢	بل ولا رجحان في ذلك	رجحان الأتيان به رجاء لا ينبغي انكاره
١٢٨	١	٢	الثاني عشر مع بطنه	بل قبل بجزئه وهو احوط
			فصل تكفير الميت	
١٢٨	١١	٢	والأحوط ان يكون في لطوه	ان لم يكن اقوى
١٢٩	٨	٨	او منقطعة	في المنقطعة تردد والعدد اشبه وحسن الاحتياط جلي
١٢٩	١٣	٩	من رهن	اذا لم يمكن تكفينه بعضه وكان في فكه حرج او ضرر
١٣٠	١٢	٢٠	تقديم الكفن اشكال	تقدمه على حق الغرماء لا ينبغي الاشكال فيه وانما الاشكال في الاخيرين
			فصل الصلوة على الميت	
١٣٦	٢		بلا نوبة	بل وان تاب الفطري
١٣٦	٩	٢	الأقوى صحة صلوة الصبي	بل الأظهر عدم الصحة
١٤٠	٢٠	١٠	الأحوط ترك التكلم	احتياطا لازما
١٤١	١٣	١٧	ولم يصدق عليه الشخص	الأحوط عدم النزح حتى هنا
			فصل الدفن	
١٤٣	٢٤	٢	وان كان الأقوى عدم وجوب	القوة غير معلومة والاحتياط لازم
١٥١	١٢	٣	والأحوط تركيبهما	سيما اذا استلزم تضييع المال
			فصل الأغسال المندوبة	
١٥٥	٦	٤	بل الأقوى استحبابه	فيه تأمل نعم اتيانه برجاء على وجه النذر حسن
١٥٦	٥	١٣	اجزائه عن غسل الجنابة	اذا ضم اليه في النية لا مطلقا
١٦١	٢	٣	ويحتمل عدم انتقاضها	هذا الاحتمال لا يخلو من قرب
١٦١	٣	٤	فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ	الأقوى كفايته ما لم ينهض على استحباب دليل معتبر عن الوضوء الا ان الاحتياط بالوضوء
١٦١	٦	٥	بل لا يبعد كون الداخل	فيه تأمل بل منع
			فصل التيمم	
١٦١	٢٥	١	بالعدد الواحد اشكال	الأظهر عدم الكفاية فالطلب لازم لا مع اليأس
١٦٢	١٨	١٢	لا يبعد صحة صلوته	الأظهر عدم الصحة فيلزمه الاعادة والقضاء
١٦٢	١٩	١٢	فالظاهر وجوب الاعادة	بل الأظهر ذلك

الصحيفة	السطر	المسئلة	المكتن	الحاشية
١٦٣	٢٠	١٩	لكن الأحوط مراعاة الأحياط	هذا الأحياط بالأعادة او القضاء الاتيان في الصورة الأولى
١٦٣	٢٢	١٩	عدم الضرر لم يصح	كلمة لم يصح سهو من القلم والصحيح صح بدل لم يصح
١٦٣	٧	٢١	اذا خاف على دوابه	بشرط اضرار تلفها بحاله والا لم يسغ له التيمم
١٦٣	٩	٢١	وانكان الظاهر جوازه	بل الأظهر عدم الجواز
١٦٩	٢	٢٢	لأنه مأمور بالتيمم	مقتضى عدم اعتبار الترتيب في صحة العبادة كفاية المجموعية الذاتية صحة طهارة المائية
١٦٥	١٢	٢٤	ففي تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم الوضوء فاذا اضطر بعد ذلك شرب التيمم بمقدار دفع الضرورة
١٦٥	١٧	٢٥	وربما يقال الى المتا	هذا هو الأقوى لان المستفاد من العلة ان مقدار الركعة وقت تنزيلي فاذا دار الأمر بينه وبين الطهارة المائية لزم اختيار ركعة مع الطهارة المائية
١٦٦	٣	٢٧	والفرق بين الصورتين	ولا يتوهم جريان استصحاب الوقت هنا لان تعليق جواز التيمم على خوف الفوت في الصحيح ابتلاء الفوت دائما بالأستصحاب يكشف عن الغاء الشارع الأستصحاب هنا وكذا لا يتوهم وجود خوف الفوت في الصورة الأولى ايضا لان الموجود هناك احتمال الخوف لا نفس الخوف وفي الثانية نفس الخوف
١٦٦	٦	٢٨	انتقل ايضا الى التيمم	الا مع بقاء الوقت التنزيلي فيتوضأ على الأظهر كما مر
١٦٦	١٧	٣٠	وانكان يحتمل الكفاية	بل الكفاية لا تخلو من قرب
١٦٧	٣	٣٤	فالظاهر وجوب اعادتها	هذا جار على القاعدة ومقتضى اطلاق الروايتين عدم الوجوب وحسن الأحياط غير خفي
١٦٨	٢	٣٧	لا يبعد وجوبه	الوجه في ذلك ان الواجب وانكان طلب الماء لكن الدليل على وجوب ايجاده والأصل البراءة منه الا ان ملاك وجوب الطلب موجود فيرتفع به الأصل
			فصل فيما يصح به التيمم	
١٦٨	٥		فلا يجوز على الأقوى	كونه اقوى مع ما بعده محل المنع بل الجواز لعله اقوى نعم هو احوط بالاتيان الأحياط باجتنابها عند وجود غيرها وتظهر الثمرة فيما لو فقد غيرها وتظهر الثمرة ايضا لو فقد غيرها فانه يتعين التيمم بها لو انكان الأحوط والأولى جمع اعادة الصلوة بطهارة اخرى ترابية عند الأمكان
١٦٨	٨		يتيمم بغبار الثوب	مقتضى اطلاق الأخبار كونه في عرض التراب وانكان جعله في طوله خروجا
١٦٨	١٤		ومراعاة هذا القول احوط	استحبابا عندي
١٦٨	٢١	٢	والأجر والخزف والرماد	قد عرفت حال الجص والأجر والخزف واما الرماد فلا يجوز التيمم بها مطلقا سواء كان من النباتات او رماد التراب بحيث خرج بالأحراق عن حقيقته وتغير الأسم والأحياط بالجمع بينه وبين الغبار لأنه وجه لعل الأحياط الأخير لا باس به

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢١٥	١٣	٣	فانه يسقط عنه	مستند السقوط الانجلوس تصور فالاتيان بها رجاء المطلوبية احوط
٢١٥	١٨	٣	ان يكتفي بحكايتها	الاحوط والاولى عدم الاكتفاء بها
٢١٥	٢٤	٥	يجوز حكاية الاذان	فيه اشكال والاحتياط بالترك لازم
			الناس يخوف الوقت	
٢١٦	٢٣		نعم لا يبعد جواز تقديم	الاحوط ان لم يكن اقوى هو المنع منه ايضا
٢١٧	٢١	٤	اذا كان عريانا يجب	في جواز القطع لناسي الاذان تأمل والاحوط العدم
٢٢٠	٤	٣	والاحوط العدول	هذا الاحتياط لا يترك
٢٢٠	٩	٦	الاحوط ترك التلفظ	هذا الاحتياط لا يترك
٢٢٢	١١	٢٠	لا يجوز العدول	اغلب ما هنا اعادة لما سبق في المسئلة الحادية عشر من فصل احكام
٢٢٢	١٢	٢٠	عدل اليها بعد التلبس	ان كان في الوقت المشترك
٢٢٢	٢٤	٢٠	ولو كانت هي التوحيد	الاحوط عدم العدول من التوحيد حتى اذا لم يتجاوز النصف
٢٢٣	٤	٢٠	بعد ما قصدها	قبل فوات المحل
٢٢٣	٧	٢١	ولا يجوز العدول	على الاحتياط اللازم كما مر
٢٢٣	٧	٢٢	لا يجوز العدول	على الاحتياط اللازم
٢٢٣	١٠	٢٤	لم يصح له العدول	على الاحتياط اللازم
			فصل في تكبيرة الاحرام	
٢٢٥	٩	١١	فالاولى لمن اراد	بل الاحوط ان يعين الاخير
٢٢٦	١١	١٦	واذا كبر ثم شك	ظاهره ان التكبير بنية الافتتاح محرز والشك فما نه هل المنوي به الافتتا
			فصل في القيام	
٢٢٦	١٦		وبعد الركوع	وان كان نبه اثر الركن في صوت الزيادة عمدا وسهوا ولو لزيادة ما يوقف
٢٢٦	٢٣	٢	وجهان الاحوط الاول	هذا الاحتياط لا يترك
٢٢٧	٢١	٨	وان كان الاقوى كفاية	الفوق محل تأمل وكذا ما نفى عنه البعد والاحتياط لازم
٢٢٨	٢٢	١٧	فالاحوط تكرار الصلوة	الاقوى تعين الاول في السعة والضيق والاحتياط بالتكرار حال السعة
٢٢٨	٢٣	١٨	فالاحوط التكرار ايضا	الاقوى تعين الثاني في حسن الاحتياط في السعة واضح
٢٢٩	٣	٢٠	لا يبعد وجوب تقديم	بل لا يبعد تقديم الاول والاحتياط لا يترك
٢٢٩	٤	٢٠	ايضا تكرار الصلوة	ومع الضيق يقدم الاول

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٢٩	٦	٢٢	وجب التأخير	على الاحوط
			فصل في القرائة	
٢٣١	٣	٣	فالاحوط اتمامها	بل الاحوط قطعها وقرائة سورة اخرى
٢٣١	٥	٣	او سجد وهو في الصلوة	فيه تامل فالاحوط الترك
٢٣١	٩	٤	او التحمد وهو في الصلوة	قد عرفت المنع منه وتعين الاتمام
٢٣٤	٤	٣٩	الاحوط ترك الوقف	هذا الاحتياط مستحب
			فصل في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات	
٢٣٦	٨		والاحوط الثلث	هذا الاحتياط مهما امكن لا يترك
٢٣٦	١٥	٤	ايضا احوط	هذا الاحتياط لا يترك لعدم ثبوت استحباب الجهر فيها
			فصل في مستحبات القرائة	
٢٣٧	١٢		وكذا في الركعتين	قد سبقنا المنع منه
٢٣٨	١٢	٧	والتوحيد اربع اياب	يعني من دون البسملة
٢٣٨	٢٣	١٢	يجب اعادتها	في الوجوب تامل بل منع نعم هو احوط واولى ويأتي منه قدس سره في الثانية عشر
			فصل في الركوع	
٢٣٩	١٧		وان كان الاقوى كفاية	فيه تامل فالاحتياط باختيار التسبيح بالخصوص لا يترك
٢٤٠	٦	٣	والاحوط تكرار الصلوة	ظاهر العبارة استحباب هذا الاحتياط وهو مناف لما مر منه قدس سره في المسئلة الثانية عشر من فصل القيام من ايجاب الاحتياط وما نفى عنه البعد هناك فقد قويناه هناك
٢٤١	٣	٩	انتصب قائما	بل يصل الى حد الركوع ويأتي به من دون عود الى حال القيام كما انه في صورة تجاوز حال الركوع يرجع الى حد الركوع من دون عود الى القيام نعم اعادة الصلوة بعد ذلك احوط واولى
٢٤١	٣	١٣	يجوز في حال الضرورة	فيه تأمل والاحتياط بالتكرار ثلثا حتى في حال الضرورة لا يترك
٢٤٢	٤	١٦	لكن الاقوى الصحة	فيه تأمل بل منع فالاحتياط المزبور لازم
٢٤٢	٢٤	٢٦	والاحوط عدم تركه	استحبابا عندي
٢٤٣	١٨	٢٨	نعم الاقوى عدم البطلان	فيه تأمل
			فصل في السجود	

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
١٩٩	٨	٢٥	وكذا الخنثى المشكل	الأحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الجواز لأنه احد طرفي العلم الاجمالي من حرمة اللبس وعدم جواز كشف ما عدى الوجه والكفين ومن حرمة المخالفة القطعية لشائط الاصول حرمت الاحتياطية
١٩٩	١١	٢٦	والتذرير	في التذرير اشكال سيما في حق مريد الذنار في حقه لباسا
١٩٩	٢١	٣١	يجوز لبس الحرير	الأقوى المنع منه الا مع البلوغ الى درجة الضرورة بسبب عدم امكان الرفع بغيره ولكن يلزم رجحان النزع عند الصلوة بخلاف اللبس للبرد ونحوه
١٩٩	٢٢	٣٢	جهلاً	ان كان جاهلا بالموضوع او جاهلا عن قصور بالحكم واما الجاهل بالحكم عن تقصير فالاظهر بطلان صلوته
١٩٩	٢٢	٣٢	او نسيانا	ان لم ينشأ عن تقصير في التحفظ والا فوجوب الاعادة عليه احوط
٢٠٠	١٥	٤٠	بناء على المختار	قد مر المنع من المبنى
٢٠٠	٢٠	٤٢	والاحوط ترك الصلوة	هذا الاحتياط لازم
٢٠١	٥	٤٣	وجوب ارجحهما الى	بل الارجح الاول
			فصل في المكروه من لباس المصلي	
٢٠٢	٣		احد الكيفيات له	الذي يظهر من الاخبار ان الافضل للمسافر ومن يذهب في طلب حاجته
			فصل في مكان المصلي	
٢٠٤	١٠	١٠	وامكان الاحوط استحبابا	ان لم يكن اقوى
٢٠٦	٣	٢٣	فالظاهر وجوب الصلوة	الأظهر اختيار الثاني لأن حفظ الشروط مع درك الوقت اهم
٢٠٧	١	٢٥	وفي الضيق لا يبعد التخيير	بل الاوجب اختيار الاول
٢٠٧	٩	٢٥	بذراع اليد على الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك مهما امكن
٢٠٧	١٧	٢٨	من محقرات عبادات الصبي	حيث ان المختار عدم صحة عبادات الصغير بن مختص الحكم عنابا البالغين
			فصل في مسجد الجبهة	
٢٠٨	٢		نعم يجوز على القرطاس	اذا كان متخذا من النبات او القطن او الكتان لا مما يصنع من اجزاء الحيوان
٢٠٨	٥	١	لا يجوز التجافي فيها	على الاحوط والا فالاقوى الجواز
٢٠٨	١٢	٧	نعم يجوز على فرشها	يعني بعد التصلب وعدم اعتياد اكله
٢٠٨	١٣	٨	على غالية الخنطة	الاحتياط بالاجتناب من غالية الخنطة والشعير لا يترك

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٠٨	١٦	١١	لايجوز السجود عليه	مقتضاه عدم جواز السجود على ورق العنب بعد اليبس انه فتفهم التباس عنه في المسئلة السابقة محل نظر
٢٠٨	١٩	١٥	على النبات	الاحتياط بالاجتناب منه لاتيان الحرباني العلة فيه
٢٠٨	٢٢	١٩	لايجوز السجود على القطن	مقتضى الجمع بين الاخبار والامكان جواز السجود على القطن والكتان من غير كراهة ولا تقييد اذا لم يكونا منسوجين او نحو فراش ونحوه واختصاص المنع بالمفروش لما سبق الان الاحتياط بالاجتناب عن الجميع لا يترك مهما امكن
٢٠٩	١	٢٢	او القصوف	الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك السجود على المتخذ من الصوف والوبر والاولى بل الاقوى كما مر في الجاسئة
٢٠٩	١٢	٢٥	لكن الاحوط عدم	هذا الاحتياط لازم
٢٠٩	١٦	٢٧	قطعها في سعة الوقت	على الاحتياط اللازم

فصل في الامكنة المكروهة في الصلوة

٢١٠	٢٠	٢	خلف قبور الائمة	وقد ورد ان من صلى خلف قبر الحسين عليه السلام صلوة والعذاب يرى بها وجه
٢١١	٥	٣	لايجري عليه احكام	الا ان يوقف لصلوة اهل الدار فيجري عليه حكم المسجد
٢١١	٢٢	١١	لكن الاقوى كفاية الثنا	بل الاقوى عدم الكفاية

فصل في بعض احكام المسجد

٢١٢	٤		يحرم زخرفته	هذا احوط والاولى لاظهر الكراهة
٢١٢	١١		لكن الاقوى صحة صلوة	فيه تأمل فالاحتياط لا يترك

فصل في الاذان والاقامة

٢١٣	١٨		والاحوط عدم تركه	هذا الاحتياط مستحب
٢١٣	٢٥		فانه لا يعتبر فيه	نعم يعتبر ذلك استحقاق الثواب عليه
٢١٤	١٠		بل الاكتفاء بالاذان	هذا لا يخلو من تأمل
٢١٤	١٣	١	ولسامع التفريق فلا	الاحوط الترك حتى في صوت التفريق
٢١٤	١٤	١	لا مع التفريق	الاحوط الترك هنا حتى عند التفريق
٢١٤	١٩	١	والمكان الاحوط الترك	وجوبا في الثلثة الاول ان لم يكن اقوى
٢١٤	٢٥	٣	لا الغرة على الاقوى	الاحوط ان لم يكن اقوى اندراجه عزيمة
٢١٥	٩	٣	وحيث ان الاخرى	حيث ان المختار كون السقوط عزيمة فالاحوط الترك في موارد الشك

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				المعذور افضل من تقديمه اياها على الانصاف بخلاف المعذور فان التقديم له افضل بل فضل ما ياتي به مقدما على الانصاف كفضل ما ياتي به غير المعذور بعد النصف والله العالم
١٨٥	٢	١٣	مع احتمال زوال العذر	فلا تجب التأخير هنا على المختار
١٨٥	١٦	١٥	ما عدا التيمم كما مر	فلا تجب التأخير في التيمم ايضا مع الرجاء
١٨٥	٢٥	١٥	وكان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٦	١٧	١٨	في المذكورات اشكال	بل عدم الكراهة قوي
			فصل في احكام الاوقات	
١٨٦	٢٠	١	وكذا على اذان العارف	فيه تأمل والاحتياط بالاجتناب لازم الا ان يفيد الاطمينان
١٨٧	٣	٣	فلا تفتح وان دخل	هذا مقتضى الاحتياط فلا يترك وان كان مقتضى اطلاق النص هو الصحة
١٨٧	٦	٣	فلا ينفع شيئا	فيلزم الاعادة
١٨٧	١٢	٦	فلا يعد الحكم بالصحة	بل يتعين لقاعدة التجاوز
١٨٧	٢٠	٨	لكن الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى
١٨٧	٢٤	٨	لكن الاحوط في هذه	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٨	٨	١١	وكذا من النافلة	ما في المتن هو المشهور والموافق للاحتياط والا فمقتضى عموم التعليل بقوله انما هي
١٨٩	٤	١٦	او يتغير وجهه	فلا يترك الاتيان بالاولى
١٨٩	٥	١٧	فالاقوى كفايتها	بل الاقوى عدم الكفاية
			فصل في القبلة	
١٨٩	٢٤		وفي كفاية شهادة العدلين	الاظهر الكفاية مالم تخالف اجتهاده
١٩١	٥	٨	الاقوى وجوبها	الاظهر عدم الوجوب نعم الوجوب احوط
١٩١	٦	٨	ما بين اليمين والدبر	يعني الربع المتقدم
			فصل الخلل في القبلة	
١٩٣	٣	١	ما بين اليمين والدبر	يعني الربع المتقدم
١٩٣	٤	١	لكن الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لا يترك
١٩٣	٦	١	بل لا ينبغي ان يترك	بل لا يترك

الصحيفه	السطر	المسئله	المتن	الحواشي
			فصل في الستر والساتر	
١٩٣	٢٣	١	الظاهر وجوب ستر	هذا الظهور لم يثبت نعم هو احوط
١٩٤	٢٣	٧	صحت صلوتها	ولكن الاحتياط بالاعادة لا ينبغي تركه
١٩٤	٢٥	٨	على المختار من صحة	تقدم ان الاظهر عدم صحة عبادات غير البالغ
١٩٥	٧	١١	وانكان الاحوط الاعم	هذا الاحتياط لازم
١٩٥	٩	١٢	وانكان الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم فيه وفي التارك غفلة
			فصل في شرائط اللباس	
١٩٦	٧		وكذا في محموله	تقدم عدم اعتبارها في المحمول المتصرف
١٩٦	١٠		بل الاحوط البطلان	احتياطا لازما
١٩٦	١٠		وانكان الحكم بالصحة	حكمه بالصحة هنا مع فتواه في سائر موارد الجهل بالبطلان لا يجتمعان
١٩٧	٨	٨	ولا يبعد ما ذكراه	الاظهر هو التفصيل بين ما لو كان غرضه من اول الامر اخذ الساتر من الغير غصبا من دون قصد الى الاستقراض والشراء ونحوهما وكون ذلك كلا صوريا فلا ينبغي الشبهة في كونه مغصوبا وبين ما اذا قصد الاستقراض او الشراء جدا وعدم اداء ما يتعلق بذمته بذلك العقد عصيانا فلا يكون التصرف حراما ولا العبادة فيه باطلة لانتقال العين اليه ومجرد قصد عدم اداء للغير في ذمته لا يوجب الحرمة ولا الفساد
١٩٧	١٤	٩	كان الاحوط اجتنابا	احتياطا مستحبا عندي
١٩٧	١٨	١٠	بل وكذا المأخوذ	هذا موافق للاحتياط والا فجريان اصالة الصحة لا مانع منه
١٩٧	٢٠	١١	موجب لبطلانها	الاظهر عدم البطلان في المحمول المتصرف وانكان الاجتناب احوط نعم ما فيه نوع تلبس كتقليد السيف الذي على غمد جلد الميتة موجب لبطلان الصلاة
١٩٨	١	١٣	او محمولا	الاظهر في المحمول المتصرف عدم القدح وجزمه بالقدح هنا مبنيا في ايجابه الاحتياط في ذيل التنبيه الرابع مما يعفى عنه من النجاسات
١٩٨	١	١٣	حتى شعره وأظفره	هذا ليس من المحمل بل هو من قبيل جزء اللباس
١٩٨	٨	١٥	بل المنع قوي	القوي عندنا ثبوت نعم الاحتياط لازم
١٩٨	٩	١٦	او كان في جيبه	هذا من المحمل الذي جوزناه

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
				الا انه غير لازم
١٦٩	٨	٩	ولو بالشراء ونحوه	على وجه لا يضر بحاله
			فصل شروط ما يتيمم به	
١٦٩	١٧	٩	وبشرط ان لم يخلطه	الا على وجه الاستهلاك كما مر
١٦٩	٢١	٢	يتيمم بهما	بشرط ازالة اثر التراب قبل الصلوة عن جسده
١٦٩	٢٥	٣	او كون احدهما مضافا	اصطلاح اراد بالتراب المضاف التراب المخلوط بما لا يصح التيمم به وهو اصطلاح جديد
١٦٩	٢٥	٣	الجمع بين الوضوء والتيمم	فيه تأمل من وجهين والاحتياط بالوضوء فقط والصلوة ثم الاعادة او القضا عند وجدان ماء لا يترك محكوم الطهارة لا يترك
١٧١	٢٣	١٢	فيجزيه عن الجميع	فيه تأمل فالاحتياط بقصد الجميع او ما في الذمة لا يترك
١٧٢	٦	١٧	بكفيه تيمم واحد	بضربتين
١٧٢	٨	١٨	والاقوى كفاية الواحدة	بل الاقوى هو القول المشهور
١٧٢	٢٤	٣	الاقوى جواز التيمم	الاظهر عدم جواز التيمم في سعة الوقت مع رجاء زوال العذر بما فيه الوكان
١٧٣	١٤	٧	وعلى القول بوجوب التاخير يجب الاعاده	الاقوى حتى على المختار من وجوب التاخير هو عدم وجوب الاعادة الاظهر الرواية الذي برخرجنا عن القاعدة وما افتى قدس سره هنا من صحة الصلوة بنا في ما استظهره في المسئلة الرابعة والثلثين من فصل موجبات التيمم من وجوب الاعادة فلاحظ
١٧٤	٩	١١	توضأ مع التيمم	على الاحوط فيه وفي التيمم الثاني لما مر من ان الاقوى اغناء بقية الاعضا ايضا عن الوضوء رخصة ولزوم الاحتياط بالوضوء مهما امكن
١٧٤	٢٤	١٦	فلا يترك الاحتياط بالاتمام	بل لعله الاقرب
١٧٥	٦	١٧	فالاحوط عدم الاكتفا	هذا الاحتياط مستحب ولا ينبغي تركه
١٧٥	١٠	١٨	كما قاله بعضهم	وهو الاقرب
١٧٥	١٤	١٩	فالاحتياط بالاتمام	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٧٥	١٧	٢٠	بناء على الاقوى	هذا لا يخلو من خدشة
١٧٥	١٩	٢١	بطل تيممه الذي هو بدل	هذا وما بعده مبني على مختاره من الجاجة مع غير غسل الجنابة الى الوضوء
١٧٦	٥	٢٤	لا يبطل التيمم	الاظهر البطلان فيتيمم بدلا عن الغسل
١٧٦	٢٠	٢٤	بقدر الوضوء توضأ	احتياطا كما مر

الصفحة	السطر	المسئلة من		الحاشية
١٧٦	٨	٢٤	والا ايضا ايضا	احتياطا كما مر
١٧٦	٩	٢٤	و توضاء	احتياطا كما مر
١٧٦	١٣	٢٥	والا وجب الوضوء	احتياطا كما مر
١٧٦	١٨	٢٧	فتغير المجنب	هذا في المباح منه واما المملوك فالاحوط ان لا يجامع من المالك الا في
١٧٦	١٨	٢٧	وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب	هذا لا يخلو من تأمل في غير الحدث لما مر من لزوم الاحتياط بترك رفع الحدث بالمستعمل في الاكبر نعم الاحتياط حسن
			كتاب الصلوة فصل اعداد الفرائض	
١٨٠	١٤		والنوبة على الاقوى	الاقوى عدم سقوط الوتيرة في السفر والاولى اتيانها فيه رجاء
			فصل اوقات اليومية	
١٨١	٩		فيهتدوقتهما	الاقوى ان آخر الوقت نصف الليل حق المضطر وحسن الاحتياط
١٨١	١٠		والاقوى ان العشا	اول الاقوى كونها بعد نصف الليل قضاء
١٨١	١٥		ولكن لا يبعد ان يكون	الذي اعتقده ان اول الوقت في كل من الخمس انصل ثم كلما قرب منه
١٨١	١٧		وقت فضيلة العشا	الاقوى دخول وقت فضيلة العشا بمجرد الفراغ من المغرب
١٨٢	٢	١	كما عليه جمهاء	وهو المختار
١٨٢	١٩	٣	من العشا بطلت	هذا الجزء من النسبة لم يقع في محله لان الشهور هنا هو الصحة دون
١٨٢	١٩	٣	وانكان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٢	٢١	٣	لكن الاحوط الاتيان	احتياطا لازما
١٨٢	٢٣	٣	في الوقت المشترك	بناء على الاختصاص فالعدول مشكل ومقتضى الاحتياط اللازم العدول
١٨٣	٤	٣	او المختص بل يمكن ان يقال	لان الترتيب الواجب هو الاختصاص بالسابق منها والتخيير لاوجه له
١٨٣	١٩	٧	بمجرد فصل النافلة	هذا الوجه قوي متين والاشكال ساقط
١٨٣	٢٠	٨	قد عرفت ان العشا	قد عرفت دخول وقت الفضيلة بالفراغ من المغرب
			فصل اوقات النوافل	
١٨٤	٩	٢	لكن الاقوى جوا	بل الاقرب ما عليه المشهور
١٨٤	١١	٤	الى زوال الحمرة	الاظهر امتداد وقتها الى ان يبقى الى نصف الليل بمقدار اتيانها واداء
١٨٤	١٧	٨	وقت نافلة الليل	الذي اعتقده دخول وقت صلوة الليل بالفراغ من العشا وشرعية تقديمها على الانتصاف بغير عذر ايضا الا ان قضائها في النهار اقوى

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٤٤	٢		والتركبة ندور مدار	على الأحوط
٢٤٤	٤		والأقوى كفاية مطلقه	فيه تأمل فالاحتياط لازم
٢٤٥	٣	٢	بل الأحوط ازالة الطين	ان لم يكن أقوى
٢٤٥	٢١	٨	لكن قد يقال بعدم صدق	هذا موجه متين
٢٤٦	١٦	١٣	كان تحريكها كتحريك	بنى تحريك جميعها والا فتحريك البعض غير مضر
٢٤٦	١٧	١٤	حسب سجيته	فيه تردد والاحتياط لازم المراعات
٢٤٨	١٦	٤	بل وجوبها لا يخ من قوة	الاستحباب اظهر والاحتياط لا يترك مهما امكن
فصل في بيان اقسام السجود				
٢٤٨	٢٠	٢	بل الساجد على الأظهر	الأظهر غير ثابت بل الأشبه العدم نعم هو احوط
٢٤٩	٧	٨	مع تكرر القرائة	سواء تخلل النجود بينهما على الأكبر أم الأظهر
٢٤٩	١٥	١٣	وان كان الأحوط السجود	هذا الاحتياط لا يترك في الأخير
٢٤٩	١٩	١٦	والأحوط وضع سائر	ان لم يكن أقوى
٢٤٩	١٩	١٦	ووضع الجبهة على ما	هذا الاحتياط مستحب
٢٥١	٥	٢١	والأحوط وضع الجبهة	الأفضل ذلك
٢٥١	٢٣	٢٤	لا يبعد جواز تقبيل	ما نفى عنه البعد قوى متين كما اوضحناه في بعض رسائلنا المفردة
فصل في التشهد				
٢٥٢	٤		ويجزي على الأقوى	الأحوط ان لم يكن اظهر القصر على الأول
٢٥٣	١٥		الاتيان ام قل السلام عليك	الأحوط ترك الاتيان به بعد التشهد الأول في الرباعية
فصل في التسليم				
٢٥٤	٨		وان كان الأحوط ذكره	هذا الاحتياط لا يترك
٢٥٤	١٢		من الصلوة لم تبطل	الاحتياط بالاعادة لا يترك
فصل في الترتيب				
٢٥٥	١٤		نعم يجب عليه سجدتا	على الأحوط
فصل في القنوت				
٢٥٧	٥	٣	يجوز الدعاء فيه لقارئ	فيه اشكال فالاحتياط بتركه لازم
٢٥٧	١١	٤	وسلام على المرسلين	الأحوط والأولى تركه ستيانى في صلوة الجمعة
٢٥٨	٩	١٤	وان كان الأحوط ترك العود	هذا الاحتياط لازم

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
			فصل في مبطلات الصلوة	
٢٦١	٢٥		وان كان الأحوط الاعادة	هذا الاحتياط لا يترك
٢٦٢	١٣		فانه غير مبطل	الأحوط ان لم يكن اقوى في الالتفات بجميع البدن الى غير ما يتعقد قبلة مما بين
٢٦٢	١٨	٢	والأحوط الأول	ان لم يكن اقوى
٢٦٣	٩	١٠	وان كان الأحوط العربية	هذا الاحتياط لا يترك سيما في الفريضة
٢٦٣	٢٤	١٦	لا يبطل على الأقوى	في البطلان وجه وافق الاحتياط
٢٦٤	٤	١٩	والاحوط قصد الدعاء	احتياطا لازما
٢٦٤	٨	٢١	والاحوط رد المصلي	هذا الاحتياط وجوبي عندي
٢٦٤	٩	٢٢	وجب الجواب في الصلوة	فيه تامل والاحتياط بما مر في المسئلة الحادية والعشرين لازم
٢٦٤	١٩	٢٧	فالاحوط الرد بقصد هو الاحوط	
٢٦٤	٢١	٢٩	بكره السلام على المصلي	بل الأحوط والأولى في الترك
٢٦٥	٤	٣٢	لكن يمكن الحكم على	لا داعي الى هذا المحل
٢٦٥	١٥	٣٨	وان كان الأحوط الرد	احتياطا لازما
٢٦٥	١٦	٣٩	وان كان في الصلوة	لم اقف على مستند متقن له والاحتياط بالترك لا يترك
٢٦٥	٢٢	٣٩	حكم حكم القهوة	على الأحوط والأولى والا فالأشبه العدم
٢٦٨	٢٤	٤	لكن الأحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم
٢٧١	١٧	١٢	ثم عاد الى صلوته الأولى	الاحتياط بالاستيناف لا يترك
٢٧١	٢٥	١٢	السابع قرائن السهو	في سعة الوقت
			فصل في صلوة القضاء	
٢٧٣	١٩	٥	فالاحوط القضاء	ان لم يكن اقوى
٢٧٤	٠٧	١٣	لا يبعد التخيير في القضاء	بل هو في غاية البعد
٢٧٤	٠٨	١٣	والأحوط اختيار	بل الأقوى
٢٧٤	١٨	١٦	وجب التكرار	الوجوب غير ثابت وعدم اشبه نعم مراعاة الترتيب احوط
٢٧٥	١٢	٢٢	وجب عليه الاتيان باربع	هذا وما بعده الى اخر المسئلة مبني على ما اختاره من وجوب الترتيب حتى في
٢٧٥	٢٤	٢٣	وجب عليه الاتيان بالخمس	الأظهر هنا انه كفاية الاتيان بصبح ومغرب ورباعية مرددة
٢٧٦	٠٨	٢٥	الى تسع صلوات	هذا احوط والا فالأظهر على المختار من سقوط الترتيب عند الجهل به كفاية
٢٧٦	٠٩	٢٥	لكن ان بعشرة	حتى على المختار من سقوط الترتيب عند الجهل به لتوقف البراءة من البعد على العشرة فضلا عن الترتيب

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٢٧٦	١٦	٢٦	لكن يجب تحصيل الترتيب	قد مر سقوط وجوب الترتيب عند الجهل به نعم مراعاة احوط
٢٧٧	٨	٣٥	والأقوى عبارة عن	بل الأقوى عدمها كما مر مرارا
			فصل في صلوة الاستيجار	
٢٧٨	٩	٣	من الاصل يخلو من قوة	الأحوط بل الأقوى اخراجها من الثلث لانها وان كانت دين الله تعالى ودين الله احق ان يقضى الا ان القضاء من الثلث انما قضاء وما دل على تقديم دين على الارث منصرف الى الدين المالى كالحج لا البدنى كالصلوة والصوم
٢٧٨	١٢	٥	الا ما فات منه لعذر	الاظهر ثبوت قضاء ما فات منه عمدا ايضا من صلوة وصيام على ولده الاكبر ولو الذكور ومع فقده فالذكور من سائر ورثته
٢٧٨	١٧	٦	وجب اخراجه من الاصل	بل يخرج من الثلث
٢٧٨	٢٠	٦	فلا يجب وان اوصى	الأقوى الوجوب
٢٧٨	٢٤	٧	والا فلا يجب على الورثة	فيه تردد وان كان ما في المتن غير بعيد ومع ذلك فالاحتياط مما لا ينبغي تركه
٢٧٩	٤	١١	في كفاية استيجار	هذا الفرع ساقط عنا لما نبهنا عليه من عدم شرعية عباداته
٢٧٩	١٥	١٥	فالاحوط الاتيان بها	هذا الاحتياط لازم تضمحل الكلمات التي لا ينبغي ذكرها
٢٧٩	٢٤	١٨	ومع الجهل يجب اشتراط	قد عرفت عدم وجوب الترتيب عند الجهل به نعم اذا علم ان الميت كان عالما
٢٨٠	١	١٩	يجب ان يعين الوقت	ان علم ان الميت كان عالما بالترتيب والا فالاظهر عدم الوجوب نعم هو احوط
٢٨٠	١٧	٢٤	اشكال	الأقوى لزوم تقديم صلوة نفسه لعدم اثبات الاخبار حق الناس المعارض لحق الله سبحانه حتى يكون من مورد تعارضهما ويلزم تقديم حق الناس
			فصل في قضاء الولي	
٢٨١	٦		لعذر من مرض	ولو لغير عذر على الاظهر
٢٨١	١٠		وان كان الاحوط مع فقد	هذا الاحتياط لازم بل الأقوى ذلك
٢٨١	١٣	١	فلا يجب عليها ويجب على الولد	قد مر في المسئلة السابعة من الفصل السابق ايجاب الاحتياط مما لا ينبغي ذكرها هنا
٢٨١	١٥	٢	وان كان احوط	هذا الاحتياط لازم لما مر منا من ايجاب القضاء على ذكور الورثة عند فقد الولد
٢٨١	٢٢	٨	وان كان الاحوط الترتيب	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨٢	٥	٨	يجب على الولي مراعاة الترتيب	ان علم بان الميت كان يعلم بالترتيب والا فالاشبه عدم الوجوب وان كان
٢٨٢	٨	١٥	فانه يراعي تكليف الميت	لا مطلقا بل على القيد المتقدم في المسئلة الخامسة عشر من الفصل السابق والا فلو كان الاجير رجلا لم يجب عليه عند القضاء سترها عدى العورة تماما عدى الوجه والكفين والاحفاف في الجهرية
٢٨٢	١٣	١٦	لا يجب عليه القضاء	هذا مبني على ما اختاره من عدم وجوب قضاء ما فاته عمدا وحينئذ المختار الوجوب

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
			فصل في الجماعة	
٢٨٥	١٦	٨	وصبيا ممیزا على الأقوى	هذا مبنی على صحة عباداته وأما على المختار فالأقوى عدم الانعقاد به
٢٨٦	٢٥	١٧	وان كان الأحوط استيفاء	هذا الاحتياط فيما اذا كان في الأثناء لا يترك وفيما اذا كان بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه
٢٨٧	٧	٢٠	وان كان الأحوط عدم العود	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨٧	٨	٢٢	لا يضر في صحة الجماعة	فيه تأمل والاحتياط بقصد القربة فيها لازم
٢٨٧	٢١	٢٤	فلا يضر عدم ادراك	فيه اشكال والاحتياط لازم
٢٨٨	٤	٢٥	او العدول الى النافلة	هذا متين الا انه مبنائي مما اسبقه من عدم جواز العدول من الفريضة الى النا
٢٨٨	١٧	٣٠	ثم شرع في ركوعه او بعده	مع تقديم الشواذ او فوات الامكان على ما بعده
			فصل في شروط الجماعة	
٢٨٩	٢١		وان كان الأحوط مراعاة	هذا الاحتياط لازم
٢٩٠	٢	٢	ولذا لو كان في الجميع	الأظهر في صور عدم المنع المشاهدة في جميع الاحوال بسبب الثقوب هو الجواز
٢٩٠	٥	٥	وان كان الأحوط الاجتناب	هذا الاحتياط مما اذا لم يمنع المشاهدة مستحب
٢٩٠	٧	٦	اذا كانوا ممتهنين لها	الأحوط ان لم يكن اقوى عدم كفاية التهيؤ
٢٩٠	٢٥	١٤	هل يجوز معه الدخول	الأظهر الجواز فيما لو علم بانه يزول حال الحيلولة او كان غافلا عن الحال ودخل بقصد القربة وزال قبل وصول وقت الحيلولة
٢٩١	١٦	٢٠	وان كان الأحوط خلافه	ان لم يكن اظهر
٢٩١	٢٠	٢٢	لا يضر الفصل بالصبي	لا يبعد ان ما احرزناه من عدم شرعية عباداته قادح للفصل بمثل هذا وجب الحيلولة او لا
٢٩١	٢٥	٢٥	يجوز على الأقوى الجماعة	فيه تأمل واشكال فالاحتياط لا يترك بالاجتناب
			فصل في احكام الجماعة	
٢٩٢	٤	١	وان كان الأقوى الجواز	بل الأقوى الجواز من غير كراهة ولا استحباب بالخصوص فتندرج تحت قاعدة القرب
٢٩٢	٨	١	وان كان الأقوى الجواز	هذا لا يخلو من تأمل
٢٩٢	١٦	٦	فيجوز ان يطيل سجوده	الأحوط تركه قرارا من فوات المتابعة
٢٩٢	٢٠	٨	وان كان الأحوط الاتمام	هذا الاحتياط لا يترك
٢٩٢	٢٣	٩	وصحت صلوته	الأحوط بل الأقوى البطلان
٢٩٣	٤	١٠	لزيادة الركن	لا تنطبق الزيادة الا اذا وصل الى حد الركوع
٢٩٣	١١	١٢	والأحوط الاتمان	فيه تأمل منع
٢٩٣	١٢	١٢	او سهوا لا تبطل صلوته	الأحوط ان لم يكن اقوى هو البطلان في صورة ترك المتابعة وسيأتي
٢٩٣	٢٠	١٣	بل الأحوط تأخيره	هذا الاحتياط لازم
٢٩٣	٢٥	١٦	لا يجوز للمأموم الذي	الأحوط تركه لا وفاء له كما يأتي منه في آخر المسئلة الحادية والثلثين
٢٩٤	٩	١٨	فالأحوط اتمامها	الاحتياط بالاتمام وسنة الانفراد عند رفع الامام رأسه من الركوع لا يترك
٢٩٤	٩	١٨	ويجوز له قطع الجعد	فيه منع الا في حال التقية
٢٩٤	١٥	١٩	من ادراكهما ويمضي	بل يتمهما وينوي الانفراد عند رفع الامام رأسه
٢٩٤	١٨	٢٠	وان كان الأحوط قطعها	هذا الاحتياط لا يترك
٢٩٤	٢٢	٢١	والظاهر عدم البطلان	بل ينفرد لزوما
٢٩٤	٢٤	٢٢	نعم لا يبعد استحباب	الظاهر عدم شمول دليل الاستحباب للمقام فيلزم الاخفات بها
٢٩٧	٢٠	٣٧	بل الاقتصار على الأقوى	والاولى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٩٤	٢٢	٢١	فالظاهر عدم البطلان	بل ينفرد لزوما
٢٩٤	٢٤	٢٢	نعم لا يبعد استحباب الجهر	الظاهر عدم شمول دليل الاستحباب للمقام فيلزم الاحتياط
٢٩٧	٢٠	٣٧	بل مطلقا على الاحوط	والاولى
٢٩٩	٧	١٤	وشهادة عدل واحد	معارضة شهادة الواحد غير قادحة على الاظهر
٣٠٠	٤	١٩	فلا يحرم من احد الغيرين	فيه تامل فالاحتياط لا يترك
٣٠٣	٤	١٧	وان كان الاقوى الجواز	قد اسبقنا ان الاقوى هو الجواز من غير كراهة
٣٠٣	١١	١٩	بل لا يبعد جواز	بل هو الاظهر
			فصل في الخلل	
٣٠٤	٥	٣	فالاحوط الالحاق بالعمد	بل الاظهر
٣٠٤	١٤	٨	فالاقوى عدم البطلان	على التفصيل المتقدم
٣٠٥	٧	١٤	ولكن الاحوط مع ذلك	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى
	١١	١٥	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى عدم البطلان فيتدارك السجدتين ويسجد للسهو لزيادة التشهد
٣٠٥	٢٠	١٨	وعليه سجدتا السهو	على الاحتياط الاولى
٣٠٨	٢١	١٢	فالاقوى عدم الالتفات	هذا منه قدس سره مما افتى به في اواخر مبحث الفرائض والمسائل الثالثة عشر ملاحظ وما هناك هو المتين لقاعدة الفراغ الجارية على الاظهر في اجزاء الصلوة ايضا
٣٠٩	٥	١٥	وان كان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى
			فصل الشك في عدد الركعات	
٣٠٩	١٤	٢	والاحوط اختيار	ان لم يكن اقوى
٣٠٩	٢٠	٢	الا ان الاحوط هنا اختيار	ان لم يكن اقوى
٣٠٩	٢٤	٢	والاحوط تاخير الركعتين	بل الاقوى
٣١٠	٠١	٢	فانه يهدم ويجلس	فيه تامل فالاحتياط باستيناف الصلوة لازم والاحوط الاتيان بالعلاج
٣١٠	٣	٢	فانه يهدم القيام	الوجه البطلان فالاستيناف لازم والاحوط الاتيان بالعلاج ثم الاستيناف
٣١٠	٥	٢	ويعمل عمله	الاحوط لزوما اعادة الصلوة بعد ذلك .
٣١٠	٤	٢	يهدم القيام فيرجع	الاحوط لزوما الاعادة بعد العمل المذكور
٣١٠	٠٩	٢	والاحوط في الاربعة	قد عرفت ان هذا الاحتياط لازم
٣١١	١٨	١٠	بنى على انه كان بعد الاربع	واحتاط مع ذلك بالاعادة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣١٣	٢٢	١٢	وهو ركعتان	قد سقط بعد ذلك كلمة من قيام
٣١٣	٠٤	٢٠	يتخير بين ركعة جالسا	بقصد البدلية عن الركعة من قيام
٣١٣	١٤	٢١	لم يكف وان اتى	الاظهر الكفاية ان اتى بما يفوت محل الاحتياط نعم ما في المتن احوط وأولى
٣١٣	١٥	٢٢	ففي الصحة وجهان	لا يبعد الصحة مع عدم فوت الاخلاص
			فصل في كيفية صلوة الاحتياط	
٣١٤	١٣	١	في البسملة على الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
٣١٤	١٩	٢	وان كان لا يبعد	بل مطلقا على الاظهر
٣١٥	١٦	١٠	اذا اشتغل بركعة قائما	بناء على جوازه كما اختاره قده
٣١٦	١١	١٥	والاحوط البناء على الاصح	الاحتياط اللازم في البناء على الاقل واتمامها ثم اعادة اصل الصلوة
٣١٦	١٣	١٦	والاحوط الاتيان بهما	وان كان عدم الوجوب اظهر
			فصل في قضاء الاجزاء المنسية	
٣١٧	٠٤	٢	فالاحوط اعادة الصلوة	ان لم يكن اظهر
٣١٧	٠٩	٣	فالاحوط استيناف	هذا الاحتياط لا يترك
٣١٧	١٦	٧	وان كان احوط	بل اظهر
٣١٧	٢٤	١١	فالاحوط تقديم الاحتياط	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اظهر
			فصل في موجبات سجود السهو	
٣١٩	٢	١	لم يوجب سجدة السهو	الاحوط الحاقه بالسهو
٣٢٠	٣	٤	لا يجب فيه تعيين	الاحتياط بتعيين السبب ومراعاة الترتيب لا يترك
٣٢٠	٢٢	٩	وان كان الاحوط	احتياطا لازما
٣٢٠	٢٤	١١	بنى على الاقل	على الاقوى وان كان البناء على الاكثر احوط
			فصل في الشكوك الغير المعتبرة	
٣٢٢	٠٤	١	يعتبر في صدقها	على الاحوط
٣٢٢	١٦	٤	وان كان احوط في كثير	هذا الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٢٢	١٩	٤	لا في الافعال	الاقوى جواز الرجوع في الافعال الواجبة الى هيئة الجماعة ايضا كالركوع
٣٢٢	٢١	٤	والظان منها ايضا	فيه تامل بل الاظهر تقديم ظنه على يقين صاحبه
٣٢٢	٢١	٤	والشاك لا يرجع الظان	في جواز رجوعه اليه وجه غير بعيد

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢٤	٩	١٤	او كاليقين اشكال	الاظهر كونه كاليقين لكن الاحتياط اولى
٣٢٤	١٦	اخر ١	نعم لا يبعد اعتبار	بل هو الاقوى الا ان يعارضها الظن فانه يقدم عليها غير بعيد

خاتمة الخلل مسائل متفرقة

٣٢٥	٥	١	بطل ما بيده	الاظهر هو التفصيل بين ما لو علم انه كان حين الشروع فيما بيده ملتفتا الى الاتيان بالظهر وبين عدم العلم بذلك بمعنى الجهل بالحال وبين العلم بالغفلة بالصحة في الاولين والبطلان في الاخير نعم الاحتياط باعادة الصلوة حسن
٣٢٥	٤		عدل بها	ان كان في الوقت المشترك وامّا ان كان في الوقت المختص بالعصر فان علم بعد الاتيان بالظهر بطل ما بيده وان شك في الاتيان بالظهر فان وسع الوقت لاتمام ما بيده ودرك ركعة من وقت العصر فعل والا قطع ما بيده واستانف العصر
٣٢٥	١٠	٣	وعليه قضائها	ان كان شكه بعد الفراغ واتيان المنافي والا فان كان بعد الصلوة وقبل اتيان المنافي فان كان سجدة من الركعة الاخيرة احد طرفي الشك لزمه الاتيان بسجدة قبل ثم اتمام الصلوة وقضاء سجدة اخرى والاتيان بثلث سجدات للسهو لزيادة التشهد وزيادة السلام وقضاء السجدة وان لم تكن الركعة الاخيرة احد طرفي الشك قضا السجدتين بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو مرتين لقضاء كل سجدة مرة وان كان علمه بترك سجدتين من ركعة في اثناء الصلوة فان لم تكن الركعة التي بيده او خرج منها احد طرفي الشك قضاهما بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو مرتين وان كانت التي بيده او خرج منها احد طرفي الشك فان بقي محلها الشكي كما اذا كان قبل القيام الى سجدة الثالثة الركعة وقضى بعد الصلوة سجدة واحدة وسجد للسهو وكذا لو بقي محلها الذكري كما اذا كان في حال القيام فانه يهدم القيام ويأتي بسجدة ثم يقضي بعد السلام الاخرى ويسجد للسهو وان فات المحل الشكي والذكري جميعا بان دخل في الركوع قضاهما جميعا بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢٥	١٥	٠٦	وان كان الاحوط	الاظهر انه ان كان في الوقت المختص بالمغرب بطل ما بيده وفي بالعشائين جميعا والاحتياط باتمام ما بيده وان كان في الوقت المشترك قبل الوصول الى حد الركوع اتم ما بيده احتياطا مستحبا ثم اتى بالعشاء جميعا وان كان في الوقت المشترك مع الوصول الى حد الركوع بطل ما بيده والاحوط اتمامه عشاء ثم الاتيان بالعشائين جميعا
٣٢٥	١٦	٠٧	قطعها واتم الظهر	بل الاظهر الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر اتما ثم الاتيان بالعصر وكذا الحال في العشائين الا ان العدول من العشاء اتما هو اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة والا قطع ما بيده واتى بالعشائين
٣٢٥	٢٠	٠٨	ضم الى الثانية	هذا اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالاولى فيرفع اليد عما هو فيه ويعيد الصلوتين وان كان في الوقت المختص بالثانية ضم الى الثانية ما يحمل من النقص وليس عليه اعادة الاولى
٣٢٥	٢٤	٠٩	ثم اعادة الصلوتين احتياطا	هذا الاحتياط عندي مستحب
٣٢٥	٢٥	١٠	ووجب عليه اعادة	بل يلزمه اتمام ما بيده ثم اعادة الصلوتين جميعا
٣٢٥	٠٨	١٠	لان الشك بعد	هذه العلة محل مناقشة وان كان الفتوى في محله
٣٢٦	٠٥	١١	لا يبعد عدم الوجوب	بل هو الاقرب لاول الوجهين
٣٢٦	٠٩	١٢	بنى على الثاني	بل الاظهر بطلان صلوته
٣٢٦	١٤	١٢	لا يبعد بطلان صلوته	بل هو الاقوى
٣٢٦	١٨	١٣	فالظاهر بطلان صلوته	لا يترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها
٣٢٦	٢١	١٤	وجب عليه الاعادة	الاظهر عندي هو التفصيل بانه ان كان بعد الاتيان بالمنافي لم يجب عليه الاعادة بل قضاء السجدتين بعد الصلوة مع سجدتي السهو فقط وان كان قبل الاتيان بالمنافي فان علم بعد فوت السجدة من الركعة الاخيرة فلا شئ عليه الا قضاء السجدتين وسجدتا السهو وان كانت سجدة الركعة الاخيرة من اطراف الشبهة اتى بسجدتين ثم اتم الصلوة ثم قضى سجدة واحدة وسجدتي السهو ولا اعادة عليه

وكتبه

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢٦	٢٣	١٤	وكذا يجب الاعادة	الاظهر عندي هو التفصيل بين ما اذا كان الشك قبل القيام فيأتي بسجدتين ويتم صلوته ويقضي سجدة ويسجد للسهو مرة ولا اعادة عليه وبين ما اذا كان خال القيام فيرجع ويأتي بالسجدتين ثم يقضي سجدة واحدة بعد الصلوة ويسجد للسهو وبين ما اذا كان الشك حال الركوع فيعدل بعد فيتم صلوته ويقضي السجدتين ويسجد للسهو مرتين
٣٢٦	٢٥	١٥	وجب عليه الاعادة	الاظهر هو التفصيل بين صورة الشك في ان المتروك واحدة او ركوع وبين الشك في ان سجدة السابقة او ركوع هذه بصحة الصلوة وان سجدة السهو عليه على الاول وصحة الصلوة وان قضاء السجدة مع سجدتي السهو على الثاني وان كانت الاعادة في الصورتين احوط
٣٢٧	٠٣	١٦	ثم الاعادة	على الاحوط وعليه سجدتا السهو للقيام قبل التجديدين
٣٢٧	٠٤	١٦	ويحمل الاكتفاء	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٢٧	٠٥	١٦	اذا كان بعد	هذا القيد مستدرك
٣٢٧	٧	١٦	وكذا الحال	الاظهر عدم ثبوت الاعادة فيما لو علم انه اما ترك سجدة واحدة او التشهد الاعلى وجب الاحتياط الاستحبابي
٣٢٧	٠٨	١٦	فتعين الاتيان بها	مع سجدتي السهو لزيادة التشهد في الشك الاول وعما في الذيل في الشك الثاني
٣٢٧	٠٩	١٦	مع الاحتياط	وجوبا اذا كان احد الشقين سجدتين واستحبابا فيما اذا كان سجدة واحدة
٣٢٧	١٠	١٧	يحتمل ان يقال	الاقوى لزوم اتيانهما واتمام الصلوة ثم سجدتي السهو للقيام المحدث ولزوم ما ومن اخرى استحبابا لاحتمال زيادة التجود ولا اعادة عليه الاعلى وجه الاحتياط المستحب
		١٨	يجب عليه الاتيان بها	هذا احوط والا فيمكن القول بكفاية الاتيان بالتشهد وحده
٣٢٧	١٤	١٨	وان كان احوط	كما ان الاحوط والاولى قضاء السجدة والتشهد مع سجدتي السهو مرتين بعد الصلوة
٣٢٧	١٦	١٩	وليس عليه شئ	الاولى والاحوط قضاء سجدة بعد الصلوة وسجدتي السهو مرتين
٣٢٧	١٧	١٩	مع سجدتي السهو	يعني سجدتي السهو مرتين لكل قضاء سجدة مرة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢٧	١٨	١٩	ويحتمل وجوب	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٢٧	٢٣	٢٠	يحتمل وجوب العود	هذا الاحتمال مدخول فيه
٣٢٨	١١	٢٣	وكذا لو علم أنه ترك	مع ترك ركوع هذه الركعة ايضا
٣٢٨	١٥	٢٤	الرابعة والعشرون	لا يخفى ان المسئلة الثامنة كانت تغني عن هذه والتي بعدها
٣٢٨	١٩	٢٤	لاحتمال كون الثانية	هذا الاحتمال في غاية الضعف
٣٢٩	١٣	٢٦	فيجب اعادة الصلوتين	معجم في يعني عنها العدول بما بيده الى الظهر من دون ضم ركعة ثم الاتيان
٣٢٩	١٣	٢٦	وكذا الحال في العشائين	الاظهر هنا انه ان كان قبل الركوع في الوقت المشترك يعدل بما بيده الى المغرب ويهدم القيام ويسلم ثم يعيد العشاء وان كان بعد الركوع لزمه في الوقت المشترك والمختص بالعشا جميعا ان يأتي بركعة ثم يعيد الصلوتين جميعا
٣٢٩	١٦	٢٦	اذا كان بعد اكمال السجدتين	هذا القيد على مختار فامن بطلان الصلوة بالشك بين الاربع والخمس فلا القيام وجيه ولما على مختار من صحتها فلم يظهر له وجه
٣٢٩	٢٤	٢٩	فمقتضى القاعدة	بل مقتضاها البناء على الصحة واعادة العصر فقط فيتم الاخطو والاولى الخروج من العصر بالسلام ثم اعادتها والخطو من العدول بها الى الظهر والاتيان بركعة الخمس واتمامها ثم الاتيان بالعصر
٣٢٩	٢٥	٢٩	نعم لو عدل	هذا ساقط على ما قلناه كسقوط قوله عقيب وهنا ايضا اذا عدل اه
٣٣٠	٠٢	٢٩	ولكن الحال في	لا يلزم على المختار الا اعادة العشاء
٣٣٠	٩	٣٠	وان كان قبل السلام	هذا اذا كان بعد اكمال السجدتين واما اذا كان بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين فتبطل العصر وكذا ان كان حال القيام بناء على الخطر في الشك بين الاربع والخمس حال القيام من الطلاق
٣٣٠	١١	٣٠	لكن لو كان ذلك	هذا القيد لم افهم وجهه
٣٣٠	١٣	٣١	وجب اعادتهما	التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق يأتي هنا
٣٣٠	٢١	٣٣	الظاهر عدم الجريان	يعني يرجع ويأتي بالركوع وما بعده لكن ذلك اذا لم يدخل في السجدة الثانية والا بطلت صلوته
٣٣٠	٢٤	٣٤	حتى دخل في ركن	هذا القيد مستدرك
٣٣١	٠٧	٣٤	فالظاهر التجزي	بل ذلك متعين
٣٣٢	١٠	٣٤	والصحيح	فرض ذلك في الصحيح بعيد

الصفحه	السطر	المسئله	المتن	الحواشي
٣٣١	١٤	٣٧	والاوجه الثانى	بل الأوجه الاول
٣٣١	٢٠	٣٨	والاوجه الأول	بل اوجه الثانى لا لما ذكر بل لوجه اخر
٣٣٢	٥	٤١	والاحوط الاتمام	الاحتياط بالاتمام مستحب والواجب انما هو الاعادة
٣٣٢	٩	٤٢	ويحتمل الفرق	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٣٢	١١	٤٢	بل لا يترك	هذا الاحتياط جايز الترك
٣٣٢	١٢	٤٣	لا اشكال فى البناء	فى اطلاقه اشكال والاقوى هو التفصيل بالبناء على الاربع عند وجود شئ عليه فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو واما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك كذا فالاقوى بطلان صلوته نعم البناء على الاربع ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم الاعادة هو الاحوط والاولى
٣٣٣	٣	٤٦	والاحوط الاول	بل هو الاقوى
٣٣٣	١٥	٤٩	فالظاهر وجوب	بل المتعين ذلك
٣٣٣	١٩	٥٠	لكن لا يبعد	بل يقرب غاية القرب
٣٣٤	٣	٥٣	وكذا ان علم	يعنى بانى بالعشائين ثنائية ورباعية مرددة وفيه نظر يأتى
٣٣٤	٥	٥٤	يحتاط بالاتيان	هذا اذا كان فى الوقت المشترك والا فلو وقعت ظهره قبل الوقت وعصره فى وقت الظهر لم تجز اعادة الصلوتين ولو وقعت عصره فى الوقت المختص بها يجزى العصر بركعة الاحتياط ولم تلزمه اعادة الظهر
٣٣٤	٩	٥٤	بقصد ما فى الذمه	بل بقصد الظهر بالخصوص
٣٣٤	١١	٥٤	والاحوط	بل الاقوى
٣٣٤	١٢	٥٧	لكن لا يبعد	بل يقرب ويقوى
٣٣٤	١٩	٥٩	وان الغير اعم	بل الاقوى عدم جواز القاعدة بالدخول فى الغير الذى الغاه
٣٣٤	٢٣	٦٠	وجهان	اظهرهما الاول
٣٣٥	١	٦١	فالاحوط	ان لم يكن اقوى
٣٣٥	٢٠	٠	كان الظاهر	فيه تامل والاحتياط لازم
٣٣٥	٥	٦٢	وانكان الاحوط	ان لم يكن اقوى
٣٣٥	١٥	٦٤	وانى باخرى	وصحت صلوته ان بقى على تلك الحال واما لو علم بعد الاتيان بواحده

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٣٥	١٨	٥٠ء	على الاحوط	ان لم يكن اقوى

فصل في صلوة العيدين

٣٣٦	٧		والاظهر وجوب القنوت	يعني في الواجبة ضرورة عدم تعقل وجوبها في المندوبة الا ان يريد الوجوب الشرطي بمعنى عدم الانعقاد بغيرها فيتم في المندوبة ايضا
٣٤٠	٤	٤ء	الاحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك

فصل في صلوة الغفيلة

٣٤٠	٢٢		ولا يجب جعلها منها	نعم يجوز ذلك

فصل الجلوس في الصلوات المندوبة

٣٤٣	٨		وانكار الاحوط	هذا الاحتياط مرغوب عنه
٣٤٣	١٨	٥	لكنه لا يخلو من اشكال	لا ينبغي الاشكال فيه

فصل في صلوة المسافر

٣٤٤	١٠		وانكار الاحوط في ص	هذا الاحتياط مستحب
٣٤٥	١٠	٤	بالعدل الواحد اشكال	الاقوى عدم الثبوت فيتعين التمام ويستحب الاحتياط بالجمع بنحو
٣٤٥	٣	٤ء	فالاقوى سقوطها	الحق هو التفصيل بانه ان وجبت النافية للمسافة الى النفي المحض فقصّت لشبهة وان رجعت الى اثبات القصر فان وجد مرجح لاحدهما فذاك والا لزم التوقف في الرجوع الى اصالة التمام على الاظهر
٣٤٥	٢٠	١٥	مبتدأ المسافة	الاظهر ان مبدأ المسافة المحل الذي يقصد منه السفر سواء كان داره او بيته او خطة بلده او بعد ذلك بيسير او كثير فلا يفرق الحال في المبدء بين البادية والقرية والبلدة المتعارفة والمتسعة
٣٤٦	١٢	١٧	ويجب الاستخبار	على الاحتياط الا مع الامن والا فالاشبه العدم
٣٤٦	١٥	١٨	فالظاهر القصر	هذا اذا اجتمع قصد المسافة مع هذا الشك والا اتم
٣٤٦	١٨	١٩	فالاحوط الجمع	هذا الاحتياط لا يترك
٣٤٦	٢٥	٢١	الى المسافة اشكال	الاظهر لزوم التمام عليه والاحوط الجمع
٣٤٧	١١	٢٣	وكذا ان لم يكن مسافة وجه	قوي وانكار حسن الاحتياط بالجمع غير خفي
٣٤٧	١٤	٢٣	الى التقصير وجه	هذا الوجه قوي فيما اذا لم يكن ما سار مترددا بعد حد الترخص
٣٤٨	٤	٢٤ء	فهل يضم ما مضى	يأتي هنا نظير ما ذكرناه في هامش المسئلة الثانية والعشرين من الطرف الثاني

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٤٨	١٨	٢٧	يجب التمام دون الباقي	الاظهر في صورة التفاته الى استلزام سفره المحرم وان لم يكن التفاته للتوصل اليه وان كان هو التمام الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك
٣٤٨	١٩	٢٨	فالاقوى فيه القصر	الاقوى في صورة التفاته الى استلزام سفره ذلك وان كان هو التمام الا ان الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٤٨	٢٥	٣٠	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط لا يترك
٣٤٩	٥	٣٢	فلا يبعد وجوب التمام	الاقرب فيما اذا خلى رجوعه عن محدد لازم له هو القصر فيه مع كونه مسافرا والاحوط الجمع مع تعيد القصر اطلاقا في الجزء سفر العصيان تماما
٣٤٩	١٢	٣٣	وان كان الاقوى القصر	الاقرب هو التمام لسلب الشارع اثر سبره قبل العود الى الطاعة وعدم كون الباقي مسافة كما هو الفرض والاحوط الجمع
٣٤٩	١٩	٣٥	فالاصل الاباحة	يعني انه يقصر
٣٥٠	٠٧	٣٩	وجب عليه القصر	الاحتياط في صورة استلزام سفره لترك الواجب عدم قصد التوصل
٣٥٠	١٢	٤٠	وما دام عليها يقصر	ان كان كل تمام قبل الخروج وما بعده مسافة شرعية والا لشكل الامر
٣٥٠	١٥	٤١	في انه لو تاب يقصر	الاقوى التمام مطلقا ما لم يشرع في العود ولم يتجاوز حد الترخص لعدم كونه مسافرا فاسفر الدائر
٣٥٠	١٨	٤٢	في ذلك المقدار	واما فيما بعد ذلك المقدار فلا يبعد التفصيل بين ما لو كان ذلك المقدار اقل من حد الترخص مع بلوغ مجموع ما قبله وما بعده او ما بعده مع الرجوع من غير فصل ما يعد السفر مسافرا فيقصر وبين غيره فيتم والاحوط الجمع في الصورتين
٣٥٠	٢١	٤٣	قبل الزوال وجب الافطار	ان كان ما بقي وحده او مع الرجوع مسافة شرعية
٣٥٠	٢١	٤٣	هي صحة الصوم	الصحة وان كانت قوية الا ان الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٥١	٠٥	٤٤	ويجب القصر والتمام مخيران عليه اكمال	لا يبعد التفصيل بين ما لو كان ذلك بعدا قاما عشرة في موضع فيقصر وبين ما لو كان قبل العشرة فيتم لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٥٤	١١	٩ع	فما دام هناك يجب عليه التمام	الوجه هو التفصيل بين اعوجاج الطريق فلا يبعد في القصر وبين الرجوع فيجب عليه التمام
٣٥٤	١١	٩ع	اذا كان الباقي مسافة	هذا القيد مستدرك بل يجب عليه بعد تعديه حد الترخص القصر مطلقا
٣٥٤	١١	٩ع	وان كان يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال قوي متين

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
			فصل في قواطع السفر	
٣٥٤	٠٣	٤	فالاحوط الجمع بين الحكمين	وان كان الاظهر عدم الزوال فيتم مالم يخرج تجاوز محل الترخص
٣٥٤	٩	٧	بخلاف الليلة الاولى	الاظهر دخول الليلة العاشرة ايضا فلا تكفي عشرة ايام وتسع ليال
٣٥٧	٢٠	١٥	وان دخل في ركوع الركعة	الاظهر في صور الدخول في الركعة الثالثة بل والقيام لها بل مطلق ما اذا دخل في الصلاة بنية التمام هو البقاء على التمام وعدم الرجوع الى القصر والجمع بينه وبين القصر احوط واولى
٣٥٧	٢٥	١٤	وكذا لو صلاها تماما	الاظهر عدم كفايته في سقوط الاعادة في الجميع
٣٦٠	٤	٢٤	فانكار فيما لو دخل	قد مر منا تقوية لزوم التمام عليه بمجرد الدخول في الصلاة بنية التمام
٣٦٠	١٢	٢٩	لا يجب عليه السفر	على انه فرض بعيد لان مقدار الخروج من حد الترخص يكفي لاداء ركعتين عادة
٣٦٠	٢٢	٣٣	على حكم التمام اشكال	الاحتياط بالجمع حسن لا يترك
٣٦٠	٢٥	٣٤	فالظاهر كفايته في البقاء	بل الاقوى ذلك بعد ما عرفت من كفاية الدخول في الصلاة بنية التمام
٣٦١	١٥	٣٧	وانكار الاحوط عدم الاكتفاء	ان لم يكن اقوى لكون خبر الثلثين مبنيا لجبر الشهرة فالاحتياط بالجمع لا يترك
			فصل في احكام صلوة المسافر	
٣٦٢	١٠		وهي الوتيرة الاولى	قد مر ان الاقوى عدم سقوطها
٣٦٢	١٢		ولا الوتيرة	قد عرفت حكمها
٣٦٢	١٨	٢	الى ان دخل المنزل الا بعيد	فيه تامل
٣٦٢	١٩	٢	وكذا الابعد جوانا	قد عرفت شرعيتها مطلقا
٣٦٣	٢	٣	واتم وجب عليه الاعادة	على الاحوط ان لم يكن اقوى
٣٦٤	٢	٨	وانكار الاحوط الاعادة	الاحوط لزوم الاعادة في هذه الصور ولا اخت لها
٣٦٤	٨	١٠	فالاقوى انه مخير	الاقوى تعين مراعات حال الفوت وهو اخر الوقت وحسن الاحتياط بالجمع غير خفي
٣٦٤	١٤	١١	كان الاحوط في الحاير	الاظهر ان حده حرم سيد الشهداء واخاله الفا خمس وعشرون ذراعا بذراع اليد من كل جانب من جوانب نفس القبر الشريف وقد قدرناه فوجدناه من طرف الراس والرجلين الى الحائط ومن خلف ويد خل اربعة اشبار من صحن المسجد ومن رواق قدام الوجه ثمانية اشبار والله العالم
			كتاب الصوم	

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٦٥	٤	٤	بتر بخمسة وغيرين سوطا	سبل بما يراه الحاكم
٣٦٧	٦	٧	مع الغفلة فالذي	يعني المنوي
٣٦٧	٩	٧	فهو صحة اشكال	والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة
٣٦٧	٢٥	١٣	صح على الاقوى	الاقوى الفساد ان نوى بعد الفجر الافطار عالما لو نعم او شك
٣٦٨	٤	١٥	بنية واحدة للشهر	لشرط استدامة حكمها
٣٦٩	٥	١٥	لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها	هذا الاحتياط مع استدامة حكم النية مستحب
٣٦٩	٥	١٥	فلا بد من نية لكل يوم	هذا احوط والاقوى الاظهر اجزاء نية جميعها في الليلة الاولى واستدامة حكمها
٣٦٩	١٠	١٨	وجوبا تأديا	في الوجوب تردد نعم رجحانه مسلم
٣٦٩	١٧	١٨	وكذا لو لم يتناول	وجوب الامساك هنا قوي
٣٦٩	٢٣	٢١	صح صومه	المختار هنا على نحو ما مر في هامش المسئلة الثالثة عشر
٣٦٩	٢٤	٢١	لم ينعقد صومه	هذا منافٍ لما مر في هامش المسئلة الثالثة عشر والمختار هنا على نحو ما مر
٣٦٩	٢	٢٢	من حيضه او فيما يأتي	الاظهر هنا ايضا ما مر من التفصيل بين نية الافطار حينه او فيما يأتي مع العدول قبل حضور ذلك الزمان بالبطلان في الاول والصحة في الثاني
٣٦٩	٥	٢٢	فيصح او رجع قبل	فيه تأمل والمختار هو التفصيل المزبور

فصل في ما يجب الامساك منه

٣٦٩	٢٥	٣	فلا يترك الاحتياط	ان لم يكن اقوى
٣٧٠	٢٣	١٤	وان كان الظاهر جوازه	بل الاظهر
٣٧١	١٢	١٩	الاقوى الحاق باقي	بل الاحوط احتياطا لازما
٣٧٢	١٥	٣٠	خصوصا في المال المضاف	هذا الاحتياط لا يترك
٣٧٢	١٦	٣١	بل الاقوى بطلان صومه	الفرق محل تأمل والاحتياط الآزم مسلم
٣٧٢	٢٥	٣٥	ولكن الحكم بالبطلان	الاحتياط بترتيب اثر البطلان بالنسبة في احدهما لا يترك
٣٧٣	٠٣	٣٨	لم يجب الاجتناب عنه	الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك
٣٧٣	٥	٤٠	في الارتماس فيصح صومه	على الاحوط والاقوى الاظهر عدم البطلان سيما اذا سبب الاكراه قصدا
٣٧٣	٢٢	٤٨	خصوصا في الصيام الواجب	كون الصيام الواجب في حكم شهر رمضان وقضائه اظهر مع انه احوط
٣٧٣	٢٣	٤٨	وان كان الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط لا يترك
٣٧٤	١٣	٤٩	وان كان احوط	هذا الاحتياط لا يترك

الصفحة	السطر	القدم	المتن	الحواشي
٣٧٣	٢	٥٠	كما ان الاقوى عدم الحاق	بل الاظهر الحاق
٣٧٤	٢٣	٥٢	قبل الفجر على الاقوى	بل الاقوى عدم الجواز
٣٧٥	١٨	٥٤	دون الكفارة على الاقوى	الاحوط لزوما التكفير
٣٧٥	١٩	٥٤	وانكان الاحوط هو المشهور	هذا الاحتياط لا يترك
٣٧٦	٢٥	٧١	فالاحوط القضاء	وجوبا ان وقع القيء في النهار وندبا ان لم يقع منه ذلك
٣٧٧	١٦	٧٧	فالاحوط الترك	هذا الاحتياط مستحب

فصل في المفطرات

٣٧٧	٢٥		الجاهل بتحريمه	الاظهر القاصر عدم القضاء ولا الكفارة وان كان القضاء احوط
٣٧٨	١٠		بطل صومه على الاقوى	الاقوى عدم البطلان ان وصل الاكراه الى حد سلب قصد بل ان لم يصل الى ذلك الحد على الاظهر وانكان الاحوط القضاء
٣٧٨	٣	٢	من ظالم بطل صومه	على الاحوط وانكان العدم اشبه

فصل في مكروهات الصائم

٣٧٩	٨		والمراد بها	فيه تردد والاشبه الاختصاص بالريحان والرجس المعروفين

فصل في ايجاب المفطرات الكفارة

٣٧٩	١٨		وانكان الاحوط فيها	قد سبق لزوم هذا الاحتياط
٣٧٩	١٩		وانكان الاقوى عدم وجوبها	بل الاقوى وجوبها على الجاهل المقصر
٣٨٠	١١	٢	واما الجماع فالاحوط	الاحتياط للازم مسلم والفوق محل تامل
٣٨٠	١٤	٤	وجب عليه كفارات	على الاحتياط الازم
٣٨٠	٢١	٩	تكفيه كفارة الجمع	كفايتها واصحة ووجوبها فيما اذا سبق الافطار بالحلال محل تامل
٣٨١	٥	١١	احوطها الثاني	الثاني مع كونه احوط اقوى
٣٨١	١٠	١٣	بخمسة عشر بشرط	بل بما يراه الحاكم كفاية
٣٨١	١٤	١٤	فكذلك على الاقوى	بل الاظهر لزوم كفارتها عليه بعد عود الكفارة عنه عليها بعود مطاوعتها
٣٨١	٢٤	١٦	تخيير بين ان يصوم	بل يصدق بما يطيق فان عجز عن ذلك بالمرة صام ثمانية عشر يوما

فصل فيما يجب فيه القضاء خاصة

٣٨١	١٥		وانكان الاحوط فيها	هذا الاحتياط لازم
٣٨٢	٢٤		تقليد لمن اخبر	لو قيل بعدم وجوب شيء من الغسل والكفارة عليه فيما اذا كان المخبر عدلين

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				ويلزمه القضاء والكفارة جميعا فيما اذا افطر اعتمادا على خبر مخبر ثم تبين خبره لكان حسنا
٣٨٣	١	الثامن الافطار لظلمة		هذا احوط والا فالاظهر انه ان حصل القطع والاطمينان العقلي بدخول الليل جاز له الافطار ولم يلزمه قضاء ولا كفارة عند بقية في الخلاف والاحوط عليه الافطار ولزمه القضاء والكفارة جميعا عند بقية الخلاف سواء حصل له الظن ام لا نعم ما في المتن احوط بل الاحيط بالقضاء لا يترك
٣٨٣	١٢ و ١		فكذلك على الاحوط	هذا الاحتياط مستحب عندي
			فصل في زمان صحة الصوم	
٣٨٥	٩		في الصحة اشكال	الاظهر فساد صومه ولزوم قضائه عليه
٣٨٥	١٤	٢	يصح الصوم وسابر	الاظهر عدم الصحة
٣٨٥	١٤	٣	ان لا يكون عليه صوم	على الاحتياط الآتي في غير قضاء شهر رمضان
٣٨٥	١٧	٣	كما اذا كان مسافرا	وكما اذا كان عليه صوم شهرين وقد هل شعبان قبل الزوال
٣٨٥	٢٣	٣	ومن ان التطوع	هذا اوجه في نظري القاصر
			فصل في شرائط وجوب الصوم	
٣٨٨	١٨	١	والظاهر ان المظلم	هذا مما تفرد به ولم نجد له فيه موافقا ولا له دليلا سوى الحرج والدخول قبل الزوال في الاخبار وتقييده بما دل على لحوق ما قبل الترخص ودخوله حتى الترخص قبل الزوال ومع ذلك فالاحتياط الذي في المتن لا يترك
			فصل في احكام القضاء	
٣٨٩	١٩		فالاحوط القضاء	هذا الاحتياط مستحب
٣٩٠	١٤	٩	كان الاحوط تقديم الاحق	بل الاقوى ذلك
٣٩١	٤	١٤	لكن لا يترك الاحتياط	بل لعله الاقوى
٣٩١	١٩	١٨	الاحوط عدم تاخير	بل الاقوى والدليل عليه واضح السبيل كما استوفيناه في رسالتنا المفردة
٣٩١	٢٢	١٩	وان كان الاحوط	بل الاظهر
٣٩٢	٠٣	٢٠	وان كان الاحوط	ان لم يكن اقوى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٩٢	١٤	٢٤	وهو الاحوط	بل الاقوى
٣٩٢	١٤	٢٧	كما هو المشهور	وهو المنصور
			كتاب الاعتكاف	
٣٩٨	١٤		صوم شهر رمضان اشكال	الاظهر الجواز
٣٩٩	٧		بل ذكر بعضهم	قول البعض قوي
٣٩٩	٨		فلا يشترط ادخال	الاحوط ادخالها
٤٠٠	١٨	١١	لم يجب ادخال	الاحوط ادخالها
٤٠١	١٨	٢٤	العذر الواشكال	الاقوى عدم الكفاية
٤٠١	٢٢	٢٧	الاقوى صحة اعتكاف	بل الاقوى عدم الصحة
٤٠٢	٠٧	٣١	ولم يمكن الاغتسال	هذا قيد لوجوب الخروج دون جوازه اذ قد يتعين تجويز الخروج
٤٠٢	٢٢	٣٨	فلا يبعد التخيير	الاظهر انه ان شرط فيه القطع عند عروض العارض خرج الى المنزل والا عتدات في المسجد الى الفراغ من الاعتكاف ثم انتقلت الى المنزل واتمت العدة فيه
			كتاب الزكوة	
٤٠٧	١٠	٤	واما على القول بملكهم	هذا هو المختار
٤٠٨	٠٢	٩	وكذا لو كان الغنا صب	هذا الاحتياط في هذا وما بعده مستحب
٤٠٩	٠٤	١٤	فله اخذ عوضها	فيه تامل
٤٠٩	٠٧	١٧	سقطت عنه	فيه اشكال والاحوط بل الاشبه عدم السقوط
			فصل في زكوة الانعام	
٤١٠	٧		الاحوط مراعاتها	هذا الاحتياط وما بعده مستحب عند نعم يختص التخيير بما اذا لم يتوسط العدد باحدهما مصداق تام للاول والاربعين في الثاني ومع التوسط يتعين
٤١٠				
٤١٠	١١	١	تخيير في شراء ايتهما شاء	لو قيل بتعين مثل شراء بنت المخاض كان مع كونه احوط وجيها
٤١١	٠٤	٥	بل يجوز للمالك	على المشهور ولكن عدم الجواز الا عند تيسر العين مع كونه احوط
٤١٢	١	٨	بل الاقوى استقراره	هذا احوط غالبا والا فالاقوى التزلزل
٤١٢	٨	١٠	ضمن بالنسبة	الاقوى الضمان للجميع للنص الخاص والقاعدة وما افتى به من الضمان بالنسبة بناء على الخلاف في المسئلة الحادية والثلثين من فصل زكوة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				الغلام من تعلق الزكوة بالعين على وجه الكلي في المعين
٤١٣ في وجه الصفر	١١	١٣٠	ويلحق بهذا القسم الاخير	هذه المسئلة محل اشكال والاحتياط سبيل النجاة
			فصل في زكوة النقدين	
٤١٣	٢١		ممسوحين	هذا احوط والا فالاظهر عدم الوجوب فيما نحن سكنه بالمتن
٤١٤	٢١		فيجب على الاحوط	هذا الاحتياط والذي بعده مستحب
٤١٤	٢٥		والاوجب	الاحوط بل الاقرب الوجوب ما دامت السكة باقية
٤١٥	٠٦	١	بل عرفت سقوط الوجوب	قد مر منا عدم السقوط ما دامت السكة باقية
٤١٥	٩	٢	لكن الاحوط	بل الاقرب
٤١٥	١٥	٣	اشكال احوطه	ان لم يكن اقوى
٤١٥	٢٠	٤	فالاقوى عدم وجوب	بل الاقوى الوجوب
٤١٦	٩	٩	معد للنضام يجب عليه	مورد الحكم ما اذا كان المال في يد عيال النفقة سواء انفقوا عليه او انفقوا عليه واما لو كان في يد وكيله ينفق عليهم منه فان لم يحصه النفقة فيه بان كان عنده مال اخر ولم يحصه بالنفقة وجبت الزكوة فيه اذا حال على قدر النصاب منه الحول وان عينه للنفقة وحصرها فيه فالاحوط عدم وجوب الزكوة فيه
			فصل في زكوة الغلات	
٤١٦	١١		وفي الحاق السلت	الاقوى عدم الوجوب في السلت ولا العلس نعم حسن الاحتياط جلي
٤١٧	١٥	٥	فانه يجب على الساعي	فيه تامل وعدم الوجوب اشبه
٤١٧	١٧	٦	فوقت وجوب الاداء	فيه منع بل حال التسمية هو وقت جواز المطالبة
٤١٨	١٦	١٠	الاقوى اعتبار حرية	بل الاشبه عدم اعتبار استيناء المؤن
٤١٩	١٣	٢٤	بضم الثاني الاول	الاشبه عدم ضم الثاني الى الاول فيعتبر بلوغ النصاب كل منهما في نفسه
			فصل فيما يستحب فيه الزكوة	
٤٢١	١٥		واعتبر بعضهم	قول البعض قوي نعم ما في المتن احوط واولى
			فصل في اصناف المستحقين	
٤٢٣			يجوز له اخذها	يعني اخذ مقدار يكمل به مؤونة سنته لا ازيد على الاحوط
٤٢٤	٢٠	٦	والاحوط التعليم	وان كان عدم الوجوب اظهر وحسن الاحتياط واضح
٤٢٥	٠٦	١٠	الامع الظن الصدق	اذا بلغ الى حد الاطمينان
٤٢٦	٠٥	١٥	والحديد ايضا على الاحوط	ان لم يكن اقوى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٤٢٦	١٨	١٥	سواء صدقه المولى	لا يبعد القبول مع تصديق المعلى
٤٢٧	٠٤	١٥	وان كان الاحوط خلافه	هذا الاحتياط لا يترك
٤٢٧	٤	١٥	وكذا لو صرف فيها	فيه تامل والاحتياط بترك الوفاء لا زم نعم لا باس بدفع سهم الفقراء اليه فيما يقصد
٤٢٧	١٠	١٧	فالاحوط عدم الاعطاء	هذا الاحتياط لا يترك وسيقوى في المسئلة الثالثة والعشرين عدم الجواز فما هنا منافٍ لذلك
٤٣٠	٤	٧	لكن هذا مع العلم	الاظهر كفاية عدم العلم بكذا بعد ان كان منه جاريا في سائر اهل الايمان
٤٣٠	١١	٨	فيجوز دفعها الى الفقراء	لا يترك الاحتياط بترك اعطاء مرتكب الكبائر سيما المجاهر غير المبالي بوعد الله سبحانه
٤٣١	٢٣	٢٠	يجوز صرف الزكوة	الاحوط بل الاقوى عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين نعم لا باس بالدفع اليه عند عجز المولى عن سهم سبيل الله سبحانه

فصل في وقت وجوب الاخراج

٤٣٥	٠٤		وانما يستقر الوجوب	قد مر توقف الاستقرار على انقضاء الثاني عشر
٤٣٥	١٢		وان كان الاحوط الخ	هذا الاحتياط لا يترك

مسائل ختام الزكوة

٤٣٨	٧	٢	فان الظاهر جريانها في الشك	في اطلاقه تامل والاحتياط لازم
٤٣٨	٢٤	٥	وجهان اوجههما الثاني	بل الاوجه الاول هنا وفي كل ما كان في ذمته من حقوق الله سبحانه
٤٣٩	٢١	٨	احتياطا لا اشكال	والجواز اظهر ان كان فقيرا او لم يصر غنيا بالربح
٤٤٠	٢٤	١٥	في الحاكم وجهان	العدم مع كونه احوط اظهر
٤٤١	٧	١٧	ففيه خلاف واشكال	الاقوى اعتبار التمكن من التصرف حال اعتبار ملكه لوجوب الزكوة
٤٤١	١٨	٢٠	في تقسيمهم فيه اشكال	والاقرب عدم الجواز نعم لو جعل المصرف في زمان وجوب تقسيمهم عليه شيئا اخر وبعد ذلك الزمان تقسيمهم ذلك لم يبعد الجواز
٤٤١	٢٠	٢٢	لا يجوز اعطاء الفقير	هذا اذا قيد عطائه واما اذا اطلق وصرف الفقير في ذلك فلا ينبغي التشهير بالجواز
٤٤١				
٤٤٣	٢١	٣٨	اذا كان المشتغل	هذه اعادة لما اسبقه في المسئلة الثامنة من فصل اصناف المستحقين
٤٤٤	٥	٤١	لا اشكال اعتبارا	هذه اعادة لما اسبقه في المسئلة السابعة عشرة وما هنا اوضح

فصل في زكوة الفطرة — فصل من تجب عليه الفطرة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٤٦	٣		لكن الأحوط ان يخرج	هذا الاحتياط لا يترك بل لعله الأقرب
٤٤٦	١٦	٣	فالأقوى عدم الوجوب	الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب فطرة المملوك والزوجة على الرجل عند عدم
٤٤٧	٢	٦	وان كان الأحوط العدم	هذا الاحتياط لا يترك الا اذا ملكه ذلك ثم وكله المعيل في الدفع عنه
٤٤٧	٧	٨	في نفقة غيره لم يكن عليه	بل عليه زكوة عياله حتى اذا كان هو في نفقة غيره
٤٤٧	٨	٨	وان كان الأحوط في الزوجة	ان لم يكن اقوى
٤٤٧	٢٣	١٢	وان كانت النفقة من مال له	اى مال الزوج
٤٤٨	١٤	١٩	دون البائن	الا اذا كانت في عيلولته
٤٤٨	١٤	١٩	الا اذا كانت حاملا	على الأحوط
			فصل في وقت وجوب الفطرة	
٤٤٩	٢٤	٢	وبين الزكوة في وجه	غير بعيد
			فصل في مصرفها	
٤٥٠	٤		وهو مصرف الزكوة	الأحوط صرفها على خصوص الفقراء والمساكين
٤٥٠	١٨	٧	او الظن بصدقه في المدعى	اذا بلغ حد الاطمينان
			كتاب الخمس	
٤٥٠	٢٢	٥	وان كان الأقوى عدم	الضمير المؤنث للجص وما بعده من الأعيان المزبور في العبارة
٤٥٣	٨	٥	فذلك على الأحوط	ان لم يكن اقوى
٤٥٣	١٢	٥	وان كان الأحوط كفاية	احتياطا لا يترك
٤٥٣	٢٤	٩	ففي تملكه اشكال	الأقرب عدم تملكه له
٤٥٣	٢٤	٩	فالظاهر الكافر	فيه تأمل بل منع
٤٥٤	٤	١٢	ويخرج خمسه	كما ان ما يقابل عمله ربحي فيه خمس الأرباح بشروطه
٤٥٤	١٤	١٣	اعطاه بلا بينة	بشرط ان يذكر من القرائن ما يفيد الاطمينان بكونه له
٤٥٤	١٨	١٤	اعطى بلا بينة	على الشرط الذي ذكرناه
٤٥٤	٢٠	١٥	مجهول المالك وجهان	اظهرهما الثاني
٤٥٤	٢١	١٥	فالظاهر جريان حكم	لا يخلو من تأمل فالاحتياط لازم
٤٥٥	١١	٢٠	في حكمه على الأحوط	بل الأقوى
٤٥٥	١٧	٢٢	وجهان والأحوط اخراجه	ان لم يكن اقوى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٥٥	١٩	٢٣	وانكان الأحوط	بل الأقوى
٤٥٥	٢١	٢٥	اذا غرق شيء في البحر	في هذه المسئلة تردد ولعل قول مالك الأول بالاعراض فيلزم مع معلومية المالك دفعه اليه واخذ اجرة الاخراج مع الجهل به يتصدق به عنه وكذا هو على الأظهر على حكم الغوص
٤٥٦	١	٢٧	ففي لحوق حكمه وجهان	الأظهر عدم اعتبار نصاب صلاتي فيأخذ منه من الباحل وعلى وجه الماء
٤٥٦	١٧	٣٠	وجه اقربهما الأخير	الأقوى وجوب التخاص عن الجميع بدفع ما يتقرر انه لهم الى الحاكم ليقسم بينهم اجبارا مع الصلح على المشكوك ايضا منه برضاهم او اجبارا
٤٥٧	٤	٣٣	فالأقوى ضمانه	بل الأقوى عدم ضمانه لهم
٤٥٧	٧	٣٤	وجهان احوطهما الأول	ان لم يكن اقربهما
٤٥٧	٢٤	٣٩	لا يخلو من قوة	الأشبه الاختصاص بالشراء
٤٥٨	٤	٣٩	ولا يعتبر فيه بنية القربة	بل يعتبر ويباشرها الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام
٤٥٨	١١	٤١	بل الظاهر ثبوته	فيه تأمل
٤٥٨	١٧	٤٤	سقط عنه	الأظهر عدم السقوط
٤٥٨	١٩	٤٥	اقربهما الثبوت	هذا احوط
٤٥٩	٥	٤٩	والأحوط استحبابا	بل وجوبا في المهر وعوض الخلع ان لم يكن اقرب
٤٥٩	٢٠	٥٣	اذا امكن بيعها	ما ذكره احوط والا فالظاهر الوجوب ذابا عنها ولا يكفي مجرد امكان البيع
٤٥٩	٢٤	٥٥	لم يجب الخمس في نمو	الأحوط ان لم يكن اقوى الوجوب
٤٦٠	١٠	٥٩	يجب اخراج خمسه على الأحوط	بل الأقوى
٤٦٠	١٩	٦٢	فالأحوط كما مر	ان لم يكن اقوى
٤٦١	١٩	٧١	اداء الدين من المؤنة	المختار في الدين انه ان استند عام الاكتساب فان كان قد صرفه في مؤنة

اصل الاكتساب ومؤنة نفسه وعياله استثنى مقدار من الربح وانكان قد صرفه فيما لو اخرجه من الربح لم يحسب من المؤنة كشراء ضيعة وصرف في اسراف ونحو ذلك فالاحوط بل الاشبه عدم استثنائه من الربح وان استند به قبل عام الاكتساب فان كان مصروفا في مؤنة عام الاستناد ولم يكن له تعلق بعام الاكتساب فالأظهر عدم استثنائه وانكان مصروفا في مؤنة عام الاكتساب فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى هذا العام او مع بقائه واحتياجه الى ذلك المقابل بحيث اداه سابقا الاحتاج الى تحصيله في هذا العام استثنى من الارباح والأقوى فيه تأمل واما الدين المتأخر عن عام الاكتساب فالأظهر جواز استثنائه من ربح عام الاكتساب

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٦٢	١	٧٣	اونحو ذلك لم يجز الرجع	نعم لو كان من اثاث البيت ونحوها من لوازم العيش فاشترى بدلها قبل
٤٦٢	٩	٧٥	واضمنه في ذمته	على الأحوط
٤٦٢	٢٢	٧٨	ليس للمالك ان ينقل	على الأحوط
٤٦٣	٤	٨٠	اذا اشترى بالربح	انكانت تجارية محتاجا اليها واشترى فاثناء السنة جاز وطيها قبل التخمين بل
٤٦٣	١١	٨٢	كفاه اخراج خمسها	امالو قصر عن النصاب فلم يخمس ودارت السنة عليه باشتمال ذلك فليخمس الأرباح
			فصل قسمة الخمس	
٤٦٣	٢٠	١	وانكان غنيا في بلده	لشرط عجزه عن الاستدانة وعن بيع ماله الذي في بلده
٤٦٤	٣	٣	كالفاطميين	بل الأحوط والأولى القصر عليهم
٤٦٤	٧	٥	فالاحوط عدم دفع	بل الأقوى
٤٦٥	٦	١٥	وفي تشخيصه بالعزل	والأقرب العدم
٤٦٥	١٤	١٨	فيخ لا مانع منه	على تأمل في ذلك فتدبر
			كتاب الحج فصل في شرائط حجة الاسلام	
٤٧٨	١٩		وان قلنا بصحتها عبادة	فضلا عما لو لم نقل بشرعيتها كما هو المختار
٤٧٨	٢٥	١	المشهور بل قبل	القول المشهور متين والعمومات التي تمسك بها واردة موردنا محرد
٤٨٠	١٢	٧	وفيه ما لا يخفى	ضرورة عدم الملازمة بين الامرين
٤٨٠	١٤	٧	بل لا ينفك عن قوة	بل هو الأقوى
٤٨٠	٢٠	٩	وجهان اوجههما الاول	اذا لم يكن قصد الامر الندبي على وجه القيد والا لم يجز كما سيفصل بذلك
٤٨٠	٢٢	٩	بناء على ما هو الأقوى	بل الأقوى عدم ملكه
٤٨١	١٢	وط الصفحة	قولان الاحوط الاول	ان لم يكن اقوى
٤٨٢	٢٠	٥	وجهان مبنيان	الأظهر لزوم تقديم القضاء على كل حال
٤٨٤	٥	٣	وشأنه شرعا وضعه	الأقوى كفاية القدرة على زاد وراحلة مثلا قوة وضعفا وعدا شتراط
٤٨٤	٦	٣	بل الظاهر اعتبار	الأقوى عدم اعتبار
٤٨٤	١٧	٦	ولم يوجد سقط	الأقوى عدم السقوط نعم لو احتاج مثله في المزاج قوة وضعفا الى المحمل و
٤٨٦	١٧	١٣	والاقوى فاقا للجماعة	ما فاه متين ولا بأس في ما عزاه الى الجماعة لكون الزاد شاملا عم من بلوغه الى حد الحرج ونحوه
٤٨٧	٢	١٤	ومنع صاحب الجواهر	منع صاحب الجواهر لا يخلو من وجه نعم القول حوط والحج بعنا لا نم

الصحيفة	السطر	المسئلة	المكتوب	الحاشية
٤٨٨	٩	١٦	ويحتمل تقديم الأسبق	هذا الاحتمال قوي
٤٨٨	١٧	١٨	او تقديم الأسبق	تقديم الاسبق اقرب
٤٩٠	٢	٢٥	فافصل امتثال الامر	هذا التفصيل لكنه مناف لما اطلقه في المسئلة التاسعة
٤٩٠	٢٣	٣١	لم يجب عليه الحج	ايجاب الحج عليه لتعارض الواجبين وكون الحج اهم غير بعيد
٤٩١	١٣	٣٢	والسر في ذلك ان	وهذا بخلاف الاول فان البذل رافع شرط وشرطه غير حاصل فلا
٤٩١	١٨	٣٣	موثوقا به اولا على الاقوى	بل الاقوى اعتبار الوثوق بالوفاء من الباذل لانصراف الاخبار الى ذلك فلا اطلاق لها من هذه الجهة كما زعمه الماتن قدس
٤٩١	٢٥	٣٤	ففي كونهما نافيا او لا	والاشبه عدم المنع
٤٩٢	٢	٣٦	فالظاهر عدم وجوب القبول	وان كان لو قبل وجب عليه
٤٩٢	٥	٣٧	فاشبه وجب عليه	اذا قبل في حق الموصى وبعد موته والاحوط لهما ان لا يرد
٤٩٢	٩	٤٠	بعد وجهان	والاحوط ان لم يكن اقرب العدم
٤٩٢	١٢	٤١	او لا وجهان	الاحوط ان لم يكن اقوى الوجوب
٤٩٢	١٥	٤٣	او على الباذل وجهان	ثانيهما لا يخلو من قرب
٤٩٣	٤	٥١	وجهان اقربهما العدم	القوة محل تأمل ثم هو احوط
٤٩٥	٢٢	٦٤	سائر الشرائط والتبر	ثم تبين انه كان بالغا وحرا
٤٩٥	٢٣	٦٤	اجزئه عن حجة الاسلام	ان اتاه بقصد القربة او بقصد امتثال الامر مع زعم انه ندبي ليكون الاتيان
٤٩٦	١	٦٤	ومن ان الفاقد المتمكن	هذا مردود بان الاستطاعة شرط واقعي فعدم اجزائه عن حجة الاسلام في الفرض احوط واظهر
٤٩٦	١٣	وط الصفحة	هو الحج الاول	في اطلاقه منع بل حجه الاسلام هو الحج الاول الجامع للشرائط والفرض
٤٩٦	١٥	٦٤	بعد اتحادهما الواجب	انما يجدي الاتحاد فيما اذا كان الشرط موجودا في الواقع ولم ينو الندب عنوان التقييد والا منعنا الاتحاد
٤٩٧	١٠	٦٧	وقد يقال بالوجوب	هذا القول وجيه
٤٩٧	١٨	٦٩	وكذا اذا كانا متعلق	الاحتياط بالترك في هذا الفرض لا يترك
٤٩٧	٢٤	٧١	وان كان ربما يقال	لا وجه لهذا القول والاخبار محمولة على ما بيناه في الوجوب
٤٩٧	٢٥	٧١	الاخبار في الوجوب	الظاهر سقوط كلمة العدم بين الجار والمجرور
٤٩٨	٦	٧١	لكن الاقوى عدم	قول المشهور مع كونه احوط لا يخلو من قوة لانه

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٩٨	١٠	٧١	بل يمكن ان يقال	هذا انما هو مرغوب عنه كالاحتمال الآتي في كلامه قدّه
٤٩٨	٢٢	٧١	وجبان اقوىهما نعم	في القوة تأمل نعم الاحتياط به لازم
٥٠١	٠٨	٧٥	من قبول توبته	بالحنا كما هو المختار
٥٠٢	٠٨	٧٩	تحصيلا للحرم وجبان	احوطهما الوجوب ان لم يكن اقوى لكون وجوب الحج بالنسبة الى ذلك مطلقا
٥٠٢	٢١	٨٠	والاقوى اعتبار قيامها	ما افتواه لا باس به الا اذا مات في وقت لو كان حاجا لصادف حال ما بعد دخوله الحرم محرما فان القضاء عنه لا زم
٥٠٣	٢	٨٠	لم يجب عليه المشي	بل يجب عليه لو علم بانتهوت بعد الاحرام ودخول الحرم
٥٠٤	٣	٩٨	المراد بالبلد الوطن	واما بناء على كون المراد به بلد موته فيسقط هذا الفرع
٥٠٤	١١	١٠٠	وما وانهم وجوه	اوجهها الثالث
٥٠٧	٠٣	١٠٥	ويحتمل عدم وجوبه	هذا الاحتمال مرغوب عنه لان ظاهر حاله انما يفيد عدم تركه اعصيانا
			فصل في الحج بالنذر	
٥٠٩	٠٩		وخلافا للمشهور	الاقوى ما عليه المشهور من عدم صحة نذر الكافر ولا وجه لانكار اعتبار
٥١٤	٢٥	١٧ اخر الصفحة	ويحتمل وجوب تقديم	هذا الاحتمال مرغوب عنه لانصراف دليل منع الدين الى غير ذلك
٥١٥	١٥	١٩	وفيه ان ظاهرهما	فيه منع ظاهر
٥١٥	٢٥	٢١	وجب اوجهها الوسط	بل الاوجه الاول
٥١٧	١٨	٢٩	ومع عدمها فالاول	الاقوى ان مع عدمها فالمبدء مكان النذر على السفر للحج
٥١٧	٢٤	٣٠	والاقوى عدم وجوبه	الاحتياط بما هو المشهور لا يترك
			فصل في النيابة	
٥١٩	١٤	١	لكونها تبرعية	هذا هو المختار
٥٢٠	١٥	٤	عن الصبي المميز	في جواز النيابة عن الصبي تأمل بل منع
٥٢١	١٤	١١	اذا مات الاجير	الذي اعتقده ان من استوجر للحج فان مات بعد الفراغ من الاعمال

والعود الى الوطن فلا بحث في اجزاء الحج عن المنوب عنه واستحقاق النائب الاجر وكذا لو مات بعد الاعمال قبل العود الا ان يكون الاجر في قبال الذهاب والاعمال مع العود فانه يسقط حقه عما قابل العود من الاجر بالنسبة كما يسقط حقه عن اجر زيارة المدينة المنورة بالنسبة ان كانت داخلة في الاجارة ولو مات بعد الاتيان بتمام الاعمال وقبل ذلك ولكن بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ذلك عن المنوب عنه وسقط بذلك الحج عنه واستحق الاجير تمام الاجر فان كانت في قبال الحج المبرء والبعض بالنسبة ان كانت في قبال الاجزاء والاعمال والاياب ولو مات بعد قطع جلة من المسافة وقبل الاحرا

لم يسقط بذلك الحج عن المنوب عنه وكذا على الأظهر لو مات بعد طي المسافة وبعد التحول في الإحرام لكن قبل دخول الحرم ثم المستأجر عليه انكان هو الحج مطلقا من دون تقييد بصدور منه مباشرة لم تنفسخ الإجارة في الفرضين الأخيرين بل يلزم وحق الأجير ان يستأجر من ماله من يحج عن الموصى عنه في تلك السنة من المحل الذي مات فيه الأجير وان لم يمكن فان كانت الإجارة مقيدة بتلك السنة انفسخت الإجارة والا استأجر الوصي في السنة الأتية من يحج عن الموصى عنه من موضع الاستيجار الأول ولم تستحق الأجرة الأولى من تركة الأجير ووصيه ولا يشترط هنا تقدم الإجارة الثانية لأجرة الأولى على الأظهر واما ان كان المستأجر عليه اولا هو حج النائب بنفسه فلا شبهة في انفساخ الإجارة بموته وفيما يستحقه بالذي به من المقدمات وجوازها استحقاق اجرة مثل عمله عادة زادت عن حصته مما اتى به بالنسبة المسمى او قلها او نقصت عنها

الصفحة	السطر	المسئلة	المكان	الحاشية
٥٢٢	٠٣	١١	بعد عدم نفع للمستأجر	عدم النفع مطلقا ممنوع ضرورة ثبوت الأجر الأخروي لما عمل فعود الى
٥٢٣	١٣	١٣	في الجواهر لا وجه لها	نفي الوجه لا وجه له وما اختاره في الجواهر في غاية المتانة
٥٢٤	٩	١٥	ومن كونها بمنزلة	كونها بمنزلة الاشتراط لو سلم لا يدل على ثبوت الخيار بعد الخيار لما
٥٢٤	٢٥	١٧	للعمل المستأجر عليه	عدم اتيانه لتمام العمل انما ينفي استحقاق تمام الأجر لا مطلق الاستحقاق
٥٢٥	٩	٢٠	نعم يستدل على الأول	في تمامية كل منهما نظر ظاهر
٥٢٥	٤	٢١	فتنفسخ الإجارة	ما سيقوبه من صحة الأول وكون الثاني بعقوبة واستحقاق الأجير الأجرة

فصل في الوصية بالحج

٥٢٩	٠٣	٠١	بل يكفي شك الوصي	هذا قوي متين لكنه ينافي ما مر منه في المسئلة الخامسة من المسائل المتفرقة
٥٣٠	١٥	٤	بعض السنين وجوه	اقويها الثاني
٥٣٠	١٨	٤	بل اولوية الثاني	الأظهر تعين الثاني
٥٣٢	٢٥	١٥	وعدم وجهان	والأشبه العدم
٥٣٣	١١	١٧	لحاجته الى الاذن	الاحتياط بالاستيذان لا يترك

فصل في اوصاف العمرة

٥٣٥	١٥	٠٢	ولكن الأحوط الاتيان	هذا الاحتياط لا يترك مهما تيسر

فصل في اوصاف الحج

٥٣٦	٠١		على المشهور الأقوى	بل الأقوى رجحان اثني عشر مثلا ولعله الأحوط ايضا
٥٣٧	١٠		مع انه احوط	هذا الاحتياط لا يترك
٥٣٧	٠٨		ومقتضى الاستصحاب	هذا غير مستقيم لأن المرجع عند دوران الأمر بينهما هو البراءة
٥٣٩	٠٨		ثم يطوف للنساء	هذا سهو من قلمه الشريف لأن مقتضى الروايات الصحيحة التي هي مدرك

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٥٤١	٨	٠	لكن لا بأس بما ذكره	بل هو الأقرب
٥٤٢	١٤	٢	والأقوى عدم حرمته	بل الأقوى هو القول المشهور مع انه احوط
٥٤٣	٣		على وجه الاستحباب	بل الأظهر الوجوب مع انه احوط
٥٤٣	١٩		وابيض الظاهر خصاصا	فيه تأمل والاحتياط بترك الخروج ولو فرسخا لا يترك
٥٤٤	٣		والأحوط الاتيان بالطواف	احتياطا لا يترك
٥٤٤	١٢	٣	والأقوى احد القولين	الأقوى هو الأول
			فصل في المواقيت	
٥٤٧	١٣		لكن مع ذلك الأقوى	بل الأقوى لزوم القصر على الاحرام من خصوص المسجد
٥٤٧	١٩	١	لكن خصها بعضهم	الاحتياط بما عليه البعض لا يترك
٥٤٨	٢	٣	خارج المسجد على المختار	واما على مختارنا فحرم مجتازة وان استلزم المكث والاحوط الاحرام من خارج المسجد
٥٤٨	٦	٤	اذا كان جنبا لم يكن	الجنب كالحائض فيما ذكرناه
٥٤٨	١٠	٤	والأحوط عدم التأخير	هذا الاحتياط لا يترك واحوط منه عدم التأخير الى غمرة
٥٤٨	١٤	٤	ولبس الثوبين فهو أولى	واحوط
٥٤٨	٢٥	٤	ولكن الأحوط ما عرفت	ان لم يكن اقوى
٥٤٩	٢	٤	التاسع محاذات	لا مطلقا بل اذا لم يمكنه الذهاب الى الميقات لضيق الوقت ونحوه
٥٤٩	٩	٤	حصول العلم بالمحاذاة	او قيام البينة بذلك
٥٤٩		٤	والا فالظن الحاصل	ان بلغ حد الاطمينان والا لم يكف
٥٤٩	١٠	٤	فالأزم الذهاب الى الميقات	بل اللازم الذهاب الى الميقات فان لم يمكن لضيق الوقت فالاقرب جواز تأخير الاحرام الى ان يعلم بتجاوزه الميقات فيحرم مع مكانه مع تيقنا على صفة التعجز عن العلم بالمحاذي نعم لا بأس بما في المتن بشرط ادامة النية وتجديد التلبية متواصلة الى ان يعلم بمجاوزة المحاذي
٥٤٩	١٧	٤	لكن الأقوى ما ذكرنا	بل الأقوى خلافه كما اشرنا اليه
٥٥٢	١٤	٣	واما اذا لم يكن	ولم يكن الحج واجبا عليه ولو باجارة
			فصل في كيفية الاحرام	
٥٥٤	١٢	٠٧	وجب تجديدها	على الاحتياط اللازم
٥٥٧	١٤	١٣	والأقوى هو القول الاول	والاحتياط بالثاني لا ينبغي تركه

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٥٥٨	١٦	١٦	لنية الاحرام وانكان	واحوط منه الجمع بين التلبية عند النية وبينها عند شد الازار
٥٥٨	٢٣	١٨	وان لم يتمكن انى فيها	ان لم يمكنه الرجوع الى الميقات رجع بما تمكن والا ففى حيث ذكرها
٥٦٠	٥	٢٥	والاقوى عدم كون	ما قواه وانكان غير بعيد الا ان الاحتياط بعد الاخلال به عدم الاترك
				واذا اخل به عمدا يجدد احرامه بالنية ولبس الثوبين والتلبية من الميقات بعد الرجوع اليه مع الامكان والا فانى تمكنه والا فيحرم من حيث تمكن
٥٦٠	١١	٢٥	والاحوط عدم الاكتفاء	بل الاقوى ذلك
٥٦٠	١٥	٢٦	الاشتراط لبس الثوب	قد بينا فى الحاشية بلزوم الاحتياط بالاتيان بلوازم الشرطية

كتاب الاجارة

١	٣		كل لفظ دال على المعنى	بالصراحة
١	٤		ويجرى فيها المعاطاة	بناء على كون المعاطاة كالعقد واما على المختار من عدم اثرها الا الاباحة
١	٤		والقبول بالفعل	الاظهر عدم كفاية القبول الفعلى فيها
١	١١		الامع الاجمال	لما هو الاقوى من جريان الفضولى فيها
٢	٠٣	١	الاحوط عدم الاكتفاء	احتياطا لازما
٢	٠٧	٢	وجهان من كونه	لاتترك الاحتياط باعتبار اذن المولى
٢	١٩	٥	ففيه قولان	الاشبه الصحة غايته ثبوت الخيار عند التخلف
٣	٨	١٠	اقوال اقواها الثانى	الاقوى البطلان مطلقا اذا اجر كل شهر بكذا والصحة بالنسبة الى الشهر الاول
٣	١٣	١١	بعنوان الاجارة بطل	الاقرب الصحة حتى بعنوان الاجارة
٤	٣	١٢	وهذا باطل للجهالة	قد عرفت صحته نحوه
٤	١٠	١٢	يكون باطلا	الاظهر الصحة
٥	٨	١٢	لانها اوهنها عن قوة	تقوية الاول لا يجامع تقوية كون الخيار للمشترى فعدم الخيال ظاهر
٦	٢٣	٧	فلا اشكال فى ثبوت الخيار	من غير فرق بين عثور المستأجر على العيب قبل التصرف واستيفاء شئ من المنفعة او بعده غايته استحقاق الاجير فى صورة الانتفاع من الاجر المسمى بنسبة المنفعة المستوفاة
٧	٣	٧	بل بعد القبض ايضا	فى ثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد والقبض تأمل
٧	٧	٨	يبعد ذلك	لا يخلو ذلك من نظر
٢٢	٦٨	٣	لم تثبت له اجرة	الاظهر ثبوتها ما دام

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١١	١٨	٦	واما اذا كان عالما	الاقرب ضمانه عالم بقصد الموجر اباحة المنفعة تبرعا
			فصل في الغين المستدرك	
١٣	١	″	وجهان اقربهما العدم	الاصح التفويت
١٣	١٢	٢	ولا على القيم على الاقوى	بل الاقوى ان الجاني على قيمة يوم التلف ومكانه لكن الاحتياط باداء اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء
١٣	٢٢	٤	في ضمانه اشكال	ينبغي تركه بل الاشبه عدم الضمان
١٣	٢٣	٥	ففي ضمانه اشكال	وعدم الضمان اشبه
١٤	١٦	١١	لم يضمن صاحبها	الاصح نعدا وتفريطا
١٥	٢١	١١	وجهان مبنيان	اقربهما الاول
١٦	١	١	واضافتها فاشكال	الاقوى عدم الجواز من دون احداث حدث باكثر مما استاجرها له
١٦	٢	١	بل الاحوط الحاق	هذا الاحتياط مستحب
١٦	١٢	٢	باقل من الاجر اشكال	المشهور عدم الجواز وهو احوط وان كان الجواز على كراهية اشبه
١٧	٢١	٤	ويمكن ان يقال بالحاق	لعل هذا اقرب
١٨	١٢	٧	لم يستحق شيئا	الا اذا عمل بامره الراجع الى جعل ذلك له فيستحق
			فصل في احياء الارض	
١٩	١٢		ففي جوازه اشكال	الاظهر الجواز على كراهية
١٩	٢١	٢	او زيد لا بعد ذلك	الاظهر توقف ترتب اثار المجد على الوقفية
٢٠	١٧	٦	في ترجيح احد الاخيرين	اقوى الاخيرين ارجح الا ان فصل الاجير الجائزة لنفسه من حيث منافاته
٢١	٢٥	١٦	لمنافاته للترتيب	لازم التعليل عدم اطلاق الحكم بل قصر عدم الجواز على ما اذا احرز الترتيب في الفائت في علم من فات منه فيجوز فيما لو علم جهل المنوب عنه بالترتيب او عدم العلم بعلمه بالترتيب ستيقاظ اثنين للقضاء عنه في وقت واحد وان كان الترك احوط
٢٣	١	٢٣	والاظهر بالنسبة	المختار عدم جريان حكم الصرف في غير البيع وجريان حكم الربا في جميع المعاوضات
			فصل في الشفعة	
٢٤	١٠	٢	ولا بعد ترجيح الثاني	بل هو الاقرب
٢٤		٣	فقدم قول المالك	اي قول منكر الرد والتغيير بالمالك بلا خلاف المالكين عمن اخذ الرد هو المالك

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٢٤	٤	٦	فقدم قول المستأجر	اى قول منكر الزيادة وانما عبر به لأنه المنكر للزيادة غالبا
٢٥	١٢	١	بل الظاهر جوازه	الأقوى عدم الجواز لما اخبرناه من عدم شرعية عباداته
٢٧	١٥	١٥	ولا يوجب ذلك في	الظاهر سقوط كلمة بقضايين اسم الاشارة وبين حرف الجر
٢٨	٩	١٨	وجبر اعانه	وكذا لو كانت الختمة في عرفهما مصروفة الى المرتبة كما هو كذلك في الغالب
٢٨	١٥	١٩	الا يجوز في الاستيجار	هذا الحوط والا فمقتضى القاعدة هو الجواز لما مر من ما ذكره من اللازم بل اللازم
			كتاب المضاربة	حصول العمل في الخارج بقصد تنزيل النفس منزلة المنوب عنه وهو حاصل
٢٩	١٢		قولا او فعلا	الأحوط بل الأظهر عدم كفاية الفعل واعتبار اللفظيين
٣٠	٥		وهو في محل الشمول	بل الأظهر الجواز في الفلوس الرائجة في المعاملة
٣٠	١٦		الاجنبي عنهما لم يصح	الصحة غير بعيدة
٣٠	١٨		حصوله على القولين العبد	كما هو المختار
٣١	٢		والا فلا يصح الاشتراط	الأظهر الصحة نعم فيما ذكره البعض وجه كما اشرنا اليه
٣١	١٠		ولكن ذكر بعضهم	عدم بطلان العقد لا ينبغي التأمل فيه وما اختاره الماتن ره
٣١	٢٢	٢	بل العقد ايضا لأنه	بل يتعين ذلك
٣٢	١٦	٣	فيمكن دعوى	انكان لفظ العقد بحسب عرفهما وزمانهما ومكانهما واصطلاحهما
٣٣	٢٥	١٢	جواز الشراء في الذمة	وانكان كون جميعها من رأس المال غير بعيد
٣٥	١٨	١٧	وهو الأحوط في الجملة	لعل ثانيهما اقرب
٣٥	٢٣	١٩	او على نسبة العاملين	هذا هو الأشبه
٣٨	٣	٢٩	فقد يقال بعدم الجواز	بل هو الأظهر المأمور من يجوز جعل شئ من الربح لأجنبي والعجب
٣٩	٦	٣١	وربما يحمل جواز	هذا وما بعده انما هو لو وقع الشراء بعين مال المضاربة او كلي المالك واما لو وقع
		٣٢	فاقرب للمالك	لنفسه عما في الذمة ودفع من مال القراض مصداقا له من غير اذن صاحب المال
				فعل حراما وكان الربح له ولم يكن للمالك لا للعامل الأول منه شئ كما انه لو اشترى
				للعامل الأول بالذمة يكون الربح للعامل الأول ويكون له مع الجهل اجر مثل
٤٣	٢٢	٣٩	فصل يبقى الضمان ولا	الأقرب زوال الضمان بالعود والعزم على العدم
٤٥	٣	٤٢	بل يجوز بعده	الأحوط ان لم يكن اقوى بزاله الوطى بعد
٤٥	٦	٤٢	كما عن الشيخ في نهايته	قبل ظهور الربح

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٥	١٣	٤٢	فيجوز معه على الأقوى	الأظهر عدم الجواز كما مر في العامل
٤٥	٢٣	٤٢	مع ان المهر كان بيدها	هذا سهو من قلمه الشريف لان المرتهن ليس له فسخ الفرض امتد حتى يكون المهر بيدها
٤٦	٩	٤٤	لا يبعد ترجيح الأخير	هذا هو المختار
٤٧	٢	٤٤	او في الذمة بقصد	اى في ذمة رب المال والا فلو اشترى لنفسه في ذمته ذمة من يشتري على رب المال وان نوى عن المضارب لم يقع عن المضاربة كما مر
٤٨	١٧	٣	وجد زبون	الزبون الداعي اى جد راغب دافع يمكن ان يربح في الثمن ويمكن ان يكون مراده زيادة الربح
٥٠	٢٠	٤٨	يستحق العامل	لو قبل باستحقاقها مقدار الربح لو حصل لتبايعهما على كون ذلك في قبال عمله وعدم
				شبا لو لم يظهر الربح لتبين كون عمله متبرعا لم يكن بعيدا والاحوط الابراء
				وما ذكرناه جار في جميع ما تقدم وبنائها اثبت صحيحة اخي المثل
٥٠	٢٢	٤٨	وجهان اقويهما الأول	بل الأظهر الثاني
٥٠	٢٤	٤٨	وربما يحتمل في صوره	هذا الاحتمال قوي
٥١	٥	٤٨	الصور المتقدمة	بل الأزم
٥١	٨	٥٠	قدم قول العامل	ان ادعى ما هو الظاهر كما هو المتعارف
٥٢	٢	٥٢	عن كونها منبأ وجهان	والأقرب السماع
٥٤	١٩	الثانية	يستحق اخي المثل	يجري هنا ما اسسفناه في المسئلة الثامنة والاربعين من احتمال ثبوت المسمى
			فصل في احكام الشركة	
٥٨	١٣		ولما الاختلاط مع	
٥٩	١٨	٢	ويحتمل الصلح القهري	الصلح القهري احوط
٦٠	٦	٤	ويكفي في الايجاب القبول	الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بالقبول اللفظيين
٦١	٥	٨	لا يبعد ان يكون الفسخ	ما ذكره صحيح الا ان توصيف عقد الشركة بالجواز لا يخلو من مناقشة اذ لازم الجواز ارتفاع الشركة بمجرد فسخ احدهما ولم يلتزم به بل العرف يبقيها الشركة عالم بقسم المال والاظهر ان عقد الشركة لازم الا ان لكل منهما الرجوع والزام صاحبه بالفسخ والقسمة متى شاء واثر اللزوم هو لزوم الشرط في ضمنه عدم تأثير فسخ احدهما وان كان الاحوط بفسخ عند فسخ الآخر لا يبقى تركه
٦١	١٣	٩	الا ان يكون مشروطا	الأظهر اللزوم حتى اذا ذكر في ضمن عقد الشركة كما هو لازم مبناه
			كتاب المزارعة	
٦٣	٧		فيكفي الفارسي	فيه تأمل والاحتياط لازم

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٦٣	٧		والأمر	الأظهر عدم كفايته
٦٣	٨		وكذا الأبعد	الأحوط الاعتبار
٦٣	٩		بل يكفي القبول الفعلي	الأشبه عدم الكفاية
٦٣	١٠		وتجري فيها المعاطاة	الأقوى انه لا اثر للمعاطاة فلا يلزم حتى بعد الشروع في العمل وان كان لو با
٦٣	١٨		لا يبعد صحته	الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة
٦٣	٢٥	الثامن	تعيين المزروع	الأظهر عدم اشتراطه
٦٤	١		مع علمه ببطل	الأظهر عدم البطلان
٦٤	١٢	١	بل يجوز ان يستعير	في جواز المزارعة على الأرض المستعارة للزراعة او المباحة سكا من المالك
٦٤	٢٠	٢	بل لا يبعد كونها منها	الصحة متينة وكونها مزارعة مصطلحة ممنوع
٦٥	٠٣	٣	ويبطل ايضا بخروج	اللازم التفصيل بالبطلان فيما اذا لم تكن قابلة للعلاج في المدة المضروبة للزراع وصورة امكان العلاج
٦٥	٨	٤	اذا استأجر ارضا	حيث اسقطنا عدم صحة المزارعة على الأرض المستعارة سقط عنا هذا الفرع
٦٥	١٢	٥	الحصة من الحاصل	على كراهة شديدة كامل
٦٥	١٣	٥	بل الأقوى صحتها	الأحوط بل الأظهر عدم الصحة
٦٥	٢٣	٦	لا يبعد صحته	الصحة متينة ان عين مقدار آخر من المدة لصوت آخر الادراك
٦٦	٧	٧	والأوجه الخامس	لا يبعد اختيار وجه سابع وهو انه ان ترك الزرع اختيارا ضمن الأقل من اجر مثل الأرض وما كان يستحقه عادة من الحاصل الآن حقه انكان اقل فقد التزم بعدم استحقاق ازيد منه وانكان اكثر فلفسخ المزارعة لا يعطى الا اجر المثل وانكان ترك الزرع لا عن اختيار فان اطلع المالك ولم يفسخ لم يضمن المزارع شيئا وان لم يطلع ضمن الزراع الأقل من اجر المثل وما تقضي العادة باستحقاقه لو زرع
٦٦	١٢	٧	بدعوى الفرق بينهما	اشبههما الأخير
٦٦	٢٥	٩	وتعين الشركة	اثبات الخيار هنا لا يخلو عن اشكال بين الفسخ ومطالبة اجر المثل وبين الرضا بالمسمى
٦٧	١٢		على بعض الوجوه الستة	بل الستة
٦٨	١٠	١٣	يجوز للعامل ان يشارك	الأظهر انه اذا اشترط المالك على العامل انفراده بذلك وعدم مشاركة غيره فلا يجوز التخلف
٦٩	٥	١٤	فليس للعامل منهما	الأظهر ان له الرجوع الا مع العدوان المسقط للحق وكونها انكاليه
				ماله او عمله ممنوع بعد كون سكوته في قبال اجر المثل
٧١	٢٥	٢٠	بل الأقوى	الأحوط ان لم يكن اقوى عدم اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في ذلك

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٧٣	٠٥	٢٥	فالمرجح المخالف	بل الأظهر تقديم قول صاحب الأرض في نفي العارية بيمينه لأن يغرم الزارع قيمة ١٤ على الأعارة لكن يجرد تقديم قول صاحب الأرض في نفي العارية لا يثبت به عين من الحصة والأجر الا ببينة فان اقاما ها والا حلف الزارع على نفي العارية واستحق الاجر ولزمه اجر مثل تلك الأرض في تلك المدة الا ان زاد اجر المثل على ما تدعيه مالك الأرض من الحصة او الأجر فانه لا يثبت له ما يدعيه
			كتاب المساقاة	
٧٥	١٣		ويكفي فيها كل لفظ	الأقوى اعتبار الايجاب والقبول الماضويين الصريحين وعدم كفاية الفعليين
٧٦	٠٢	الشرط	نعم لا يبعد جوازها	الأظهر عدم الجواز
٧٦	٠٥	٨	ففي صحتها اشكال	لو قيل بصحة المساقاة فيها اذا بقي العامل عمل من جذاذ ونقل وتشميس ونحوه لم يكن بعيدا والامكان الترك فرارا من مخالفة المشهور احوط
٧٦	٠٨	٩	نعم لا يبعد جواز	الأظهر عدم الجواز فيه وفيما بعده
٧٦	١٤	٣ سطر	لا يجوز عندهم	ما اختاره هو الأحوط ان لم يكن اقوى نعم الالتزام باثاره بعقد الصلح لا باس
٧٨	٠٤	١١	بل قولان اقويهما ذلك	لا يخلو من تأمل
٧٩	٠١	١٣	والأقوى الأول	بل الأقوى العدم لخروجه عن عنوان المساقاة نعم لا يبعد صحة العقد على ذلك
٧٩	٢٢	١٩	والأقوى عند السقوط	الآن يفهم من لفظ الشرط بنفسها عدم الاستحقاق والاستحقاق بالنسبة في صورة تلف بعض الثمرة فيتبع ظاهر شرطهما
٨١	١٤	٢٣	اجرة المثل على الأقوى	الأظهر فيما اذا علم بفساد المساقاة والاتيان بالعمل باعتقاد استحقاق اجرة
٨٣	٠٤	٢٩	وقد يقال بتقديم	هذا القول وجيه
٨٣	٠٩	٢٩	بل يظهر من بعضهم	قول البعض ضعيف بل القول قول المالك
٨٣	٢٠	٣٠	ويحمل في اصل المسئلة	هذا الاحتمال قوي متين
٨٥	٠٢	٣٣	تعد من المؤن	مع ان المؤن لا تستثنى على المختار كما مر في كتاب الزكوة
			كتاب الصمان	
٨٧	٠٤		ويكفي فيه كل لفظ	بشرط الصراحة
٨٧	٠٤		بل يكفي الفعل	الأحوط ان لم يكن اظهر عدم كفايته
٨٧	٠٨		ويكفي فيه ايضا	حاله حال الايجاب فاعتبار اللفظ الصريح وعدم كفاية الفعل فضلا عن مجرد
٨٧	١٣		وعليه فلا يعتبر فيه	الأحوط بل الأقوى الاعتبار
٨٧	١٥		فيما لم يستلزم الوفاء	استلزام ذلك لا يقتضي فساد الضمان بغير اذنه ورضاه

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٨٨	٠٧		واما المضمون له فيشترط	لعدم منعي تصرف المفلس في امواله
٨٨	١٤		واقوال وجهها الأول	الوجاهة مع الأفهام مسلم ومع عدم منوعة وح فالاوجه الثالث
٨٨	٢٢		وفي الثاني ما لا يخفى	النظر في الثاني غير جلي بل منافاة التعليق للانشاء واضحة
٨٩	٠٧		ويمكن ان يقال بالصحة	ما هو المشهور هو المنصور
٩٠	١٣	٢	ويمكن الحكم بصحته	فيه تأمل
٩٠	١٧	٣	بمعنى ضم ذمته	على القول بصحته
٩١	١	٤	اولا وجهان	اشبههما العدم
٩١	١٧	١٠	فان فهم من اذنه	يمكن التفصيل باستحقاق الرجوع حالا مع علم المضمون عنه بالاذن بكون الضمان حالا دون ما اذا لم يعلم
٩٢	١٨	١٤	كالابراء اولا وجها	اقربهما الثاني
٩٣	٤	١٦	كما هو ظاهر المشهور	وهو المنصور
٩٣	١١	١٧	وقد وفى الضامن	الظاهر انه غلط والصحيح المضمون عنه
٩٣	٢٣	٢٣	يظهر من المسالك والجواهر	ما يظهر منهما هو الأظهر
٩٤	٤	٢٥	فان قلنا ان الضمان	كما لا يبعد
٩٦	٣	٣٢	على اشكال	شديد لعدم ملك الأحاد لذلك
٩٧	٢	٣٨	جماعة والأقوى الجواز	بل الأقوى عدم الجواز
٩٧	١٣	٣٨	والأقوى بمقتضى	بل الأقوى عدم الصحة
٩٧	١٥	٣٩	كما قيد به الأكثر	ما عليه الأكثر هو الأظهر
٩٧	٢٠	٣٩	فالمشهور على العدم	قول المشهور احوط ان لم يكن اظهر
٩٧	٢٣	٣٩	فقال بعض من منع	الأظهر هنا ايضا عدم الرجوع على الضامن
٩٨	٧	١٤	خلافا للمشهور	القول المشهور هو المنصور
٩٨	٨	١٤	قبل الأصح ايضا	هذا القول شبيه
٩٨	١٦	٤٢	فلا اصح عندهم	فيه تردد
٩٨	١٨	تتمة	ما ذكروه في اول	ما ذكروه صحيح والخروج في بعض الموارد عن الكلية لدليل خاص غير قادح
			كتاب الحوالة	
١٠١	١		ولكن الذي يقوى	ما عليه الأصحاب هو المتين ومجرد افادتها فائدة وفاء الدين لا يوجب كونها
١٠١	١٠		لكن الأقوى عدم اعتبا	بل الأقوى الاعتبار

المتحبقه	السطر	المسئلة	المتن	الحاشيه
١٠١	١٥		ففيه خلاف	الأشبه عدم اعتبار رضا المحال عليه في الفرض
١٠١	٢٤		هذا ما هو المشهور	ما هو المشهور هو المنصور
١٠٢	٠٣		على المشهور للغرر	الأحوط لزوم الاقتصار على ما هو المشهور
١٠٥	١٤		وفيه منع الظهور	منع الظهور غير صحيح فتقدم قول مدعي الحوالة
			كتاب النكاح	
١١٠	٠٤	٩	وليس لها الرجوع	الأظهر ان له الرجوع مع بقاء العين
١١٢	١٠	٣١	والأحوط المنع مطلقا	وان كان الجواز قويا من غير بينة اظهر
١١٤	٤	٥٠	والأظهر الأول	الأنها جرى اصل قضى بشيء مثل استصحاب الصغر واستصحاب عدم التمر
١١٤	١٢	٥٢	وجهان الأحوط الحرمة	هذا الاحتياط مستحب
			فصل في أحكام الدخول	
١١٤	١٥	١	الأحوط تركه	احتياطا لا لزما
١١٤	١٧	٣	وهو مشكل لعدم	هذا الاشكال قوي وعدم حصول النشوز بذلك قوي
١١٤	١٩	٤	في وجوب الغسل	في جملة من ذلك تردد والاحتياط بحسب الموارد لا يترك
١١٤	١٧	٤	لا يلحق الزوجة الحرة	الأحوط بل الأقوى عدم الفرق في ابرات الأقضاء بما دون التسع بالوطي بين الحرة الأبية والدائمة والمنقطعة والزوجة الحرة والمملوكة والزوجة والأجنبية واما الدبر فيجب بافضاء الزوجة باقسامها والأجنبية زنا او شبهة قبل التسع وبافضاء الأجنبية بعد التسع ولا دية في افضاء امته ولا افضاء زوجته بالوطي بعد التسع واما النفقة ما داما جميعا فتخص وجوبها بافضاء الزوجة قبل التسع
١١٧	٣	٨	نعم يجب عليه الدية	هذا يجب ضرورة اختصاص وجوب الدية والنفقة بافضاء الزوجة قبل التسع فكان اصالة عدم وقوع الافضاء قبل التسع لا تثبت الحرمة فكذا لا تثبت الدية والنفقة لانهما من واد واحد وان اريد ثبوت الدية في الأجنبية حيث تثبت الافضاء ولو بعد التسع ففيه ان الافضاء في الأجنبية لا يوجب النفقة مستقرا بعد التسع فكيف قررها بها والحاصل ان مقتضى الأصل براءة ذمته من كل من الحرمة الأبدية والدية والنفقة في صورة الشك بعد عدم اثبات الاستصحاب وقوع الافضاء في الصغر

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١١٧	١٠	١٠	لكن يحمل بعيداً	لا وجه لذكر هذا الاحتمال
١١٩	٣		بين القبل والدبر	على الأحوط
١٢٠	٤	٤	بل لا يخلو عن قوة	الأقوى هو الأول ثم الاحتياط بالثاني لا ينبغي تركه بل لا يترك
١٢٠	٢٣	١٠	بل لا يخلو عن قوة	الأشبه هو الثاني ولكن الاحتياط بالأول اولى بل لا يترك
١٢١	٤	١١	والأقوى لحوقه بالكل	بل الأظهر تعيينه بالقرعة
١٢١	٧	١٢	المشهور على الثاني	المشهور هو المنصور
١٢٤	٢٠	٤	بين القبل والدبر	على الأحوط في الثاني
١٢٤	٢٣	٤	مملوكة ابنه الصغير	بل والكبير
١٢٥	٣	٧	وفيه اشكال	والأظهر انه يجد
١٢٥	٢٥	٢١	حكم بالصحة	فيه تأمل
١٢٦	٩	٢٧	وجهان لو بها العدد	الأحوط بل الأقوى الجريان
١٢٦	١٠	٢٨	بل قبله ايضاً	فيه تردد والاحتياط باجتنابها لا يترك
١٢٦	١٢	٢٨	في اللواط الطارئ	الأحوط ان لم يكن اقوى هنا ايراث حرمتها عليه
١٢٦	١٦	٢٩	حرمت على الأب	على الأحوط لا يلزم
١٢٧	٧	٣٦	بخلاف ما اذا كان	الاحتياط هنا لازم
١٢٧	٢١	٣٩	لكن الأحوط العدم	هذا الاحتياط لا يترك
١٢٨	٤	٤٢	وهو الأحوط	وان كان الجواز اقوى
١٢٨	٢١	٤٦	وح فان الخ الأولى	الأوجه صورة العلم حرمتها جميعاً الا ان تموت احدهما او تخرج من
١٢٨	٢٤	٤٦	والثانية على حرمتها	الا ان تخرج الأولى من ملكه
١٢٩	٢٥	٥١	بل الأحوط تركه	ان لم يكن اقوى
١٣٠	١١	٥٧	نكصوه عدم القدرة	فيه تأمل لكون المدار على عدم القدرة على المهر لا تقرره بكثرته

فصل في نكاح الأصناف المحرمة

١٣١	١٠	٢	وان كان لا يبعد جوازه	الأحوط بل الأقرب عدم الجواز
١٣١	٤	٤	وان كان لا يبعد الجواز	الأحوط ان لم يكن اشبه هو عدم الجواز
١٣١	٩	٦	وان الأحوط طلاقها	هذا الاحتياط لازم
١٣٢	١٨	٤	ولا باس به	فيه تأمل بل الأقرب لزوم تمكين المولى من اخذ الزوج

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١٣٢	٢٤	٥	صح على الأقوى	بل الأقوى العصحة حتى على المختار من عدم ملكهما شيئا أيضا
١٣٣	٣	٧	وجوه متينة	الأقوى ثبوت قيمة لا تمامها لكنه بالعقد ولا دليل على سقوطه وإن سقط بالفسخ
١٣٣	٢٠	٨	والأقوى وجوبه	ولذا فالأحوط بالصلح الأول
١٣٣	٢٥	٩	ويحتمل الفساد	هذا الاحتمال مرجوع عنه
١٣٤	٩	١٠	بل الأقوى الثاني فيصير الثالث على حدوده وهي مدة عشرة الحرية	
١٣٤	١٢	١٠	فالأوجه لقيمة يوم	بل الأوجه أعلاها قيمة يوم التولد
١٣٤	١٤	١١	وجهان أقواهما العدم	بل الأقوى الصحة
١٣٤	٢١	١٢	والأقوى كونه حرا	فيه تأمل بل صحة ما هو المشهور أقرب فالاحتياط بفكه لا يترك
١٣٥	١٥	١٤	كما أن الأقوى كفاية	الأحوط ان لم يكن أقوى اعتبار القبول منه ولا تبا ومن العبد بإذنه
١٣٥	٢٢	١٨	وفملك الأمة	لا نملك ملكا تاما بناء على المختار من عدم ملك المملوك شيئا
١٣٥	٢٥	٢٠	لغيره عليه العشر	ويحمل قويا ثبوت مهر المثل
١٣٦	٥	٢١	قولان أقواهما نعم	الأحوط ان لم يكن أقوى عدم الحل بذلك
١٣٦	١٢	١	وهل هو بولاها	الأظهر انه بولاها
١٣٧	٤	٧	فالأقوى أن وليها	بل الأقوى بنفسها المختار بعد الكمال لا أولياؤها العقد عليه بمائة
١٣٧	٨	١٠	فالظاهر صحته	فيه تأمل والأحوط الترك
١٣٨	١٠	١٢	أم الأوجهان	الأشبه الثاني

فصل في العقد

١٣٧	١٧	١	بلفظ المتعة	وان اقترن بما يدل على الدوام
١٣٧	٢٠	١	والأحوط اعتبار	بل الأقوى
١٣٧	٢١	١	الأحوط تقديم الأب	بل الأقوى
١٣٧	٢٢	١	وكذا الأحوط	بل الأظهر
١٣٨	٢	١	وانكان الأحوط خلافه	بل الأقوى
١٣٨	٧	٥	لكن الأحوط عدم	ان لم يكن أقوى
١٣٨	١٠	٦	فالأحوط عدا الأكفاء	بل الأقوى
١٣٨	١٣	٨	لكن الأحوط العلم	بل الأقوى
١٣٩	٥.	١٣	عن الغير هل تأمل	لا يبعد التأمل
١٤٠	١٥	١٩	لا يخرج عن قوة	الأظهر البطلان الا ان يقصد الزوج من فصل الأب والام بعرفا بعينهما فان

فصل في المسائل المتفرقة

١٤٢	٢٤		فعل الأول	لا يبعد تقديم قولها بيمينها أدخل بها وقوله بيمينه لم يدخل بها
١٤٣	٠٣	٠٥	ما اذا كان لا حدهما بينة	ان كانت البينة للزوج فان يدخل المدة قبلت بينته وان قد دخل بها فقولها
١٤٣		٠٥	بينة تردد وان كانت البينة لها قبلت بينتها	
١٤٣	١٣	٠٥	الأمع سبق بينة الأخرى	فقدم بينتها سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او مختلف

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١٤٣	١٥	٠٥	ولكن العمل بها	بلا العمل بها وتعديتها الى الام والبناء رجح
١٤٣	١٨	٠٦	بطل نكاحها	حيث ان الأقوى عدم ملك العبد بكون كما اذا اشتراها المولى في بقاء النكاح مع الخيار للمولى في فسخ النكاح ان شاء
١٤٣	٢١	٠٦	وان اشتراها بعين ماله	حيث ان عين ماله للمولى يكون كما اذا اشترى بمال المولى

فصل في الأولياء

١٤٤	١٧	٠١	والمسئلة مشكلة	الأقوى عدم ولاية الاب والجد للام مطلقا
١٤٤	٢٥	٢	فحكمها حكم البكر	على اشكال
١٤٤	٢٥	٢	فيه اشكال	الأقوى السقوط بناء على الثبوت
١٤٥	٧	٥	ويحتمل عدم العصمة	هذا الاحتمال مرغوب عنه عندي
١٤٥	١٣	٠٦	ويحتمل البطلان	هذا الاحتمال ضعيف
١٤٦	٤	٩	مراعاة الاحتياط	مراعاة الاحوط باسترضاء الجد وتجديد العقد وطلاق الزوج الزوجة
١٤٨	٧	٢٣	ويحتمل صحته	هذا الاحتمال قوي متين وعليه الفتوى
١٤٨	٢٠	٢٧	او من المولى عليه اشكال	الظاهر صحته ولزومه
١٤٩	٢٣	٣٠	والبت	لم نتصور لذلك معنى بعد عدم حرمة بنت غير المدخول بها على الأب
١٤٩	٢٣	٣٢	اقويهما الثاني	بل اقويهما الاول

كتاب الوصية

١٥١	٠٧	٠١	ويحتمل قويا عدم	هذا الاحتمال عندي مرغوب عنه
١٥٢	١٩	٠٤	لا يخرج عن اشكال	هذا الاشكال مندفع

الأموال الملحقة بالمسئلة السابقة

١٥٤	٠١	٠١	وجوه التمول	الأظهر التمول
١٥٤	٠٥	٠٢	وجوه	اقويها الثالث كما ورد الموصول بعض الوصية
١٥٤	١٢	٠٤	وعلى الثاني الثاني وجوه	اقربها الأول
١٥٤	١٣	٠٥	وجهان مبنيان	اقربها الأول
١٥٤	١٦	٠٥	قبول الوارث في عدد	مقتضى ما رجحناه من المبنى عدم الاخراج الا ان الاحتياط هنا لا يترك
١٥٥	٠٥	٠٨	او قبول الحاكم	الاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار القبول من الحاكم في الوصية التمليكية على الجهات العامة
١٥٥	٠٦	٠٨	وقد عرفت سابقا	كما عرفت في الحاشية قوة الاعتبار
١٥٥	٢٤	١٠	وصية السفيه	الأظهر النفوذ ان كانت عملا به وعدم النفوذ ان لم يكن كذلك
١٥٥	٠٢	١٠	بناء على عدم ملكه	كما هو الأقوى — هذا اخر ما علقناه على العروة الوثقى من الحواشي وقد

الى الأمر بي هنا ليلة الاثنين خامس عشرى المحرم الحرام سنة الف وثلثمائة وسبع وثلثين هجرية ١٣٣٧

وقد وقع الفراغ من تحريره وترقيمه الكاتبه الاثم العاصي الجاني احمد ابن الشيخ محمد حسين الزنجاني ١٣٤١

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	التصحيح
٢	٢	جميع	جمع	٢٠	٠٤	١٦٣	١٦٤
٢	٤	واسمتها	وسمتيها	٢٠	٠٤	دوابة	دوابه
٢	١٦	٤	٥	٢٠	٠٥	١٦٣	١٦٤
٢	١٧	٤	٥	٢١	٥	١٧ ٠٩ ١٧	٠٠ ١٧
٣	٠٥	تفيد	يفيد	٢٢	٤	٧٨ ١٨ ٧٧	٤ ٧٧
٣	١٥	والأحد	والأخذ	٢٢	٤	٢٧	٣١
٣	٢١	الأجوط	الأحوط	٢٢	اخر	القبر	لغبر
٣	٢٥	التقليد	التقليد	٢٣	٣	الأمتضاف	الأمضاف
٤	١٨	الغوران	الغوران	٢٣	٧	وكانه	وانكان
٤	في الطاش	فيرتقيهما	فيهرتقيهما	٢٤	١٣	الأستفراض	الأستقراض
٧	٢٧	٤٣ ٧١	٤٣ ٠٠	٢٤	١٥	النصرف	التصرف
١٠	١٥	٢٥	٢٢ ٢٥	٢٤	٢١	الميته	الميتة
١١	٢٤	٢٤	٤٨ ٢٤	٢٥	٣	الكهين	الكهين
١١	٢٥	٢٥	٤٨ ٢٥	٢٥	٤	لساتط	لقاقط
١٢	٢٥	بل لاينبغى	لاينبغى	٢٦	٣	السابغه	السابقة
١٥	١٢	عن غيره	عن غيره	٢٧	١١	التدكن	التذكر
١٦	١٢	١٨	١٨ ٣	٢٨	٠٧	الوقف	الوقف
١٧	١٠	عنده	غده	٢٨	٢٣ ٣		١٩
١٧	١٣ اواخر	القضاء	انقضاء	٣٠	١٠	هوالأحوط	هوالأولى
١٨	٠٣	مثله	قبله	٣٠	١١	والأوفق	والأولى
١٨	١٢	٤ ٤	٤ ٠٠	٣٠	١٢	هذا المحل	هذا الحمل
١٨	١٢	الطلقه	المطلقة	٣٠	٢٣	بالترتيب	الترتيب
١٨	١٤	٩ ٢	٩ ٠٠	٣١	٢٣	٠٨	١٣
١٨	١٥	المنطقة	المنطقة	٣٣	١٣	التهو	للتهو
١٨	١٦	٢١	١٢	٣٤	٢٦	٥١ ع	على يقين حتما
١٩	٠٤	عشرة	عشر	٣٥	٣	فانه تقدم	فان تقدم

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٣٥	٤	بدلك	بذلك
٣٥	١٧	قضاء	قضا
٣٦	٢٥	بالتجدتين	التجدتين
٣٧	٢٣	...	٣٢٧ ١٣
٣٨	٧	١٢	٠٠٣
٣٨	٨	١٣	١٦
٣٨	١١	٢٦	٢٨
٣٩	٣	بالأوجه	بالأوصه
٤٠	١٤	بالجميع	بالجمع
٤١	٢٧	١١	١٥
٤٣	٠٨	اذا استلام	اذا استلام
٤٣	١٨	٣٧	٣٧٠
٤٤	٠٢	٢	٢٠
٤٤	١٤	الرجس	الرجس
٤٦	٠٦	٣٩٨	٣٩٩
٤٦	١٣	اعتدات	اعتدث
٤٧	٠٦	٢١	٢٢
٤٧	١٣	لم يحصه	لم يحصر
٤٧	٢٤	٤٢٣	٤٢٤ ١٨
٤٨	٢٦	عشرة	عشر
٥٣	٩	الفرغ	الفرع
٥٤	١٢	استحفاه	استحفاه
٥٤	٢٦	٨	١٠
٥٥	١٨	٥٤٩ ...	٥٤٩ ٠٠٩
٥٦	٠٥	احزامه	احزامه
٥٦	٠٨	يلزم	لزوم

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٥٦٠	٠٨	بالألزام	بالألزام
٥٦	١١	الا وار	الاثار
٥٦	٢١	الخيال ظهر	الخيال الظهر
٥٦	٢٧	٢٢ ٨	٢٢ ٨
٥٧	٠٦	١٣ ٠٠	٠٠ ٠٠
٥٧	١٥	١٨ ١٢	١٠ ١٨
٥٧	٢٧	١٢ ٢	٤ ١٢
٥٨	٠٥	المرتبة	المرتبة
٦٠	٢٤	التحلف	التحلف
٦٢	٠٩	يكوت	يكون

أعوذ بالله القوي الرحيم من الشيطان الغوي الرجيم قال سبحانه وتعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين

الحمد لله

والصلوة على محمد وآله وبعد

فهذه رسالة مخزن اللآلي في فروع العلم الأجلي من مسائل أفكا علامة العلماء وفخر بنيه أذعن فرضه في الفضل بالفدح الأفضل وخاتم الكمال الفط الأجل وأحاط بفقه أئمة البيت عليهم السلام حاطات الشمس في وسط السما بالدنيا وما فيها في تنقيح الأصول والقواعد بنبه الثريا وبلغ في التحقيق والتدقيق الذروة العليا وإلى عصفار أفقه وزبر وأفقه كاد يتعذر عاجز والنزر أدى حقه في المدح العاجز وحيران يخاطب بهذه الأبيات

فقد كل الورى وكنت وحيدا ... فلو خاضعا لك الدهر جيدا
لك في فقه آل بيت الرسول ... زبر تبنا فيها عميدا
ابن من فضله المبرز شهرا ... ولئن قد بلغت فيه لبيدا
أعوز به حضرة أعلم العلماء العاملين وأفقه الراشدين حجة الأسلام والمسلمين آية الله في العالمين الفقيه الخالف لطوائف العلماء الثاني حضرة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني منع الله المسلمين بطول وجوده وأدام تأييده لسائر المسلمين جوده

فهرس مصنفات حضرة المصنف في أول كل منها

منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الأسلام — مجلد ٢
مسالك المقربين مقصد أهل الله الأدنين — ٣
مفتاح الأفهام في مباني الأحكام — ١
هداية الكلب في تكملة غاية الأمال حاشية المكاسب — ٣
مقباس الهداية في علم الدراية — ١
هداية الأنام في أصول الأحاديث عليه السلام — ١
مرآة الكمال لمدارك مفتاح الأعمال — ٢
الرسائل المفردة
تحفة الصفوة في أحكام الحيوة مطبوع — ١ أحكام
تحفة الخيرة في الحج والعمرة — ٤
غاية السؤول في تتمة المهر والحول قبل الدخول
رسالة في المرئة لو اعتقدت كونها مطلقة فزوجت ثم طلقها الزوج فهل تحل لمن تزوجها قبل الطلاق أم لا
رسالة المسئلة الجدلية تتضمن المحاكمة بين جليلين من معاصريه
رسالة فيها لو اقر بعض الورثة بدين على الموروث وأنكر الباقي
رسالة في عناوين الأغسال الغير الوضوئية
رسالة المسح للاقطار على قصر ما بين وقد تضيق وقته
رسالة تكليف الكفار بالفروع
رسالة احكام الغرائر الحمر الدائمة
رسالة الجمع بين فاطمتين
رسالة في جملة من الفروع الغامضة
وله رسالتان اخريان في مناسك الحج
بسيطة وصغيرة
وحواشي على الرسائل الفارسية العربية نحو اثنى عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله رب العالمين ... محمد وآله الطاهرين ... ١٣٤١

كتاب مخزن اللئالي في فروع العلم الاجمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله الصلوة والسلام على اشرف الخلق محمد وآله **وبعد** فيقول الحوج الورى الى عفو ربه الباري العبد الفاني عبد الله المدعو بالمامقاني عفى الله سبحانه عن جرائمه وعصمه من الزلات انه لما امتثل امر جمع من اخوان الدين في تحشية عرة الوثقى واثبات الخمسة والستين درعا التي ختم قدس سره بها باب خلل الصلوة وروع مهمة صعبة على القواعد تشاهل شرحا وتوضيحا ينتفع به المنتهي ويتمرن به المتوسط والمبتدي فاقدمت على ذلك مبلغ فهمي القاصر من دون مراجعة في ذلك لقصر الوقت وكثرة المشاغل والآلام بحاجز كما وعبا فانكنت في ذلك مصيبا فذاك غاية المنى وان كنت مخطئا وفاتني فيه توفيق اجر والرجوع الناظر باصلاح ما يجد من الخلل ومن رب العالمين التوفيق لاخلاص النية في هذا العمل والعصمة من الخطاء والزلل **قال** انا راى الله برهانا لفصل الخلل فيه مسائل مقرة الاولى اذا شك في اثناء ما يبدء من الصلوة التي هو مشغول بها ظهرا او عصرا في انه نواه ظهرا او عصرا فاما ان يكون اشتباه بالظهر وفراغه منها محرزا معلوما او عدم الاتيان بها معلوما او كل منهما مشكوكا فان علم بانه كان قد صلى الظهر فيها يبدء وجوه احدها ما اختاره بقوله بطل ما يبدء ولعله بالنظر الى انه لو حرر وجه العمل وهو الدخول في العنوان انه عصر فربما يكون اغواء يبدء وبتاء العصر فانها تصح صلوة فيها عصرا ولكن يشكل عليه لان احراز الغواء كما يكون بالوجدان قد يكون بالاصل وشكه هنا انما هو في النية وقد تجاوز محلها فيبنى على انه نواها عصرا لقاعدة التجاوز مضافا الى اصالة الحمل والصحة اما عن اضافها فهو انها انما تجري في فعل الغير واما في فعل نفسه فلا دليل عليها واجراء المحقق وكاشف الغطاء هما في فعل نفسه لظهوره وحال العامل الملتفت او الغالبة كما يأتي على الزمان عنوان العصر ما لم تثبت الصحة وقاعدة التجاوز لا يجوز التأمل على المشهور والمختار من عدم حجية الاصول المثبتة ثم واما عن قاعدة التجاوز فقد انما تجري

انما تجري في العمل المحرز عنوانه دون ما لم يحرز كما هنا وثانيا انها انما تثبت الأتيان بالجزء المشكوك اتيانه به ولا تثبت صحة الجزء المأتي به بتلك الشكوك كون الأتيان به على وجه الصحة والكلام الآن قاعدة التجاوز على خلاف استصحاب العدم فلزم الاقتصار فيها على مورد النص وهو نفس الأجزاء دون وصفها ولذا لا يكاد الأصحاب يتمكون بها بالنسبة الى الأوصاف الآن يثبتون الجاهل وصف الأجزاء بها بالأولوية وبعموم العلة وهو كونه حين العمل اذكر منه حين شك او اطلاق بعض الأخبار مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح بزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وشكها غيرها فان الشك في الشيء يشمل باطلاقه الشك في اصل الأتيان بالشيء والشك في صحته وعدم تمشك الأصحاب بالقاعدة بالنسبة الى الأوصاف على وجه الاعراض عن الأطلاق وعموم العلة غير ثابت **ثالثها** التفصيل بين العالم بالعلم انه كان حين الشروع فيما يريد ملتفتا الى الأتيان بالظهر وبين الناسي بجعل ذلك سواء علم بغفلته عن الجزء او جهل فلك بوصفه والأول لعموم العلة والأطلاق وبالبطلان في الثاني لعدم احرازه بموجب جريان العلة **ورابعها** هو الثالث مع التفصيل في الشق الثاني بين حالة الجهل بالحال والعلم بالغفلة بالصحة في اولها لكمال احتمال الألتفات في جريان العلة وابتنائها على نوع من التعبد وانتفاء قاعدة التجاوز لذلك لزوال الشك المأخوذ في موضوعها وبالبطلان في الثاني لعدم احرازه بموجب جريان العلة ويمكن تأييد العلة في صورة العلم بالألتفات باستصحاب الصلاة التي قام لها وصاعة حدث المانع عنها الا ان يجاب بان المطلوب هنا هو حصول عنوان المأمور به الذي هو صلوة العصر وذلك ليس من الآثار الشرعية المترتبة على الأستصحاب الأصلين وانما هو من آثار امر عادي هو دخوله فيها قام اليه وقد تقرر في محله ان الأصول والقواعد الشرعية لا تثبت اللوازم العادية والعقلية **خامسها** لزوم العدول ابدا الى العصر وانما جعلها خامسا بناء على جواز العدول من السابقة الى اللاحقة كما هو مقتضى عموم العلة اعني كونها اربعة كان اربعا وفيه ان العدول خلاف الأصل والخروج عنه بالعلة التي لم يقل الأصحاب بمقتضى عمومها مثل **سادسها** اتمام ما بيده احتياطا والا زم فرارا لعموم ابطال الصلوة التي لم يعلم بطلانها بل يمكن اثبات صحتها بعموم قاعدة التجاوز او اطلاق اخبارها وانما اعدناها قاعدة الأستئناف بعد عدم جواز الدخول فيها بعنوان العصر وقد ان الأطلاق وعموم العلة ان تكفلا لاثبات الصحة لم يبق لقاعدة الشغل مجرى حتى توجب الأعادة وان لم يتكفل لذلك لم يكن قطع ما بيده موجبا لبطلان العمل الصحيح حتى يلزم من حرمة قطعه لزوم اتمامه فظهر ان الوجه الرابع هو الأظهر نعم اتمام ما بيده في سعة الوقت ثم الأعادة احوط واولى هذا كله ان علم انه كان قد صلى الظهر وامّا ان كان يعلم بانه لم يصلها او شك في انه صلاها او لا عدل اليها ليقاء محل العدول اليها معه بالأتيان بالظهر والخروج عن عهدتها على تقدير كون مورد اخبار العدول ما اذا كان العنوان محرزا وقد تقوى الالحاقة ذا بما اتيانه بالسابقة فلا مجرى في المقام كما تقوى هذا اذا كان في الوقت المشترك او الوقت المختص بالظهر وامّا اذا كان في الوقت المختص بالعصر فيتخير الوجوه المزبورة في صورة العلم بالأتيان بالظهر لتخيره بدوا بين الألتفات الى الأتيان بالظهر بالألتفات الى سعة الأتيان بها

والمختار المختار من غير فرق حينئذ بين الإتيان بالظهر والشك في ذلك نعم لو شك في الإتيان بالظهر يمكن القائل بالبطلان وجوب الإتيان بالظهر هنا لان مجرى هذا قاعدة الشك بعد الوقت ويسقط بذلك قضاء الظهر وعلى كل حال فطلاق عدة المتن لا وجه له مضافا الى منافاته لما تقدم في المسألة العشرين من فصل احكام الاموات من ترتيب العدد ولما اذا كان في الوقت المشترك وقوله بعد ذلك ثم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت انتهى

المسئلة الثانية اذا شك في اثناء الصلاة فان كان بعد مغرب وعشاء الشك فيما نواه منهما جرى هنا الوجوه المتقدمة في الاول حرفا بحرف وانما الفرق بين المسئلتين امكان العدول الى السابقة هناك مطلقا وتقيده هنا بما اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة واذا فاقده مع علمه بإتيانه المغرب قبل ذلك بطل لعدم احراز العنوان وعدم امكان التصحيح بالعدول الى الحاضرة على المشهور ومع علمه بعدم الإتيان بها والشك فيه عدل بنيته اليها وانما مغربا ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا لما مر من الوجه والمختار هنا على خلاف المسئلة السابقة اعادة المغرب توفيها

المسئلة الثالثة اذا علم بعد الفراغ من الصلاة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين من كل منهما سجدة سواء كانتا من الركعتين الاولتين او الاخيرتين صحت صلوته لما تقرر في محله من عدم بطلان الصلاة بنقص ليس بركن سهوا ولكن عليه بعد الفراغ من الصلاة قضاؤهما اي السجدتين وسجدة السهو مرتين لنقص كل منهما مرة وكذا الحال لو علم بهما من اي الركعات بعد العلم بكونهما من ركعتين الموجب لعدم بطلان الصلاة هذا اختاره الماتن قدس سره على اطلاقه غير مطابق على القاعدة وتحقيق القول في المقام ان كان على تقدير ترك سجدتين من ركعتين بعد الصلاة وإتيان المنافي صحت صلوته وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو وان كان بعد الصلاة وقبل الإتيان بالمنافي فان كانت سجدة الركعة الاخيرة احدهما في الشك لزمه الإتيان بسجدة ثم اتمام الصلاة وقضاء سجدة اخرى لبقاء محل واحدة من السجدتين فيأتي بهما في محلهما ثم يأتي بثلث سجدات للسهو احدها لزيادة التشهد والاخرى لزيادة السلام والثالثة لقضاء السجدة الواحدة وان لم تكن الركعة الاخيرة احدهما في الشك قضى السجدتين بعد الصلاة واتى بسجدة السهو مرتين لقضاء كل سجدة مرة وان كان على تقدير ترك سجدتين من ركعتين في اثناء الصلاة فان لم تكن الركعة التي هو فيها او خرج منها احدهما في الشك قضاهما بعد الصلاة واتى بسجدة السهو مرتين وان كانت التي هو فيها او خرج منها احدهما في الشك فان بقي محلها التذكي كما اذا كان قبل القيام اتى بسجدة لتلك الركعة وقضى بعد الصلاة سجدة واحدة وسجدة للسهو لقضاء العلم الاجمالي بلزوم الإتيان بهما جميعا الموقف اليقين بالبراءة على ذلك فلا يكون الإتيان بهما الا بالإتيان بما بقي محله وقضاء الآخر وكذا لو بقي محلهما التذكري كما اذا كان في حال القيام فانه يمكنه القيام ويأتي بسجدة بقصد بعد السلام الاخرى وبسجدة للسهو لان كلا من طرفي العلم الاجمالي بمنزلة المعلوم بالتفصيل فكما يجب هدم القيام عند العلم التفصيلي ببقاء سجدة من الركعة التي خرج منها فكذا هنا وان كان يجوز محل الشكي والتذكري جميعا بان دخل في الركوع قضاهما جميعا بعد الصلاة واتى بسجدتي السهو ولا تدخل

المسئلة الرابعة اذا كان الفصل في الركعة الرابعة مثلا وشك في

ان شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين حتى يبطل به صلوته او بعدهما حتى لا يبطل به على الثاني والعلم ان احد العلاجين من لزوم البناء على الصحيح منهما امكن وكان الشك بين الاثنين والثلاث معلوما وانما الشك في كيفية وقوعه فاستصحاب عدم اكمال السجدتين صحيح وموضوع العلاج فان العلاج متوقف على عدم وقوع الشك قبل السجدتين لا على وقوعه بعدهما حتى يناقش بان الاستصحاب لا يثبت عنوان البعدية فالبناء على الثاني في الفرض متعين كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة لما عرفت مضافا الى كونه هناك شكا في البطلان بعد الفراغ فلا يعتنى به **المسئلة الخامسة** اذا شك في اثناء الصلوة في ان الركعة التي هو فيها اخر الظهر او اولها وهذه اول العصر جعلها اخر الظهر واتم الركعة وسلم عليها ثم اتى بالعصر كان تامة ودخوله في العصر غير محرز فيقيه الى ان يتيقن او يقوى على جعل ما بيده اخر الظهر واما في العصر فيجب تجديد فاعدة الاشتغال **المسئلة السادسة** اذا شك في اثناء العشاءين الثالث والاربع وتذكر انه صلى المغرب ولم يات بها بطلت صلوته لفوات الترتيب الواجب اعادته بين العشاءين ولا يمكن العلاج ولو بالعدول لاستلزامه البطلان بالشك في عدد المغرب ح فالواجب ح الحكم ببطلان ما بيده فيأتي بالمغرب ثم العشاء ان شك قبل البطلان بان ما بيده اثنان او اكثر اما اذا تيقن انه الثالث لزمه العدول الى المغرب ان كان اربعا فلا حاجة الى صلوة الاحتياط لعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط معلوم على التقديرين فيكون الشك من الصور الغير المنصوصة والاصل فيها على المختار بطلان الصلوة وان كان الاحوط استحبابا اتمامها عشاء الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب لاحتمال الخصوصية باعتبار الترتيب بحال الالتفات فيسقط في حال الغفلة ويكون ما بيده بعد الاحتياط عشاء صحيحا بعد وقوعها في الوقت المشترك فيتمها على الوظيفة فراغ امر ما بطال العمل ثم يأتي بالمغرب ثم بعد العشاء القاعدة التسفل بعد احتمال الاعتبار الترتيب في حال الغفلة ايضا اذا التفت قبل الفراغ واختص سقوطه حال الغفلة بما اذا التفت بعد الفراغ ووقوع التاخرة في الوقت المشترك لكن لا يخفى عليك ان لازم ذلك وجوب الاحتياط المذكور لقاعدة التسفل لا استحبابه ولعل وصوله فيه للاحتياط مستحبا بالنظر الى جزمه كالمشهور باعتبار الترتيب في حال الغفلة ايضا اذا تذكر في الاثناء فيبقى احتمال عدم الاعتبار محسنا للاحتياط المذكور وهذا توضيح ما اختاره قده وفيه اطالة نظر والتحقيق في المسئلة ان كان ما بيده في الوقت المختص بالمغرب بطل ما بيده واتى بالعشاءين جميعا ولا يجب اتمام ما بيده وان كان ما بيده في الوقت المشترك قبل الوصول الى حد الركوع اتمه ما بيده احتياطا مستحبا ثم اتى بالعشاءين جميعا وان كان ما بيده في الوقت المشترك مع الوصول الى حد الركوع فعلى القول بصحة العشاء في محل نزول فوات محل العدول قبل الفراغ كما عليه جمهور اتى بالمغرب ثم بعد العشاء احتياطا مستحبا فتامل كي يظهر لك امكان المناقشة ببطلان الصلوتين على كل حال لان ما بيده ان كانت الثنائية اضافة للازم عليه العدول الى المغرب وان كانت رابعة واقعا لم يجب عليه صلوة الاحتياط فصلوة الاحتياط غير محتاج اليها على كل حال فيكون شكه مرددا بين المنصوص والمخالف في البطلان وعلى القول ببطلان العشاء في نحو ما عليه جمهور المستند نظرا الى عدم الدليل على التنزيل المذكور

وعدم الدليل على كونه مأمورا باتمامها عشاء واحتياطا كذلك وقضاء فاعدة الشغل يلزوم الاتيان بالعشائين جميعا فالالزام
هو بطلان ما بيده والاتيان بالعشاء الآخرة استحبابا اتمام ما بيده عشاء ومن ذلك ظهر ان الاظهر حسن الاحتياط باتمام ما بيده لاحتمال
لعدد تاني الاحتياط في الوقت المختص وكون الاحتياط المستحب في الوقت المشترك مع الوصول الى حد الركوع مع صحة العشاء ونحوه
في اعادة العشاء ومع عدم الوصول الى الركوع في اتمام ما بيده بقي على الاشكال الاخر وهو ان جعل الاحتياط هنا مستحبا بنا
امر في المسئلة الثلثة مع فصل الاوقات بالاحتياط وجوبا باتمام ما بيده ثم الاتيان بالعشائين بنا اذا ذكر بعد الدخول في ركوع
رابعة العشاء عدم الاتيان بالمغرب فلاحظ ثم انه قد يسبق الى البال في باديء النظر ان الحاق الاحتياط هنا بنا في قضاء في اخر
المسئلة الثانية على بيان البطلان وانه كان يلزم ان يحتاط هنا ايضا ولكن ذلك توهم قطعا والفرق بين المقامين واضح لان
عدم احراز العنوان هناك لم يبق للاحتياط محلا بخلاف المقام فان العنوان محرز كما لا يخفى **المسئلة السابعة** اذا تذكر
المصلي في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة فيه وجوه **احدها** ما افتى به الماتن ره بقوله قطعها الكون في خوف في العصر
واتمها بغير ام فيكون ملغى واتم الظهر فرارا من حرمة ابطال العمل بعد امكان الاتمام ثم انه اذا اتم الظهر اعاد الصلوتين جميعا اما العصر
فلعدم الاتيان بها واما الظهر فلقاعدة الشغل بعد عدم اليقين بالبراءة بما اتى به بعنوان العصر من الاجزاء بين ركعات الظهر و
انت خبير بان الالزام باعادة الصلوتين مبني على القول باتمام الظهر ضرورة ان الظهر ان صحت بالحاق ما في الاجزاء حصلت البراءة
وزال الشغل وان لم تكن وجبة الاعادة بعد ذلك وان لم تصح فلا داعي الى اتمامها بعد اختصاص حرمة القطع بالعمل الصحيح **ثانيها**
ما افاده ره بقوله ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذ لم يدخل في ركوع الثانية للزوم اتمام الصلوة بهما امكن و
عدم جواز قطعها الا حيث لا يمكن العلاج والعدول المذكور علاج ثم بعد ذلك يلزم اعادة الصلوتين جميعا اما العصر
فلعدم الاتيان بها واما الظهر فلاحتمال منع تكبيرة الاحرام سهوا للعصر من العدول الى الظهر فتوقف بين البراءة والصلوتين
على اعادتهما جميعا هذا اذا لم يدخل في ركوع الركعة الثانية اما اذا كان قد دخل فيها فقد فات محل العدول لاستلزامه كون
ما بيده خامسة للظهر مبطلة لها فتعين حينئذ قطع ما بيده واتمام الظهر ثم اعادة الصلوتين وفي هذا الوجه كسابقه ضرورة ان
تكبيرة الاحرام للعصر ان كانت مبطلة للظهر فلا معنى لجعل ما بيده قبل ركوع الثانية مكملة لها والا فلا وجه لايجاب اعادة الظهر
ثالثها الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر واتمامها ثم الاتيان بالعصر ضرورة ان ظهره الاولى قد بطلت بوقوع
تكبيرة الاحرام وعدها من الاركان قبل اكمالها فيكون حال الحال من التفت في اثناء العصر بعدم الاتيان بالظهر فيلزم العدول بما بيده
اليها وما ذكر في تصحيح الوجه الاول من كون تخوف في العصر بغير امر وانما الامر لعدم امر الشارع عند التفت في اثناء العصر بالعدول
الى الظهر يكشف عن مسبوقية الامر بالعصر الى زمان الالتفات لا يقال ان الدخول في المتأخر في مورد النص لا مانع منه بخلاف المقام
فان عدم الفراغ عن الظهر مانع من الدخول في العصر وموجب لبطلان العصر لعدم الامر بها فدلالة النص على وجود الامر في

مورده لا نسلم وجوده هنا لأنا نقول ان منع عدم الفراغ عن الظهر من الدخول في العصر في محل المنع بعد بطلان الظهر بزيادة
تكبيرة احرام العصر ولو غضضنا عن ذلك نقول ان دخول الوقت وجب لوجوب الأمر بالصلوات جميعا اليه غاية الأمر ان وجوب الترتيب عند
الالتفات مانع من تنجز الأمر بالعصر حال الالتفات واما عند الغفلة فلا يمنع كما يكشف عن ذلك ما اشرنا اليه من النقض فان عدم الأتيان
اصلا اذا لم يمنع من تنجز الأمر بالعصر حال الغفلة لم يمنع من تنجزه فيها اذا اتى ببعض الظهر غافلا بطريق اولى واذا اوصل العصر في
الوقت الشترك وعلم بعد الفراغ منها نقصان ركعة من ظهره صح العصر وبطلت بالظهر وح فاذا صح ما بيده لزمه العدول الى الظهر
ثم اعلم ان التفصيل بين ما اذا دخل في ركوع العصر وبين ما اذا لم يدخل ببطلان الظهر ولزوم العدول بما بيده الى الظهر في
الأول لما مر في الوجه الثالث بعد كون زيادة الركوع مبطلة للظهر بلا شبهة لأطلاق دليله وبعدم بطلان الظهر في الثاني لمنع
بطلان الظهر بزيادة تكبيرة الأحرام هنا لأنا لو سلمنا ابطال زيادتها فانما هو حيث يأتي بها بعنوان تكبيرة احرام الصلوة التي بيده
لاطلاق الدليل عليه لو سلم ببطلان الظهر بها يستلزم الدور لتوقف البطلان على صحة تكبيرة الأحرام بوجود الأمر بها
وتوقف صحة تكبيرة الأحرام للعصر على بطلان الظهر فلا يبطل الظهر ح فيعدل بما بيده ورابعة الظهر ويسلم عليها ثم يأتي بالعصر
الأحوط والأولى اعادة الظهر ايضا هذا ولكنك خبير بسقوط مستند الشق الثاني لعدم الدليل على خصوص ابطال زيادة تكبيرة الأحرام
بما اذا اتى بها بعنوان الصلوة بل الدليل على خلافه واضح السبيل لأن اطلاق ادلة عموم الصحيح الناطقة بان من زاد في صلوته فعليه
الأعادة تشمل بإطلاقها الصلوة بكل زيادة خرج من ذلك الأجزاء الغير الركنية الحرازة سهوا وبقي الباقي ومنه مطلق تكبيرة الأحرام
واما الدليل المذكور ففيه منع توقف بطلان الظهر على صحة تكبيرة الأحرام بل هو متوقف على مطلق وجود تكبيرة الأحرام خامسها
اتمام ما بيده عصرا ثم بعد الفراغ منها اتمام الظهر بناء على جواز اتمام صلوة في صلوة وفيه منا المبنى فظهر ان الوجه الثالث اظهر وان كان
الثاني احوط والاتمام لا يخفى عليك ان ما ذكر كله اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالعصر فالأظهر اتمام ما بيده عصرا
لعدم امكان العدول وكذا الحال اذا تذكر في اثناء العشائين المغرب ركعة فان ما ذكرنا يأتي فيه حرفا بحرف الا ان العدول
هنا عما بيده الى المغرب انما هو اذا لم يدخل في ركوع الرابعة والا قطع ما بيده واتى بالعشائين وان كان الأحوط قطع ما بيده واتمام
المغرب ثم اعادة الصلوتين جميعا **المسئلة الثامنة** اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة وركعتين من احديهما
من غير تعيين فان كان قبل الأتيان بما في ضمن الثانية ما يحتمل من النقص لبقاء المحل فتم الثانية قطعا اما بانيا انها نافلة او بضم
ركعة اليها في المحل ثم اعاد الأولى فقط لاحتمال كون النقص فيها ولعدم التبرئ اليقيني من الشغل بها والزم العلم الاجمالي بترتب
اثر نقص ركعة من كل منهما وضعه من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى الأولى كمنعه من جريانها بالنسبة الى الثانية لأن
كلا من طرفي العلم الاجمالي بمنزلة المعلوم تفصيلا والقاعدة لا تجري الا في مورد الشك صح فلا يلزم اعادة الثانية بقي شئ امور الأول
ان الصلوتين المذكورتين لو كانتا مترتبتين فالأحوط ان يعدل بما بيده الى الأولى ويضم اليها ركعة ثم يعيد الثانية ولو كان بحسب

الترتيب بذلك بناء على جواز العدول بعد الفراغ كما هو ظاهر النص وان لم يوافقه القوم والاحوط ان يكون الاعادة بقصد
ما في الذمة لاحتمال ان الثانية الثاني او اخر ما من الضم الى الثانية ثم اعادة الاولى اتما هو اذا كان في الوقت المختص بالاولى فهو مع ايد
عما هو فيه بعد الصلاتين لبطلان الثانية بوقوع ركعة منها في الوقت المختص بالاولى وبطلان الاولى بعدم احراز ثمانية عددها
وان كان في الوقت المختص بالثانية فهي وان سلمت من النقص وليس على اعادة الاولى للامن قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة اليها
عن الاخير من فاعل الثالث ان اعادته للاولى اتما هو بعد الاتيان بصورة التشهد وتحليل السلام احتياطا لاحتمال زيادته فاشا المتأخرة
على تقدير كون النقص منها الرابع ان ما ذكرناه هو بناء على عدم جواز اتمام صلوة فاخرى واما بناء على جوازه فيأتي بمحتمل
النقص بعنوان ما فات النقص حتى يكون تمام الاولى على تقدير نقصها ثم يعيد الاولى احتياطا استحبابيا هذا كله اذا كان الالتفات قبل
الاتيان بالمنافي واما ان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اخللنا في العدة اعادها جميعا للعلم الاجمالي ببطلان احديهما للنقص فيلزم
الاتيان بهما فضلا عن العلم الاجمالي والا بان اتحد العدد اتى بصلوة واحدة تقصد بها الذمة ويحصل له بذلك اليقين بالبراءة

المسئلة التاسعة اذا شك في اثناء الصلوة بعد اكمال السجدتين من الرباعية بين الاثنين والثلث وغيره من الشكوك
الصحيحة شك في ان الركعة التي بيده اخر صلوته او اول صلوة الاحتياط فيجعلها اخر صلوته ثم يعيد الفراغ منها حتى يجوز له
جعلها صلوة احتياط واذا بنى على انها اخر صلوته اتم ما بيده ثم اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط وهذا الاحتياط
لازم عند الماتن نظرا منه الى لزوم مراعاة الجزئية والاستقلال في صلوة الاحتياط مع احتمال زيادة ما بيده بين اصل الصلوة
وصلوة الاحتياط بوجب اعادة الصلوة احتياطا لانه ما لم يقف عليه اليقين بالخروج من عهدة الشغل بالصلوة والاظهر عندنا
عدم لزوم الاحتياط المذكور ومع احتمال زيادة ما بيده بين اصل الصلوة وصلوة الاحتياط ضرورة ان ما بيده ان كان في الواقع تمام
الصلوة فلا زيادة وان كانت صلوة الاحتياط لم يقدح ايضا بقصد تكملة الاصلية في احتسابها صلوة الاحتياط حتى تحتسب الثانية صلوة
الاحتياط ويكون ما بيده من الركعة زيادة ركعة موجبة لاعادة الاصلية فاجراء قاعدة الاحتياط مبني على عدم احتساب ما بيده صلوة احتياط
على تقدير كونها كذلك في الواقع وجعل صلوة ما يأتي به بعد ذلك هو كما نرى مما لا دليل عليه وكون النية منوعة لا يوجب القدح
لان نية كون ما بيده مكملا للصلوة غير منافية لصلوة الاحتياط التي هي ايضا على فرض الحاجة اليها مكملة بها رتبة الاكمال حدثت او اثنا
مقدمة يكون ما بيده اخرا الاصلية في الواقع فاذا كان ما بيده في الواقع صلوة احتياط فقد نوى كذلك فيقع المنوي نعم يختص ما ذكرنا بما
اذا لم تكن صورة ما بيده صلوة احتياط فلو لم يكن في الشك اذا كان الواجب عليه ركعتان وعلم ان ما بيده اما اخر الاصلية او
اول الاحتياطية اتمها بنية ما ذكرنا وصح ما في المتن كما لا يخفى **المسئلة العاشرة** اذا شك المصلي في ان الركعة
التي بيده رابعة المغرب او ثالثة سلم على الثلث وهذا او العشاء ان كان شكه ذلك بعد الركوع بطلت صلوته ووجب عليه اعادة
المغرب ثم الاتيان بالعشاء والوجه في بطلان ما بيده فالمضروبة عدم جريان قاعدة الفراغ بعد احراز الفراغ من المغرب وكون

الفراغ بعد مشكوكا ولا قاعدة البناء لكون مورد ها الدخول في الغير المترتب على ما قبله والركعة الزائدة غير مبنية على التسليم و
اضافة الزيادة في المغرب لا تثبت وقوع التسليم عقيب الثالثة والدخول في الركوع يوجب زيادة ركن فيها على فرض كونها بعد المغرب
فتوقف يقين البراءة بعد ثبوت الشغل بالمغرب على اتمامها ثم الاتيان بالمنافي هذا حيث انه لم يأت بما يبطل هنا شيء وهو لا يلزم ما وافتصافيه
الماتن ركن يبطلان ما بيده هو نفع البدعة وسيكون ربطال يلزم اتمامه ثم الاتيان بالصلوتين جميعا فلا يكفي العلم الاجمالي الآن به يعلم
انه ما اتى على تمام ما بيده عشاء انكان ما بيده عشاء والاتيان بالصلوتين جميعا انكان ما بيده مغربا ولم يثبت بطلان ما بيده حتى يسوغ له رفع
اليد عنه فيلزم اتمام ما بيده ثم الاتيان بالصلوتين وانكان شكه ذلك قبل اي قبل الركوع يجعلها صلوة المغرب وجوبا لعدم احراز الفراغ
شرعا فيهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم فيعلم حينئذ بانه ما في يده او ما قبلها ثم انه بعد الفراغ يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من
سجود الله والقيام للتسبيحات احتياطا وانكان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب حتى تلزمه سجدة
السهو لها ومجرد البناء على ان ما بيده المغرب وجلوسه انما هو لما بعد المغرب لا يثبت جميع آثار المغربية حتى زيادة ما ذكر فيها المسئلة
الحادية عشرة اذا شك المصلي في الرباعية وهو حال السجدتين بين الاثنتين والثالثة وعلم بعد اتيان التشهد في هذه
فلا اشكال في انه يبني على الثالثة لكن هل عليه ان يتشهد لاحتمال الاتيان به بعد الوجوب وجوب قضاء بعد الفراغ امثال لما يقتضيه
البناء على الثالثة حيث ان مرسه عدم وجوب التشهد كون الاتيان به منافيا للبناء على الثالثة وامثال الامر بقاء على التشهد وما قوله ما نفي عنه
البعد اقرب الوجهين الاولين اللذين ذكرهما دون الثاني لامكان المناقشة فيه بامكان احراز بقاء المحل بالاستصحاب والتعلق
في رده بحكومة قاعدة البناء على الاكثر عليه يرجع الى القاعدة فيتحد التعليلان فان قلت كما معنى تعلق بقاعدة البناء على الاكثر
مع انك ممن ينفي اثبات الاصول والقواعد الشرعية اللوازم العادية والعقلية قلت انا انما لا نثبت بالاصول والقواعد الشرعية اللوازم
العادية والعقلية واما اللوازم الشرعية فلا مانع من ترتيبها عليها وهل المسئلة الا لاثبات المترتب على قاعدة البناء على الاكثر هنا هو
عدم وجوب التشهد الذي هو لازم شرعي وليس لك ان تنقض علينا بما سنذكره في المسئلة الثامنة والخمسين فانا نقول الثابت من عدم اتيانك
البناء على الاكثر عدم وجوب سجدة السهو للتشهد المأتي به في الركعة التي بنى على كونها ثالثة وضح الفرق بين ما هنا وما هناك فان المترتب هناك هو
الحكم الشرعي وهو عدم وجوب التشهد المترتب على البناء على الثالث من دون توسط لازم عقلي او عادي بخلاف ما هنا فان وجوب سجدة
السهو مترتب على البناء على الثالث بالواسطة وانما يترتب على زيادة التشهد الذي هو من اللوازم العقلية لكون ما بيده ثالثة ولذا نبينا هناك على عدم
اثبات البناء على الثالث وجوب سجدة السهو المترتب على زيادة التشهد ثم انك ان ابيت عن الا عن ما ذكرنا واردت الحكم هنا بالاتيان بالتشهد حكم
باستصحاب بقاء صلوة والحكم بعد ذلك ببطلان الصلوة اما النقص ركعة عمدا او زيادة التشهد عمدا وكون زيادة التشهد الاستصحابي
المبطل انما هي الزيادة لا عن امر شرعي مردد بين كونه انما كان التشهد الاستصحابي انما كان لنقص الركعة لقاعدة البناء على الاكثر فيتعارض الاصل
مع قاعدة البناء على الاكثر ويحكم ببطلان الصلوة والتمسك لصحتها بعمومات لا تعاد الصلوة الامر خيمة غلط لتقديمها اذ لا تكون الزيادة

لم يثبت بالاصول والقواعد الشرعية

عدته كما ان التعلق للصحة بان يقال المحل شرط في لزوم الاتيان بالمتشهد الشك في الشرط كاف في نفي المشروط لاوجه لما حكوه من الاستصحاب
المزبور على هذا الفرض كما لا يخفى هذا كله اذا كان شكه في حال الجلوس واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم اتيان التشهد
في الثنائية فحكمه المضي والقضاء للتشهد بعد السلام لانا علمنا قبله بمن ان الشك بعد تجاوز محله لشمول ما ان مورد قاعدة التجاوز ما
اذا كان الشك في الاتيان بجزء واما اذا علم بعدم الاتيان به شك في بقاء المحل فلا يعمه فهي القاعدة بل لان لزم البناء على الاربع عدم وجوب
العود للتشهد ليس الا دعوى ان فيه عدم وجوب التشهد مترتب على فوت المحل الذي هو لازم عقلي للبناء على الاربع لا نا نقول ان ترتب
عدم وجوب التشهد على البناء على الاربع لا يحتاج الى توسيط فوت المحل حتى يكون مبتنيا ثم ان حكمه بالمضي هنا جزما وذكر فيما اذا
كان شكه حال الجلوس وجهين لا وجه لهما بعد اتحاد الطريق فيهما فانه بعد العلم ببقاء التشهد لا يعقل الحال بين كونه حال الجلوس او
القيام وانما الفرق بينهما انما الوشك في بقاء التشهد حيث انه يلزم التشهد حال الجلوس دون حال القيام كما ظاهر

المسئلة الثانية عشرة اذا شك وهو قائم في انه بعد الركوع من الركعة الثالثة او قبل الركوع من الركعة الرابعة نحل شكه الى
الشك بين الثلث والاربع والعلم بانه على تقدير كونها الثالثة ركع وعلى تقدير كونها اربعا لم يركع بعد فيبني على الثاني اي كونه قبل الركوع من
الرابعة لانه يتيقن بين الثلث والاربع يجب عليه الركوع كذا شك فيه في الاتيان بمعنى بقاء محله فالشاك محدث بالاتيان بمعنى بقاء محله فمقتضى
بلزوم الاتيان به ايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة ولو اتى به حصل للعالم الاجمالي بطلان صلوته اما لنقصان الركوع اذ
نقصان الركعة يلزم الاتيان بالركوع لدفع العلم الاجمالي لكن لا يخفى عليك ان ما ذكره قد محل مناقشة لان لزوم الاتيان بالركوع هو
العلم بعد الحاجة الى صلوته لاحتياطه اما البطلان وصلوته بزيادة الركوع اذا كانت ثالثة فهي في الواقع واما الكون صلوته اربعا واقعا فلا حاجة الى
صلوة الاحتياط مستغنى عنها على التقديرين ومن المعلوم ان مورد صلوة الاحتياط ما اذا كان الخلل بها محتملا واذا الربكن مورد صلوة
الاحتياط الشك من الصلوة الغير المنصوصة والاصل فيها بطلان لصلوة على الاظهر ولذا فالاظهر فيما بطلان لصلوة واما لو انعكس الفرض
بان كان المصلي شاكا في حال القيام فانه قبل الركوع من الركعة الثالثة او بعده من الركعة الرابعة فمحل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع
فلا يركع بل يبعد اتم صلوته ويأتي بصلوة الاحتياط ولا شيء عليه وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر المامور به عند الشك المذكور هو البناء
عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع فالبناء على الاربع مع عدم البناء على انه قد اتى بالركوع منافي للعلم الاجمالي
فيتحذر منه لكن مع ذلك لا يبعد بل قوي بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق ولولا اصالة عدم الاتيان به
واصالة بقاء محله فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان
بالركوع مع هذا العلم الاجمالي لا يقال ان لازم البناء على الاربع هو ترتب اثار التي منها الاتيان بالركوع فلا يصح ترتيب رفع المحذور
المذكور وتصح صلوته لانا نقول اولا ان ترتب عدم وجوب الركوع على قاعدة البناء على الاربع موقوف على توسيط انه قد اتى بالركوع وهو
امر عقلي فلا نهم على سلكنا من عدم اثبات الاصول للقواعد الشرعية الا الاثار العقلية العادية وثانيا ان على ذلك ايضا يلزم بطلان الصلوة

الصلوة

ضرورة ان صلوته ان كانت ثلثا او اربعا فهي باطلة بفقد الركوع فلا تسقط بها صلوة الاحتياط وان كانت اربعا واتى بها فلا حاجة الى صلوة الاحتياط لان
الحاجة الى صلوة الاحتياط معلوم فيكون الشك من الصور التي نص او الاصل فيها على التخيير بالبطلان **المسئلة الثالثة عشرة**
اذا كان المصلي قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوع من غير ان يدري انه اتى به في الركعة الاولى
حتى يكون الصلوة باطلة بزيادة الركوع او انه اتى فيها بواحدة والى الآخر في هذه الركعة فالظاهر عندنا انه يحكم ببطلان الصلوة لانه
شاك في ركوع هذه الركعة ومحل بناء فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع قيام احتمال
تصحيح الصلوة ويمكن ان يقال بصحة صلوته لعلمه بوجود كونه مأمورا في هذه الركعة بالركوع اما الاتيان به في هذه الركعة او في الركعة الاولى
فاذا بنى على انه اتى به في الاولى فاذا بنى على انه لم يركع في هذه الركعة كان الشك في زيادة ركوع فلا يلزم ان يأتي به للاصل لكن الاصل ان ما ذكرناه لا يثبت الصحة
لان مجرد عدم الحاجة الى الركوع حين لا يتحقق صحة الصلوة اذا بعد تمام الصلوة فلا يحوز لنا ان نحكم بصحة صلوته ما لم يدل دليل على بطلان العمل الغير المحرز
بطلانه ثم اعادتها او قضائها **القاعدة الشغل اليقيني** **المسئلة الرابعة عشرة** اذا علم بعد الفراغ عن الصلوة انه ترك
سجدتين ولكن لم يعلم انهما من ركعة واحدة حتى تبطل صلوته او من ركعتين حتى لا تبطل يجب عليه عند المأمن ان لا يعيد الصلوة لقاعدة
الشغل بعد علمه اجمالا بانه لما تيقن عليه اعادة الصلوة او قضاء السجدتين وسجود السهو فمع ذلك من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ القائلة
بصحة الصلوة لمعارضتها بقاعدة التجاوز الثانية لقضاء السجدتين فيحكم ببطلان الصلوة لاصالة عدم الاتيان بسجدتين من الركعة الثانية بعد
عدم اثبات عدم الاتيان بواحدة من الاولى بعد فوت تلك الاخرى منها ايضا لعدم اثبات اصالة عدم الاتيان بواحدة من الثانية فوقتهما جميعا من
السابقة هذا غاية ما يمكن توجيهه في المأمن به وفيه ان اصالة عدم الاتيان بسجدتين من الثانية معارضة باصالة عدم الاتيان بسجدتين
من الاولى مثل اقطان الاولى لتعليل البطلان بالعلم الاجمالي والا لزم لزوم قضاء السجدتين وسجدتي السهو ثم الاعادة لان كلا مرجع في العلم الاجمالي
حيث كان اصل المأمن به لمعلوم تفصيلا فانتصافه على اتيانها الاعادة الاولى وقد يتخير صحة الصلوة مع عدم قضاء السجدتين عليه اما لصحة
فلقاعدة الفراغ واما عدم قضاء السجدتين فلان قضاءها فرع فوت كل منهما من ركعة القاعدة لا تثبته لكنه كما ترى مبني على العلم الاجمالي
ببطلان الصلوة او لزوم قضاء السجدتين عليه فالجمع بين الصحة وعدم قضاء السجدتين غير صحيح والاظهر عندي في المسئلة هو التفصيل بانه ان كان
بعد الاتيان بالمنافي لم يجب عليه الاعادة بل قضاء السجدتين بعد الصلوة مع سجدتي السهو فقط لما تقرر في محله من انه اذا جرى في احد طرفي العلم
الاجمالي ما يوجب انحلاله حكما وان لم يوجب انحلاله حقيقة بحيث لو تعلق به العلم الاجمالي الآخر وفي المعارض اخذ بمقتضى العلم الاجمالي الاول وفي المتأخر بلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى نفس الصلوة لعدم
كون بطلانها معلوما حتى يمنع من جريان القاعدة بل محتملا موجبا لجريانها وهو معارضها بقاعدة التجاوز بالنسبة الى قضاء السجدتين ممنوعة
لعدم جريانها في نفس القضاء اما لبطلان الصلوة ان قلنا بركنية الركعة ولحقها القاعدة الواقع على تقدير صحة الصلوة ضرورة ان فوت
السجدتين معلوم فلا يمكن اجراء القاعدة في نفس القضاء بل يستصحب في كل ركعة عدم الاتيان بسجدة واحدة فيحكم بقضائها بعد عدم المعارض من
الاستصحاب وعدم المانع من الجريان بعد ابتلائه باستصحاب عدم الاتيان بهما من الثانية باستصحاب عدم اتيانها من الاولى وتساقطهما

منع العلم الاجمالي بإتيان سجدتين في هذه الصلاة من العلم بما دار بينهما في صحيح الصلوة وباطلها فتأمل
عدم المانع منجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى اصل الصلوة بعد انحلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي من حيث ان لزوم سجدتين
عليه معلوم تفصيلا اما بعنوان القضا بعد الصلوة او في ضمن اعادة الصلوة فيبقى لزوم الاعادة عليه مشكوكا بالشك البدوي والاصل
البرائة منه فيقضي السجدتين بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو بعد الاخرى للشك فتأمل بل الاقوى والاكثر لان وجوب سجدتين عليه
معلوم ولزوم باقي تعاقب الصلوة مشكوك والاصل البرائة منه لا يقال نعم ان وجوب الاتيان بالسجدتين معلوم تفصيلا الا ان وجوب
سجود السهو ليس كذلك فاثر احد شقي العلم الاجمالي اعادة الصلوة واثر الشق الاخر وجوب سجود السهو فيمنع ذلك من جريان قاعدة الفراغ
لانا نقول ان وجوب سجود السهو ان اثر قضا السجدتين فاذا كان لزوم الاتيان بالسجدتين معلوما تفصيلا اما في ضمن الصلوة او في خارجها
لا يكون الاتيان بسجود السهو اثر احد الشقين لكون سجود السهو من توابع قضا السجدتين فاذا تعين هذا تعين ذلك فتأمل فيظهر لك
ان سجود السهو من توابع قضا السجدة لا من توابع مطلق الاتيان بالسجدة ولو في ضمن الصلوة والمعلوم تفصيلا انما هو الثاني دون
الاول فلا يتم الجواب المذكور بل الجواب ان كون اثر الشق الاخر وجوب سجود السهو لا يوجب ترتب الاثر على كل شق في العلم الاجمالي بعد
سلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى اعادة الصلوة عن المعارض فاذا حكمنا بصحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة تعين كون الاتيان بالسجدتين بعد
القضا وترتب عليه لزوم سجود السهو وعليه فرجع هذا المسلك الى المسلك السابق بل الانصاف استقواء هذا المسلك من حيث ضرورة
انه لا معنى بعد حصول العلم الاجمالي في نتيجة التكليف باعادة الصلوة واجراء القاعدة بالنسبة الى الاعادة وبعد العلم التفصيلي بوجوب
اجمالا اما في ضمن الاعادة او بعنوان القضا كما هو ظاهر هذا كله اذا كان الشك بعد الاتيان بالمنافي واما اذا كان بعد السلام وقبل الاتيان
بالمنافي او علم بعد فوت السجدة من الركعة الاخيرة فلا شيء عليه لانه قضا السجدتين وسجدتا السهو وان كانت بعدة الركعة الاخيرة من اطراف الشبهة
بحيث احتمل فوتهما او فوت احديهما الا انهما اتى بسجدتين ثم اتم الصلوة ثم قضى سجدة واحدة وسجدتي السهو ولا اعادة عليه اعادة الاعادة
فلسلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى صحة الصلوة عن المعارض فتسقط الاعادة واما الاتيان بسجدتي الاخيرة فلاستصحاب عدم الاتيان بهما
منها بعد بقاء محل التدارك واما قضا السجدة الواحدة بعد الصلوة فلاستصحاب عدم الاتيان بها من الركعة الاخيرة ولا يعارض باستصحاب عدم الاتيان بالسجدة
من الاتيان ثلاث سجدات مع ان عليه سجدتين لانه قد تقرر في محله عدم تداخل المخالفة الالتزامية المحضة ثم ان الماتن بعد ما حكم بالاعادة
قال ما لفظه ولكن الاحوط اي استحبابا قضا السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين ولا تترك الاعادة عملا باحتمال فوت كل منهما من كعة وقد عرفت
ان مقتضى ما علل به الماتن هو وجوب الاتيان المذكور لا استحبابه ثم انه ذكر في فرض اذا كان الشك في اثنا الصلوة ايضا بوجوب الاعادة حيث
قال وكذا يجب الاعادة اذا كان في اثنا الصلوة نظرا منه الى نحو العلم الاجمالي المزبور وفيه اخلال ومر ظاهر حيث بنا على تمامية العلم الاجمالي
المزبور فالاقوى عنده هو التفصيل بين ما اذا كان الشك المذكور قبل القيام فيأتي بسجدتين لبقاء المحل ويتم صلوته ولا اعادة عليه اذ ليس الاخلال
بسجدتين من الشقوق ذات غير مبطل لقاعدة التجاوز ويتم عليه ان يقضي بعد الصلوة بسجدة واحدة لان فوتها من الركعة الاولى احد شقي العلم

الاجمالي

الاجمالي وبسجدة السهو مرة لذلك وبين ما اذا كان في القيام حيث يأتي بالسجدتين لتنافي اصل الذكر وكون المعلوم اجمالا كالمعلوم تفصيلا
ثم يقضي سجدة واحدة بعد الصلوة و بسجدة السهو لكون فوت سجدة من الركعة الاولى احد طرفي العلم الاجمالي ورفع اليد عن الطرف الثاني هو فوت
سجدتين من الركعة الاولى لقاعدة التجاوز المانعة من بطلان الصلوة لا يقتضي رفع اليد عن الطرفين الاخيرين و توهم ان الاتيان بالسجدتين في
المحل و قضاء واحدة بعد الصلوة ينافي العلم الاجمالي بفساد سجدتين كما ازيد مدفوع بانه تعرض ما بعد نفي الاصول يعني عدم لزوم مخالفة عملية بل
التزامية محضة وهي غير ضائرة وبين ما اذا كان الشك في حال الركوع او بعده في حال العلم الاجمالي بعد الفراغ من صحة الصلوة وقضاء سجدتين
وسجدة السهو مرتين لما مر بعد جريان قاعدة الشك بعد التجاوز هنا لكن قاعدة الشك بعد الفراغ هناك و من ذلك ظهر ان ما احتاطه
هنا بقوله والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما و سجود السهو مرتين ثم الاعادة لا وجه له على الاطلاق وانما يتجه في الشق الاخير واما في الشقين
الاولين فالاحوط استحبابا على ما قررنا اعادة الصلوة بعد الاتيان بما ذكرناه فيهما واما على ما علّقنا على ما في المتن فاللازم ايجاب الاحتياط ووجه له

احتياطا استحبابيا **المسئلة الحادية عشر** اذا علم المصلي بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة او الركوع او
انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة عند الماتن نظرا الى المعارضة تساقط قاعدة التجاوز في كل منهما بالمعارضة
في الاخر فتساقطا ويرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالركوع الذي معارضة استصحاب عدم الاتيان بالقراءة او السجدة لخلوه عن الاثر او يرجع
الى قاعدة الاشتغال في الحكم باعادة الصلوة والى اصالة البرائة في نفي قضاء السجدة ونحوها للعلم التفصيلي بالفرق بين الفرضين اللذين جمع بينهما هنا ايجابا
القضاء وقضاء سجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو في الثاني لنحو ما مر في المسئلة السابقة من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع و سلامتها عن
في السجدة الواحدة لعدم جريانها في نفي قضاء السجدة اما البطلان الصلوة بفوت الركوع او لمخالفته مخالفة للواقع على تقدير صحة الصلوة لانها
تنفي القضاء للسجدة الذي يجب على تقدير صحة الصلوة معلوم بحجة هنا نحو ما سلف فما هناك من المسلك الثاني بل يقال ان لزوم الاتيان
بالسجدة اما قضاء او في ضمن اعادة الصلوة معلوم تفصيلا فلا بد من الشك بالنسبة الى ترك ركوع هذه الركعة بلا معارض فيه قاعدة
التجاوز بلا معارض الى اخر ما مر فيه و اما الشق الاول وهي على القول بوجوب قضاء القراءة بعد الصلوة كما الشق الثاني و على القول بعدم
وجوب قضائها و وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة فقد يقال انه لا اثر لها الا في اعادة الصلوة لان اثر احد طرفي العلم الاجمالي سجدة السهو و اثر
الاخر اعادة الصلوة وليس وجوب سجدتي السهو معلوما تفصيلا حتى يجري الشك بالنسبة الى ترك الركوع بلا معارض لقاعدة التجاوز وانما جعلنا
السهو هنا اثر الاحد طرفي العلم الاجمالي دون ما مر لاحتمال كون وجوبها هناك بسبب قضاء السجدة فاذا علم وجوب الاتيان بها على كل حال لم
تشغل سجدة السهو بالاثر بخلافها هنا فان تجويز الاستئناف الكل او في صحة الصلوة هنا ايضا لقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع الا
عن المعارضة بمثلها بالنسبة الى القراءة لنحو ما مر فان قاعدة التجاوز لا تجري في نفي سجدة السهو ما البطلان الصلوة فان الركوع او لمنافاة
مقتضى القاعدة للواقع على تقدير ترك القراءة ضرورة ان لازمه لزوم سجدة السهو على الفرض هذا ولو بنينا على عدم وجوب قضاء القراءة و عدم
وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فلا محل للشق الثاني لعدم العلم الاجمالي بالنسبة الى ترك القراءة فيجري اثر نفي بالنسبة الى ترك الركوع

شكا بدّ يا بجريه لقاعدة التجاوز ثم ان المتن ربما احتاط هنا بنحو احتاط به في سابقه لكن الاحوط ايضا اتمام الصلوة وبعد السهو في
الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني الاعادة ثم قال ولو كان ذلك بعد الفراغ عن الصلوة فذلك والمختار هنا على نحو
ما اخترناه هناك فلا حاجة الى اجراء قاعدة الفراغ هنا بدل ما كان يجري فيه قاعدة التجاوز مما هناك

المسئلة السادسة عشر

لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه لم يأت بسجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة ففيه وجوه **احدها** ما افتى به الماتن بقوله
وجب عليه العود لتداركهما ثم الاتمام ثم الاعادة اما العود لتداركهما فلبقاء المحل المذكور بعد كون كل مشكوك طرفا في العلم الاجمالي في حكم
المعلوم تفصيلا واما الاعادة فلقاعدة الاشتغال بالصلوة بعد احتمال زيادة السجدتين **ثانيها** وجوب العود لتدارك السجدتين
والقراءة جميعا لما مر وعدم وجوب الاعادة لاصالة البراءة منها بعد ابطال احتمال الزيادة خصوصا اذا كان الاتيان بمحل الزيادة لامر
شرعي فلا محل لقاعدة الشغل وفيه ان الشك ليس في التكليف البدني بالاعادة حتى يكون مجرى لاصل البراءة بل في امتثال الامر بالصلوة
فالاولى تقرير الدليل لعدم وجوب الاعادة بانه قد اتى بالصلوة وجدانا واحتمال الزيادة منفي بالاصل ولا امتثال عقيب الاقل **ثالثها**
وجوب العود لتدارك السجدتين والقراءة جميعا لما مر في مستند الوجه الاول ووجوب السهو والاعادة بعد الفراغ منها لحصول العلم الاجمالي
بعد تدارك السجدتين والقراءة بانه لما يأت بعد بما يأتي به بعد الصلوة من سجود السهو والقيام لان الشك كان في السجدتين قبل القيام واعادة الصلوة
لزيادة السجدتين ان كان قد اتى بهما قبل القيام فيأتي به بعد تدارك السجدتين والتشهد الاتيان بقي العلم الاجمالي وهو سجود السهو و
اعادة الصلوة **رابعها** ما في المتن من قوله ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد
الاتيان بالقنوت احتجاجا للاحتمال المذكور بدعوى ان احد شقي العلم الاجمالي اذا كان معلوما تفصيلا بقي الاصل في الشق الآخر
سليما مستقيما للاثر ووجوب القراءة عليه ايضا معلوم له تفصيلا لانه لما ترك القراءة راسا او تركها بسبب الاتيان بها في غير محلها من حيث تداركه السجدتين
فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين شكا بدويا بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت فيجري فيه قاعدة التجاوز
بالنسبة الى السجدتين من غير معارض وفيه انه لا مانع من كون وجوب القراءة معلوما تفصيلا لانه ان تركها راسا او بسبب الاتيان بها
في غير محلها لا يقتضي بوجود الاتيان بها فعلا بعد فتوقف الوجوب الفعلي على اتيانه بالسجدتين هو غير معلوم والبناء على انه اتى بها
بحكم قاعدة التجاوز لا يفيد في كون وجوب القراءة معلوما تفصيلا وثانيا ان التقييد بما اذا كان بعد الاتيان بالقنوت مستدرك اذ بعد
العلم تفصيلا بلزوم القراءة عليه لا يفرق بين دخوله في القنوت وعدمه لان مسوغ اتمامه في نظره انما هو في التقييد الى احراز الدخول
في الغير المقتضي بحكم قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين وانت خبير بانه بعد انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بلزوم القراءة وشك بدوي
في لزوم الاتيان بالسجدتين يكفي الدخول في احراز الدخول في الغير المحقق لموضوع قاعدة التجاوز ضرورة ان من شك في حال القيام في بنائه
بالسجدتين لا يرجع اليهما نصا وفتوى فيما رجع من علم ببقائهما فاذا فرضنا ان شكه بالنسبة الى السجدتين بمرتبة مجرى للقاعدة كفى الدخول
في القيام في احراز موضوع القاعدة وثالثا ان صورة عدم دخوله في القنوت ولو بكفاية الاتيان بالقراءة اما اولا فلبقاء قاعدة التجاوز بالنسبة

القيام
٤

الى السجدتين بسبب العلم الطارئ معارضة بالصلاة البرائم وجوب تداركها بعد تساقط الصلاة عمدا لاتيان بالسجدتين والصلاة عمدا لاتيان بالقراءة بالمعارضة وامامانيا فلان ما قبل الفوت محل شكي للقراءة يلاحظ في الحالة ما بعده فانه محل تذكره لها وكون علة الاجمال هنا ذكر اصنع على ترتيب جميع آثار العلم فتامل خامسها التفصيل بين ما قبل الفوت وما بعده بالاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من دون شيء عليه في الاول لكون الشك في القراءة شكا في المحل نظرا الى قاعدة التجاوز وبالنسبة الى السجدتين من غير معارض واما بعد الدخول في القوت فيلزم العود وتدارك السجود والقراءة جميعا ثم اتمام الصلاة ثم سجدة السهو لزيادة القراءة احتياطا لاتمام اعادة الصلاة واما العود لتدارك السجدتين والقراءة فلتعارض قاعدة التجاوز في كل منهما بمثلها في الاخرى فاسقطهما ويلزم ترتيب آثار العلم التفصيلي على كل طرف في العلم الاجمالي فيلزمه الاتيان بالسجدة والقراءة جميعا ثم ترتيب اثر زيادة القراءة وهو لزوم سجدة السهو ثم اثر زيادة السجدتين وهي الاعادة وهذا الوجه اوجه الوجوه بناء على جريان قاعدة التجاوز عند الدخول في الغير المخير شرعا وما على امتحان في المسئلة التاسعة والخمسين من عدم جريان القاعدة فيه فيمكن ان يقال ان الفوت هنا معلوم الا لغا اما لعدم الاتيان بالسجدتين او لعدم الاتيان بالقراءة فلا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى القراءة ويتحد حكم ما بعد الفوت مع ما قبله لا يقال ترجح بجعل على اتمام الصلاة لعلمه اجمالا بانه اما يترتب عليه اعادة الصلاة لفوت السجدتين او سجدة السهو لزيادة القنوت بناء على لزومها لكل زيادة ونقيصة والاحتياط لازم كما هو المختار لانا نقول ان جريان القاعدة بالنسبة لفوت السجدتين يوجب انحلال العلم الاجمالي المذكور فيلزمه سجدة السهو فقط للعلم بزيادة القنوت تفصيلا واما اصل البرائة من لزوم الاعادة وكذا الحال عند الشك في فوته فيما لو علم بعد الفراغ الى الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد فانه يرجع ويتدارك السجدتين والتشهد او التشهد ثم يعيد الصلاة نحو ما مر بتحمل الاكتفاء بالرجوع وتدارك التشهد من دون اعادة الصلاة لعلمه تفصيلا بلزوم الاتيان بالتشهد عليه اما لتركه رأسا او الاتيان به قبل الاتيان بالسجدتين فيكون شكه بالنسبة الى السجدتين او السجدة الواحدة بعد الدخول في الغير شكا بدويا بعد تجاوز المحل فلا يعتنى به لجريان قاعدة التجاوز ويأتي هنا ما اوردنا على العلم التفصيلي بوجوب القراءة عليه مضافا الى ان ذلك منه قد مبني على ما سيختار في المسئلة التاسعة والخمسين من عموم التغير وشموله للغير الملغى شرعا واما بناء على ما سنحققه هناك انه غير مقصور ذلك على الغير الذي لا يكون ملغى شرعا فلا يتم ذلك لان الغير الذي هو هنا القنوت ليس غيرا شرعيا للزوم هدمه على كل حال فاذا هدمه كان محل كل من السجدتين والتشهد في الفرض الاول السجدة الواحدة والتشهد في الثاني باتيانها بجميع العلاحراز وقوع التشهد المحرز لعنوان الدخول في الغير بالنسبة الى السجدة ويلزمه بعد الصلاة سجدة السهو عما في الذمة لزيادة شيء من التشهد والتشهد هل عليه اعادة الصلاة بعد الدوام على وجهان من علمه بزيادة شيء من السجدتين والتشهد او التشهد ومن ان الزيادة مستندة الى القاعدة فلا تضر للاجماع على ان السهو لا ما نع من الصحة في الفرض الاول الا احتمال زيادة الركن وهو غير مبطل وعلم اجمالا بزيادة شيء منهما لا يوجب البطلان بعد كون احد شقيه خاليا على انه تزاد لو كان الزائد التشهد فلا اعادة عليه وان كان السجدتين فعليه الاعادة فيبقى اصل عدم زيادة الركن واصالة البرائة من الاعادة محكمة

لكن الأصل في الفرض هو الحكم في الثاني بعد لزوم الإعادة للأصل بعد عدم إبراء ذمته من التشهد الواحد والتشهد الواحد
التشهد في الفرض الأول يلزم الإعادة بناء على لزوم سجدة السهو لزيادة التشهد لكون كل من شفعي العلم الإجمالي ذا ثر ضرورة ان زيادة التشهد
تستعقب سجدة السهو لزيادة التشهد وجوبا عمليا ما بنا على عدم وجوب السجدة السهو لزيادة التشهد فلا يلزم الإعادة لكون احد الشفعين موجبا لزيادة
حالية لا ثر فيجعل علما إجماليا الا ان يقال ان نفس زيادة التشهد لم توجب سجدة السهو لفقدها الا انها توجب سجدة السهو لزيادة
القيام التي هي لا تزول صحة الصلوة فشفا العلم الإجمالي ذا ثر فيلزم سجدة السهو للقيام ثم اعادة الصلوة فلا تدخل هذا كله ان كان علمه بترك
السجدة الاولى والتشهد او ترك سجدة او التشهد بعد القيام واما لو كان ذلك قبل القيام فانه يتعين عليه الإتيان بها اي يطرد الشك لبقاء محلها
جميعا بعد عدم وقوع القيام المحقق لموضع الدخول في الغير بالنسبة الى السجدتين لكن لا يخفى عليك ان لزوم الإتيان بهما او بواحدة
سجدة السهو بعد الصلوة لزيادة التشهد في الشق الأول يسقط اذا تذكر في الشق الثاني للعلم بزيادة احدهما ولا وجه لترك الملائن فيه الإشارة الى ذلك
ثم ان الإتيان بهما وسجدة السهو لهما مع الإحتياط بالإعادة للصلوة وجوبا اذا كان احد الشفعين سجدة بالعرف من كون اثر زيادة التشهد سجدة
السهو واثر زيادة السجدة لزوم الإعادة فلا شئ في العلم الإجمالي ذا ثر فيلزم ترتيب الأثر من جهة واحدة فان
زيادتها غير مبطلة فتبقى سجدة السهو لزيادة شئ منهما لزوما والإعادة لاحتمال الخلل مستحبة

المسئلة السابعة عشرة

اذا علم بعد الفعل الثالث انه ترك التشهد شك في انه ترك السجدة ايضا ام لا يحتمل ان يقال بكفاية الإتيان بالتشهد لان ذلك بالنسبة الى السجدة
بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء لكن ذلك انما يتم بناء على ما قدمناه من شمول الغير للغير الشرعي واما على الخيار الأقوى لزوم الإتيان
بهما جميعا لان الغير هو القيام الشرعي الواقع في غير محله ولزوم هدم كل حال فاذا هدم لزمه الإتيان بالسجدة والتشهد معا لبقاء محلها
جميعا وتصح صلوته ولا اعادة عليه لعدم المقتضي لها نعم عليه سجدة السهو للقيام المهدوم الأحوط والأولى له سجدة السهو اخرى لاحتمال زيادة
التشهد الواقع في القيام من جهة عدم سبق القنوت مثلا دليل عليه نعم لا مانع من الإحتياط الأستحبابي الجري احتمال الخلل في الصلوة بزيادة السجدة

المسئلة الثامنة عشرة

اذا علم اجمالا انه اتى باحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الأخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه لكون الشك
بالنسبة الى الأخر الذي اتيانه مشكوك شكا بعد تجاوز المحل وحكمه عدم الإعتناء به هذا اذا كان شكه بعد الدخول في القيام واما ان كان
قبله فيجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل فيلزمه الإتيان بهما جميعا لكن يمكن ان يقال بكفاية الإتيان بالتشهد عند لزوم
الإتيان بالسجدة اما اتيانه بالتشهد فلكون الشك في الإتيان به شكا في المحل واما عدم لزوم اتيانه بالسجدة فلأن المأتي به واقعا ان كان هي
السجدة فلا موقع للإتيان بها واما ان كان هو التشهد فالشك في اتيان السجدة شك بعد تجاوز المحل فيأتي بالتشهد وحده ولأن احد شقي
العلم الإجمالي اذا ثبت علم وجوبه يعين الشق الأخر وعلى كل حال فلا يجب الإعادة للصلوة بعد الإتمام لصحة البراءة منها بعد عدم اقتضاء
نقص جزء غير ركني لها فان كان الإعادة احوط واولى فانه يكفي في استحباب الإعادة احتمال نقص جزء غير ركني كما ان الأحوط والأولى الإتيان بعد

الصلوة بسجدتي السهو بعد قضاء السجدة لاحتمال نقص السجدة والاتيان بقضاء السجدة والتشهد وسجدة السهو مرتين في الفرض الاول

المسئلة التاسعة عشر

اذا علم انه ما ترك السجدة من الركعة السابقة والتشهد من ركعة الرابعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد بقاعدة واتم الصلوة وليس عليه شيء لانه اذا اتى بالتشهد بقاعدة علم يقينا لشغل الذمة وهو احتمال بقاء ذمته بغير اثر لكون الشك فيه بدويا بمعرض لقاعدة التجاوز ونعم الاولى قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو لاحتمال فوتها من الركعة السابقة لامكان سجدة السهو اخرى لاحتمال زيادة التشهد ان كان شكه المذكور حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه ويضعف وجوب قضاء السجدة لكون الشك بعد الدخول في الغير الموجب لجريان قاعدة التجاوز ولكن بعد الصلوة بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو لكل قضاء سجدة وسجدتا السهو لاحتمال الامرين

سجدة

العلم الاجمالي بالنسبة اليهما لا يحول الاولى اعادة الصلوة ايضا بعد ذلك لاحتمال الخلل فيها بالمضي وترك العود للتشهد ويحتمل وجوب العود للتشهد لا اتمام الصلوة وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو لما لزم لقضاء السجدة وذلك لانه بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل من السجدة والتشهد بمثلها في الاخرى وتساقطهما يلزم الرجوع في كل منهما الى استصحاب عدم الاتيان به ومقتضى الثاني من الاستصحابين بعد كون مؤدى الاستصحاب عدما نيابيا هو العود لتدارك التشهد في الصلوة كما في العلم بفقد التشهد حيث يلزم هناك الفاء والاتيان بالتشهد مع قضاء السجدة مع سجود السهو بعد الصلوة بمقتضى الاستصحاب الاول لما تقرر في محله من ان اذا كان فقد احد طرفي العلم الاجمالي يؤخذ بهما جميعا وعليه فيضاف الاعادة ايضا لاحتمال الخلل في الصلوة بنقص السجدة هذا غاية ما يمكن توجيه ما ذكره من الاحتمال الا ان فيه نظر لمنع التعارض بين قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة وبين قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد بل بالنسبة الى لزوم المضي واتمام الصلوة وعدم العود للتدارك متوافقتان وانما تعارضهما بالنسبة الى القضاء بعد الصلوة حيث ان قاعدة التجاوز في السجدة تنفي لزوم قضائها بعد الصلوة وقاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد تنفي لزوم المضي واتمام الصلوة وعدم العود للتدارك فتتساقطان بناء على العلم الاجمالي فطرحهما في مورد التعارض ويؤخذ بهما في مورد التوافق ولا مانع من الاخذ بالاصلين او القاعدتين في مورد توافقهما وتركهما في مورد تعارضهما ولا يبقى حينئذ مجال للتوهم ان لازم كون كل من طرفي المعلوم اجمالا مما يمكن ان يكون هو المعلوم تفصيلا هو العود لتدارك التشهد كما لو علم تفصيلا في حال القيام بفقد التشهد فانه يرجع وبأتي به فكذا هنا اذ فيه ان جريان حكم العلم التفصيلي على كل شيء العلم الاجمالي انما هو حيث لا يكون هناك اصل يعتمد عليه وقد عرفت سلامة قاعدة التجاوز بالنسبة الى المضي عن المعارض فالقول بلزوم المضي في الصلوة وعدم العود لتدارك التشهد في الفرض ثم قضاء السجدة والتشهد مع سجدتي السهو مرتين بعد الفراغ هو الاقوى والله العالم بقي هنا امران ينبغي التنبيه عليهما الاول انه كما يلزم سجدة السهو لقضاء السجدة فكذا يلزمه سجدة سهو اخرى لزيادة القيام والتنبيه عليها من جهة الثاني ان سجدة السهو بناء على المختار من تحقق الدخول في الغير بمثل الشروع في النهوض ايضا وامامي على القول بعدم تحققه بمجاوز المحل الا بالدخول في الافعال المعنونة المعهودة شرعا المفردة بالتبويب كالنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك فيلزم الفرق هنا بين حال النهوض وحال الدخول في القيام فيقضي المضي على الاول دون الثاني اما اذا دخل في القيام واما اذا كان في حال النهوض للقيام حيث انه مقدمة للقيام وليس فعلا معنونا بصرف الدخول في الغير فيلزمه الرجوع لتدارك التشهد

٢ اصلان غير متحالفين للعلم الاجمالي صح

٢ الى التشهد تنفي لزوم قضائه بعد الصلوة ولا تعارض بينها وبين قاعدة التجاوز بالنسبة

واتمام الصلوة ولا يسن عليه قضاء السجدة ولا سجدة السهو بعد الصلوة اذ بعد الاتيان بالمتشهد بحكم القاعدة يبقى الشك بالنسبة
الى فوت السجدة المترتب عليها القضاء وبعدة السهو وبدونها يجري لقاعدة التجاوز ولكن المتن المذكور وغيره مستقيم ولا واضح لما
نتخياه في محله من انه قد يجعل المعيار في الاخبار بالخروج عن شيء والدخول في اخر من المعلوم ان المراد بالشيء هو الفعل وهذا
العنوان لو وقع في الكتاب والسنة لابد من عرضه على اهل العرف والتجاور ومن المعلوم ايضا انه لم يقيد فيهما بالاستقلال
حتى يخرج بذلك عن اجزاء الافعال ومقدماتها فتكون الاية والكلمة ومثالها من الاجزاء مما يصدق عليه عرفا انه شيء وغيره ليس
المراد بالغير الا ما كان مغايرا للاول والاتيان والكلمتان متغايرتان بالضرورة وكذلك مقدمات الافعال فالهوي للركوع مغاير
للقيام فيصدق بالدخول فيه انه خرج من شيء هو القيام ودخل فيما يغايره وهو الانحناء للركوع وكذا في رفع الرأس من الركوع
والهوي للسجود وسائر المقدمات وما لم يكن من المقدمات كالقيام من الركوع فهو ولي بالحكم الذي ذكرناه لانه من الافعال و
بهذا قلنا من شمول الغير لمقدمات الافعال صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الهوي
الى السجود فلا يدري اركع او لم يركع قال قد ركع حيث حمل عليه الهوي الى السجود الذي هو مقدمة لغيره يوجب الدخول فيه
تجاوز المحل عند الاعتناء بالشك في الركوع بعده فتلخص ان كل فعل يعد عرفا مغايرا للفعل المشكوك فيه يتحقق به الدخول
فيه تجاوز المحل نعم يستثنى من هذه الكلية خصوص الشك في السجدة بعد الدخول في مقدمات الفعل اللاحق مثل رفع
منها الجلوس والنهوض منه للقيام فانه يرجع بلا خلاف صريح في ذلك بل لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك رفع رأسه من السجود شك قبل ان يستوي جالسا او يسجد ام يسجد قال يسجد قلت جعلت فداك
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد لكن يقتضي الخروج عن الكلية في السجدة على ما لو كان
شكه في حال النهوض للقيام مع عدم تخلل التشهد بين نهوضه وبين السجدة المشكوك فيها والا كان وقوع التشهد كافيا في
صدق الخروج عن الشيء والدخول في غيره وما في الصحيح ليس ناظرا الا الى صورة الشك في السجدة المجردة عن اليقين بوقوع
التشهد بعدها كيف كان ولو فرض حصول الشك في السجود بعد الدخول في التشهد كان اللازم هو البناء على الوقوع بحكم القاعدة
مع التجاوز عن التشهد الى النهوض بكون الحكم اولى بل نقول لو شك في السجود بعد التلبس بجلسة الاستراحة لكن القول بانه
يبني على وقوع المشكوك فيه ايضا لعموم الاخبار بعد صدق الدخول في الغير حينئذ وان كانت الجلسة قبل المندوبات اما
تخيله في محله من عدم الفرق في الغيرين بين الواجبات والمندوبات وتحقق فرض المسئلة بان يجلس المصلي باعتقاد كون
جلوسه جلسة الاستراحة بعد السجدتين ثم يشك في السجدة الثانية لكن لا نضائ ان الجلوس الذي حصل الشك بعد
الدخول فيه لا يتعين كونه جلسة الاستراحة لان تعين الجلوس لها موقوف على العلم بوقوع السجدتين لكون وظيفته
بعدهما فاذا شك في السجدة الثانية بعد الجلوس احتمل كونه جلسة الاستراحة نظرا الى احتمال الاكمال بالسجدتين واحتمل

كونه

كونه هو الجلوس الواجب بين السجدتين نظرا الى احتمال ترك السجدة الثانية وبقائه اخرى كونه جلسة الاستراحة فيجب
الشك في السجدة الثانية ومجرد كون جلوسه ابتداء بعنوان جلسة الاستراحة لا يجدي بعد عروض الشك في الاتيان
بالسجدة الثانية الموجب للشك في كونه جلسة الاستراحة فلم يتحقق الغير حتى تجري قاعدة التجاوز **المسئلة**
الثالثة والعشرون اذا علم المصلي انه ترك سجدة اما من الركعة الثانية او من هذه الركعة فان كان ذلك قبل الدخول في
التشهد او قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها ما لم يتجاوز المحل بعد ما عرفت
انفا من عدم كون النهوض للقيام دخولا في الغير بالنسبة الى السجدة بالخصوص وهذا هو الفارق بين المقام وبين المسئلة
السابقة حيث جعل النهوض للقيام هناك دخولا في الغير دون المقام فان المشكوك فيه هناك هو التشهد ومقتضى الكلية
على ما ذكرنا هو تجاوز المحل معه بخلاف المقام الذي شك في السجدة التي قد عرفت خروجها عن تحت الكلية بعد
كون النهوض للقيام بالنسبة اليها دخولا في الغير ثم انه اذا عاد يجب اتمام الصلوة ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة الشاك بعد
تجاوز المحل فلا يعتني به هذا اذا كان شكه في احد الحالات المذكورة قبل الدخول فيما بعدها واما اذا كان بعد الدخول في
التشهد او في القيام مضى وتم الصلوة واتى بقضاء ما فاته من السجدة الاولى او الثانية وسجدتي السهو وكذلك في محل وجوب العود
لتدارك السجدة من هذه الركعة الا تمام مقضاء السجدة مع سجود السهو لا يتلاء قاعدة التجاوز في كل مرة في العلم الاجمالي بها في الطرف
الاخر فتساقطان ويعمل بمقتضى اصالة عدم الاتيان بالسجدة في هذه الركعة فيأتي بها ومقتضى اصالة عدم اتيانها في الركعة السابقة
فيقضي السجدة بعد الصلوة ويسجد للسهو وانما عملنا بالاصلين جميعا لموافقتهما العلم الاجمالي اذ لو عمل بنفس العلم الاجمالي كان في لزوم الاتيان بواحدة
في المحل قضاء الاخرى بعد الصلوة من دون حاجة الى الاصلين والمخالفة لا تزايد اتيان سجدة في الصلوة واخرى بعد ما مع العلم بانه ليس
عليه الا سجدة واحدة غير مرضية هذا غاية ما يمكن توجيه الاحتمال الذي ذكره قدس سره ويأتي ما اورد ناه على ظهر هذا الاحتمال الذي عرفت
سنده في المسئلة السابقة فالاقوى لزوم المضي والاتمام ثم قضاء السجدة وسجود السهو هو الاقوى والله العالم والاحوط الاولى على
التقديرين اعادة الصلوة ايضا لاحتمال الخلل فيها بنقص السجدة في الركعة السابقة **المسئلة الثانية والعشرون**
اذا علم المصلي انه ما ترك جزء مستحبا كالقنوت مثلا او جزء واجبا سواء كان ركنا او غير ركن الا جزء الذي له قضاء كالسجدة والتشهد
او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شيء عليه صلا اذا كان الشك بعد تجاوز المحل المقرر في محله من
احد طرفي العلم الاجمالي اذا كان حكما غير الزامي بقي الاصل في الطرف الاخر سليما عن المعارض وبقي العلم الاجمالي خاليا عن الاثر
وما نحن فيه كذلك فيجري قاعدة التجاوز واصالة البراءة عن القضاء وسجود السهو وكذا لو علم انه اما ترك الجهر والاخفات في موضعهما
او بعض افعال الواجبات المذكورة فلا اثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي فيجري اصالة
البراءة عن القضاء وسجود السهو وتوهم حكومة استصحاب عدم الاتيان بتلك الاجزاء على اصل البراءة مدفوع بسقوط الاستصحاب بالحكومة

قاعدة التجاوز عليه فرجحت جهلها في قبلية المسئلة الثانية والعشرين لاشكال على المتن والمنصوص من كون العلم الاجمالي مضرا في بطلان الفريضة اذا علم المصلي اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا مع عدم امكان العلاج بما يزيل العلم الاجمالي فلو تمكن ذلك كما لو كان احد طرفي العلم الاجمالي نقص الركن الباقي محله فانه يلزمه الاتيان بذلك واجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركن الشكوك زيادته لسلامتها عن المعارض فكان يلزم تقييد العبارة بقوله مع تجاوز محل تدارك محتمل النقص وبقوله مع عدم امكان العلاج بما يحصل العلم الاجمالي وما يؤيد ذلك هذا في الفريضة واما في النافلة فلا اثر للعلم الاجمالي فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان وان كان قادحا فيها الا انه من حيث انه مشكوك لم يترتب على احتماله اثر لكون الشك في النقصان ثابتا بعد عدم قدح الزيادة فتبقى قاعدة الشك بعد التجاوز سليمة عن المعارض نعم لو علم انه اما نقص فيها اي في النافلة ركوعا او سجدتين بطلت لكون طرفي العلم الاجمالي نقص الركن القادح في النافلة ايضا وتعارض قاعدة التجاوز في كل منهما في الطرف الاخر فيلزم ترتيب الاثر وهو حصول نقص ركن ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او نقص ركوعا او تشهدا ونحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له مع بطلان او وقضا او سجود سهو حتى تبقى قاعدة التجاوز في احد الطرفين بمثلها في الآخر وح فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي فيجري الاصل بغير معارض

المسئلة الثالثة والعشرون اذا تذكر المصلي وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة الغير ما بين سجدة الركعة الاولى وما بين هذه السجدة من القيام والقراءة وجعل السجدة التي اتى بها في الثانية للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته ولا اعادة عليه لعدم المقتضي له بعد عدم زيادة ركن وانما الزائد القيام والقراءة اللذان كان مأمورا بالغائهما لو ذكر حال الاشتغال بما ترك السجدة نعم يلزمه سجدة السهو لزيادة القيام وجوبا ولزيادة القراءة احتياطا لا لزوما وقد كان ينبغي للماتن التنبيه على ذلك وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وركوع هذه الركعة وهو في السجدة الثانية من الركعة الثانية فيجعلها اي السجدتين الاولى ويقوم الى الركعة الثانية ويتم صلوته ولا شئ عليه الا مع من سجدة السهو للقيام والقراءة وان تذكر بين السجدتين من الركعة الثانية انه ترك سجدتي الركعة الاولى وركوع الثانية فانه يجعل سجدة اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم صلوته ولا شئ عليه الا مع من سجدة السهو مرتين وهكذا بالنسبة الى الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة الثالثة انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة فانه يجعل ما بيده من السجدة تمام الركعة السابقة ويتم صلوته ولا شئ عليه وجبا الا مع من سجدة السهو ولكن الاحوط استحبابا في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام لما دل على تحتم اعادة الصلاة بمجرد احتمال النقص فيها ولو ضعيفا ولو تعكس الفرض بان علم بقاء الركوع من الاولى والسجدتين من الثانية بطلت صلوته لنقصان الركن في محله وهو الركوع ان حسبناها ركعة ونقصان ركعتين ان حسبتا ركعتين

المسئلة الرابعة والعشرون اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام بنقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد

الأتيان بالمنافي عمداً وسهواً اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وبرئت ذمته بذلك وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة
ثم سجد للسهو وعن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى قضاء لحق العلم الاجمالي بل الاحوط والاولى ان كان الثنوي الاولى بالعادة
بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة بحسب ظهراً وان كان هذا الاحتمال
في غاية الضعف لعدم تقبل الانحباب الظهر من دون نية لكن يكفي في حسن الاحتياط الاحتمال الضعيف ثم ان المسئلة الثانية
كانت تغني عن هذه المسئلة والتي بعدها فيأتي هنا ما ذكرناه هناك **المسئلة الخامسة والعشرون** اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فالحال فيها كما في المسئلة السابقة من انه
ان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اتمامها وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يعيد المغرب لما مر ولا يأتي هنا الاحتياط المتقدم هناك اعني الاتيان بقصد ما في الذمة ضرورة منع اختلافهما
في العدد عن ذلك **المسئلة السادسة والعشرون** اذا صلى الظهر ثم قبل ان يسلم العصر علم اجمالاً انه اما
ترك ركعة من الظهر والذي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ
ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده
رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً لان الظهرين كانت تامة فلا يكون ما بيده
رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين فيلزم
تركهما والازم اعادة الصلوتين لكن لا يخفى عليك انه يغني عن اعادتهما العدول بما بيده الى الظهر والتسليم ثم اعادة العصر
ثم ان ما ذكرنا من لزوم اعادة الصلوتين انما هو اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالعصر فيجب ركعة ثم
يقضي الظهر والعصر جميعاً لقاعدة الشغل بعد تعارض القاعدتين ثم ان ما ذكرناه الى هنا انما هو مما شاء الله قد والله العالم
فيمكن ان يقال بعدم جريان قاعدة الشك بين الثلث والاربع هنا لوجود حاكم فيه وهو اما فوت الترتيب او نقصان الركعة فتبقى قاعدة
بالنسبة الى الظهر بلا معارض فيلحق العصر بركعة بحكم استصحاب عدم الاتيان وقاعدة الاشتغال لا يلزم اعادة الظهر لعدم لزوم
طرح العلم الاجمالي بعد وجود الاصل المذكور والموافقة في البين ولكن لا نضائق ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة للعصر
لا يثبت كون ما بيده ثالثاً حتى يسوغ له الحاق الرابعة وقاعدة الشغل ايضاً غير جارية بعد حكم العقل بالحاق ركعة مع احتمال زيادتها
فتبين ان لزوم اعادة الصلوتين المغني عنه العدول بما بيده الى الظهر مزدوناً ضم ركعة واعادة العصر فقط اقول لان به
يحصل اليقين بالبراءة بسبب الاتيان بظهر وعصر صحيحتين واقعاً لانه ان كانت الظهر الاولى ثالثاً حصل الامتثال لامر الظهر بالعدول
عن العصر التي بيده اليها بعد كونها بمقتضى علمه الاجمالي اربعاً وان كانت الظهر رابعاً فقد اتى بما بيده لكونها ثالثاً بعد العدول عنها بعد
فيأتي بعد ذلك بالعصر وتبرأ ذمته منها وهذا بخلاف ما لو ضم ركعة الى العصر ثم اعادها فانه وان كان يحصل اليقين بالبراءة

من العصر الا ان يصحح انما هو بقاعدة الفراغ بعد عد جريان قاعدة الشك هنا امر وذلك ممكن الحدث يمنع وجوب الترتيب
في مثل المقام فلا يتم ما ذكرناه من عد جريان قاعدة الشك هنا فتبقى قاعدة الفراغ معارضة بها وبالجملة فالاقوى العدول ببنائه
الى الظهر مع ضم ركعة ثم الاتيان بالعصر تعم الاحوط والاولى الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين امّا
لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات فتثبت اللوازم ولا ازم اجراء قاعدة الفراغ في الظهر هو الحكم بكون ما بيده ثالثة
العصر فيلحقها بركعة حتى تتم العصر ثم يعيد الصلوتين لقاعدة الشغل بعد تساقط القاعدتين لتعارضهما وعدم المرجح
كما عرفت والاستصحاب وقاعدة الشغل المزبورتين ثم انا ان اغمضنا عما قلناه من العدول بما بيده الى الظهر فيغني عن الاحتياط
الذي ذكره الماتن ره فيما اذا كانا في الوقت المشترك الاحتياط باتيان ركعة بقصد ما في الذمة ثم اعادة العصر لاحتمال زيادة
ركعة فيها حتى يتم بها العصر يقينا انكانت ناقصة الظهر انكان النقص فيها ثم اعادة الظهر احتياطا خروجا عن شبهة
اتمام العصر في الظهر وكذا الحال في العشائين اذا علم انه ما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشا او صلاها
ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشا فانه على ما قرره الماتن ره يلزم اعادة الصلوتين لتعارض القاعدتين وعدم المرجح لشئ
منهما في البين وعلى ما قلنا فانكان قبل الركوع في الوقت المشترك يعدل بما بيده الى المغرب ويتم القنوت ويسلم ثم يعيد
العشا وانكان بعد الركوع مضى محل العدول لاحتمال كون ما بيده رابعة فيلزمه في الوقت المشترك والمختص بالعشا
جميعا ان يأتي بركعة ثم يعيد الصلوتين جميعا وبهذا ظهر ما احتاط به هناك حرفا بحرف **المسئلة السابعة والعشرون**
والعشرون لو علم بعد الفراغ انه صلى الظهر ثلثا او ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات
او نقص من احديهما ركعة وزاد في الاخرى يحكم على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدد غير الشك بعد
السلام السليمة عن المعارض بالنسبة الى كل من الصلوتين وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد
السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشا اربعة او نقص من احديهما وزاد في الاخرى فيبنى على صحتهما للقاعدة المذكورة
المسئلة الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهر ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في
انه صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر وانه نقص من الظهر ركعة فسلم على الشك وهذه التوبيخة خاصة العصر
بالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين لانه مانع من اجراء
القاعدتين بالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري
حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ولا فرق في محله
من وجوبهما في مثل هذا الشك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السادسة والعشرين المتقدمة حكم فيها باعادة الصلوتين لان
كلا منهما طرف في العلم الاجمالي هناك وتوارد فرفع اليد عنه مخالفة قطعية فحكم والمخالفة القطعية منع من اجراء القاعدتين بخلاف

القيام فانه ليس الا احتمال زيادة ركعة في العصر وهو ملغو من الشارع بالبناء على الأربع فلم يتحقق مراعاة القاعدتين مانع ثم ان تصيير فرض المسئلة بما اذا كان بعد اكمال السجدتين على مختارنا من قصر صحة الشك بين الأربع والخمس على ما اذا كان بعد اكمال السجدتين وجهه اما على مختاره من صحة الصلوٰة عند الشك بين الأربع والخمس في حال القيام وانه يهدم القيام ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والأربع فهو تبع اثره فالوجه في التقييد في العبارة غير ظاهر وقد كان الأولى على ما ذكرنا ان يلحق بالعبا قول وان كان في حال القيام هدم وبنى على الأربع وتشهد وسلم ثم احتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام او ما يؤدي به هذا المعنى بل على ما يظهر مني بعض الفروع من جواز اتحاد صلوٰة في صلوٰة كان علينا ان يحتاط بالأتيان بصلوٰة الاحتياط المذكورة بقصد ما في الذمة حتى تكون تتمة الظهر على تقدير كونها في الواقع ثلثا وكذا الحال فيما ذكر في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتي بيده رابعة العشاء وسلم على الأثنين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجزاء القاعدة مرجحة عدم المانع من جريانها لا الاحتمال زيادة ركعة في العشاء وهو غير قادح بعد الغاء الشارع هذا الاحتمال بامره بالبناء على الأربع

المسئلة التاسعة والعشرون

لو نعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهر ثمان ركعات قبل السلام في العصر في انه صلى الظهر اربعا فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام فتجري فيه قاعدة الفراغ وبالنسبة الى العصر ثلثة بين الثلث والأربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلث والأربع في العصر لأنه ان صلى الظهر اربعا فعصره ايضا اربعة فلا محل لصلوٰة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلوٰة الاحتياط بل لا بد من كون الظهر خمسا ليكون العصر ثلثا مقتضى الجمع بينها بركعة وذلك ايضا غير ممكن لاستلزام العلم بانه اتى بالظهر تسع ركعات فلا يمكن البناء على الاقل هنا حتى من قال في الصور المتقدمة بالبناء على الأقل استنادا الى اطلاق عدة الأتيان بالركعة المشكوكة كما لا يمكن البناء على الأكثر للعلم بعدم شرعية صلوٰة الاحتياط هنا واذا لم تجر قاعدة الشك بالنسبة الى العصر بقيت قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض وكان مقتضاها البناء على صحة الظهر وبطلان العصر ولزوم اعادتها وانكان الأحوط الأولى الخروج من العصر بالسلام واعادتها والجمع بعد العود بها الى الظهر والأتيان بركعة اخرى واتمامها حتى يعلم بايتان ظهر صحيحة اما بالأول او بالثانية ثم الأتيان بالعصر واذ قد عرفت ذلك كله وسمعت من المانع قدس سره الاعتراف بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر وسلامتها عن معارضة قاعدة الشك في العصر لعدم جواز اعمالها عرفت انه لا وجه للتعريج على ذلك بقوله فمقتضى القاعدة اعادة الصلوٰتين بل مقتضاها اعادة العصر فقط وانما يتجه هذا التفريع لو كانت قاعدة الشك في العصر جارية بقاعدة الفراغ في الظهر معارضة حيث ان مقتضى اليقين بالشغل والشك في حصول المبرء بعد تعارض القاعدتين من حيث اطلاقهما هو وجوب

اعادة الصلوتين وانحلّ ذلك بعد الاعتراف بعدم جريان قاعدة الشك في العصر جريان قاعدة الفراغ الحاكمة على قاعدة
الاشتغال في الظهر ثم انه لو كان ما ذكره من لزوم اعادة الصلوتين مستقيماً كان لقوله نعم يغني عن اعادتهما جميعاً انه لو عدل
بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها وجه لأنه يحصل الجزم العلم بتحقق ظهر صحيحة مردّدة بين الاولى المكان في الواقع سلم
فيها على الاربع وبين الثانية العدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس لكن قد عرفت ما فيما ذكره فيسقط ثم ان هذه العبارة العدول
الاولى على سبيل الاحتياط الاستحبابي لاحتمال الخلل في الظهر واقعاً وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات
قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلث حتى يكون ما بيده رابعة لعشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده خامسة فانه يأتي
هنا نظير ما ذكر فعلى ما ذكره الماتن يلزمه اعادة الصلوتين وعلى ما ذكرنا لا يلزمه الا اعادة العشاء فقط ثم انه على ما ذكره ينبغي
ان لا يأتي هنا العدول الى الشك لاستلزام الشك في عدد المغرب بين الثلث والاربع وقد تقرر في محله ابراء بطلان الصلوة مطلقاً
فلا وجه لقوله قده وهنا ايضاً اذا عدل الى المغرب وانهما يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية لعدل اليها كما لا
يدفعه اشكال لزوم الشك في عدد المغرب المبطل لها بقوله وكونه شاكاً بين الثلث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر
بالعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مردّدة بين هذه والاولى فلا يكفي هذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها
يضر بصحتها ضرورة ان علم الفراغ بانه اتى بمغرب صحيحة لا يجدي بعد كونه شاكاً بين الثلث والاربع لان اتمام المغرب
مع هذا الشك لم يثبت جوازه حتى يلزم اجزائها عما في ذمته من المغرب **المسئلة الثلثون** اذا
علم انه صلى الظهر بين اربع ركعات لا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه
اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة لان اشتغال الذمة بالظهر يستدعي اليقين بالبراءة منها ولا يحصل بعد العلم
الاجمالي المذكور وتعارض قاعدة الفراغ في كل منهما بمثلها في الاخرى الا باعادتهما جميعاً غايته قيام الاتيان باربع بقصد
ما في الذمة مقام الاتيان بهما جميعاً بعد العلم بصحة احديهما واقعاً هذا اذا كان الشك المذكور بعد السلام واما ان كان قبل
السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين
لأن لازم اعمالهما هي صحة الصلوتين ومن الواضح ان العلم الاجمالي بزيادة ركعة في احدى الصلوتين يمنع من ذلك فلا يلزم
القول بكونه مخيراً بترك القاعدتين في المقام واعادة الصلوتين جميعاً مقتضى الحق العلم الاجمالي بعد اليقين بشغل الذمة بالظهرين
ثم ان مقتضى اطلاق الماتن جريان ذلك في جميع الصور وهو على اطلاقه ممنوع صحة صورة الشك بين الاربع والخمس في حال القيام
ونحوه ايضاً موجه واما على المختار من اختصاص الصحة بصورة ما بعد اكمال السجدتين فلا يصح الاطلاق المذكور بل يختص ما ذكره
بما بعد اكمال السجدتين خاصة واما اذا كان الشك بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين فتبطل العصر لكون الشك حينئذ
من صور الشك بين الاربع والخمس الباطلة وتبقى قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض فيقتصر على اعادة

العصر واما اذا كان في حال القيام فعلى مختار الماتن قدّه من صحة الشك المذكور يترتب عليه اثره وهو عدم القيام فيعود الشك الى ما بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويعدل الى الظهر ويتم الصلوة ثم يأتي بصلوة الاحتياط ثم بعد العصر واما على المختار من بطلان الصلوة بالشك بين الأربع والخمس في حال القيام فتبطل العصر تبقى الظهر يجري فيها قاعدة الشك بعد الفراغ لسلامتها عن المعارض بل الامكان ان يقول بصحة الظهر ولزوم اعادة العصر فقط حتى فيما اذا كان شكه المذكور بعد اكمال السجدتين عملاً في الظهر بقاعدة الفراغ بعد منع ما ذكره الماتن قدّه من معارضتها بقاعدة الشك بان تقول ان قاعدة الشك لا تجري بالنسبة الى العصر للعلم بفسادها اما لفقد الترتيب بسبب استلزام كونها اربعاً بطلان الظهر لوقوعها خمساً فتكون العصر قبل الظهر او لزيادة ركعة فيها ان كانت الظهر في الواقع اربعاً فبطلان العصر لأحد الأمرين معلوم فلا تجري فيها قاعدة الشك لفقد بطلان لعدم امكان العلاج فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة توهم جريان اصالة عدم زيادة ركعة في العصر فلا تبطل فتجري فيها قاعدة الشك مدفوع بان اصالة عدم الزيادة لا تثبت كون ما بيده رابعة مضافاً الى ابتلائها بمعارضة اصالة عدم فوت الترتيب لا يمكن اعمالها للعلم الاجمالي بثبوت احدهما لا يقال بطلان العصر الواقع في الوقت المشترك بفوت الترتيب بها وابرع الأبيان بالظهر ممنوع فلا يتم ما ذكرت لأنا نقول ان ما ذكرتم انما هو اذا التفت الى سبق العصر بعد الفراغ منها واما صحتها عصراً فيما لو التفت قبل الفراغ فممنوعة بل ابرء ما لعدول بها الى الظهر فاذا كرناه لا غبار عليه ثم ان الماتن قدّه قال بعد ايجاب اعادة الصلوتين ما لفظه لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو فيحصل اليقين بظهر صحيحة اما الأولى او الثانية بتوهما ذكره موجب لكثير منهم وجعل التقييد بعد اكمال السجدتين لجريان ادلة العدول الى الظهر العلم بان ظهر صحيحة في جميع الفروض المزبورة دون خصوص ما بعد اكمال السجدتين كما لا يخفى

المسئلة الحادية والثلثون اذا علم انه صلى العشائين ثلاثاً ثلاثاً كعادة الامامية زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشا وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشا او قبله اما اذا كان بعد السلام فلا بلاء قاعدة الشك بعد الفراغ في كل منهما تبطلها في الأخرى فتبقى قاعدة الشغل بالصلوتين مع العلم الاجمالي محكمة واما اذا كان قبل السلام فلا بلاء قاعدة الشك بعد الفراغ في المغرب بقاعدة الشك بين الأربع والخمس في العشا فقط وتبقى قاعدة الشغل سليمة قاضية بلزوم اعادتهما او انما سوّى هنا بين ما قبل السلام وما بعده وفصل في سابقتها لامكان العدول قبل السلام الى الظهر هناك وعدم امكان العدول قبل السلام هنالك المغرب فقط لا يخفى عليك ان اطلاق الماتن قدّه ما قبل السلام غير مستقيم بل يأتي هنا نحو التفصيل الذي قررناه في المسئلة السابقة تصير اعادتهما جميعاً على ما اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين واعادة العشا فقط فيما اذا كان ما بين الركوع واكمال السجدتين للسلامة قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى المغرب يسلم بطلان العشا بالشك المذكور وكذا على المختار فيما اذا كان الشك لها قبل السلام واما على مختار الماتن قدّه فان كان يصح العشا قبل المغرب اذا تذكر بعد

الدخول في الركعة الرابعة قبل الفراغ وكانت في الوقت المشترك لأنها أخص لزوم الترتيب بصورة الالتفات والتذكر ولو قبل
مضي محل العدول من الأجنبية فهذا القياس يرجح شكه إلى ما بين الثلث والأربع فيرتب أثره وبعد المغرب خاصتان وقع العشا
في الوقت المشترك ولا محل للعدول إلى المغرب في إعادة العشا هنا نعم الأحوط والأولى هنا إعادة الصلوتين جميعا وإن كان
يخص صحة العشا الواقعة في الوقت المشترك قبل المغرب بما إذا التفت بعد الفراغ كما هو ظاهر الأكثر بطلت العشا ولزمه الأربعا

المسئلة الثانية في الثلثوي

بالصلوتين جميعا لو أتى بالمغرب قبل أن يأتي بها بأن اعتقد عدم الأتيان

أو شك فيه فأتى بها ثانيا ولم يتذكر قبل السلام أنه كان أتى بها ولكن علم بزيادة ركعة مما في الأولى أو الثانية فالحكم المتين أن عليه
أن يتم الثانية ويكفيها لحصول العلم بالأتيان بها أما أولا وأما ثانيا ثم الفت الحال أن الشك في عدد المغرب مبطل فقصد لما يعتبر تقويم
ولا يضر كونه شاكا في الثانية بين الثلث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من أن ذلك
إذا لم يكن ضم طرف آخر يحصل معه اليقين بالأتيان صحيحا وليست صحيحا ما ذكرناه في المسئلة التاسعة عشر من أن العلم بعد
الفراغ بأنه أتى بمغرب صحيحة لا يجدي بعد كون الشك فيما بين الثلث والأربع فالحري فيكون القول بلزوم هنا وإعادة المغرب
الآن بكونه شكا بعد السلام جرت قاعدة الفراغ ولم تلزم إعادة المغرب للعلم بوقوع مغرب صحيحة منه ولكن الأقوى عدم
لزوم إعادة المغرب لبطلان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما أتى بها أولا عن العاص على كل حال نعم لو تذكر الثلثوي ما ذكرناه
رجا الاحتمال زيادة ركعة في الأولى وعدم الزيادة في الثانية لكن لا دليل على ذلك وكذا الحال بالنسبة إلى ما ذكرناه
فيما إذا أتى بالصبح ثنوي وأتى ثانيا وعلم بالزيادة أما في الأولى أو الثانية فإنه على ما ذكرنا يتم ما بيده ولا شيء عليه وعلى
ما ذكرنا يتم ما بيده بعد المغرب بقاعدة التشهد بعد بطلان الثانية بالشك فيحتمل ركعتها الأولى بحيث كون ثنائية
كما يحتمل أن تكون ثلثية بعد الحكم بالأبطال

المسئلة الثالثة والثلثون

إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الأتيان
فلو نسي حتى دخل في السجود نهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان فيرجع ويأتي بالركوع و
ما بعده لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل والظاهر من قول كل شيء شك فيه وقد دخل في آخره فليمض
هو عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير لا قبل بل مفهوم قوله عليه السلام في صحيح زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك
ليس بشيء هو وجوب الاعتناء بالشك قبل تحقق الخروج والدخول في الغير ولا أقل من الشك فيشمله الأخبار المثل المفاد لابد من الأخذ
بمقتضى الأستصحاب الذي هو عدم وقوع المشكوك فيه لأن المانع مرجريانها إنما هو حكومة القاعدة عليه فمع الشك في جريانها يلزم
العمل بمقتضى الأشكال في ذلك ثم لو شك في فعل وغفل عن كونه شاكا فدخل في الغير ولكن شك بعد الدخول في ذلك الغير
في أنه بعد إتيانه المشكوك فيه وبدونه الظاهر جريان القاعدة لأن شكه حينئذ بعد الدخول في شك طارئ مغاير للشك الذي كان
قبل الدخول فإن شكه بعد الدخول إنما هو في العمل بمقتضى شكه الأول من إتيان المشكوك فيه فهو شك حادث بعد الدخول في

الغير

وعلى الثانية تتم بالثانية
١ القاعدة بعد بطلان
عدم صحة بالشك في
بسبب كون زيادة
ركعة فيها الحنثى
العلم الإجمالي ثم
لو كان
عن الخمس فان
عنه فيستقيم
قاعدة التشهد

الغير فلا يعتد به فيبني على المضي وانه قد جرى على مقتضى شكه الأول قبل ان يدخل في الفعل الذي هو فيه بحكم الاخبار المتقدمة
ثم ان ما ذكرنا انما هو اذا لم يدخل في السجدة الثانية والا فمقتضى القاعدة بطلان صلوته لفقد الاستصحاب بعد ما ثبت
بالركوع الذي هو ركن فوت محل التدارك وخروجه من مورد قاعدة التجاوز وهذا الحال من جميع الجهات فيما لو شك
في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا فانه يرجع ويأتي بالسجود ثم بما بعده وهكذا تماما يترتب عليه
من نظائره **المسئلة الرابعة والثلثون** لو علم المصلي نسيان شيء قبل فوات محل التسني وجب
عليه التدارك فسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم
بالصحة ان كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعد وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لما تقرر في محله من انه
اذا تبدل العلم في الصلوة بشيء بالشك او بالعكس كان الحكم المتأخر والفرض انه عند طرو الشك هناك قد تجاوز محل الشكوك
لكن الأحوط والأولى مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدة السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب فيه
تركه السجود لانه يكفي في حسن الأحتياط باعادة الصلوة احتمال البطلان وفي الأحتياط بالقضاء احتمال بقاء ما فيه القضاء وفي سجدة السهو
احتمال حصول موجبه بقي هنا شيء وهو انه لو اتم وجب تقييد فرض المسئلة بما اذا دخل في ركن بعده اذ بعد كون المناط الأخذ بالشك
المتأخر واجراء قاعدة التجاوز لا يفرق الحال بين الدخول في ركن بعده وعدمه لا بفرق بين الدخول في غير الأضرون كفاتحة
الدخول في الفعل الذي هو فيه في جريان القاعدة فتدبر جيدا **المسئلة الخامسة والثلثون** لو
اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضاؤه وترك ما هو موجب سجود السهو في اثنائها الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء
او بعد الصلوة قبل الأتيان به سقط وجوبه مما عرفت من انه في تبدل الشك باليقين او بالعكس فالحكم المتأخر هو الشك فيما نحن فيه
يسقط عنه وجوب القضاء لهم الأول والأحوط اتيان ما كان معتقدا بتركه والأمر بالقضاء وسجود السهو ولكفاية الأحتمال في حسنه وكذا اذا
اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده فانه يترتب اثر الأعتقاد السابق او حسن والى
المسئلة السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمدا او سهوا نقصان الصلوة او
شك في ان المأتي ركعة او ركعتان فان ظاهر المتعين انه يجري عليه حكم الشك بين الأثنتين والثلث فيبني على الأكثر ويأتي
بالفصل المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة احتياط وبسجدتي السهو من تين لزيادة التشهد والسلام وتتم صلوته وهل له قطعه
ليتحاز سجدة السهو او لعقله او احتمال الوضوح وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى فانه يأتي بها
تيقن بنقصه ويبني على موجب شكه ويتم بما يلزم من صلوة الأحتياط وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح بحكم بطلانها
ان تم فرض ذلك في الصبح لكنه علم اثناءها انه اتم بعد تعقل ركعتين منها مع الأتيان بقضاء بمقدار ركعة منها اقل كما هو الفرض ويحتمل في
الفرض عند المانع جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الأتيان بصلوة

الأحوط وعليه لا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط فيلحقها وتتم صلوته لكن هذا الاحتمال عندكم مرغوب عنه لما يأتي ان تم تحقيقه مزاعتبار عدكون الغير ملغى شرعا والسلام هنا ملغى للعلم بعدم وقوعه في محله فلا يترتب عليه حكم الشك بعد السلام بل الاحتمال المذكور ضعيف حتى على ما يأتي منه في المسئلة التاسعة والخمسين من اعمية الغير الذي يتحقق الدخول فيه التجاوز من الشرعي والملغى شرعا ضرورة ان المتيقن من عدم الاعتناء بالشك بعد السلام هو السلام الذي يحتمل كونه مخرجا من الصلوة لا مثل المقام الذي وقع السلام فيه في غير محله فالخطب قد سهل وانما هو لمحض الحث على التدبر في مثل هذا الاحتمال الذي لا يمكن اجراء الصحيح على ما ذكرنا اذ مع احتمال بقاء ركعتين منها يرجع الشك الى المتردد بين الصحيح والاهم والمرجع في مثله قاعدة الاشتغال بلا شبهة

المسئلة السابعة بعد المئتين

لو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي في نقصان ركعة توشك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاحتمال حدوث حكم الشك في عدد الركعات عليه وجهان والاوجه عند الماتن هو الثاني لان صلاة العدد لا تجري فيها قاعدة الشكوك لحكومتها عليها الشرط بها في قبال صلاة العدد واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام انما لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما بعد السلام فلا مجرى له هنا بل تبقى قاعدة الشك في عدد الركعات سليمة عما لها كما لا يخفى هذا ما يتعلق بشرح ما في المتن واما فيما ذكره نظر من وجهين الاول ان قاعدة الشك في عدد الركعات لا تجري الا فيما اذا كان الشك في اثناء الصلوة وفيما نحن فيه كونه بعد في الصلوة غير معلوم فلا مجرى للقاعدة فتبقى اصالة عدم الاتيان بالركعة الناقصة فيستصحب الامر بها الحادث من العلم بنقصها سليمتين عن المعارض ولو سلمنا ان الاتيان بها التوقف اليقين بامتثال الامر بها على الاتيان بها حتى فالاقوى هو الوجه الاول لا الثاني الثاني ان تعليل حكم جريان قاعدة الفراغ بما ذكره لا وجه له ضرورة ان السلام الصادر منه قبل اليقين بتمام ركعة معلوم انما يسبب اليقين المذكور فلا معنى لقوله وهذا متعلق بما وجب بعد السلام بل اللازم تعليل عدم جريان القاعدة بانتفائها على ان الفراغ ولو بالاتيان بسلام لا يعلم بقائه وشكه هنا قبل احراز الفراغ لان السلام الاول على الوجه الثاني وصدور سلام منه محتمل الصحة غير محرز فلا مجرى للقاعدة فتبقى اصالة عدم الاتيان بها واستصحاب الامر بها محكمتان والله العالم

المسئلة الثامنة والثلثون

اذا علم المصلي انه ما بدء رابعة وياتي به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة او اصالة او رابعة بنائية وانه شك سابقا بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث فكون هذه رابعة بعد البناء على الثلث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع بين الثلث والاربع او لا يجب لانه صار عدم شكه سابقا بين الاثنتين والثلث بالفرض انه عالم بانها رابعة فعلا وجهان والاوجه عند الماتن هو الاول ونحن نقول ان الاول احوط والى ما كونه اوجه فلكن منعه لما اشار قدس سره اليه من ان صار عدم شكه سابقا انما

من الاصل

من الأصول المثبتة للأصالة البراءة فرضا لقاعدة الاحتياط بعد عدم ثبوتها وعدم كون الشك بين الثلاث والأربع لأن مورد ما اذا كان الشك بين الثلاث والأربع من دون احراز الأربع وهو هنا بين الأربع اليقيني والثلاث المحتمل ضرورة انه على فرض وقوع الثلاث منه بناء على الأربع لا يحقق ذلك كون صلوته ثلاثا واقعا وبعبارة اخرى الشك هنا بين الأربع الواقعي والأربع الترتبي لا بين الأربع والثلاث ولا يتوهم جريان قاعدة التفعل باصل الصلوة هنا لأن الشك فيها مسبب من الشك في وجوب صلوة الاحتياط فالاصالة البراءة منها تزيل الشك المأخوذ في موضوع قاعدة التفعل كما هو الحال في الشك في الأجزاء والشرائط

المسئلة التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك فانه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الأول الذي قام اليه بعد ترك السجدة والتشهد فالظاهر وجوب العود الى التدارك لأصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب بسبب العلم بالترك واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل المشكوك لا وجه له لأن الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى التشهد ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب فيجب العود لتدارك ركعة وسجدة والتشهد بعد الصلوة لزيادة القيام كما هو واضح

المسئلة الاربعون اذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلوته مرجحة زيادة الركعة او بل يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس وجهان والأوجه الأول لأن لازم البناء على الأربع ترتيب اثار التمامية هنا زيادة الركعة على الأربع الترتبي الشرعي وزيادة الركعة مبطلة اذ فيها زيادة الركعة من الآثار العقلية للبناء على الأربع فلا تشبثه القاعدة بل لا دليل على البناء على الأربع عدا ما مر بالحاق ركعة ووقوع ركعة غير مر مفسد للعبادة كما هو ظاهر

المسئلة الحادية والاربعون اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى به فانيا كما لو شك في حال التشهد في الاتيان بالسجدتين ثم اتى بالسجدتين فانيا فهل تبطل صلوته مرجحة لزيادة الظاهرية او لا مرجحة عليه العلم بها بحسب الواقع وجهان والأحوط وجوبا عند المانع الأتمام والاعادة اما الأتمام فللظاهر من ابطال العمل واما الاعادة فلقاعدة التفعل ولكن الأقوى عند البطلان لأن لازم المضي ترتيب اثار التي منها زيادة الركن الموجبة للبطلان ولزوم الاستيناف للصلوة لامكان دعوى بان الأمر بالمضي لا يثبت زيادة الركن حتى يتحقق البطلان بل لازم الأمر بالمضي عدا الاكتفاء بالاتيان بالركن المشكوك والاتيان بركن من غير امر مبطل فلزوم استيناف الصلوة لا ينبغي التامل فيه نعم حسن الاحتياط الأتمام ثم الاعادة غير خفي ثم لا يخفى عليك ان لازم ايجابه الاحتياط بالأتمام هو ايجابه الاحتياط بايتان بسجدة السهو ايضا لأن الأتمام هو احتمال المضي بوقوع الركن المانع في محله لا زيادة مانعة تحقق التجاوز فيها حتى يسجد للسهو لتلك الزيادة الثاني ان ايجاب الاحتياط بالاتمام هنا مع فتواه في المسئلة السابقة ببطلان بما لا يجتمعان لأن المسئلتين من واد واحد فانه كما

تأنيث العنوان بتأويل الفقرة

تأمل ان الاول صحيح

لازم البناء على الأربع ووقوع الركعة زيادة بغير أمر فكذا لازم الأمر بالمضي بعد تجاوز المحل هو وقوع الزيادة بغير أمر فالأولى هو البطلان في الصورتين بعد عدم الفرق بين زيادة الركعة وزيادة الركن في السببية للبطلان كما هو ظاهر

المسئلة الثانية والأربعون اذا كان المصلي في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا ففي بطلان الصلوة من حيث انه يقتضي قاعدة التجاوز ومحكوم بإتيانهما بمجرد التذكر فلا محل للتدارك الركوع فتبطل الصلوة لنقص الركن وعدم أما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة لأنها شرعت لتصحيح الصلوة فاذا لزم من اجرائها بطلانها لم تجر فيبقى استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين سليما عن حكومة قاعدة التجاوز عليه موجبا للأتيان بالركوع لبقاء المحل ثم السجدتين للأمر بهما واما لعدم احراز الدخول في ركن اخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان ولذا تعلقنا في المسئلتين السابقتين بوقوع الركعة والركن بغير الزيادة لو يجري الدخول في ركن اوجب الأمر استصحاب الأتيان بالشكوك لسلامته عن المعارض ومن هنا قال الماتن ره وجها في المسئلة الثانية ثم قال ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين بالبطلان في الأول لأنه بمجرد تذكر نسيان الركوع مع عدم شكه في السجدتين حكم ببطلان صلوته لنقص الركن والصحة في الثاني لعدم جريان قاعدة التجاوز لما عرفت فيرجع ويأتي بالركوع للعلم بقيام السجدتين لاستصحاب عدم الأتيان بهما السليم عن المعارض ثم يتم صلوته لكن لا يخفى عليك ان هذا الفرق لا اعتداد به لما تقرر في فصل الشكوك من ان الحكم للمتأخر من الشك واليقين فالحكم في الظاهر بالبطلان قبل الشك في السجدتين لا يجدي بعد عروض الشك في السجدتين وعدم جريان قاعدة التجاوز لما مر وكون السجدتين محكومتين بعدم الأتيان بهما بحكم الأستصحاب المحقق محلا ذكر بالاتيان بالركوع الموجب بعده للأتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ولكن لا حاجة استصحاب العدم الى التدارك للركوع ثم الأتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة لها لاحتمال الخلل فيها بل لا يترك هذا الاحتياط فرارا من ابطال العمل وتحصيلا للأعادة اليقين بالفراغ من يقين الشغل بالصلوة ويمكن ان يقال انه بعد قضاء الأستصحاب بعدم تدارك الركوع ولزوم الأتيان بالسجدتين يرتفع الشك لما مر في موضوع قاعدة الشغل فلا وجه لأيجاب الاحتياط بالأعادة ولو نوقش في الأستصحاب بعدم اثباته بقاء محل تدارك الركوع لم يبق وجه لأيجاب الاحتياط بالاتيان بالركوع والسجدتين لأن المحرز انما هو بطلان الصلوة الصحيحة والصحة هنا غير محرزة مع ان هذه المناقشة ساقطة لان ترتب وجوب الأتيان بالركوع على عدم الأتيان بالسجدتين لا يتوقف على توسط امر عقلي او عادي حتى يكون مثبتا فالأتيان بالركوع والسجدتين انما هو لازم الأحتياط باعادة الصلوة بعد ذلك مستحسن **المسئلة الثالثة والأربعون** اذا شك بين الثلث والأربع مثلا وعلم انه على فرض الثالث ترك ركنا اوما بوجب القضاء اوما بوجب سجود السهو فلا اشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح عند الماتن ره نظرا منه في نفي

الأشكال في البناء على الأربع الى قاعدة الشكوك وفي نفي وجوب شيء عليه الخ انه لو جرى ان ظن بعده ثلاث حتى يثبت تركه الركن ونحوه
الأصل بل انما الذمة من وجوب اعادة الصلوة وقضاء السجدة ونحوها وسجود السهو بعد خلو احد شقي العلم الاجمالي وهو كون
اربعا واتمام الأمر وقد تقرر في محله انه اذا خلى احد شقي العلم الاجمالي عن الأثر جرى الأصل في الشق الآخر من غير معارض وهذا
غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه قدس سره ولكن لا يخفى عليك ان هذه الطلامة اشكالا بينا وهو ان البناء على الأربع والاتيان بصلوة الاحتياط
انما هو حيث تكون صلوة الاحتياط جابرة للصلوة المشكوك فيها والجبر فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ركنا غير معقول لان
المشكوك فيها انكانت اربعا واتمامها فعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط واضح وانكانت ثلثا واتمامها فترك الركن يوجب عدم
اجزائها بصلوة الاحتياط فصلوة الاحتياط غير جابرة على التقديرين فالأقوى فيما فرضه هو التفصيل بالبناء على الأربع وعدم
وجوب شيء عليه فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لما مر واما اذا علم انه على تقدير الثلث
ترك ركنا فالأقوى بطلان صلوته لعدم امكان العلاج المذكور فيلزم اعادة الصلوة والأولى والأحوط البناء على الأربع ثم الاتيان
بصلوة الاحتياط ثم الاعادة وجوبا ثم ان فرض الكلام ما اذا كان الشك بعد مضي محل تدارك المشكوك واما اذا كان المحل باقيا
فيشكل الأمر لان البناء على الأربع لا يثبت الاتيان بالمشكوك وح فيمكن ان يقال ان المحل باق فيأتي بالمشكوك واذا اتى به علم
اجمالا بانه اما يجب عليه ضم ركعة انكانت ما بيده ثالثة او اعادة الصلوة لزيادة الركن انكانت ما بعده فلا يحل صلوة الاحتياط على
التقديرين فيلزم الاتيان بما يقتضي العلم الاجمالي اعني ضم ركعة وانما الصلوة لكن الأنصاف سقوط ذلك لان البناء على الأربع
انكان لا يثبت الاتيان بالمشكوك الا ان شرط الاتيان به بقاء المحل وهو فرع كون ما بيده ثالثة وذلك غير محرز فلا
يلزم التدارك حتى يتأتى ما ذكره فتأمل جيدا وكذا ليس عليه قضاء البخر ولا سجدة السهو اذا علم انه على فرض الأربع ترك ما
يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بجريد التعبد بالبناء على الأربع فتبقى اصالة البراءة عن قضاء البخر و
سجدة السهو سليمة عن المعارض واما اذا علم انه على فرض الأربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالأقوى بطلان
صلوته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لما تبين بل للعلم الاجمالي بنقض الركعة او ترك الركن منها فلا يمكن البناء
على الأربع ح لان المشروع انما هو البناء على الأربع لصحيح لا الأربع لبطل **المسئلة الرابعة**
والأربعون اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين نسي
السجدة الثانية يجوز له الأتيان بها من غير جلوس لانه قد اتى بما كان يجب عليه من الجلوس فيأتي بما بقي عليه وان لم يجلس
اصلا وجب عليه الأتيان بما بقي عليه من الجلوس ثم السجود وان كان قد جلس بقصد الاستراحة هو الجلوس بعد السجدتين نفى
كفاية غير الجلوس بينهما وعدم تداخلهما من ان الواجب عليه بعد السجدة الأولى هو الجلوس بقصد القربة وقد حصل فيكفي
ومن ان النية منوعة فالجلوس بقصد ما بعد السجدتين غير الجلوس بقصد ما بينهما والأوجه الأول لما ذكرنا والأحوط مراعاة الخلاف

لا تخرج العلم عن حقيقته وتوجب البناء على الأكثر والأحوط والأول الثاني فيجلس ثم يسجد خروجا عن شبهة قدح
نية الخلاف **المسئلة الخامسة والأربعون** اذا علم بعد القيام أو بعد الدخول في التشهد نسيان
احد السجدتين وشك في الآخر فهل يجب عليه اتيانهما لأنه اذا رجع الى تدارك المعلوم يدخل المشكوك ايضا فيلزم
الاتيان به او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الأول لما تقرر عندهم من ان
المدار في تبدل شك باخر على المتأخر منهما فاذا رجع للسجدة تحقق المحل فيلزم الاتيان بالأخرى المشكوكة وتوهم انه
بعد العود ايضا شك بعد تجاوز المحل لعدم زوال الشك الأول وعدم تبدله بشك اخر كما مر ضرورة ان الشك قد
ارتفع بتبدل نفسه لأنه قد تبدل بمحله قهرا مضى الا ما يأتي انه تحقيقه في المسئلة التاسعة والخمسين من ان المدار في الغير الذي
يتحقق بالدخول فيه تجاوز على الغير الشرعي والتي لها محكوم بالغير الشارع وكذا التشهد والأحوط والأولى اعادة الصلوة
ايضا لمحض احتمال انها باطلة للشك لكنه احتياط غير تام ضرورة عدم قدح زيادة سجدة بامر شرعي **المسئلة**
السادسة والأربعون اذا شك بين الثلث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلوة اخرى
علم انها كانت اربعا تمت وصحت قبل الاتيان بالمنافي فهل يجب عليه صلوة الاحتياط الموجب بها لشك او لا لسقوطه
عند حين العلم والشك بعد شك بعد الفراغ وجهان الأحوط بل الأقوى الأول وان علم لعدم سقوط عند التكليف واقعا
بل ظاهرا ما دام موجودا فاذا زال لزم الاتيان بصلوة الاحتياط بحكم الشك الأول دون الثاني الذي هو شك بعد
الفراغ **المسئلة السابعة والأربعون** اذا دخل في النهوض من الركعة الثانية
شك في ركوع هذه الركعة وفي التجديد من الأول ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او مع محل
الركوع المشكوك بالدخول في السجدة وفوات محل سجدة الشك بطرو ثوابها والحكم بالبطلان لاوله ورجوعه الى الشك
بين الواحدة والاثنتين اذ لو لم يكن اتيانا بسجدتي هذه وركوع السابقة احتياطا كهذه وان اتى بسجدتي الشك وركوع
هذه كان تمام كغير ركعتين لا واحدة لأن لازم كون الشك بعد تجاوز المحل هو البناء على الاتيان بالمشكوك فلا يكون
من الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة وعليه فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين
مع الشك في ركوع الركعة الثالثة وفي التجديد من الأول لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة
بل هو الشك بين الاثنتين والثلث بعد الاكمال تم لو علم بتركه امس شك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين
لأنه عالم اجمالا بترك ركعة كما هو ظاهر **المسئلة الثامنة والأربعون** من
لا يجوز حكم كثير الشك في صلوة العلم الاجمالي ضرورة ان كلا من شقي العلم الاجمالي بناء على المشهور المنصور من كونه
منجزا بمنزلة المعلوم تفصيلا وكثير الشك انما لا يعتني بشكه واما علمه فلو نوقه لا عتنا به وحينئذ فلو علم تركه احد السجدتين

اجمالا من غير تعيين يجب عليه اتمامها وان كان شاكا بالنسبة الى كل منها كما لو علم حال القيام انه ما ترك الا التشهد او السجدة او علم ايضا انه ما ترك الا الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه لم يترك الا سجدة واحدة او تشهدا فعل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق بما في غير كثير الشك

المسئلة التاسعة والاربعون

لو اعتقد المصلي انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأها وجاوز محلها ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ السورة فالظاهر بل المتعين اذا كان القراءة السورية وجوب قراءة الحمد ايضا لان شك الفعلي انما كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد لا انه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان به مشكوكا فيه ما يأتي في المسئلة الواحد والخمسين ان تم من تنقيح ان المدار في الغير الذي يتحقق بالدخول فيه التجاوز على الغير الشرعي وهذا القنوت ليس شرعيا لانه لم يأت به لزام العود لتداركه السورة فاذا عاد لتداركها كان الزمه عدم تجاوز محل الحمد فيلزمه الاتيان به ايضا

المسئلة الخمسون

لو علم انه اما ترك سجدة وزاد كوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدة السهو وإعادة الصلاة لحول العلم الاجمالي بترتب اثر شديد جمعا قضاء السجدة مع سجدة السهو لزوم احد شقيه وهو ترك السجدة الاعم من ان يكون الاخر وهو زيادة الركوع ولكن لا يبعد بل يقرب غاية القرب جواز الاكتفاء بقضاء السجدة وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع اذ قد تقرر في محله انه اذا جرى في احد طرفي العلم الاجمالي اصل موافق له وفي الطرف الاخر اصل مخالف له فالجمع بينهما والعمل بهما ضروري عند التعارض ضرورة ان الاصلين حينئذ يتساقطان فيما نحن فيه اصالة عدم الاتيان بالسجود موافق للعلم الاجمالي واصالة عدم زيادة الركوع مخالف ولا تعارض بينهما فيعمل بها اذا كان احد الامرين موقوفا بالتأخر دون الاخر فان مقتضى القاعدة تعين الاول منهما للاستصحاب في الاخر بنحو يسري الى الاصل المخالف للعلم الاجمالي وهو اصالة الطهارة

المسئلة الحادية والخمسون

لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة قضاء لحق العلم الاجمالي بترتب اثر شديد جميعا وقد توهم انه لا يجب عليه الا سجدة السهو عما في الذمة تمسكا بما تقرر في محله من ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في شك يدرجي الاصل في الشكوك وهذا وجوب سجدة السهو معلوم تفصيلا لانه ان ترك سجدة فعليه القضاء وسجدة السهو وان زاد سجدة فعليه سجدة السهو فقط فهو وسجدة السهو معلوم تفصيلا ولزوم قضاء السجدة مشكوك بالشك البدوي فيجري بالنسبة اليه اصالة البراءة ولكن التوهم المذكور فاسد لحكومة اصالة عدم الاتيان بسجدة الركعة الساقطة على اصالة البراءة بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى نقص السجدة من الاولى مع اصالة عدم زيادة السجدة في الثانية بسبب العلم الاجمالي المذكور وتساقطهما فمقتضى قاعدة الشغل مع اصالة عدم الاتيان بالسجدة في الاولى لزوم قضاء السجدة وبذلك تسقط اصالة البراءة نعم لو لا ابتلاء قاعدة التجاوز بمعارضها المذكور لكانت حاكمة على اصالة عدم الاتيان ولكن حيث ابتليت بالمعارض كانت اصالة عدم الاتيان بالسجدة في الاولى محكمة وهذا هو الفارق بين هذه المسئلة والمسئلة الثانية والخمسين الآتية فان قاعدة الفراغ هناك لا مع

وهنا

العارض صارت حاكمة على الصلاة عدا الأربعة الشاكة بحذاء المقاولي بعكس فرض المسئلة بان علم انه اما زاد سجدة في الأولى او ترك سجدة من الثانية فان كان المحل باقيا أتى بالسجدة ولا شيء عليه لسلامة صلاته عدا الزيادة في الأولى عن العارض وان تجاوز المحل لزمه قضاء السجدة السهو عما في المنظومة وأما في اصل المسئلة

المسئلة الثانية والخمسون

لو علم انه ما ترك سجدة وشهد وجب الأربعة قضاء لها وسجدة السهو قضاء لجميع العلم الأجمالي بترتب الأثر على شقه جميعا بعد كون كل منهما في حكم العلم التفصيلي على المشهور

المسئلة الثالثة والخمسون

اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء الاقبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل ذلك اليوم الا ثلث صلوات من دون العلم بعينها فيحتمل ان يكون الصلوة الباقية المغرب العشاء ويحتمل ان يكون اياها ونوى اثنتين من صلواته انها وجب عليه الأربعة اتيانا بالمغرب والعشاء فقط لكن الشك بالنسبة الى انه صلوا انها بعد الوقت وبالنسبة اليها في وقتها فاقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت بالنسبة الى انها بنية سليمة عن العارض فيلزم الاتيان بالعشائين تحصيلا للبراءة اليقينية منها بعد العلم بشغل الذمة بها ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين صلى الى المغرب والعشاء فصلاة العشاء بنية ورباعية لوجوب العشاء عليه بقاعدة الشغل بعد خروج الوقت كما عرفت ووجوب ثنائية ورباعية يسبب علم اجمالي بفوات احدى الصلوات الثلث النهارية فيلزم بحكم العلم الأجمالي الاتيان بما يعني عنها الاتيان بثنائية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء لاحتمال كون الفائت منا لغة احدى الظهرين فتكون عليه باعيتان فكيف تكون باثنتين واحدة مرددة وكذا عند المانع ان علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوة واحدة فانه يأتي بالعشائين للشك في الوقت وبثنائية ورباعية للعلم الأجمالي وفيما ذكره اشكال ضرورة انه اذا علم بانه لم يات من صلوات النهار الا بواحدة علم اجمالا بفوات اثنتين منها فان كانت الباقيتان الصبح واحدة الظهرين بريت ذمته بالثنائية والرباعية المرددة بخلافه لو كانت الباقيتان الظهرين فان صلوات البراءة تبقى واحدة غير معلومة لان الاتيان بالصبح والظهرين جميعا لا يقال ان المرجع عند الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين البراءة دون المكلف المذكور ويعلم تفصيلا بتركه لرباعية يعلم اجمالا بتركه اما الثنائية او الرباعية الأخرى والأصل البراءة من الرباعية التي هي اكثر من الثنائية فاصالة البراءة من الأكثر في جانب الثنائية مطرح في العلم الأجمالي لسلبه عن العارض فيؤخذ بها ويقتصر على الاتيان برباعية ثنائية ويرجح ما ذكرناه لانا نقول ان ما ذكرته يشبه التعمية ضرورة ان الأقل والأكثر الاستقلاليين اذا عرضهما في البراءة الى الأكثر اذا كان الشغل بالأقل معلوما والاتيان به رافعا للشغل اليقيني الشغل الثابت هنا غير معلوم لاحتمال كون الباقي الظهرين والاتيان بالثنائية مع رباعية واحدة غير رافع للشغل اليقيني فلا بد من الاتيان بالصبح والظهرين جميعا فتأمل تعرف ان ما ذكرناه انما هو اذا بقي وقت العشائين جميعا واما لو كان المتأخر من الوقت مقدار العشاء وعلم بانه صلى في ذلك اليوم اربع صلوات الى المغرب فاعدة العشاء قاعدة الشك بعد الوقت فيأتي بالعشاء واما ان علم انه لم يصل الا ثلث صلوات الى العشاء فيجب

المغرب

المغرب وربما عرض مرددة بين الظهر والعصر لأنه إذا أتى بالعشاء بحكم قاعدة الشك في الوقت علم بأنه يقع عليه الأصلوة واحدة وبالأيقان الصبح والمغرب والرباعية يعلم بالفراغ وان علم انه لم يصل الا صلوتين اتى بالعشاء والصبح والظهر بالمغرب وكذا لو علم انه لم يصل الا واحدة فقد تيقن بالمغرب والثنتين على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان كان عليه بحكم العلم الاجمالي ان يحتاط بايتان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة ليحصل اليقين بالبراءة من حيث انه ان كان شكه في الواقع في العصر فقد تمت بصلوة الاحتياط ظهره كانت تامة وان كان شكه في الظهر فعصره تامة وبتأخير صلوة الظهر بالاعادة بعد سقوط الترتيب بينهما عند تقديم العصر غفلة او لانقلابه بعد الفراغ لكن يتجه على المانن اشكالا احتمال اتيان الواحدة بقصد ما في الذمة لا داعي اليه بل يأتي بقصد الظهر ضرورة ان يصير تام بالحاق ركعة الاحتياط بلا شبهة لكن الشك بين الثلث والاربع انكاني الظهر والعصر فالعصر تامة مع غير صلوة وانكان في العصر واقعا فانكانت عصره في الواقع اربعا تمت ايضا بغير احتياط وانكانت في الواقع ثلثا فقد تمت بركعة الاحتياط فالاعادة لقصد خصوص الظهر متعين لعدم جواز تردد النية واجتماعها مع عدم الخالية وتعين ما لعل تقييدها في الذمة تجوز الاحتياط الظهر في الصلاة فان العصر لو احتسب عن الظهر فهو لزم الاتيان بالعصر وان لم تحتسب لزم الاتيان بالظهر فلزم الاتيان بقصد ما في الذمة ليحصل اليقين بالبراءة على الاحتمالين لكن في الاحتياط الظهر ما لا يخفى تأمل فان الاطلاق في كلامهم منصرف بل لعل تقييده بما اذا كان ذلك في الوقت المشترك حتى تتم العصر اما بنفسها او بصلوة الاحتياط وبقط الترتيب ويجزي اعادة الظهر فقط بعد ما ضرورة انه ان تبين ان ظهره وقعت قبل الوقت وعصره في وقت الظهر لزم اعادة الصلوة بتمامها ولم يكف الحاق الاحتياط في تصحيح العصر والاقتصار على اعادة الظهر وانكان عصره واقعة في الوقت المختص بها تعارض قاعدة الفراغ في كل منهما بمثلها في الاخر وبقي الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر سالمة عن المعارض فيلحق العصر بركعة ثالثة الظهر ويظهر من جامع من قارن بين انه يجوز اقحام صلوة في صلوة وعليه فكان عليه القول بكفاية الاتيان بركعة الاحتياط عما في الذمة وعدم وجوب الاعادة لان الشك انكان واقعا في العصر وكانت ثلثا في الواقع فقد تمت بركعة الاحتياط وانكانت في الظهر وكانت ثلثا في الواقع فقد تمت ايضا بركعة الاحتياط بعد الاعادة الا محظور فيه الا اقحام العصر فيما بين ثالثة الظهر ورابعتها وذلك عندنا غير ضائر وانكان الحق العدم

المسئلة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالا بعد مضي المحل انه اما زاد قراءته او نقصها يكفيه سجدتا السهو عما في الذمة لحصول البراءة بذلك وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربعة او نقصها وكذا لو علم انه اما زاد قنوتا او نقصه

المسئلة السادسة والخمسون اذا شك في انه تراك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به لسلامة اصالة عدم الاتيان بغير معارضة قاعدة التجاوز والمانع مرجع بانها عدم تحقق موضوعها والمانع تجاوزه فهل تجري قاعدة

الاحتياط

الشك بعد التجاوز لانه الأنصراف اجماعا عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله كلما جزء العمل اذكر فانه صغير الكبر مطلقا هي انه
متى ما كان ذكر الاتيان ترك يكون كونه جزء العمل ذكرا اما لا فلا يأتي به ومن الواضح ان مقتضاه عدم جبرانه القاعدة في مورد احتمال الترك
عمدا فتبقى المسئلة بحالها لان الاحوط الأقوى الاتيان بالجزء ثم الاعادة اما الاتيان بالجزء فلان الفرض علم بعد الاتيان بسجدة عدم جبرانه القاعدة
لما عرفت واما اعادة الصلوة فلاحتمال الزيادة العمدية بالاتيان بالجزء لا يقال ان الزيادة العمدية انما كانت تحكم صانعة عدم الاتيان بالجزء والمقرر
في محل ان الزيادة بحكم الأصل في حكم الزيادة السهوية فلا توجب البطلان كما نقول ان الاتيان بالجزء وان كان بحكم الأصل الا ان احتمال
زيادته مانعة عدم الاتيان به ثانيا بعد ما كان قد اتى به قبل العود الى الشك هو الموجب الأحوط

المسئلة التاسعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه ما ترك جزء من وضوءه او ركنا في صلوته والأحوط اعادة الوضوء واعادة الصلوة لكن العلم
الاجمالي يترتب اثر شبهة جيدا ولكن لا بعد بل يقوى عدم وجوب اعادة الوضوء جبرانا لقاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري
في الصلوة حتى يحصل التعارض المانع من الأخذ بها وذلك العلم يبطل الصلوة على كل حال ما لم يفوت ركن منها او فوتها بغير طهارة فانه يجب
جزء وضوء العلم الاجمالي الا ترى الا نحلال العلم تفصيلا بعد الصلوة وشك بدوي في نقص الوضوء فيلزم اعادة الصلوة ويجوز البناء
على استصحاب الطهارة الحادثة الحاصلة بوضوئه بعد ضم احتمال ترك جزء منه بقاعدة الفراغ السليمة عن المعارض

المسئلة الثامنة والخمسون لو كان شاكا بالتشهد وبعد الفراغ منه شك في انه صلى ركعتين او التشهد في
محله وتلك ركعة او انه في غير محله يجري حكم الشك بين الأثنتين والثلث وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة
والبناء على الثلث لا يثبته ولكان الأحوط والأولى الاتيان بها ايضا بعد صلوة الاحتياط لكفاية احتمال زيادة التشهد في حسن
الأحتياط بالاتيان بسجدة السهو

المسئلة التاسعة والخمسون انه لو شك في شيء من
افعال الصلوة وقد دخل في غير المدني الفعل الشاك وامر بعد لكونه قد وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى او
الثانية وقد قام قبل الذي يشك فيه فانه يتحقق الدخول في الغير بالدخول في الغير المترتب وجوبا اقوال بل وجوه تعرض لها مع اخرى لا اخر طرحهم منها
احدها عدم التحقق وهو القوي المنيف فان الحجة الوالد العلامة اعلى الله مقامه في الذريعة المناخر تصنيفا عن البشر كالنصر في
الغير في الأحيان الغير الذي هو من افعال الصلوة وبعد الفراغ الشاك فعلا يخرج عن كونه فعلا من افعال الصلوة فلا تجري
القاعدة فيبقى استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك سليما عن المعارض وان شئت قلت ان المكلف بعد ما دخل في الشاك فيه وحكم بكونه كالعدم لم يشك في الشيء قبل الدخول فيما بعده فيصدق عليه الشك في المحل فلا يشمله ما دل على
عدم الاعتبار بشك خرج من شيء ودخل في غيره فيلزم الاتيان بالمشكوك بحكم الأستصحاب السليم عن المعارض ويمكن التعليق فيما
اخرنا بان تعليل الاصحاب بان الشك كان حين الفعل اذكر يكشف عن ان مورد القاعدة ما اذا لم تعتبر نسبة الشاك عليه من الأجزاء والا لم
عد جبرانها فيما اذا تغير نسبة المركب بخروجه فيما يلزم عدمه وربما سلك بعض الأكابر في اختيار هذا القول مسلكا اخر

وهو أن شمول اجابة النجاة لمثل المقام ممنوع وان الشك في الشمول كاف في الحكم بوجوب ادراك السجود بحكم استصحاب العدم اذ المانع عن العمل بمقتضى موارد العموم انما هو ظهورها بالنسبة اليها فمع الشك في شمولها لبعض الموارد يرتفع المانع عن العمل باستصحاب وعروض البشر بعد ظهور الامر بحكم استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه هو وجوب الاتيان اذ انما يسلم كونه حكمه فيما لو بقيت المكلف ما يوجب الاخلال في نظم الصلوة اذا اتى بالمشكوك فيه واما اذا اصدمه ذلك فمقتضى القاعدة الأولية لعفلية هو بطلان الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه لكن الشارع حكم بعدم العبرة بالشك واستصحاب العدم مع الدخول في الغير فاذا فرض الشك في صدق الدخول في الغير لم يكن استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه مما ترتب تغيير وجوب الاتيان بالمشكوك فيه لان مؤدى الامر بكون المقام مما يجري فيه ادلة عدم العبرة به على فرض ذلك البعض انما هو تحقق الدخول في الغير بذلك فلزوم البناء على الاتيان بالمشكوك وهذا هو الذي اختاره المانع بقوله فاظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله وكان زيادة في غير المحل وقد يستقيم فيما استظهرناه من الجواهر قدس سره وحضرة الوالد العلامة على الله مقامه في البشر وتمسك لذلك في المحكي بالجواهر بصدق وقوع الشك بعد الدخول في الغير لمثل ذلك حقيقة فتشمله عموم القاعدة وامر الشارع بهدم الفيا وعدم العبرة بها انما هو بالنسبة الى نسيان السجدة ذلك لا يستلزم عدم الاعتبار بالنسبة الى الشك في السجود فلا مانع من ان يكون مثل المقام جزءا يفتقر من احدهما ولا يفتقر من الآخر وعليه يرجع ما تمسك به في البشر من ان لفظ الغير في جملة من الالفاظ العرفية الواقعة في الادلة الشرعية فلا بد فيها من الرجوع الى العرف وهم يريدون به مطلق ما كان مغايرا فيصدق على الفيا المذكور انه مغاير للسجود الذي خرج منه فدخل فيه كما ان الاكل مغاير للتسليم الواجب في الصلوة فعلى هذا يكون انطباق ما دل على لا عبرة بالشك فيه اذا دخل في غير على المقام ظاهرا ويبقى صدق عدم الدخول في الغير على مثل هذا الفرض موقوفا على العلم بالغاء الشارع للقيام المفروض وعدم الاعتداد به وهو غير معلوم فلا وجه لالغاء ادلة عدم الاعتناء الظاهرة في الصدق على المقام بواسطة مجرد احتمال صدق ادلة الالغاء كما اشار اليه صاحب الجواهر وانت خبير بسقوط ذلك كله من حيث ان الشارع اذا امر بهدم القيام مثلا فقد خرج ذلك القيام عن كونه من افعال الصلوة فيكون خارجا عن صدق الغير ولا يبقى لاحتمال الغاء الشارع به مرجحة الشك في السجود محل وتوهم ان صدق عدم الدخول في الغير في المقام موقوف على العلم بالغاء الشارع اذا دخل فيه وهو غير معلوم في الفرض واضح الوهن بعد كون الفرض لزوم الغاء ما دخل فيه واعتبار لزوم هدم القيام في الفرض الآتي بالشهادة فاذا كان لغوا غير معتد به من افعال الصلوة لم يكن غيرا بالنسبة الى السجدة ايضا لان صرف لفظ الغير الى غيره وايضا جريان قاعدة التجاوز موقوف على تحقق الدخول في الغير فمجرد الشك في كون شئ غيرا يكفي في عدم جريان القاعدة لان صدق عدم الدخول في الغير شرط عدم جريان القاعدة حتى يكفي الشك في تحقق عدم الدخول في جريان القاعدة كما زعم البعض وانما الفصل بين سهو الشك في جزء كالسجود على تذكر نسيان جزء آخر كالشهد مثلا

وعكسه الحكم في الأول بعدم الإتيان بالمشكوك فيه وفي الثاني بلزوم الإتيان به حكى عن الشيخ الوالد طاب ثراه في البشرى عن بعض
تأخر عن مشايخه احتمال نظر المصنف في الشق الأول الى انه حيث ان الشك لم يكن مأموراً
بالقيام متلافى وتدارك السجود حيثما تجاوز المحل الملتبس
بالقيام بل كان مأموراً بالمضي شطر الأمر بعد القيام بسبب تذكر نسيان التشهد ذلك لا يوجب زوال الأمر الأول بعد كشفه عن ترك السجود
بحسب الواقع لبقاء الشك في السجود بعد التذكر ايضا نعم لو كان تذكر نسيان التشهد مستلزماً للعلم بترك السجود ايضا في محل الأمر بالحكم
بوجوده تداركه لكن الواقع خلافه فالاستصحاب الأمر الأول اذ موضوع صحة الشك والفرض بقاء الشك في السجود بعد تذكر نسيان
التشهد ايضا نعم في الشق الثاني الى انه قبل تذكر نسيان التشهد لم يكن الأمر بالمضي وعدم الاعتناء الى الشك متوجها اليه لأن المفروض
حصول الشك بعد تذكر نسيان التشهد اما بعد التذكر فهو موضوع لهذا الأمر فالشك بعد مثل الشك قبل فيبقى بعد الأمر شرعا
بالقيام الذي حصل الشك في الحالة السابقة الأمر بعده وانت خبير بسقوط هذا التفصيل لصعفه فعلى الشق الأول مرجع الشك
بالمضي عند الشك في السجود قبل تذكر نسيان التشهد كان امرا ظاهريا صوريا فاذا تذكر نسيان التشهد لزم عدم القيام لانكشف فقد
الأمر بالمضي في الواقع لتوقفه على الدخول في غير صورة ابطال الصلوة وقد تبين خلافه من الأول وبعد احتمال الوجه الثاني في المسئلة قال
ولكن الأحوط والأولى مع ذلك اعادة الصلوة ايضا لمجرد احتمال الخلل فيها بترك المشكوك فيه وقد عرفت ان الأقوى هو
لزوم الاتيان بالمشكوك فيه فعلى المختار ايضا يأتي حسن الأحوط بالاعادة لاحتمال الخلل فيها كما هو ظاهر

المسئلة السّتون لو بقي من الوقت بقدار اربع ركعات كما للعصر عليه صلوة الاحتياط رجحه الشيخ في الظهر فالاشكال في مزاحمتها للعصر
ما دام يبقى لظهار الوقت كذلك لان حال صلوة الاحتياط بعد البناء على الركعة حال صلوة الاحتياط في الأجزاء والاستقلال فيها حال الفريضة فكما
تزاحم الظهر العصر الى ان لا يبقى الا الوقت المنزلي فكذا تزاحمها صلوة الاحتياط بل ربما كان لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد
ضرورة كونه فوريا فتزاحم العصر وتقدم الى ان يبقى الوقت المنزلي واما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك او لا
وجهان من انها من متعلقات الظهر من وجوبها استقلالا فيجب اجزاؤها وشرطا فتصح الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فيقدم
العصر ثم يؤتى بها بعدها ولكن الأظهر الأول لانها وان لم تكن اجزاء او شرطا لصحة الظهر الا ان الأمر بها فوري والأمر بالعصر
مالم يضق بها الوقت المنزلي موسع ومراعاة الوقت للعصر وان كان اهم الا ان الوقت المنزلي لما كان وقتا كان الأهم تقديم
العصر عليها اذا استلزم الاتيان بها فوت الوقت المنزلي واما اذا لم يفت فالأهمية ممنوعة وما ذكرنا ظهر ان ما ختم به الفاضل
من قوله ويحتمل التخيير لم يقع في محله لعدم تعقل التخيير بين الفوري والموسع

المسئلة الحادية والسّتون لو قرء في الصلوة شيئا بتخيل انه ذكر او دعا او قرآن ثم تبين انه كلام ادمي فالأحوط ان لم يكن اقوى
سجدتا السهو لذلك لأن مثل المحل بالسهو حكما وان لم يكن منه موضوعا فلا وجه لجعل المانع الأحياط مستحبا بسبب قوله
بعد لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو ولما عرفت من ان المفروض ملحق

بالسهو

بالتهو وحكمه ثم قال كما ان الظاهر عدم وجوبها في سبق اللسان الشق وفيما استظهره تأمل لصدق الزيادة على ما سبق اليه
اللسان نعم لا بأس بما ذكره بعد ذلك بقوله وكذا اذا قرء شيئا غلطا من جهة الاعراب والمادة ومخارج الحروف الا ان يعد
المغلوط من الزيادة **المسئلة الثانية** في السهو لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب
سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان معه
بسجود السهو لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل هو منه جزما بل الاحوط ان لم يكن اقوى اتيان سجدة السهو مرة اخرى لاحتمال
كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة بل هو منها **المسئلة الثالثة** في السهو اذا وجب عليه قضاء
السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب قضاء الجزء في الصلوة الصحيحة فلا
محل له بعد انكشاف بطلان الصلوة واما لو وجد في الصلوة ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط بل الاقوى عدم سجود
السهو بمثل الكفائة المتقدمة من زيادة او نقيصة فلا تسقط ببطلان الصلوة وان كان الاقوى سقوط وجوبه لان وجوبها انما
هو لجبر نقص الصلوة الصحيحة ولا يعقل الجبر للباطل لكونها كالكفائة لا دليل عليه وكذا تسقط سجدة السهو لحاصل سهوها
في الصلوة اذا انكشف بطلان صلوته لما عرفت من عدم تعقل جبر الباطل وعلى هذا الذي ذكرنا من كون وجوب سجدة السهو
لجبر نقص الصحيحة وعدم الوجوب بعد فساد الصلوة فاذا صلى ثم راعاها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك بوجود سبب
سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة لان الواجب عليه في الواقع احدى الصلوتين فيسقط عنه وجوب
ما زاد عن سجدة السهو مرة واحدة وان كان بين الفاو بين الفرض السابق فرق من جهة ان الاتيان بسجدتي السهو بعد الباطلة
تشريع بخلاف الفاقان الاتيان بها رخص فيه لان محصل الواجب في الواقع في احدى الصلوتين من الاصلية والمعادة لا يوجب
بطلان الاخرى لامكان صحتهما جميعا فيما فرضنا الوجب بجواز الاتيان بسجدتي السهو مرتين وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين
صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط باتيان صلوتين او ثلثة صلوات ثم علم بتحقق سبب السجود في كل منهما فانه يكفيه الاتيان بمرة منهما
الفائتة الواقعية بعد وجوبها وان كان الاحوط والاولى التكرار بعد الصلوات الماعرفت وان علم بتحقق سبب السجود في واحدة
منها لا بعينها **المسئلة الرابعة** في السهو اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او
اثنتين او ثلثا فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى لانه مأمور في المحل بسجدتين ولم تبرء ذمته الا مما علم الاتيان بهما
وهي الواحدة فلزمه الاتيان باخرى بحكم ما بعد الاتيان بها بعد كونه في المحل هذا اذا بقي على تلك الحال واما لو علم بعد الاتيان
بواحدة انه كان اتى باثنتين سجدا بطلت صلوته لزيادة الركن اعني السجدتين هذا كله اذا كان شكه في المحل وان كان تجاوز
المحل بنى على الاتيان ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة وفي الزيادة وبقاعدة التجاوز وفي نفي النقص واما ان علم
انه لم يسجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع لانه مأمور بسجدتين ولم يحرز الا واحدة فلزمه الحال الاخرى

على هذا سهو قلم الشريف والصحيح ثلث صلوات ٤ ٤

ولا يضر بعد الإتيان بما يجب احتمال زيادة سجدة بل كان احتمال زيادة الركن غير مبطل هذا اذا كان المحل باقيا بعد الدخول
في الركوع والا فلو ذكر بعد الركوع قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو ولغا المحل كما مر ظ **المسئلة العاشرة**
ولو شك اذا زاد جزء غير اجزاء الصلوة ومن جهة الجهل بوجوبها الصلوة على الأحوط لو لم يكن اقوى وان لم يكن من
الأركان المتقررة في محلها مع علم معتد به الجاهل عن تقصير في السؤال فتركه للجزء جهلا بالجزئية يحكم الزيادة بعدا
الموجب لبطلان الصلوة فيلزمه الاعادة نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوب مستندا الى النسيان بانكان باقيا على الإتيان به
باعتقاد استحبابه فيشكل ركنيته فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الأركان ان ترك الجزء الغير الركني
سهوا غير مبطل كما مر في محله هذا ما يتسر على وجه الاستعجال من شرح الخمسة المشهورة عافاه الله تعالى وقد وقع
الفراغ من الأمر في هذا العشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٣ الف وثلثمائة وسبع وثلثين ولا بأس بذيلها بجملة اخرى من الفروع
الأول انه لو علم اجمالا بترك جزء كنى من الركعة الثالثة او ترك جزء غير كنى سواء كان مما يلزم قضاؤه او يوجب ركعة
سجدتي السهو من هذه الركعة كما لو علم اجمالا بترك ركوع الثالثة او سجدة هذه الركعة او تشهدها او قراءتها فانكان في محل الشك
اتى بها واجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثالثة وانكان في محل الذكر كما لو علم بالنسبة الى السجدة او التشهد الأولى بالنسبة الى
الركوع جمع بينهما بالشكوك الا ما قد يخل منها توقف اجراء قاعدة التجاوز على الحرز اصحة الصلوة والصحة هنا غير محرزة لو صلى
ما فيه بل العلم بعد جريان قاعدة التجاوز هنا العلم بعد وجوب المضي عليه مما يبطلان الصلوة او ترك الجزء مع بقاء محل التدارك
فتبقى قاعدة التجاوز في الثالثة سالمة عما يكتنفها على استصحاب عدم الإتيان بها وبقي استصحاب عدم الإتيان هنا سالما فاقتضاء بلزوم
الإتيان بالشكوك فيأتي به وتصح صلوته مما ذكر ظهر سقوط احتمال بطلان الصلوة لأنه التعارض بين قاعدة التجاوز و
الأخذ باستصحاب العدم هذا كله اذا كان الشك في الأثناء واما اذا كان بعد الفراغ فيأتي بما هو مقتضى الشق الثاني من قضاء
السجدة او سجدة السهو ولا اعادة عليه مما ذكر ظاهر الحال فيما لو علم اجمالا ببقاء جزء كنى من الركعة الثالثة او من هذه الركعة
كما لو علم اجمالا ببقاء ركوع الركعة الثالثة او ركوع هذه الركعة او سجدتي الثالثة او سجدتي هذه الركعة
او بالعكس فانه مع بقاء محل الذكر او الشك يأتي به ويجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثالثة سالمة عما عارض بعد
عدم جريان مثلها فيما يبدء اما لبطلان الصلوة او لمخالفته مقتضى القاعدة للواقع كما هو مقتضاها المفتى به وهو جواز الرفع
لكون تكليف الرجوع والتدارك وانما اوجبنا عليه التدارك لو كان في محل الذكر ايضا مثل القيام بالنسبة الى السجدتين
والسجدة الأولى بالنسبة الى الركوع مع انه شاك والشاك لا يعود في مثل ذلك للتدارك نظرا لما ان كلا منها طرف في العلم الاجمالي
وانكان مشكوكا الا ان لازم القول بكون العلم الاجمالي منجزا هو تنجيز اثار العلم على كل طرف فيه هذا كله اذا كان
العلم باقيا واما لو لم يبق محل الذكر ايضا فهل يلزم اعادة الصلوة لعلم تفصيلي ببطلان صلوته بفوات الركن منه او لا

او الثانية وبعد بعضها في صلاة الأمن بأجزء كبعض ركن من الثانية او غير ركن من فذان القاعدة كانت تجري هناك عند فوت
المحلين جميعا بخلاف المقام الثالث انه لو شك في الرباعية وبنى على الأكثر وأتم صلوته ثم صلى الاحتياط ثم علم بنقص ركن من احدى
صلوتيه الأصلية او الاحتياطية قام واتى بصلوة الاحتياط مرة اخرى ثم تمت صلوته لاحتمال العلم الاجمالي العلم بنقص صلوته بعد الخاتمة
الى الاحتياط اما بالاخلال بها بالنقص ركن منها او ببطلان صلاتها وشك بدوي في بطلان الاصلية فيبقى قاعدة الفراغ بالنسبة
الى الاصلية سليمة عن المعارض ولكن الاحوط اعادة الصلوة الاصلية بعد ذلك الفصل بين الاصلية وبين صلوة الاحتياط بالاحتياط
المتقدم وهذا الاحتياط الاتم عند القائل بكون صلوة الاحتياط جزءا من الاصلية او جزء من حقيقة ومستقلة وحكما اخر بلزوم اتمام الجهر
فيها واستحبابه عند القائل بكون صلوة الاحتياط مستقلة الثالث انه لو علم بعد الصلاة انه زاد ركوعا في صلوته وشك
في انه كان جامعا او انه زاد الركوع للتبعيض الامامي لبطل صلوته او كان مفردا حتى تبطل صلوته فالاظهر بطلان صلوته
لان الاصل في زيادة الركن البطلان واما التبعيض الامامي فانه من الاباطل فالمرجع المانع بوثر المقتضاه وايضا الاصل
عدم تحقق المانع بوثر المقتضاه واما لم نتمسك بحديث لا تعاد الصلاة الا خمسة لتوقف ذلك على جواز التمسك
بالعام في الشبهة المصداقية وهو بعيد لان التخصيص والتعارض في الصحيحة قاعدة الفراغ منطوقا ومفهوما يمنع شمول القاعدة لمثل ذلك واصالة
الصحة تجري في نفس الكلام في المسئلة الاولى من مسائل التنبيه عليه الرابع انه لو علم انه اتى بالظهر ثمان ركعات
وقبل الخروج من العصر شك في انه صلى الظهر اربعا والتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا وما بيده ثالثة العصر او صلاها
ثلثا وما بيده خامسة العصر كان مرجع شكه الى الشك في العصر بين الثلث والاربع والخمس والاقوى صحة البناء على صحة الظهر لسلامة
قاعدة الفراغ بنفسها عن المعارض اذ ليس ما يحتمل معارضتها الا قاعدة الشك بين الثلث والاربع والخمس وهي غير جارية للعلم
بوجوب صلوة الاحتياط اما الان العصر تارة في نفسها او لوجوب خلل فيها من فوت الترتيب او زيادة الركعة فلا وجه للبناء
على الاربع والاتيان بصلوة الاحتياط فيكم ببطلان العصر من جهة عدم امكان العلاج فيلزم اعادتها تمام الاحوط والاولى
العدول بما بيده الى الظهر والبناء على الاربع والاتيان بركعة الا ان يعلم بدء بانيان ظهر صحيحة واتما اما بالاولى او بالعدول بها
ثم اتى بالعصر الخامس انه لو صلى الى الجهتين الاربع عند اشتباه القبلة ثم بعد الفراغ علم بفساد احداها فمقتضى النظر
الجليل هو لزوم اعادة الجميع لقاعدة الاشتغال بعد العلم اجمالا بفساد احداها الا ان النظر الدقيق يقتضي بعدم وجوب اعادة
شيء عليه لانه قد اتى بالاربع قطعا والعلم الاجمالي بالنسبة الى غير الواقعة القبلة الواقعية ليس اثر فيبقى قاعدة الفراغ
بعد الفراغ بالنسبة الى الجهة الواقعة سليمة عن المعارض حاكمة على قاعدة الاشتغال السادس انه لو اتى بصلوة جهرية
مختلفة عن عدد الاربع كالاثنتين والثلث مرة وعلم اعادتها ثم علم بفساد احداها فاعادها بحكم العلم الاجمالي ثم علم بفساد احد
المعادتين فقد توهم لزوم اعادتها مرة اخرى عليه والاظهر عدم لزوم الاعادة عليه لجريان قاعدة الفراغ من غير معارض

فيما هو واجب وما هو أمر الآخر بتربيان ذلك ان قاعدة الفراغ في كل مرة وتيقن معارضة بمثلها في الأخرى ساقطة لذلك الا ان
صحة احدهما حيث انها معلومة لم تحتج في الواقع الا الاعادة واحدة فالقاعدة بالنسبة الى الواجبة واقعا المعادة تسليم عن
المعارض نظير ما اذا علم بفساد احد الصلاتين اما لتيقن احديهما فريضة والأخرى نافلة **السابع** انه لو شك في السجدة
انها الأولى او الثانية وعلم اجمالا انها ان كانت الثانية فركوع الركعة الثالثة منه وان كانت الأولى فقد اتى بركوع الركعة
الثالثة مبني على انها الأولى فبقاء المحل يصحح صلوته بل يشبهه القاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة الثالثة وكذا لو انعكس الفرض بان علم
انها ان كانت الأولى فركوع الثالثة منه وان كانت الثانية فقد اتى بركوع الثالثة لأن اتيانه بعد شاك في السجدة الثانية
بقاء المحل لا يثبت تأخر ركوع الثالثة من المقرر المعلوم انه اذا سلم احد العلم الاجمالي عن المعارض جرى في محل ذلك العلم الآخر
لما لم يترتب الأثر على الشق الآخر وقاعدة لزوم الاتيان بما شك فيه من افعال الصلوة قبل تجاوز محلها سليمة عن
المعارض بالنسبة الى السجدة الثانية فانها وهو شاك بالنسبة الى ركوع الركعة الثالثة بدء باتيان قاعدة الشك بعد تجاوز
المحل الحاكمة على اصالة عدم الاتيان بالركوع ولا مجال للتوهم فقد المعارض بين اصالة عدم الاتيان بالركوع واصالة عدم
الاتيان بالسجدة الثانية وخذها جميعا اذ قد عرفت من حكومة قاعدة التجاوز على الأولى تبقى الثانية جامعة لقاعدة
كما يخفى هذا ولكن الانصاف هو الحكم ببطلان صلوته لأنه بعد الاتيان بالسجدة الثانية يعلم اجمالا بنقص ركوع الثالثة او زيادة السجدة
في هذه الركعة فيلزمه ترتيب اثر العلم الاجمالي ولازمه بطلان الصلوة **لا يقال** ان نقص الركوع ذو اثر وهو بطلان
الصلوة وزيادة السجدة الواحدة لا اثر لها بعد كونها ركنا حتى يجب زيادتها البطلان وعدم كون زيادتها مما ورد النص
بالخصوص بلزوم سجدة السهو فيه **فانا نقول** ان ما ذكرته انما هو على مذهب من لا يوجب سجدة السهو ولكل زيادة
نقيصة وقد اعتنى القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة فيكون كل من الشقين ذا اثر وقاعدة التجاوز في الشق الأول لا تنفي احتمال
اضافة الاتيان بالسجدة فيتم الحكم ببطلان الصلوة حينئذ ممكن حتى القول بعدم لزوم سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة
القول ببطلان الصلوة بما ذكر نظرا الى ما هو صورة في حال العلم الاجمالي المذكور لا يجوز للاتيان بالسجدة لعلمه بعدم
الأخرها اما البطلان لو صلوته بنقص الركوع او لاتيانه بالسجدة الثانية للأمر بالثالثة واذا لا اجرها لا يأتي بها واذا لم
يأت لم يكن محرزا لاتيانه بالركعة وجعلها ناقصة فقطع ما بيده ويستأنف الأحوط والأولى الاتيان بالسجدة ويلحق
بقية الصلوة اعادتها وجوبا ودلالة العلم الثامن انه لو اتى بصلوة واجبة واخرى مندوبة كنافلة الصبح
وفريضته مثلا ثم علم بفساد احديهما لم يجب اعادة الواجبة لما مر من قاعدة الفراغ عن المعارض بعد عدم كون شقي العلم
الاجمالي جميعا الزاميين حتى يؤثر واضح من ذلك الوقت بمنذ وبيتر وعلم بفساد احديهما فانه لا اعادة عليه كما لا شبهة
في لزوم الاعادة اذا كانا واجبين للتعارض فيهما مما مر ولسلامة قاعدة الاشتغال عن المعارض والوارد

تم بفوت ما يقتضي لعدا عادة واحدة مردودة عن اعادتها جميعا كما لا يخفى **التاسع** انه لو علم المصلي بان ما بيده خامسة وشك في انه قام اليها بعد التسليم في الرابعة او قبل فان علم انه علم الى ما بيده بعنوان الصلوة الاولى فانها زائدة لانه سلم الاولى وغفل عن التسليم وظن بقاء ركعة من صلوته وانه لم يسلم وقام بزعم بقاء ركعة فانكان ذلك قبل الركوع لزمه هدم القيام للعلم بزيادته فاذا هدمه لزمه التسليم بعد احراز الاتيان به والا يجري قاعدة الفراغ لان الشك في الاتيان بالهوي هو الفراغ وهو السالم والاصل عدم الاتيان به ولم يجد نفسه فارغة حتى يمكنه احراز الفاعدة فموضوع القاعدة غير محرز ولا يجري الضم ضا لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل لان مورد الاجزاء المرتبة للركب الواحد الركعة الخامسة غير مرتبة على التسليم لانهم جوزوا على القاعدة وهي كونه جزء العمل اذكر فيحكم بوقوع السلام منه لغوا بما بيده واضح السقوط وانكان شكه ذلك بعد الركوع بطلت صلوته لزيادة الركن قبل احراز الخروج من الصلوة وان علم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلوة المتاخرة فان علم انه كبر للمتاخرة فجري النسبة الى السابقة قاعدة الفراغ نظرا الى انه وان لم يحرز الاتيان بالسلام الموجب للفراغ الا ان الظاهر قبالة المتاخرة هو الفراغ فموجب جريان القاعدة وان شك في التكبير للمتاخرة جرت بالنسبة الى السابقة قاعدة الفراغ وبالنسبة الى التكبير قاعدة التجاوز وان وجد نفسه في القراءة فما بعدها وان كان قبل ذلك صحت السابقة بحكم قاعدة الفراغ وبطلت المتاخرة لاصالة عدم الاتيان بالتكبيرة بعد عدم جريان قاعدة التجاوز لعدم تحقق الدخول في الغير وهو القراءة وشل الفرض فيما ذكرما لو كان ما في يده رابعة وكانت السابقة ثالثة وصلوة الاولى ثنائية **العاشرة** انه لو شك في الرباعية ونحو عما يقتضي الاتيان بصلوة الاحتياط فان قام كبر للاحتياط واذكر بسبا سجدتي الركعة الاخيرة فانكان قد كبر للاحتياط فلا اشكال في انه يمضي ويقضي السجدة بعد صلوة الاحتياط للفوات المحل المتدارك وان ذكر قبل الركوع ففي عوده وابتنائه على السجدة وعدم نقضها بعد صلوة الاحتياط وجهان من ان صلوة الاحتياط جزء من الصلوة الفرض انه لم يدخل في الركوع الذي هو ركن فلزم العود للاتيان بالجزء المنسي ومن منع كون صلوة الاحتياط جزء مطلقا بل انها جزء ان تكبيرة الاحرام لصلوة الاحتياط ركن والدخول في الركن مانع من العود للاتيان بالمنسي وهذا اظهر والمناقشة في تركيبها باختصاصها بصورة كونها صلوة مستقلة واما بناء على كونها في الواقع متممة للناقص فتكبيرة الاحرام ليست ركنا والا لافسدت زيادتها في الصلوة وحيث لم يعلم ركنية تكبيرة الاحرام هنا لعدم علم كون ما بيده صلوة الاحتياط مستحبة او واجبة لم يتحقق منه الدخول في الركن المانع من العود لاداء المنسي وقد عرفت ان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا حتى في صورة كون صلوة الاحتياط مكملة للناقص في الواقع لان الركن هو الجزء المحتاج اليه الذي يفسد العمل بفقده عمدا وسهوا وفيما نحن فيه لو نبه بعد الصلوة نقصت صلوته قطعا وحاجته الى ركعتين جلوسيتين بعنوان صلوة الاحتياط ونسبة التكبيرة الاحرامية اليها فانت صلوته وعدم اتيانه صلوة الاحتياط انما هو لعدم استجماعه لاركانها الناوية فكيف لك عن ركنيتها حتى في صورة كون صلوة الاحتياط مكملة للناقص وكذا الحال فيما لو نبه حال ركعة احتياطية من قيام لعدم الفرق بينهما وزيادة الركن انما تفسد اذا لم تكن بامر الشارع واما اذا كانت بامره فلا

وفي زيادة الركوع فيما اذا رفع المأموم رأسه منه قبل الامام فلا تفوت زيادته القيام وواضح

الثاني عشر انه لو شك في الرباعية شكا موجبا للاحتياط ثم نسي فدخل بعد التسليم في الفريضة المتأخرة قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فان كان ذكره قبل مضي وقت العدول كانت صلوة الاحتياط عنها وعدل منها الى صلوة الاحتياط وان كان ذكره بعد مضي وقت العدول كما لو ذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية فيما اذا كانت صلوة الاحتياط ركعة واحدة وفي ركوع الثالثة فيما اذا كانت الاحتياط ركعتين فعلى القول بجواز اتمام صلوة اخرى بيده بالاحتياط تعود بعد اتمامها الى الاصلية المتأخرة من موضع قطعها او يتم المتأخرة ثم يأتي بالاحتياط والثاني اقرب وعليه لا يلزم الا اتمام العصر بين الظهر وركعة الاحتياط بخلاف الاول فانه يكون اتمام العصر في الظهر واتمام الاحتياط في العصر وعلى المختار من عدم جواز اتمام صلوة في اخرى بل من العدول الى السابقة المشكوك فيها واتمامها ثم استيناف المتأخرة لبطلان السابقة بمضي وقت العدول الا الاحتياط ونحوه فيها فيكون كمن دخل في المتأخرة قبل الاتيان بالاولى

الثاني عشر انه لو شك بعد الفراغ بين الثلث والخمس فقد يتوهم ان مقتضى قاعدة الشك بعد الفراغ هو الغاء الشك الا ان التأمل يقضي بخلاف ذلك اما اولا فلان قاعدة الفراغ انما كانت تجري فيما لو كان الاربع محتملا والفرض عدمه واما ثانيا فلان عمل احتياطا بنقص ركعة او زيادتها لم يمنع من الغاء الشك لعدم جريان الاصول والقواعد في قبال العلم الاجمالي روح فان كان شكه بعد الاتيان بالمنافي لزمه اعادة الصلوة وان كان قبل الاتيان بالمنافي قام والحقها بركعة بحكم اصالة عدم الاتيان بها وصار الذي كان شاكا في الزيادة بدويا مرجعا للاصل ونحو ذلك على الاحكام وسقط عن الاثر لكن الاصالة عدم تمامية ذلك لان اصالة عدم الاتيان بها لا تثبت كون ما بيده ثالثة حتى يسوغ له الحاق ركعة كما اوضحنا في شرح المسئلة الثانية والعشرين فمقتضى القاعدة حينئذ هو ركعة وسجدة السهو مرتبا لزيادة التشهد والسلام ثم اعادة الصلوة الزاما بكلا شقي العلم الاجمالي

الثالث عشر انه لو شك بين الثلث والاربع فيما يعتد عشا وبنى على الاربع ثم علم بعد الفراغ بان صلوته كانت مغربا بطلت صلوته للعلم بان شكه بين الثلث والاربع قد وقع في المغرب وهو مبطل لها اولا يجري لقاعدة الشك بعد الفراغ هنا لان موردها ما اذا كان حدوث الشك بعد الفراغ والشك هنا قد كان في حال الصلوة وقد تخلل صحة صلوته بالبناء على الاربع لزعم كونها عشا فلما ان علم بكونها مغربا فقد علم ببطلانها بالشك الواقع فيها حالها

الرابع عشر انه لو شك في صلوة العصر مثلا فان الرباعية التي انتهى امتثالها هل توجب الظهر حتى يبقى على بنية العصر فيما بيده او ينوي بها العصر حتى يلزمه العدول الى الظهر لتصح العصر قبلها مرجعه الى وقوع الشك سهوا فمقتضى قاعدة الاشتغال هو لزوم العدول بما بيده الى الظهر ثم استيناف العصر والاتيان بما بيده بعنوان ما هو مأمور به فتأمل والظهر والعصر بعد عدم ثبات

قاعدة الشك بعد الفراغ عنوان كون الشك مقتضيا للعدم لا مقتضى العدم هو لزوم البناء على كونه قد اتى بعمل الذاكر وزال بين ان الذاكر الملتفت لم يكن يأتي لو لا الامر بالظهر فاذا شك ازم البناء على كونه قد اتى بالظهر التي هو عمل الذاكر الملتفت فتأمل

الحادي عشر انه لو شتبهت عليه القبلة ولم يتمكن وقت الظهر من الاقل من ثلاث ركعات فان بقي بعد ركعة صلى اربع ركعات فلا اشكال في اتيان الركعة الاخيرة مما الرباعية الثامنة وان لم يبق الا مقدار ركعة صلى ثلاثا وقطع فريضته وجوبا

احدها انه لو وان يأتي بالظهر الى الجهات الاربع وتبقى الثلث للعصر فيأتي بها ثم يأتي بالعصر الى الجهة الرابعة قضا لانه انما يكلف بالاتيان بالعصر بعد الفراغ من الظهر ولا يفرغ الا بعد الاتيان بمجموع الظهر ونقص واحد من جهتها العصر يتحقق بعد عدم وفاء الوقت بغير ثلاثة ان يأتي بالظهر الى ثلث جهاتها ثم بالعصر الى الجهات الاربع لان القائل بالاختصاص يقول باختصاص مقدار الاتيان بالعصر من اخر الوقت بالعصر بحسب شرطها جميعا ومن جملة شروط القبلة فمقدار تحصيل العصر بشروطها وهو هنا اربع فرائض مختص بالعصر ولا يجوز على القول بالاختصاص الاتيان بالظهر فيها فلا يجوز الاتيان بالظهر الا بثلث فرائض ودعوى ان ادلة الاختصاص انما ورد بالنظر الى الصلوات الواقعية وان هي من مجموع المأتي بها من اول المقدمات تحصيل اليقين بالبراءة وليس فيها ما يفيد ترتيب الصلوات الاربع منزلة الركعات الاربع مدفوعة بان خبر داود قد فرض وان تضمن التعبير باربع ركعات يراد بها الاربع المقرونة لصلوات العصر الواقعية الا ان الجملي قد تضمن العدول عن التعبير بالاربع الظاهرة في الواقعية الى التعبير بالظهر والعصر وتعليل الابتداء بالعصر وعدناخيرها بانه يوجب فوتهما جميعا وفي ذلك دلالة على مساواة الصلوات الاربع للركعات الاربع بحكم العلة **ثانيها** ان يأتي الى كل من الجهات الثلث ظهرا وبعدها عصرا فيبقى الجهة الرابعة فيصلي اليها العصر لانكشاف القبلة في الواقع غير هذه الجهة فقد اتى بالظهر الى القبلة الواقعية وانكشاف القبلة هذه الجهة فقد اختص الوقت بالعصر يأتي بها ثم يقضي الظهر وتوهم ان الاتيان بكل ظهر وعصر الى جهة تقويت للظهر الرابعة مدفوع بان الظهر الرابعة متروكة على القول بالاختصاص على كل حال نعم لقائل ان يقول انه بعد البناء على ترك الظهر الرابعة لا داعي الى تغيير الترتيب الذي ذكرته بل يريد احتمال وقوع الظهر الثالثة في الوقت المختص بالعصر الا ان يجاب بان الداعي الى تغيير هذا الترتيب انه يقطع بالاتيان بالظهر متعاقبا الى ثلث جهات بعد كونه مكلفا بالظهر اما بالاتيان بها مع العصر الى القبلة الواقعية او لاختصاص الاربع الباقية للعصر بخلاف الاتي بالظهر الى ثلث جهاتها فانه لا يحصل له القطع المذكور واحتمال وقوع الظهر الثالثة في الوقت المختص بالعصر لا وجه لصرف وقد اختص مقدار التسع عشر ركعة في الواقع بالعصر وهو فلاتي بعصر كل ظهر عقيبها ويبقى باقيه مختصا بالعصر ولا يخفى ان هذا الوجه انما يتم بناء على المنع من جواز الاتيان بشيء من مجموع المتأخرة الى الجهة التي تأتي بالنسبة اليها قبل الفراغ من مجموع الست واما على القول بعدم جواز ذلك فلا يتم هذا

الوجه الأول والثاني على المختار القول الأخصر رابعها بعد أن يأتي بالظهر الى ثلث جهات رباعية مردده بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر الى الثلث جهاتها الأخر التي يأتي الظهر اليها ثم يقضي واحدة متردده الى الجهة التي صلى اليها المردده الأولى لأنه ان صادف احدى الثلث الظهرية القبلة الواقعية فهذه المردده تكون عصرا مقدمة للعلم بحصولها الى القبلة وان لم تصادف تكون هذه ظهرا تحقيقيا للواقع وهذا الحكم مبني على القول بأن الأتيان بشيء من محللات المتأخرة الى الجهة التي بالسنة اليها قبل الفراغ من محللات الأولى بخلاف الوجه الثالث مبني على القول بعدم الجواز كما عرفت خامسها التخيير بين الوجه الثاني والرابع بعد العجز عن منافيهما ثم الرابع والثالث احوط من وجهين احدهما من حيث تعيين سواقلنا بكون المختص بالعصر من اخر الوقت مقدار اربع ركعات او ست عشر ركعة بخلاف الثاني والثالث فانهما لا يتيسران على ذلك الاحتمال كما ان الأول ايضا يتيسر على ذلك بأن يأتي بهما من خمسة عشر كالثاني بناء على عدم جواز الأتيان بشيء من محللات المتأخرة قبل الفراغ من محللات المتقدمة السادس عشر انه لو صلى صلوتين بوضوئين ثم علم بفساد احد الوضوئين فانكان الصلوتان مندرجتين او احديهما واجبة والأخرى مندوبة فلا شيء عليه لأن قاعدة الفراغ بالنسبة الى الواجبة عن المعارض بعد عدم كون طرف العلم الاجمالي جميعا الزاميين حتى يؤثر نعم اعادتهما جميعا من باب الاحتياط اولى ولا مجال للألزام باعادة الواجبة نظرا الى قاعدة الأشتغال لأنها محكومة بقاعدة الفراغ من الواجبة بعد سقوط العلم الاجمالي عن الأثر بكون احدى شقيه مندوبا غير الزامي وان كانت الصلوتان جميعا واجبتين فانكان فساد احد الوضوئين لوقوع الحدث بينه وبين الصلوة فلزوم اعادتهما جميعا ان كانتا مختلفتين عددا والأتيان بواحدة مرددة بينهما انكانتا متحدتين عددا القاعدة الأشتغال بعد تنزيل العلم الأجمالي كالعلم التفصيلي بطلان احدى الصلوتين لاحتمال كفاية الأتيان بالمتأخرة في المختلفتين الرباعيتين كالثنائيتين نظرا الى انحلال العلم الأجمالي الى علم تفصيلي ببطلان المتأخرة اما لبطلان وضوئه او لفوات الترتيب بشك بدوي في بطلان السابقة فتجري قاعدة الفراغ السليمة عن المعارض بالنسبة الى السابقة وبمنع ايجاب فوات الترتيب غفلة في الوقت المشترك لبطلان المتأخرة حتى يوجب انحلال العلم الأجمالي نعم لا يبعد القول بكفاية الأتيان بالأولى منهما من غير فرق بين المختلفتين المتوقفتين وذلك لتعارض قاعدة الفراغ في كل من الوضوئين بمثلها في الأخرى فتساقطان ويبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني سليما عن المعارض لأن الطهارة الحاصلة بالوضوء الأول زالت قطعا اما بالحدث بعدها وبالحدث بعد الوضوء الثاني فتساقط الوضوء الأول معلوم تفصيلا والثاني مشكوك فتستصحب الطهارة الحاصلة به تصح الصلوة المأتي بها بعد الصلوة الأولى واما اذا لم يقع بعد شيء من الوضوئين حدث وانما علم بفساد احدهما من جهة اخرى غير الحدث كنقص جزء او كون الماء مضافا فمقتضى اصالة البراءة هو عدم وجوب الأيتان بشيء من الصلوة به عليه بعد خلو

احدث في العلم الأجمالي ع الأثر العلم بصحة الصلوة الثانية اما بالوضوء الأول او الثاني فتبقى قاعدة الفراغ المؤيدة بالبراءة والنسبة الى الاثنين بالأولى سلمنا المعارض نعم اعادة الأولى ايضا اولى واحوط السابع عشر انه لو اتى بالصلوة الخمس بخمس وضوءات ثم حصل له علمان اجماليان احدهما العلم الأجمالي بوقوع الخلل في احد وضوءاته والآخر العلم اجمالا بصدور الحدث منه بعد احد وضوءاته لزم اعادة الصلوة الخمس باجمعها فيما اذا انقضى وقت الجميع قضا لحق العلم الأجمالي المنزل لعامة لنحو حال زعلم ببطلان جميع وضوءاته في لزوم اعادة خمس غايته انه تقوم مقامها اعادة الخمس اعادة ثنائية وثلثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء لاجمال الطهارة حتى يجزيه باعادة الصلوة الأخيرة لأن استصحاب ان تم فانما يفيد بالنسبة الى العلم الأجمالي الثاني دون الأول ذ عليه لا علم بحصول الطهارة حتى تستصحب الى حين الصلوة الاخيرة ولا اصل يعين عدم وقوع الخلل فيما عدا الأخيرة ثم لو هل ح واعاد الخمس او ما يقوم مقامها من الثلث قبل اعادة الوضوء فان كان قد احدث حدثا اخر يقينا بعد الصلوة الخامسة من الخمس الأول انبغى في لزوم اعادتهم الخمس او الثلث مرة اخرى بعد اتيانه بالوضوء لقاعدة الشغل ان لم يكن قد احدث حدثا اخر معلوما بعد خامسة الخمس الأول نعم قد يتوهم انه لا يجب عليه اعادة الصلوة الأخيرة في حقه لانه صار ما تأخر الحدث والخلل ونحوهما الا بعد من أول ما بدأ بالمعارض بل كان الخلل انما كان في الوضوء الأول فالوضوء الأربع والصلوة التي بعدها صحيحة وقد اتى بالصلوة الأولى مرة اخرى بعد الوضوء الخامس المحكوم بصحته وانكان الخلل في الوضوء الثاني فالوضوء الأول الثالث والرابع والخامس صحاح وقد اتى بالصلوة الثانية بعد الوضوء الخامس المحكوم بصحته وانكان في الثالث فالوضوء الأول والثاني والرابع والخامس صحاح وقد اتى بالصلوة الثالثة مرة الثانية بالوضوء الخامس المحكوم بصحته وانكان في الرابع فالوضوء الأول الثاني والثالث والخامس صحاح واتى بالرابعة بالوضوء الخامس وانكان في الخامس فقد اتى بالأربع الأول بوضوئهن صحيحة واتى بالخامس بعد وضوء سادس صحاح فالعلم الأجمالي ينحل الى فقد الصلوة الأخيرة وصحة الباقي لكن التأمل الصلوة يقتضي بقاء التوهم المذكور واما الاكتفاء بالتوهم كانه غفل عن العلم الأجمالي الثاني اعني صدور الحدث منه بعد احد وضوءاته الموجب لجريان استصحاب الصدور الحدث بعد الوضوء الخامس الصحيح الذي لا اظن فيه فلا ينفي العلم الأجمالي المنجز عليه لزوم اعادة الخمس او ما يقوم مقامها من الثلث اذ عليه ينطبق خامسة الخمس الأول وتمام الخمس المتأخرة واما ما يقال انه لو انحصر العلم الأجمالي في وقوع الخلل في احد وضوءاته لم يتم ايضا ما ذكره من معلومية فساد الأخيرة وصحة الباقي بالأخرة بالعكس لان عدم لزوم اعادة ما عدا الأولى ظاهر لان الخلل انما كان في الوضوء الأول فالأربعة المتأخرة بعد تصحيح الوضوء الثاني وانكان فيما عدا الأول صحة ما عدا الأولى من الصلوة بالوضوء الأول ومن هنا نقول ان مقتضى القاعدة فيما لو علم بحدوث خلل في احد وضوءاته وعدد لزوم اعادة شيء من الخمس اصلا لأن الخلل في الواقع انما كان فيما عدا الأول من وضوءاته في الوضوء الأول فصحة جميع الخمس وحيث ان وقوع الخلل

هذا لو لم يكن الاستصحاب جاريا وان كان فلا اشكال في لزوم اعادة الخمس اعادة ثنائية وثلثية ورباعية بعد الوضوء الخامس بالنسبة الى الأولى والثالثة والرابعة بعد الوضوء الثاني والثالث والرابع والخامس بالنسبة الى الثانية والخامسة بعد الوضوء الأول والثالث والرابع والخامس بالنسبة الى الثالثة

فالأول غير معلوم جريه بالنسبة إليه قاعدة الفراغ من غير معارض فيحكم بصحة جميع الخمس وعدم لزوم إعادة شيء منها أصلا فقد تجدد

الثامن عشر انه لو اغتسل للجنابة وصلى الظهر مثلا ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم إجمالا بوقوع الخلل في إحدى الطهارتين لزمه إعادة العصر بوضوء جديد لأن العلم الإجمالي المذكور يحتمل إلى علم تفصيلي ببطلان العصر إما لفساد وضوئه بالخلل أو لبطلان غسله بالحدث المتأخر فيكون الشك بالنسبة إلى الظهر بدويا تجري في مورده قاعدة الشك بعد الفراغ من غير معارض واستصحاب الجنابة محكوم باصالة عدم مفسد لغسلها السالم عن معارضة العلم بعدم مفسد للوضوء لكونها خالية عن أثرها

التاسع عشر انه لو توضأ واغتسل ثم انا لا أشك في طهارته ثم علم إجمالا بعد الفراغ بنجاسة ثالث الماءين اما الماء الآخر محل ابتلائه فمقتضى العلم الإجمالي هو لزوم اجتناب الماء الباقي وقضاء الصلاة المتيقن من الوضوء والغسل ومقتضى استصحاب الطهارة السليم عن المعارض طهارة بدنه وطهارة ملاقي الشبهة المحصورة مع لزوم اجتناب طرفي الشبهة ويمكن ان يقال هنا بصحة ما اتى به من الوضوء والغسل ايضا لقاعدة الفراغ بعد معارضة اصالة الطهارة في الماء الموجود باصالة الطهارة في الماء المستعمل وتساقطهما وبذلك يرفع اليد عن العلم الإجمالي المانع في محل الابتلاء لان العلم الإجمالي وان كان كل من طرفيه محكوما بالعصيان تفصيلا الا انه اذا جرى في احد الشقين أصل سليم عن المعارض اخذ بمقتضاه فالظهر صحيحة وضوءا وغسلا لقاعدة الطهارة بدنا والاستصحاب لو استعمل مائي الغسل الغير المغني عن الوضوء كغسل الحيض ونحوه على المشهور واخر في الوضوء ثم علم بنجاسة احدهما لا يلزم اعادة الطهارة وتنجاسة بدنه اما بنجاسة بدنه فلعلمه تفصيلا بها بسبب استعمال طرفي الشبهة جميعا واما بطلان غسله ووضوئه فللعلم الإجمالي الموجب لمعارضة كل من قاعدة الشك بعد الفراغ في احدهما لمثلها في الآخر واصالة طهارة كل من الماءين باصالة طهارة الآخر لكن الأقوى صحة غسله وبطلان وضوئه لانحلال العلم الإجمالي المذكور إلى علم تفصيلي ببطلان وضوئه اما النجاسة بدنه بالأول او لنجاسة ما توضأ به ثم توضأ ثم اغتسل بعد الغسل بماء ثالث ولو اداعا اخر تم الحكم ببطلان غسله ووضوئه للعلم الإجمالي المزبور والغير المنحل قد يجيء

العشرون انه اذا كان ماءان احدهما كريا يقينا والآخر اقل من الكر كذلك واشتبها احدهما بالآخر ولم يتميز الكر من غيره وعلم بوقوع النجاسة في احدهما المعين او غير المعين فمقتضى العلم الإجمالي في بدء النظر لزوم اجتنابهما الا ان الأظهر هو لزوم ملاحظة الحالة السابقة وكرية في المعين فان علمت احداهما جرى عليها حكم ذلك والا فيجري حكم الماء المجهول حالته السابقة حيث اقتضاء الملاقاة الانفعال فالمجرى الأصل المانع من الانفعال كذا في صورة عدم التعين بد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا كريين جميعا او احدهما قليلا حكم بطهارتهما وعدم لزوم الاجتناب عنهما الا استحبابا الكريين في كل منهما حين الملاقاة ولا محذور في هذه المخالفة الا التزامية اعني الالتزام بكريتهما مع العلم بقلة احدهما حين الملاقاة وهي غير ضائرة بعد عدم

العلم

العلم بوقوع النجس في القليل منهما وقد يتخيل قبل طهارتهما بان العلم الاجمالي اذا انحل الى علم تفصيلي وشك بدوي جرى
الاصل في محل الشك ومن المعلوم ان الكر واقعا لم ينفعل بوصول النجاسة اليه فما هو كر واقعا معلوم الطهارة وما هو قليل الكر واقعا
مشكوك النجاسة للشك في وصولها اليه فيحكم باستصحاب طهارته فكلاهما محكوم بالطهارة احدهما بالعلم والآخر باستصحاب الطهارة ولا يضر عدم
تنجز الكر منهما من القليل لكن الحال المذكور كما ترى لفقد الانحلال حقيقة نعم كون احد شقي العلم الاجمالي بلا اثر يمنع من تنجزه
وما هو كر واقعا لا اثر للملاقاة فيه وانكانا قليلين فصار احدهما اكثر أثرا وقعت النجاسة في احدهما فحكم بنجاستهما جميعا لاستصحاب
بقاء القلة في كل منهما الى حين ملاقاة النجاسة ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية اعني الالتزام بقلتهما مع العلم بكرية احدهما
حين الملاقاة وياتي هنا نظير ما ذكرناه في المسبوقين بالكر فقط احدشقي العلم الاجمالي عن الاثر فيحكم بطهارتهما وعليه فلا
يبقى في صورة عدم التغير فرق بين كونهما مسبوقين بالقلة والكرية

الحادي والعشرون

انه لو قامت بينة على طهارة احد الاناءين معينا ونجاسة الآخر وقامت بينة اخرى على خلاف ذلك فكلتا الاصحاب على
ما يبدو مضطربة في اقوالهم متشتتة الذي يقوى في النظر هو لزوم اجتنابهما جميعا الا ان مقتضى حجية البينة نزولها منزلة
العلم في الاحكام الشرعية والمعلوم اجمالا نجاسة احد الاناءين يلزم اجتنابهما فكذا هنا بعد تعارض البينتين في التعيين
وتوهم ان تعارضهما يوجب تساقطهما فتبقى اصالة الطهارة فيهما سليمة عن المعارض مدفوع بانه بعد ثبوت حجيتها لا يجوز رفع
اليد عنها في مورد التعارض خاصة وهما في مورد البحث انما تعارضتا في تعيين المتنجس لا في حصول النجاسة في احد الاناءين
فهما متساقطتان على وجه متنجز واقعي بينهما متفق عليه فيؤخذ بهما فيما اتفقا عليه لعموم ما دل على الحجية ويرفع اليد عنهما
اختلافا فيه اعني التعارض مع قبح الترجيح بلا مرجح بل مع وجود المرجح ودعوى عدم الدليل على حجية البينة في مثل الفرض مما
اتفقا عليه بعد طرحهما فيما اختلفا فيه مجازفة بعد عموم دليل حجيتها كما فرناه في محله كدعوى انه لا وجه لتصديقهما في
جزء ونكذيبهما في آخر فانها واهية بعد عدم كون تركها في مورد الاختلاف تكذيبا بل تركا لها لعدم تيسر الاخذ بها
في مورد الاختلاف وقبح الترجيح بلا مرجح فان ذلك لا يقتضي تركها ورفع اليد عنها فيما لا تعارض فيه وتيسر الاخذ
بها فيه نعم لو كان محل تعارضهما انا واحدا فشهدت احد البينتين بطهارته والاخرى بنجاسته كان رفع اليد عنهما
والرجوع الى الحالة السابقة امكن والا فالى اصالة الطهارة فيهما لعدم تيسر الاخذ بهما حينئذ بوجه وان شئت لعدم العثور على
كلمات الاصحاب فراجع فروع وجوب غسل موضع النجاسة مرة واحدة

الثاني والعشرون

انه لو كان له ثوب نجس وثوب طاهر واشتبه احدهما بالآخر وتوضأ بكل منهما وضوءا تاما بعد التيمم وفقد غيرهما اجمالا وعلم اجمالا بنجاسة احدهما فقد وجد

احدها

كونه محكوما بالطهارة لقصر
العلم الاجمالي باجتنابهما جميعا

ثانيها

لزوم الوضوء عليه لكون الثوب في طوال الاعوام في معرض حتى يكون من محل

الابتلاء وشرط لزوم الاجتناب طرو الشبهة المحصورة كون الطرفين جميعا محل ابتلاء وتوهم ان خروج التراب عن محل الابتلاء موقوف على اجراء اصالة الطهارة في الماء حتى يتعين ويخرج عن محل الابتلاء واجراء اصالة الطهارة في الماء موقوف على خروج التراب عن محل الابتلاء فيدور مدفوع بان خروج التراب عن محل الابتلاء ثابت في الخارج بالفرض وكونه طرفا للماء هنا يتوقف على اثر العلم الاجمالي حيث ان شرط تأثيره ومنعه من جريان الاصل دخول الطرفين في محل الابتلاء وذلك غير محرز هنا لعدم تأثيره حتى يكون التراب احد طرفي الابتلاء ولو لم يكن من جريان اصل الطهارة في الماء مانع وانت قلت ان التراب ذاهب عن محل الابتلاء والماء داخل في محل الابتلاء موقوف على نجاسة الماء ومجاسة غير ما يبتلى به من اصالة الطهارة تقتضي بطهارته فلا دور وان شئت اجبت عن العلم الاجمالي بان شرط تأثيره تنجز الخطاب بكل من الطرفين لو لا تقلب العلم الاجمالي فيه بالعلم التفصيلي وهنا الاخطاب بالتيمم على فرض بدل العلم الاجمالي بالتفصيلي فيبقى الشك بالنسبة الى الماء على ما يجري لاصالة الطهارة فتيمم لو يحصر في الفرض فانه يصح السجود عليه في التراب المذكور كان الماء محل ابتلاء من جهة الوضوء والتراب مبتلى به من جهة السجود لو لم يجر اصل الطهارة في الماء لكون التراب حينئذ ايضا محل ابتلاء فيمنع العلم الاجمالي من جريان الاصل فلو ضرح الجمع بين الوضوء والتيمم والصلوة ولا يجب عليه الاعادة لانه ان تيمم بدله **ثانيها** لزوم الجمع بين الوضوء والتيمم لقضاء قاعدة الاشتغال مع العلم الاجمالي بذلك وفيه مضافا الى ما عرفت من انحلال العلم الاجمالي بالخروج احد طرفيه عن محل الابتلاء ان استعمالهما يوجب علما تفصيليا بمباشرته بيديه وجهته اما بالتراب او الماء لو فرض عدم حصول العلم المذكور كان الاحتياط بالجمع **ثالثها والعشرون** انه لو خرج منه البلل يعلم بكونه اما بولا او منيا ويعلم الذي بانه احدث بالحدث الاصغر او الاكبر فان قلنا بكون النسبة بين الاكبر والاصغر هو الاقل والاكثر بمعنى كون الاكبر حدثا اصغر وزيادة فلا كلام في انه لا يثبت عليه الا الوضوء لانحلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي بعروض الاصغر وشك بدوي في عروض الاكبر فينفي المشكوك باصالة البراءة ولا كما هو الاظهر فهناك صور **احديها** ان لا يكون خروج البلل المذكور بعد ما قد يارد كون حالة السابقة على خروج البلل الطهارة من الحدثين جميعا ولا ينبغي الناظ ح في لزوم غسل الجنابة والوضوء جميعا عليه للعلم الاجمالي بثبوت احدهما المنجز في حقه التكليف بهما جميعا **الثانية** هي الاولى مع كون حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر كونه محدثا بالحدث الاصغر ومقتضى العلم الاجمالي انكان لزوم الغسل والوضوء جميعا عليه ايضا لعلمه بكونه اما محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر فيتعارض استصحاب الطهارة من الحدث الاكبر واستصحاب الطهارة من الحدث الاصغر ويتساقطان ولا يجوز له الدخول في العبادة الا بعد الاتيان بهما جميعا الا انه لا يبعد القول هنا بكفاية الوضوء لان وجوب الوضوء عليه ح معلوم على كل حال للحدث السابق بالنسبة الى تلك الحالة فيكون ذلك بالنسبة الى الحدث الاكبر ايضا فاستصحاب الحدث السابق يغني عن معارض العلم الاجمالي انما يتجه اذا كان الاكبر في احد طرفيه اصل سالم عن المعارض **ثالثها** انه

فعلا أو مردد بين الأكبر والأصغر والشك في أن منشأ الأصغر أي شيء هو يوجب سقوط العلم الإجمالي عن الاعتبار وجهان
استصحاب الحدث السابق لا يزيل العلم الإجمالي لأن الذي يسقط العلم الإجمالي اعتبارا هو الأصل الجاري في أحد شقي العلم الإجمالي
وهنا الحدث المستصحب ليس هو الحدث الذي هو أحد شقي العلم الإجمالي الحاصل بخروج البلل **لأنا نقول** ان العلم الإجمالي
الحادث لم يزد على علمنا السابق بالحدث الأصغر شيئا فكون الشك المسببي بالنسبة إلى الأكبر يجري بعد الأصل في المقارن معا إذا كان
هناك أثر ظاهر ونحن وعلمنا بوقوع نجاسة بعد ذلك في أحدهما فانه يحكم بطهارة الطاهر ولا أثر للعلم الإجمالي الآن و
الأحناث الأخر كان منجزا لم يؤثر العلم الإجمالي الآخر بالنسبة إليه **الثالثة** ان يكون خروج البلل المذكور بعد أمرا
قريبا وغسل الجنابة ومقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما مر في الصورة الأولى ليس من لوازم الغسل والوضوء جميعا ان لم يحدث
بعد غسله ذلك وكانت حالته السابقة خروج البلل هي الطهارة من الحدثين والوضوء خاصة ان حدث بعد غسله ذلك وان كانت حالته
السابقة الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر لا ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يسبل بعد الأمناة قبل الغسل علم بعد كون الخارج
منيا جديدا والا كفى الوضوء وان لم يحدث ثم خرج منه البلل الشبيه بالمني نقض غسله هو الذي الشائع جعل البول بعد الأمناة أمارة على
عدم كون الخارج بعد الغسل منيا وعدم لزوم الغسل به وان احتمل كونه منيا وقد تقرر في محله انه إذا قامت أمارة أو وصل على
احد طرفي العلم الإجمالي من غير معارض عمل بها وانما اشتراط عليه الوضوء لئلا يلزم المخالفة القطعية بعد تيقن شيء من
الحدثين الا ونحن احدهما إجمالا مضافا إلى اثبات الوضوء عليه في صحيح الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال يتوضأ وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليس عليه الغسل وصحيحة محمد بن مسلم
قال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس بنقض غسله لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شبهة فان نفى الغسل واثبات الوضوء يكشف عن ان البلل شبيه بين
البول والمني الناقض اذ لو كان عدم كونه منيا محرزا لم يكن عدم كونه منيا محرزا لم يكن احتمال
لزوم الغسل قائما حتى ينفيه فائدة في نفيه ولو كان احتمال كونه منيا بسبب جديد قائما لم يكن لتعليل عدم الغسل بان البول
لم يدع شبهة وجه ان ثبوت الوضوء في الفرض انما هو حيث لم يستبرئ من البول بعده قبل الغسل او استبرء واحتمل
كونه بولا جديدا واما لو استبرئ بعد البول ولم يحتمل كون الخارج بولا جديدا فيسقط عنه الوضوء أيضا والدليل على كون
الاستبراء بعد البول مزيلا لأثر البول عما يخرج بعد الغسل نعم في صورة احتمال كون الخارج بولا جديدا او منيا جديدا
فالمرجع هو التفصيل المزبور في الصورتين الأوليين مر بعد خروجه عن موارد النص الوارد في البول بالاستبراء **الرابع**
والعشرون انه لو كان هناك اناء فيه ماء وشك في انه ماء او بول نبني على طهارته للأصل وعدم البول وضوء صحته
لعدم ثبوت أصل الطهارة كونه ماء الذي هو شرط في صحة الوضوء الأعلى القول بأصالة الشبهة ولو كان شاكا في انه ماء او بول بعد

التوضؤ فقد يقال بطهارة البدن وبقاء الحدث لاستصحابهما ولا مانع من التفريق بين اللوازم في الأصول لكن ذلك انما يتم على القول بعدم منع العلم الاجمالي من جريان الأصلين فيلزم المخالفة العملية واما على القول بمنعه من جريانهما حتى اذا لم يستلزم المخالفة العملية فلا مجال لأجراء الأصلين هنا للعلم اجمالا بانه اما محدث وبدنه متنجس او متطهر وبدنه طاهر فالالتزام بطهارة بدنه وكونه محدثا مخالف للعلم الاجمالي ولا يخفى عليك انه لا مجال للتعلق في المقام بقاعدة الشك بعد الفراغ لانها انما تجري حيث يكون الشك طاريا بان حدث بعد العمل اما اذا كان ساريا بان كان بحيث لو التفت قبل الوضوء لكان شاكا ايضا ثم لا يخفى عليك انه بناء على ما اخترناه من طهارة بدنه وكونه محدثا لا يجزيه ان يتوضأ قبل غسل العضو لانه ان صادف حصول العلم اجمالا بلغويته وضوء امام العصر وضوئه الأول والا تجاسد فاستصحابها بدنه لا يجري في قبال العلم الاجمالي المذكور

الخامس والعشرون انه لو علم انه كان عليه قضاء يوم او ايام من شهر رمضان السابق وقضاء مثل ذلك من شهر رمضان الذي بعده وشك في ان ما قضاه هل هو من الشهر الثالث او من الشهر الذي بعده انه قضى ما فات من احدهما ولو بدا انه قضى ما فات من شهر رمضان السابق حتى لا يجب عليه كفارة لأداء كفارة شهر رمضان الذي بعده وعدم لزوم الكفارة بناء على التراخي في القضاء الا في السنة الأولى وانه نوى قضاء شهر رمضان الذي قبل السابق فالباقي على عهدة قضاء السابق المستلزم طول شهر رمضان الحاضر

وجوب الكفارة عليه وعدمه وجهان اظهرهما الوجوب لوجهين **احدهما** استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان السابق الى هلال شهر رمضان الحاضر المترتب عليه وجوب الكفارة الذي هو اثر شرعي للمستصحب ولا يعارضه استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان الذي قبل السابق العدمية بعدم وجوب الكفارة عليه لانه ليس بمتيقن الترتب شرعي هو نقيض اثر القضاء السابق وهو العلم اجمالا اما بوجوب قضاء احد الأصلين اذا كان مشتغلا سابقا بالآخر عن الحاضر وكان الحكم له **ثانيهما** انه يعلم بثبوت قضاء عليه يوجب تأخيره عن سنة الأولى الى الكفارة عليه ولا يعلم بحصول البراءة عن ذلك القضاء بمجرد براءته عن مطلق القضاء العام من براءته عن ذلك القضاء الخصوصي وتوهم ان الشك هنا في اصل التكليف بالكفارة لأن الكفارة قبل حلول شهر رمضان اللاحق لم تكن واجبة فاذا شك في ثبوتها حال شهر رمضان فالأصل البراءة منها مندفع بما عرفت من ان شغل ذمته بقضاء يوجب تأخيره الى شهر رمضان المقبل معلوم والبراءة عنه غير معلومة فقاعدة الاشتغال توجب عليه الكفارة فالشك في حصول البراءة عن الشغل المعلوم لا في اصل الشغل وكذا الاجمال الموهم للامر دائرا بين الأقل وهو القضاء وحده والأكثر وهو القضاء مع الكفارة فلو نفى الزائد وهي الكفارة بالأصل انما عبر عن جريان الاصل بالنسبة الى الأكثر انما هو حيث يكون الاشتغال بالأقل معلوما وبالأكثر مشكوكا والحال هنا ليس كذلك لان الاشتغال بكلا القضائين كان معلوما ولا يحصل اليقين بالبراءة عنهما من جهتها الا بأتيان القضاء الأخير واداء الكفارة

السادس والعشرون انه لو علم اجمالا بانه اما نسي تكبيرة الاحرام او ركنا آخر في الظهر واحدث في اثناء العصر فان كان شكه ذلك بعد الفراغ حكمنا بصحة العصر ان قام في

الوقت المشترك او في المختص بالعصر لزم اعادة الظهر لبطلان قاعدة الفراغ في كل منهما مثلها في الأخرى وبطلانها جوابا لصاحبي الأربعة بالتكبير في الظهر واستصحاب الظهرية في العصر لتقرر في محله من انه اذا جرى في مورد العلم الاجمالي اصلان غير متعاضدين علينا بهما جميعا ويمكن اولوية بتأتي باربع عمائي الذمة لاحتمال احتساب العصر ظهرا او ان بعد الاحتمال واما ان وقع العصر في الوقت المختص بالظهر دون وقع الظهر قبل الوقت بطلت الركعتان معا واوضح في الوقت المشترك للاتيان بها انسبا بعد العصر لحمل العلم الاجمالي على علم تفصيلي ببطلان العصر للوقوع في الوقت المختص بالظهر وشك بدوي في بطلان الظهر لاحتمال نقد التكبير فتبقى قاعدة الفراغ في الظهر ح سليمة عن المعارض لحكومتها على اصالة عدم الاتيان بالتكبير والاولى ح الاتيان باربع عمائي الذمة لاحتمال عدم قدح نقد العصر على الظهر بناء على ان في الوقت المختص بالظهر فيكون كالامر الاول في صحة العصر وبطلان الظهر وامكان الاحتمال المذكور مرجوحا هذا كله ان شك بعد الفراغ منهما واما ان كان شكه ذلك في الاثناء فيلزم اعادة الصلوتين للعلم الاجمالي بعدا بتلا قاعدة الفراغ في الظهر باستصحاب الظهرية في العصر فيتساقطان ويلزم الخروج عن عهدة الصلوتين باعادتهما ولو عدل بنيته الى الظهر واتمها ظهرا حصل العلم بالاتيان بظهر صحيحة اما بالاولى او بالثانية فيعيد العصر فقط بعد الوضوء تأمل ولا مجال في المقام لاجراء قاعدة التجاوز وفي اثناء قاعدة الفراغ في الظهر واسقاطها والاخذ باصالة عدم الاتيان بالتكبير واستصحاب الظهرية في العصر والحكم باعادة الظهر فقط ان في الوقت المشترك على المختار لو انتفاء كما هو مقتضى ضرورة ان تشريع قاعدة التجاوز انما هو لمورد الشك في الاتيان بجزء فلا يشمل لنفي حدوث المانع وهو هنا الحدث ويجري ما ذكرناه فيما لو كان متعلق الشك المغرب والعشاء الآتي في الاتيان باربع عمائي الذمة فانه لا يأتي هنا كما هو ظاهر **المسألة السابعة والعشرون** انه لو علم اجمالا بانه اما احدث في اثناء الظهر او نسي تكبيرة الاحرام او ركنا اخر في العصر فان علم بانه بعد توضأ وضوء جديدا للعصر وشك في انه توضأ لها امر لا حكمنا ببطلان العصر وصحة الظهر لاخلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي ببطلان العصر اما لفوات تكبيرة الاحرام او لفقد الطهارة بسبب الحدث الواضح منه في اثناء الظهر وشك بدوي في بطلان الظهر بحدث الحدث في اثنائها فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض فيتوضأ ويعيد العصر ولا شئ عليه ويحتمل كفاية ان يأتي باربع عمائي الذمة هذا وان علم بانه توضأ للعصر فان كان شكه في اثناء العصر حكمنا بعد صحة اتمامها عصرا للعلم التفصيلي بعد امر باتمامها عصرا اما لفقد تكبيرة الاحرام او لفوات الترتيب بينها وان حكم ببطلان العصر لا بتلا قاعدة الفراغ في الظهر بقاعدة التجاوز وفي العصر فتطان ويرجع الى استصحاب الطهارة في الظهر واصالة عدم الاتيان بالتكبيرة في العصر فيلزم صحة الظهر وبطلان العصر فيستأنفها والاحوط والاولى ان يعيدها بعد اتمام الظهر وينويها قرارا مما بطال العمل ثم يأتي بالعصر وان كان شكه بعد الفراغ لزم اعادة العصر لا بتلا قاعدة الفراغ فيهما بمثلها في الظهر فيحكم بصحة الظهر لاستصحاب الطهارة وفساد العصر

لأصالة عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام ولا يأس بالعمل بالأصلين بعد عدم منع العلم الإجمالي عن شمله ومجمل في الصورتين كفاية الأتيان بأربع بقصد ما في الذمة بأي نظم ما ذكرنا حرفا بحرف في العشاءين إلا العدول فإنه يصح في الظهرين مطلقا وهو قف في الشائبين على بقاء محله بعد الدخول في ركوع الرابعة وكذا تقدم فإن في عدم جريان الأتيان بأربع عما في الذمة هنا **الثامن والعشرون** انه لو علم إجمالا بأنه إما فاته في الظهر مثلها أو العصر بغير تكبيرة وفائدة لو كان اخر فان علم انه توضأ للعصر انبنى قاعدة الفراغ في الظهر مثلها في العصر فان كان شكه بعد وبقاعدة التجاوز وان كان في الأثناء فتساقط القاعدتان بالتعارض ويجري استصحاب الحدث في الظهر وإما قاعدة الأتيان بالتكبيرة للعصر ولم تعد عادتها جميعا لو عدلت بها بعد الى الظهر وإنما علم بأنها بظهر صحيحة إما بما أتى بها أو بما بيده فتأمل كي يظهر الحال وقد أتينا ملخص المسائل التسع كفاية مثال ذلك مزاولة العلم بعد الصلوات بأنها بصلوات صحيحة لا يجدي بعد عدم حال العمل بصحتها بما أتى به وعمل به رجاء المطلوبية وكفى في تصحيح العبادة ورجحان اتمامها هذا وان لم يعلم بانه توضأ للعصر فان كان شكه في الأثناء انحل علمه الإجمالي الى علم تفصيلي ببطلان العصر شرعا اما لفوت تكبيرة الأحرام او لعدم احراز الطهارة وشك بدوي في بطلان الظهر فينفي قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض ولا يجوز له العدول بما بيده الى الظهر وإنما ظهر العدم احراز الطهارة فتأمل كي يظهر لك امكان تجويز ذلك لمجرد الرجاء وان كان شكه ذلك بعد الفراغ انبنى قاعدة الفراغ في كل من الظهرين بمثلها في الأخرى ولزم الرجوع الى استصحاب الحدث الذي كان قبل الظهرين فيهما واعادتهما جميعا **التاسع والعشرون** انه لو علم المحدث بالحدث الأصغر انه إما توضأ واجب لزمه ان يغتسل غسل الجنابة لحكم العلم الإجمالي بعد معارضة استصحاب الحدث الأصغر باستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر وتساقطهما لمنع العلم الإجمالي من العمل بهما ولا يجال التوهم سلامة استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر من حيث ان عدم الحاجة الى الوضوء معلوما لوضوء والحدث موجب للغسل عند فكيف يبقى الشك بالنسبة الى حدث الأكبر يدفع بأمر جعلي استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر لأنا نقول ان عدم الحاجة الى الوضوء إما لأيجاد الوضوء او الحدث موجب الأكبر لا يثبت كونه طاهرا ليجوز له الدخول في الصلاة فتعارض الأصلين وتساقطهما الحكم بلزوم الغسل فتأمل في العلم الإجمالي متعين وان شئت فلت ان الوضوء وحده معلوم عدم الحاجة اليه وعدم الأمر به إما لأنه متوضأ او لأنه جنب وحيث ان شرط الصلاة الطهارة والوضوء لا يعلم انه متطهر لزم تحصيلا للطهارة الغسل حتى يحصل له العلم بالطهارة المسوغ للدخول في الصلاة وان شئت قلت ان العمل بالأصلين جميعا وان كان لا يوجب مخالفة عليه بل الزامية صرفة الا ان لزوم المقدمة العلمية منهم **الثلاثون** انه لو علم المطهر من الحدث الأصغر بانه إما صلى الفريضة واجب فقد بتوهم ان مقتضى العلم الإجمالي لزوم الغسل عليه دون الصلاة لأن من لازم القول بكون العلم الإجمالي منجزا هو ترتب اثار العلم التفصيلي على كل من الشقين فيلزم الحكم بانه قد صلى واجنب فيه ان الحكم بها خلاف العلم الإجمالي بحدث احدهما الملازم

لعدم حدث الأخر فالحكم بوقوعهما جميعا غلط وقد يقال ان العلم الاجمالي انما ينجز اذا تعارض الأصلان وتساقطا لعدم امكان اجراهما والعمل هنا بقاعدة الاشتغال بالفريضة بعد استصحاب الطهارة الأكبر المانع منه بعد تساقط اصالة عدم الانبات بالغسل فلا يكون العلم الاجمالي منجزا وفيه ان العمل بالأصلين غير ممكن لأنه يعلم بانه لا تصح منه الصلوات الا أنه يجب عليه تبع الصلوة منه صحيحة لأنه قد اتى بالصلوة فيلزمه بعد العلم بالاشتغال بالصلوة وعدم العلم بالانبات بها ان يغتسل مقدمة للعلم بالبرء ويصلي نعم لو احدث حدثا كفى الوضوء والصلوة ولم يلزمه غسل الجنابة لاستصحاب الطهارة الأكبر هذا كله ما يقتضيه النظر الجليل التعليلي ان المكلف بين ان يعلم الاجمالي المقدمة بتوجه تكليف صحيح على تقدير العلم الاجمالي الأنه ان كان قد اتى بالصلوة فليس مكلفا واما اوجبنا عليه الغسل مقدمة للامتثال الصلوة والفراغ منها يقينا للعلم الاجمالي

الحادي عشر

ولتنبيه انه لو كان عنده اناءان من الماء يعلم بطهارة احدهما المعين ونجاسة الأخر توضأ واغتسل بأحدهما ثم بعد الفراغ شك في انه توضأ واغتسل بالطاهر او بالنجس صح وضوؤه وغسله لقاعدة الفراغ الحاكمة على استصحاب الحدث ولو علم انه كان حين التوضي عالما بنجاسة احدهما لم يكن القاعدة مسرحا لما يأتي فيه استصحاب الحدث نعم لا مانع من جريان استصحاب الطهارة بالنسبة الى مواضع مباشرة المأمور به وثيابه وغيرها فتأمل ولو توضأ واغتسل باحدهما عين يزعم طهارتهما وبعد الفراغ عن العمل علم اجمالا بنجاسة احدهما فانه يظهر بطلان ما اتى به من وضوء وغسل وعدم جواز الدخول به في المشروط بالطهارة لاستصحاب الحدث بعد منع العلم الاجمالي مزاحما الأصل المصحح لما ذكرناه ما يمكن الاستناد اليه في الحكم بالصحة احد امرين الأول قاعدة الفراغ وفيه ما ان مورد قاعدة الفراغ ما اذا احتمع الشك الفعلي مع احتمال الالتفات حال العمل الى صحيح لا بد منه الأن كما مر في الفرض الأول ولم العلم بانه حال الوضوء والغسل كان الطاهر من الاناءين معتبرا عنده والشك في انه توضأ بالطاهر او غفل عنه وتوضأ بالأخر المتنجس واما فيما نحن فيه مفروض عدم التفات حال الوضوء كان معتقدا بطهارتهما جميعا وطرأ على نجاسة احدهما بعد الوضوء فلا وجه للتمسك بالقاعدة لفقد علتها التي تخصص مفادها وهو كون حال الفعل اذكر ولا يرد النقض في المقامين تخصيصا بما اعتقاد طهارتهما ثم شك في طهارتهما ذلك الماء شاكا بدوا الأن الحكم بالصحة هناك على التحقيق ليس لقاعدة الفراغ حتى يتم النقض بل هو بمقتضى اصل الطهارة التي منع مزاحمتها بالمثل الناشئ من العلم الاجمالي وشبهه كما ذكرنا انه لو توضأ بماء علم اجمالا بطلانه ثم شك بعد الوضوء في اطلاقه واضافته يحكم بصحة وضوئه ولم يستند الى قاعدة الفراغ وثانيا انه على فرض تسليم جريان قاعدة الفراغ هنا فهي حاكمة على اصالة الطهارة في الماء الذي استعمله ان توافقتا في المفاد وح فلا تجري معها فيبقى التعارض بين القاعدة وبين استصحاب الطهارة في الأناء الأخر فيتساقطان ويبقى استصحاب الحدث هو المرجع لا يقال ان لنا ان نرجع الى استصحاب الطهارة في الأناء المستعمل المانع حكومة قاعدة الفراغ عليه بعد تغاير

بالصلوة واصالة عدم الانبات

يأتي في وجهه في ذيل المقال منه ايام ظله

موضوعها او لسقوط القاعدة بالمعارضة المذكورة وبقي الاستصحاب سليما عن المعارض والحاكم لانا نقول ان استصحاب الطهارة في الآنات المستعمل معارض بقاعدة الطهارة في الآنات الاخر وقاعدة الطهارة في الآنات المستعمل معارضة بالبراءة فترجب اجتناب الآنات الاخر فتسقط الاصول والقواعد المذكورة ويبقى استصحاب الحدث محكما **الثاني** انه قد اتى بالوضوء والغسل جدانا وقد كان مائه طاهرا باعتقاده ووضوءه وغسله صحيحا باعتقاده فيستصحب صحة وضوءه او غسله وفيه ما عرفت من اقتضاء العلم الاجمالي تعارض الاصول وتساقطها فلا يبقى وضوء او غسل متيقن حتى يستصحب اذ لو تحرز الطهارة كان استصحاب الحدث محكما هذا هو الكلام بالنسبة الى طهارة الماء واما جسده فقد يتخيل انه يبقى طهارته ونجاسته على الاقوال في ملاقي الشبهة المحصورة فمن قال بطهارته ومطلقا يلزمه القول بالطهارة هنا ومن فصل بين حصول العلم الاجمالي بعد الملاقاة او قبله بالطهارة في الثاني دون الاول يلزمه القول بالنجاسة هنا لحصول العلم بالملاقاة ومن فصل بين تلف الملاقي بالفتح دائما قبل حصول العلم الاجمالي وبين بقائه مدة ما بعد الملاقاة يلزمه التفصيل هنا بين بقاء شئ من المستعمل وبين تلف جميعه وغسل انائه بطهارة الجسد على الاول دون الثاني لكن الذي يقتضيه التدقيق هو لزوم غسل الجسد ونحو مما لاقاه على الاقوال جميعا من باب المقدمة العلمية وذلك لانه ان قصر على اعادة الوضوء والغسل لزم ترك الجسد في حين الشروع في الوضوء والغسل الثاني بانه حال الاتيان بما يجب تحصيله فيكون وضوءه او غسله باطلين او لصحة وضوئه او غسله الاول فلا حاجة الى الثاني فالعلم بالخروج من العهدة يتوقف على غسل الجسد ونحو مما اصابه الماء واعادة الوضوء والغسل بعد ذلك والله العالم **الثانية والثلثون** انه لو علم بفوت صلوة ظهر او عصر او عشائي السفر ولكن لا يعلم انها فاتته قصرا او فاتته تماما فقد شرط من شروط القصر او وجود مانع من موانعه لكون كثير السفر او كون سفره معصية او قصد الاقامة او نحو ذلك لزمه قضاء تامة ومقصورة للعلم الاجمالي بوجود احديهما وتوقف الفراغ من الشغل على الاتيان بهما بعد القول بكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف بتوهم ان السفر مقتضي للقصر فاذا شك في عروض المانع دفع بالاصل ولا يكفي قضاء مقصورة مدفوع بان اصالة عدم عروض المانع من القصر لا يثبت ان الفائتة قصر وكذا عموم على القصر في المسافر فضلا عن الاطلاق ومالم يتحقق تعيين الفائتة فمقتضى العلم الاجمالي لزوم الاحتياط وكذا الحال في كل اصل يفيد في الوقت تعيين القصر او التمام فانه لا يفيد تعيين شئ منهما في القضاء لعدم حجية الاصول المثبتة **الثالثة والثلثون** انه لو فرغ من الظهر ثم قبل الاتيان بالمثنى علم اجمالا بانه قد شك في احد صلوتين شكا صحيحا يوجب صلوة الاحتياط ولا يدري انهما المشكوك فيهما ولكن يعلم مع ذلك بانها انكانت الظهر فقد اتى بصلوة الاحتياط اعني بها وانكانت العصر لم يأت بصلوة الاحتياط فانكان بين العلم بانه شك في احد الصلوتين بما يوجب

وان كانت تنفع في الآنات الاولى انها تنفع بالنسبة الى القضاء لانه لم يعلم

عليه مادر على لزوم

صلق

صلوة الاحتياط وبين العلم بانه على فرض كون الشك في الظهر نقدر في بصلوة الاحتياط فاصل يجب تحصيله بمقتضى العلم الاجمالي الاول على ما مر في المسئلة الرابعة والخمسين من مسائل المتن من الاتيان بصلوة الاحتياط واعادة الظهر بعدها وان لم يفصل بين العلمين زمان يوجب تنجز التكليف بها وهو الاظهر صحة صلوته بعد الحاقها الى صلوة الاحتياط وعدم انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بصحة الظهر اما لعدم وقوع الشك فيها او للاتيان بوظيفة على فرض وقوعه شك بدوي في توقف صحة العصر وصحتها على صلوة الاحتياط فقاعدة الفراغ بالنسبة الى العصر سليمة عن المعارض فتحكم بصحتها والاصل براءة الذمة عن وجوب الاحتياط نعم الاتيان بصلوة الاحتياط اوكد واحوط وتوهم ان اشتغال الذمة بصلوة الاحتياط هنا معلوم والبراءة عنها غير معلوم فيلزم الاتيان بصلوة الاحتياط حتى يحصل العلم بالفراغ اما بالاتيان بصلوة الاحتياط عقيب الظهر او بهدمها الذي يأتي بها فعلا مدفوع بان البراءة انما يلزم تحصيلها بمقدار ما علم الاشتغال بصلوة الاحتياط النفسي فاعدة الفراغ اياها بالنسبة الى هذه الصلوة والعلم بالاتيان بوظيفة الظهر تماما

الرابعة والثلثون لو فرغ من صلوة العصر فذكر انه شك في الظهر بما يوجب صلوة الاحتياط ودخل في العصر قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فعلى القول بجواز الاقحام صح صلوته في صلوة الاحتياط ولا شيء عليه وكذا على القول بعدم جواز ذلك مع كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة واما على القول بعدم جواز الاقحام وكون صلوة الاحتياط جزءا او لزوم مراعاة جهة الجزئية والاستقلال فيها كما لعله الاظهر فان وقع العصر في الوقت المختص بها اعاد الظهر لقاعدة الاشتغال مع عدم اليقين بالبراءة وكذا على الاظهر ان وقعت في الوقت المشترك لسقوط الترتيب بين الظهرين عند الغفلة وهو مختص بذلك بما اذا اتى بالعصر بزعم الاتيان بالظهر ولو بكى اتى بها اصلا فلا يبعد في المقام كما مر اذ بعد صحة العصر لما اتى بها في الوقت المشترك بزعم الاتيان بالظهر مع عدم الاتيان بها رأسا يلزم بطلانها ولصحة الفصل الآتي بها بعد الظهر المأتي بها قطعا لكن على وجه يقضي القاعدة بلزوم اعادتها والاصل البراءة عن لزوم مراعاة الترتيب هنا ولا مجال لاحتمال لزوم عدله بالعصر الى الظهر اتيانا بالعصر لاختصاص العدل بما قبل الفراغ عن العصر ولو سلم جوازه بعد الفراغ كما ورد بالنص وان لم يفت به الاصحاب فانما هو فيما اذا كان ما اتى بالظهر معلوما والا فهنا ليس كذلك لاحتمال تمامية الظهر في الواقع وان اوجب قاعدة الشك صلوة الاحتياط عليه فلا وجه للعدول

الخامسة والثلثون في حرمة نظر الرجل الى عورة الانثى الحق واحد وجوه **احدها** حرمة نظر كل منهما الى الجميع وجواز نظر كل منهما الى الاخر حرمة نظر كل منهما الى الجميع اما حرمة نظر كل منهما الى الجميع فلعلم انها ظارح بانه قد نظر الى العورة المحرمة واما جواز النظر من كل منهما الى الاخر فلاصالة الجواز بعد الشك في كون ما نظر اليه الخصوص عورة **ثانيها** حرمة نظر كل منهما الى كل منهما الان كون احدهما ذكرا والاخر خنثى معلوما واما الشك في تميز الاصلية منهما من الزائدة فيترتب على كل منهما احكام العورة التي منها حرمة النظر اليها وان لم يترتب عليها منها احكام الرجل والمرئة وفيه منع معلومية كون احدهما

ذكرا والآخر فرجا نعم يمكن توجيه الحرمة بان كون احدهما عورة معلوما اجماعا وجدانا فوجب حرمة نظر كل من الرجل والمرأة الى كل منهما على المختار من كون العلم الاجمالي منجزا **الثالثة** حرمة نظر كل منهما الى مجموع قبله للعلم الاجمالي بكون احدهما عورة وحرمة نظر الرجل الى ذكره لانه اما ذكر او جزء جسد امرأة وحرمة نظر المرأة الى فرجها لانه اما فرج او جزء من جسد الرجل وحل نظر الرجل الى فرجها لاحتمال كونه رجلا وعدم حرمة نظر الرجل الى ثقب في جسد مثله وحل نظر المرأة الى ذكره لاحتمال كونه امرأة وكون الذكر لحما زائدا ولا بأس بنظر المرأة الى قطعة لحم في جسد مثلها وهذا الوجه لا يخلو من اجتنابهما من النظر الى كل منهما احوط واولى وهذا تمام الكلام في المسألة فرع من فروع العلم الاجمالي وقد نال الامر بي الى الفراغ في اخر ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة وسبع وثلثين هجرية على الحال اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة والسلام على اشرف الخلق محمد وآله ما دامت الدنيا واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الله نفعنا الله بحبهم في الدنيا والآخرة

هذه رسالة اجوبة المسائل الوسوسية

تقبيل عتبات الاعتاب المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفاني عبد الله المتمسك بعفو الله سبحانه كمر عرجاء انه قد سئلني بعض الاخوان عن تقبيل الاعتاب المقدسة المزارة وبها ونقل الاشكال بالمنع من ذلك عن بعض من اتخذ الاعوجاج شعارا وسببا للاشتهار من المعاصرين وفي التمسك بوضع رشائي ذلك فاجبت فاتت مسئوله واهديتها الى اعتاب المقدسة وسميتها بازاحة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة واسئل الله تعالى ان ينفعني بها يوم فقري وفاقتي وانوله مستمدا من الرب الرؤف **اما التقبيل** الاعتاب من دون وضع الجبهة عليها في جواز وحسنه فمن تعظيم الشعائر واظهار حب ارادة وقد نسب الشهيد ذلك في الدروس الى عمل الامامية وسيرة عليه فيهم مستمرة وقد جرت العادة باكرام المحبوب والحب له بتقبيل بدنه وباب فمن وجد انها وتقبيل قبره وترسه ولذا قال الشاعر

امر على الديار ديار سلمى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

ولقد اعترض علي عامي علي شيعي في تقبيل الضرايح المقدسة للائمة عليهم الصلوة السلام وايواء حضراتهم وجدرانها بانكم تقبلون الفضة والحديد والخشب والصخرة ونحوها فاجاب الشيخ بالبيت

المزبور

المزبور ويدل بذلك كون تقبيل آله تعلق بالمحمول اكراما له لا لمتعلقه واجاب اخر بالنقض بتقبيل جلد الغنم الذبيح صاحب جلد القرآن المجيد وتقبيل البيت الذي هو حجر واما وضع الجبهة على الأعتاب المقدسة فان كان بقصد سجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة المطهرة وعلى تلك النعمة فلا ريب في حسنه ورجحانه وان كان بقصد السجدة للزوار فهو كالركوع عليه محرم ومحظور لأن الركوع والسجود لا يكونان الا لله تعالى بعض ما ذكرنا اشار الشهيد قدس سره في الدروس بقوله لا كراهة في تقبيل الضريح بل هي سنة عندنا ولو كان هناك تقية فركعتان ولعل وجه تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نص بعينه ولكن عليه الأمامية لو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان حسنا انتهى كلامه رفع اعلامه ولقد نقل الى حضرة الشيخ الوالد العلامة انار الله برهانه ان الفاضل الدربندي قدس سره قال الشيخ العلامة الأنصاري قدس سره ان فعلك عند الشيعة محرم فاذا زرت قبور الأئمة عليهم السلام تقبل اعتابهم ليقتدي بك الشيعة فاجاب الشيخ قدس سره بانه حين التشرف الى زيارة ابي الفضل عليه السلام فضلا عن الأئمة عليهم السلام اقبل عتبة المقدسة لانها محل اقدام الزائرين فضلا عن انها عتبة ابي الفضل عليه السلام هذا مجمل الكلام في ذلك والذي يمكن ان يكون مستندا للاشكال شيئان من امور الأول انه قد ورد منهم عليهم السلام من تقبيل اقدامهم المقدسة في زمان حيوتهم وقد عقد في الوسائل بابا لعدم جواز السجود للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام في الزيارة ولاغيرها ثم ذكر رواية السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسين بن حسين بن طحال المقدادي ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجدها وابو حمزة الثمالي وكان من زهادها اهل الكوفة فصلى ركعتين وذكر وقالا ان قال فتبعته الى مناخ الكوفة فوجدت عبدا اسودا ومعه بخيت وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال اوتخفي علي شمائله هو علي بن الحسين عليهما السلام قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما ووضعت يده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل فقلت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما اذهبت اليه قال عليه السلام ما رأيت ولو علم الناس ما في زيارة القبور لأتوه ولوجوا الحديث والتقريب ان نهيه عليه السلام عن السجدة لغير الله سبحانه بعد ما نكب على قدميه دليل على كون الانكباب لتقبيل الرجل سجدة فضلا عن نفس التقبيل فاي شئ في الانكباب لتقبيل العتبة يكون ممنوعا عنه والجواب عن ذلك اولا ان الرواية مرسلة لا تحتج بها وثانيا انها مضطربة المتن فانها ورد على انحاء مختلفة فقد رواها في البحار عن الشيخ الشهيد قدس سره ومؤلف المزار الكبير بالاستناد فوعا الى ابي حمزة قال بينا انا قاعد في المسجد عند السابعة اذا برجل يمر بي على ابواب كندة قد دخل فطرت الى احسن الناس وجها واطيبهم ريحا وانظفهم ثيابا معمم بدر طيلسان ولا ازار وعليه قميص ورداء وعمامة وفي رجليه نعلان عربيان فخلع نعليه ثم قام عند السابعة ورفع مسبحته حتى بلغ اشحمة اذنيه ثم ارسلها بالتكبير فلم تبق في بدني شعرة الا قامت ثم صلى اربع ركعات احسن ركوع وسجود هن وقال الهي ثم ذكر الدعاء ثم قال ثم خر ساجدا يقولها حتى انقطع نفسه وقال انضم في سجوده يا من يقدر على قضاء حوائج السائلين الى ان قال ثم

رفع رأسه فإذا هو موسى بن جعفر بن العابد علي بن الحسين فانكببت على يديه أقبلهما فرفع يده مني وأومأ إلي بالسكوت فقلت
يا مولاي إنا ممن عرفك حقك وقرابتك منا فقال هو ما رأيت الحديث ورواه أيضا في الصحاح أما إلى الصدوق
عن محمد بن الفضل عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم عن إسمعيل بن إبراهيم عن سهل عن ابن محبوب عن
الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فإذا برجل عند الأسطوانة التي تلي القائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لأنظر إليه
فسبقني إلى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم إني كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحب الأشياء الإيمان بك ثم لم تفتل
وخرج من باب كندة فتبعته حتى أتى مناخ الكلبتين فمر بأسود قائم وشيء لوافهم فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام
فقلت جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع فقال إني رأيت الحديث ورويته عن الوشاء عن محمد بن صالح بن أبي حماد
عن علي بن الحكم عن مالك عن عطية عن أبي حمزة قال ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام التي رأيت إلا دخل من باب الفيل
فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت من هذا قال علي الحسين عليه السلام
فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت جعلت فداك بلادا قل فيها أبواك وجدك فقال نهرت أبي وصاحت في هذا المسجد ثم قال
هاهو ذا جاء الحديث وفيه أيضا عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحسين
وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه أتى مسجد الكوفة وعدا
من المدينة فصلى فيه ركعاتم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق الحديث وفيه أيضا بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال فصلى فيه ركعتين
وأقول إن الظاهر أن تلك الأخبار بقرينة وحدة الراوي والمروي عنه القضية كلها قضية واحدة فضلا
عن بعد تعدد مجيئه عليه السلام وبعد أنه لم يعرف في المرات الثالثة وقد تضمنت الرواية الأولى الإنكباب على تقبيل جبهته عليه السلام
وتضمنت المرفوعة المذكورة الإنكباب على تقبيل يده عليه السلام وخلت باقي الروايات عن الإنكباب بالكلية مع اختلافها
من بين الجهات أيضا فيكون في الرواية نوع اضطراب مانع من التمسك بها عند أهل الفن **وثالثا** أن الواضح
أن الإنكباب على تقبيل الرجل ليس سجودا فيحتمل أن يا حمزة حين أنكب لتقبيل قدمه سجد له فصدر عن التقبيل فسمعه الإمام عليه السلام
عند ذلك ويكون قد سقط ذلك من الرواية كسقوط أصل الإنكباب على التقبيل عن أكثر الروايات المزبورة ومع هذا الاحتمال
إلى آخر جلالة شأن الإمام عليه السلام لا يجدي عدم علم بحر العلوم بغير الله سبحانه بدفعه صريح جواب الإمام عليه السلام وليس بغيره على
من شاهد جلالة شأن الإمام عليه السلام واستغرق في بحار إيمانه أن يصدر منه تعظيم بعد بعده مشروعيته غفلة منه عن
حرمة غير الله تعالى كما وقع الاستيذان للسجدة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى في الوسائل عن
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله ربوة قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب جرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اتسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل قال فقال لا بل اسجد والله ثم امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرئة ان تسجد لزوجها الخبر وبهذا المعنى اخبار اخر قوية ناطقة بوقوع النقل لا قدام
عليه السلام من شبههم وعلم منهم لهم عن ذلك ومنها ما رواه الفاضل المجلسي ره في البحار عن الشيخ ره عن جماعة عن
ابي المفضل عن عبيد الله الحسين العلوي عن محمد بن علي بن خرزاذ العلوي عن ابيه عن الحسين بن زيد بن علي قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن سن جدنا علي بن الحسين عليهما السلام فقال اخبرني ابي عن ابيه علي بن الحسين ع قال كنت امشي خلف عمي ابي
الحسن والحسين ع عليهما السلام في بعض طرقات المدينة فالقى الذئب قرصا فتعلق في الحسن وانا يومئذ غلام فدنا مني لاخذه فاخذ الحسن
جابر وانس بن مالك الانصاري فجاء عنزة قريش والانصار فقاتلا جابر بن عبد الله حتى اكب على يديه واوجلها
يقبلها فقال له رجل من قريش كان ينبغي لك يا جابر ان تصنع هذا يا ابا عبد الله في سنك وموضعك من صحبة رسول الله ص
وكان جابر قد شهد بدرا فقال له لا يسوءك عني فلو علمت يا اخا قريش من فضلها ومكانها من رسول الله ص ما علمت لقبلت ما
اقدامها من التراب ثم اقبل جابر على انس بن مالك فقال يا اباحمزة اخبرني رسول الله ص فيهما بامر وما ظننت ان
في شر الحديث ومنها ما رواه فيه عن العيون باسناده عن احمد بن عيسى بن زيد بن علي عن عمه الصادق عليهم السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في سفر ومعه اصحابه فمر بقوم فقال لا يمرن معي رفقة لا يعرفونني وشرطان يكون من خدم الرفقة فيما يحتاجون اليه
فمر ثم مع قوم فراه رجل فعرفه فقال لهم انه دون من معه فقالوا له اقال هذا علي بن الحسين عليهما السلام فوثبوا اليه
فقبلوا يده ورجله وقالوا يا ابن رسول الله ص اردنا ان نصلنا ارحامهم لو بدرت منا اليك يد او لسان اما كنا قد
هلكنا الى اخر الدهر فما الذي يحملك على هذا فقال اني كنت سافرت مع قوم يعرفونني فاعطوني بر رسول الله ص
ولا استحق فاني احب ان تعطوني مثل ذلك فصاروا كلهم امرء احب الي الخبر ومنها ما في البحار ايضا عن العيون
الصدوق ره باسناده عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ان رسول الله ص قال ذات يوم لجابر بن عبد الله
الانصاري يا جابر انك ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام المعروف في التوراة بالباقر
فاذا لقيته فاقرئه مني السلام فذهب جابر الى علي بن الحسين عليهما السلام فوجد محمد بن علي عليهما السلام عنده غلاما فقال يا غلام
اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر فقال شمائل رسول الله ص ورب الكعبة ثم اقبل علي بن الحسين عليهما السلام فقال له هذا ابنك
وصاحب الامر من بعدك محمد الباقر ع فقام جابر فوقع على قدميه يقبلهما ويقول نفسي لنفسك الفداء يا ابن رسول الله ص اقبل
سلام ربك ان رسول الله ص يقرئك السلام قال فدمعت عينا ابي جعفر ع ثم قال يا جابر على ابي رسول الله ص السلام
ما دامت السموات والارض وعليك يا جابر بما بلغت السلام الخبر ومنها ما في البحار ايضا عن رجال الكشي قال

قال لوضع

او كانت خ

وجدت بخط محمد بن سنان عن علي بن ابراهيم عن محمد بن سنان قال لما حمل سيدنا موسى بن جعفر عليه السلام الى هرون
هشام بن ابراهيم العباسي فقال له يا سيدي قد كتب الي صاحبي الفضل بن يونس يسألني ان يروح امري فاذا فرغت
ابو الحسن عليه السلام فدخل عليه حاجبه فقال يا سيدي ابو الحسن موسى عليه السلام بالباب فقال فاذا فرغت صاحبي فانت حر ولك
كذا وكذا فخرج الفضل بن يونس حافيا بعد وحتى خرج اليه فوقع على قدميه يقبلهما ثم سأله ان يدخل فدخل فقال
له قضى حاجة هشام بن ابراهيم فقضاها الحديث **ومنها** خبر ابي خالد الطويل المروي في باب النص على
مولانا السجاد عليه السلام المتضمن لشهادة الحجر الأسعد بامامته وقبل محمد بن الحنفية برجله وقوله له الأمر لك **ومنها**
ما ورد في تقبيل جابر رجل السجاد عليه السلام في كربلا ساعة ورودهم لزيارة الأربعين **ومنها** ما ورد في تقبيل القاسم بن الحسن عليه السلام جملة من الشهداء يد الحسين عليه السلام ورجله لتحصيل الأذن في الجهاد
بل الطف الى غير ذلك من الأخبار الحاكية لوقوع التقبيل لأرجل الأئمة عليهم السلام وعد منهم عليهم السلام المقبل عرش ربك
والذي اظن والله العالم ان منعه عليه السلام اباحزة في الخبر المزبور من تقبيل قدميه معللا بحرمة السجود لغير الله سبحانه
الثاني ان تقبيل الأعتاب المقدسة مستلزم للسجود لصاحب العتبة والسجود لغير الله سبحانه محرم اما الكبرى
فواضحة بالنصوص المتواترة واجماع الشيعة بل المسلمين قاطبة واما الصغرى فلأن السجود لغة هو الخضوع والانحناء
وتطأطوء الرأس كما ذكره اهل اللغة ونقله الفقهاء عنهم وعن العبر والنهى وبروزها الأحكام مع صدور الخبر به
والمقاصد العلية والروض وغيرها ان السجود لغة الخضوع وزاد البين تضمن الهوى لتقبيل الأعتاب المقدسة الخضوع والانحناء
وتطأطوء الرأس **والجواب** عن ذلك **اولا** منع كون السجود في اللغة اطلاق الانحناء وتطأطوء الرأس
بل مع قد وضع الجبهة على الأرض الا ترى الى تفسير الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية وصاحب التاج وغيرهم له بوضع الجبهة
على الأرض وكذا الفيومي في المصباح المنير حيث قال وسجد الرجل وضع جبهته بالأرض انتهى وذلك قرينة على ارادة من اطلاق
تفسيره بالخضوع والانحناء وتطأطوء الرأس بالخضوع بوضع الجبهة على الأرض **وثانيا** انه لو سلم كونه بمعنى مطلق
الانحناء وكونه في خصوص وضع الجبهة مجازا فلا ينبغي التأمل في بلوغ ذلك في العرف العام فضلا عن المتشرعة مبلغ الحقيقة
فلا يقال في حق من انحنى لتقبل الجبهة والعقب او لأخذ شيء من الأرض ونحوهما مما لا وضع فيه الجبهة على الأرض انه ركع او
سجد بل لا يطلق على الانحناء الخضوعي ما لم تصل الجبهة الأرض السجود غاية عدم اعتنائها شدة خصوص الجبهة للأرض فيكفي
في صدق وضعها على الأرض بواسطة ووسائط ما لم يبلغ حد العلو المفرط وزاد البين عدم تضمن انحناء المنحني لتقبيل
العتبة او الرجل وضع الجبهة على الأرض **وثالثا** ان السجود من افعال العقلائية المتشخصة عرفا بها تها بالقصد
ومن المعلوم ان المنحني لتقبيل العتبة او الرجل لم يقصد الخضوع بانحنائه لتقبيل قصد الخضوع بتقبيله وذلك غير محرم

الأصل

للأصل بعد عدم الدليل على تحريمه بل الدليل على جوازه واضح السبيل وهو الأخبار المزبورة الحاكية لأنكباب الشيعة على
اقدام الأئمة عليهم السلام للتقبيل وعدم منعهم عليهم السلام اياهم عن ذلك واقل مراتبها الدلالة على الجواز **ورابعا** ان
الأنكباب لتقبيل الأرض المجاورة للأماكن المعلومة لو كان محظورا لما صدر من الأئمة عليهم السلام الأنكباب على قبر النبي صلى الله
عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بل قبور بعض اولادهم للتقبيل ولما اتى الأمام عليه السلام على فرقبل مكان جلوس امه
كما ورد في الأخبار الاترى الى ما رواه في البحار عن رجال الكشي عن سليمان بن جعفر قال قال لي علي بن عبد الله بن الحسين
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام اشتهي ان ادخل على ابي الحسن الرضا اسلم عليه قلت فما يمنعك من ذلك
قال الأجلال والهيبة له الخبر عليه قال فاعتل ابو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس فلقيت علي بن عبد الله
فقلت قد جاء ما تريد قد اعتل ابو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس فان اردت الدخول عليه فاليوم قال
فجاء الى ابي الحسن عليه السلام عائدا فلقيه ابو الحسن عليه السلام بكل ما يحب من البر والتعظيم ففرح بذلك علي بن عبد الله فرحا
شديدا ثم مرض علي بن عبد الله فعاده ابو الحسن عليه السلام وانا معه فجلس حتى خرج من كان في البيت فلما خرجنا اخبرني
مولاه لنا ان ام سلمة امرئة علي بن عبد الله كانت مروءة الرجل تنظر اليه فلما خرج خرجت وانكبت على الموضع الذي
كان ابو الحسن عليه السلام فيه جالسا فقبلته وتمسحت به قال سليمان ثم دخلت على علي بن عبد الله فاخبرني بما فعلت ام سلمة فعجبت به
ابا الحسن عليه السلام فقال يا سليمان ان علي بن عبد الله وامرئته وولده من اهل الجنة يا سليمان ان ولد علي فاطمة اذا عرفهم هذا
الأمر لم يكونوا كالناس الحديث انظر يرحمك الله تعالى رضا الأمام عليه السلام بفعل ام سلمة واخباره بانها من اهل
الجنة وما ذاك الا لما ذكرنا **وخامسا** ان الأنكباب لتقبيل الأرض المجاورة لهم عليهم السلام لو كان محظورا محرما لما
عليهم السلام تقبيل ما قبل الأرض قدامهم ولنهوا عن ذلك لاتحاد الناط في العبرة والأرض قدامهم ومن راجع الأخبار ظهر له
وقوع ذلك من شيعتهم وغيرهم مرارا وعدم نهيهم عن ذلك وعدم النهي منهم في غير مقام التقية تقريرا وقد تقرر في
محله حجية تقريرهم كقولهم عليهم السلام **السادس** ان الزيارة ومتعلقاتها عبادة والعبادات امور توقيفية فلا بد
من الدليل على رجحان تقبيل الأعتاب فلا نقول برجحانه **وبجواب** انا لا نعلم كونها بصدد اثبات الجواز لا الرجحان
وقد عرفت ان الجواز لا غائلة فيه **واما الرجحان** فيمكن الأستدلال له بوجوه **الأول** بالسيرة
المستمرة التي سمعت من الشهيد في سر التعبير عنها بان الأمامية على ذلك **الثاني** ان في ذلك تعظيما للشعائر وقد
قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **والمناقشة** في التمسك بها بان في تفسيرها اختلافا
عظيما نص ابن زيد انها معالم الدين وعن مجاهد انها البدن في الحج وتعظيمها استسمانها واستحسانها وعن ابن
عباس ان الشعائر جمع شعيرة وهي البدنة اذا اشعرت اي اعلمت عليها بان يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم انها

هذا فالذي يهدي مندوب للاطلاع الأعظم اوالأسمن بالتاء وبالسين وقبل شعائر الله دين الله تعالى كله وتعظيمها
التزامها ومناسكها الركوب ظهرها وشرب البانها اذا احتيج اليها وصوفها وعن الصادق عليه السلام فلا يبقى للآية اطلاق
يتمسك به **صلى فروعة** بان من المحقق في محله ان التفسير الوارد لابناني جهة اطلاق الآية بعد تضمن
القرآن بطونا وكون مورد الآية لهذا لايمنع من جهة عمومها استهما مع تداول الفقهاء رضي من قديم العصر بدا
بيد التمسك بهذه الآية لاثبات كل مايكون تعظيما للشعائر بل بالقاصرات وقفت فيما سلف على تمسك الامامية
بالآية على ذلك فلا ينبغي التأمل في الاستدلال بها على اثبات استحباب تقبيل الاعتاب المقدسة **الثالث**
الآيات والاخبار المتواترة الآمرة بحب ذوي القربى وموتهم ومطلوبية اظهار الحب والوداد وقد اشرنا الى ان
تقبيل ما يتعلق بالمحبوب من ثياب وديار وقبور ومكتوب وغير ذلك اظهار للحب مما جرت عليه عادة بني آدم و
استمرت عليه طريقتهم وعليه ورد تشريع تقبيل الحجر الأسود والبيت وبابه وتقبيل القرآن المجيد والضرائح المقدسة
وتقبيل يد من انتسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله بنسب او فقه في دينه ونحو ذلك **الرابع** الاخبار الكثيرة الحاكية لانكباب
الأئمة عليهم السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور من قبلهم من الأئمة عليهم السلام واولادهم وتقبيلهم اياه ومسح المحدثين به كما لا يخفى على
من لاحظ الاخبار الزيارات وفعلهم لا يكون الا راجحا وعدم الفرق بين القبر والعتبة والمناط فيهما متحد **لا شبهة**
الخامس ان تقبيل الارض قدام الأئمة عليهم السلام قد صدر من الرعية بالنسبة اليهم ولم ينكروه بعد عدم الفرق بين العتبة
والارض قدامهم ولا بين حياتهم ووفاتهم لانهم احياء عند ربهم يرزقون اما الكبرى فواضحة واما الصغرى وهو
وقوع التقبيل الارض قدامهم فمما رواه في الباب التاسع والعشرين والمائة من ابواب المشهد من كتاب الحج من وسائل
الشيعة عن الصدوق باسناده في العيون مسندا عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة صاحب الطيالسة ان اوصله
الى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فقال ادخل عليّ فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا علينا ان نفعل
باشراف نعمائنا الحديث وليس فيه نكارة ذلك ولو لم يكن هذا الادب مضى في شرعنا لنعته الامام عليه السلام عن ذلك
لان الكفار مكلفون بالفروع والتكوت عن النكر لا يصدر عن المعصوم عليه السلام وما رواه الصدوق في محكي
اكمال الدين ورواه في البحار في ذكر من رأى الحجة المنتظر عجل الله فرجه من الخبر المتضمن اوصوله قافلة قرم
رواحهم الجعفر وارسالوا لي العسكري عجل الله فرجه جمل اورواحا فاذا غلامه وجلبا باهم واخبأ باهم
باوصاف ما عندهم من الأموال ووقوعهم على السجدة شكرا لله تعالى على ان وفقهم لمعرفة امامزمانهم ثم تقبيلهم
الارض قدام الامام عجل الله فرجه تكريما وسؤالهم عما يحتاجون اليه من امر المعاش فان ظاهر الخبر ان تقبيل
الارض قدام الامام كان امرا مرسوما وعدم نهيه عليه السلام عن ذلك في ذلك المحضر الشريف الخالي من الاغيار يدل على جوا

لعله اشار بذلك الى ما ورد في زيارة مولانا علي الأكبر روحي فداه في اول رجب ونصف شعبان من الأمر بالانكباب على القبر بعد الزيارة ثم قوله زادكم الله شرفا الخ منه دام ظله

اشارة الى ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه قال رأيت رجلا قبل رأس ابي عبد الله عليه السلام وقبل رأس احد ولديه الحسن او الحسين عليهما السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام لرجل من اين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ منه

هذه نقله في البحار في الصفحة المائة والسبعة وعشرة من المجلد الثالث عشر من النسخة المطبوعة ومضى الحق فيه ونحن نسجد لله عز وجل شكرا لما عرفنا وقبلنا الأرض بين يديه الخ منه دام ظله

بل وحماه ويؤيد الخبر قصة الوزير الناصبي لحاكم البحرين المقتول في البحا عند نعدا من رأى مولنا المعظم عجل الله فرجه
جعلنا من كل مكروه فداه التصحف لقبيل محمد بن عيسى الأرض قد الأمام وعد منعه يأمن ذلك وتقريبهم حجة السيد
الأمر بخصوص تقبيل عتبة امير المؤمنين عليه السلام بنهاوند والشيخ المفيد وغيرهم صفوان الجمال كما لا يخفى على من راجع البحا وتحفة
الزائر وغيرهما من الزيارات المطلقة بعد وضوح عدم الفرق بينها وبين سائر الأعتاب المقدسة بما من ذلك كله ان حمان
تقبيل الأعتاب المقدسة مما لا ينبغي فيه الريب الوسوسة عصمنا الله واياك من الشوبلات المدا ولة بين اهل العلم فهذه الأرمنة بزعم
انها تحتفا وتشفع مع انها كراب بقعة نعم الأحوط عدم وضع الجبهة على العتبة الا بقصد سجدة الشكر ولا بأس بمسحها عليها
تبركا لأنها غير السجدة هذا ما تيسر لي عاجلا من الكلام في هذا المقام وقد حرر ذلك بيمنا الذاكرة العبد الفاني عبد الله المالقاني
عفى عنه بابن الشيخ قدس الله نفسه الزكية فجر ليلة الأربعا التاسع عشر من ذي الحجة الحرام شهور سنة الف ومائة وحد
وثلثين من الهجرة المقدسة على مهاجرها الاف الصلوة والسلام والتحية ٣٩ ذ ح وله الحمد اولا وآخرا حرر الاحمد
بيده
قصد وزير حاكم البحرين على ما رواه في الصفحة التاسعة والأربعين بعد المائة من المجلد الثالث عشر من البحا في اخبار ذكر رأي
المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه عن بعض الأفاضل الكرام والثقاة الأعلام قال اخبرني بعض من اثق به بمرو وبعض شق به بطبرية
انه قال لما كان بلدة بحرين تحت ولاية الافرنج جعلوا واليها رجلا من المسلمين ليكون داعي لهم في تعميرها واصلاح مجالها وكان
هذا الوالي من النواصب له وزير اشد نصبا منه يظهر العداوة لأهل البحرين لجهلهم لأهل البيت عليهم السلام ويجتهد في اهلاكهم واضرارهم
بكل حيلة فلما كان في بعض الأيام دخل الوزير على الوالي وبين يديه رمانا فاعطاها الوالي فاذا كان مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان على خلفاء رسول الله صلعم فتأمل الوالي فرأى الكتابة من اصل الرمانة بحيث لا يمحى عند اكل
يكون صناعة بشر فتعجب من ذلك وقال الوزير هذه اية بينة وحجة قوية على ابطال مذهب الرافضة فما رأيك في اهل البحرين فقال
له اصلحك الله ان هؤلاء جماعة متعصبون ينكرون البراهين وينبغي لك ان تحضرهم وتريهم هذه الرمانة فان قبلوا ورجعوا الى
مذهبنا كان ذلك الثواب الجزيل بذلك وان ابوا الا المقام على ضلالهم فحينئذ نخيرهم بين ثلاث اما ان يؤدوا الجزية وهم صاغرون او
او يأتوا بجواز عن هذه الآية البينة التي لا يحصل لهم عنها او نقتل رجالهم ونسبي نسائهم واولادهم ونأخذ بقية اموالهم فان
الوالي رأيه وارسل الى العلماء والأفاضل الأحبار والنقباء والسادات الأبرار من اهل البحرين واحضرهم واراهم الرمانة واخبرهم بما
راى فيهم ان لم يأتوا بجواز اشار القليل منهم الأسرا خذ الأموال والأخذ الجزية على وجه الصغار كالكفار فتجرؤا في امرهم ولم يقدروا
على جواب وتغيرت وجوههم وارتعدت فرائصهم فقال كبراؤهم امهلنا ايها الأمير ثلثة ايام لعلنا نأتيك بجواب تقضي به الأحكام
فيما شئت فامهلهم فخرجوا من عنده خائفين مرعوبين متحيرين فاجتمعوا في مجلس واجالوا الرأي في ذلك فاتفق رأيهم على ان
يختاروا من صلحاء البحرين من وجوههم عشرة ففعلوا ثم اختاروا من العشرة ثلثة فقالوا لأحدهم اخرج الليلة الى الصحراء واعمد الله

فيها واستغث بامامك وامانا وحجة الله علينا العلم بين لنا ما صو المخرج من هذه الدهماء فخرج وبات طول ليلته متعبدا خائفا
داعيا باكيا يدعو الله ويستغيث بالامام حتى اصبح ولم ير شيئا فاقام واخبرهم فبقوا في الليلة الثانية الثانية منهم فرجع كصاحبه
لم يأتهم بخبر فازداد قلقهم وجزعهم فحضر في الثالث وكان فقيها فاضلا اسمه محمد بن عيسى فخرج الليلة الثالثة خائفا حاسر الرأس
الى الصحراء وكانت ليلة مظلمة فدعا وبكى وتوسل الى الله في خلاص هؤلاء المؤمنين وكشف هذه عنهم واستغاث بصاحب الزمان
فلما كان آخر الليل اذ هو برجل يخاطبه ويقول يا محمد بن عيسى ما الذي ادراك على هذه الحالة ولماذا خرجت الى هذه البرية فقال له
ايها الرجل دعني فلست اخبرك بمرادي ولا اذكر الا امامي ولا اشكو الا من يقدر على كشفه عني فقال يا محمد بن عيسى
انا صاحب الامر فاذكر حاجتك فقال ان كنت هو فانت تعلم قصتي ولا احتياج الى ان اشرحها لك فقال نعم خرجت لما دهمكم من امر الزمام
وما كتب عليها وما اوعدكم الامير به فقال فلما سمعت ذلك توجهت اليه وقلت له نعم يا مولاي قد علمت ما اصابنا وانت امامنا وملاذنا والقادر
على كشفه عنا فقال صلوات الله عليه يا محمد بن عيسى ان الوزير لعنه الله في داره شجرة رمان فلما حملت تلك الشجرة صنع شيئا من
الطين على هيئة الزمام وجعلها نصفين وكتب في داخل كل نصف بعض تلك الكتابة ثم وضعها على الزمام وشدهما عليها وهي صغيرة
فاثرفيها وصلت هكذا فاذا مضيتم غدا الى الوالي فقل له حبسك بالجواز لكنك لا بد لك لا في دار الوزير فاذا مضيتم الى داره فاتركه
عن يمينك ترى فيها غرفة فقل للوالي لا اجيبك الا في تلك الغرفة وسيبدي الوزير عرضه فيك وانت بالغ في ذلك ولم ترض الا بصعودها
فاذا صعدا فاصعد معه لا تتركه وحده يتقدم عليك فاذا دخلت الغرفة رأيت كوة فيها كيس ابيض فالهض اليه وخذه فترى فيه تلك
الطينة التي عملها لهذه الحيلة ثم ضعها اما الوالي وضع الزمام فيها ليتكشف له جلية الحال وايضا يا محمد بن عيسى قل للوالي ان لنا
معجزة اخرى وهي ان هذه الزمام لا يكسر فيها الا الزمام والدخان واردت صحة ذلك فمر الوزير بكسرها فاذا كسرها طاح الزمام
والدخان على وجهه ولحيته فلما سمع محمد بن عيسى ذلك من الامام فرح فرحا شديدا وقبل يد الامام صلوات الله عليه
وانصرف الى اهله بالبشائر والسرور فلما اصبحوا مضوا الى الوالي ففعل محمد بن عيسى كلما امره الامام وظهر كل ما اخبره فالتفت
الوالي الى محمد بن عيسى فقال له مر اخبرك بهذا فقال امامنا وحجة الله علينا فقال ومن امامكم فاخبره بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد
الى ان انتهى الى صاحب الامر صلوات الله عليه فقال الوالي مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الخليفة بعده بلا فصل امير المؤمنين علي ثم اقر بالائمة عليهم السلام الى آخرهم حسن ايمانه وامر
بقتل الوزير واعتذر الى اهل البحرين واحسن اليهم واكرمهم فتلك هذه
القصة مشهورة عند اهل البحرين وقبر محمد بن عيسى
عندهم معروف يزوره الناس
ما في البحار

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳	۸	الجمال	الحال
	۱۵	سد	بعد
	۱۶	العدول	العدل
	۲۱	اليمين	الثمن
	۲۳	السابعه	السابقه
۴	۳	الأوقات يجرى	الأوقات يجرى
	۷	باباننه	بابنان
	۲۱	وسجدة	وسجد
۵	۲	كيفيه	كيفيّة
		فاستحاب	فاستصحاب
	۳	سح	بنقح
	۱۰	ح	وح
	۱۳	بيد	بيده
		التاخرة	المتاخرة
		التعل	التّعل
۶	۲۳	وغيرها	وغيرها
		لبطلان	لبطلان
۷	۳	بحر	بنجز
	۴	تنجر	تنجز
	۶	كوع	دكوع
۷	۱۳	الركبه	الركبة
	۱۵	المبنى	المبنى
	۲۱	الرى	المرجى
	۲۴	تحصيل	تحصيل

سطر	غلط	صحیح
۸	اخرناه من	اخرناه من
۲	وبعيد	واعاد
۳	عل	عليه
۴	سلامه	سلامة
۱۳	اجنبى	جنبى
۱۵	امنع	لمنع
۱۸	صلوة ما يأتى	صلوة ما يأتى
۲۰	يكون	يكون
۲۳	وهذا او	وهذه اولى
۲۴	الوحه	الوجه
۹	كما ظاهر	كما هو ظاهر
۱۵	درحاشيه صلق	فصلق
۲	البدء اطرافه	البدء احد اطرافه
۴	مخالفه علية	مخالفة علية
۵	ضائره	ضائرة
۱۴	صفادها	مفادها
۱۵	اسلفناه	اسلفناه
۲۱	بالسجى	بالسجدة
۱۴	ستقطر اخر السطر	واصالة البراءة لانه
۲۲	فى الحاشيه الها	فى القيام
۲۳	بالتحدين	بالتجدين
۶	العود	العقود
۱۳	اولواحتياطاً	ولواحتياطاً
۱۸	التفصلى	التفصيلى

صفحة	سطر	غلط	صحيح
	٢٠	لم يعين	لم يعتن
١٧	١٣	بالنسبة الى ٢	بالنسبة الى ٢
	٢	بالثوب	بالثوب
١٨	١٩	يحكم	بحكم
		بنقض	بنقض
٢٠	٤	و	او
٢١	٢٣	لعدول	العدول
٢١	٢٤	بخلاف	بخلاف
٢٢	١٠	ركعا	ركعات
٢٣	٩	واجزاء	واجراء
	١٤	البناء	للبناء
	١٥	استناد	استناد
٢٤	٥	العلم	العلم
	٩	رابعة العشا	رابعة العشا
	٩	العدول	المعدول
	١٠	بالعدو	بالعدول
	١٨	فبالنسبة	فبالنسبة
		الشك	الشك
٢٤		اول الحاتانية لقاعدة	لقاعدة التشهد
	١٩	ذكرناه	ذكرنا
	١١	وَ لكن	ولكن
	٢٢	كا تدخل	شاكا فدخل
٢٧	٢٣	فرمن	فرض

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢٩	٣	لايحقق	لا يحقق
	٤	هناك	هنا
	١٤	على الأبع	على الأربع
	١٥	لا دمن	لازم
	٢٤	السابعة	السابقة
	٤	فتفى	فيبقى
٣٣	١٤	بسجده	بسجدتي
	١٨	وهذا	وهنا
٣٤	٤	بعينها	بتعيينها
		الصلوتان	الصلوتان
		المغرب و	المغرب و
	١٢	عنها	عنها
٣٥	١٠	لقصد	بقصد
	١٤	وبقى الشك	وبقي قاعدة الشك
	١٧	بركعة	بركعة الاحتياط ولا يلزمه اعادة الظهر
٣٦	٢	مقتضاه	مقتضاه
		علامة الحاشية في السطر ٥ اثبتناها لتصحيح	
		انتهاء من اخر السطر ١	
٣٦	٢٣	لم تثبت	لم يثبت
٣٧	١١	الأثبان	للأثبان
٣٨	٥	هوالساك	هوالشاك
	٩	بسبق	لسبق

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣٨	١٤	سی	بیقی
٣٩	٢١	باخری	بالأخری
٤٠	٢٤	صلوته به	صلوته
٤١	٤	فنبقی فائدة	فنبقی قاعدة
	٨	الأمام	للأمام
	١٥	بین	بین
	٢٤	تعارض	معارض
٤٢	٨	لم یلزم	ولم یلزم
	١٥	زیادة و	زیادة و
	١٧	حتی القول	حتی علی القول
	١٩	للأمر	فلا امر
	٩	الفراع	الفراغ
	٢٣	المأمور بها	المأمور بها فتأمل
٤٥	٢	بالظهر	بالظهر
	٨	بالعصر	بالعصر
	٢٠	العصر	بالعصر
٤٧	١٤	واتی	وقد اتی
	١٩	المنحر	المنجر
	٢٠	فلانة	فلانة
٤٨	٧	لنجاسة	بنجاسة
٤٩	١٣	ورفع	رفع
	١٩	مشهدث	فشهدت
	٢١	حضرة	حضرة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
	٢٣	غیرها اجمالا وعلم	غیرها وعلم
٥٠	٢	شعین	بتعین
	٥	ولم تکن	ولم یکن
	٤	ونجسته	ونجاسته
	٧	تنجر	تنجز
	١٤	الا بالوضوء	الا الوضوء
٥١	هامش ٢	الاجمالی	الاجمالی عن
	٤	امر اخر	امر اخر
	١٠	لا ینتقض	لا ینتقض
	١٧	منبا	منبأ
٥٢	٢	اسلزم	استلزم
	٢٢	فتامل	فتأمل
٥٣	٤	الوقت	الوقت
	٤	سلهم	سلهم
	١٣	فی الوقت	وقع فی الوقت
٥٤	١٥	لاصغر	الأصغر
	١٨	اولحدث	اوالحدث
٥٥	٤	بالبرائر	بالبرائر
	٤	النمقیق	التحقیق
		موارد	موارد
		تبوت	ثبوت
		مهر	منجر
		قدای	قدائی

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٥٥	٧		الحادية تأنيث الحادى الى التاسع وضع اشباها بزعم كون الموصوف كمسئلة والحال انه الفرع
	٢٣	ويبقى	وبقى
٥٦	٧	بطهارة مطلقا	بطهارة مطلقا
	١٥	فاسئة	فاسئة
٥٦	١٨	يوهم	وتوهم
		محبة	مجبة
٥٧	١	باينة	بائنة
٥٧	١	تنجز	تنجز
٥٨	١٥	المقدسة	المقدسة
	١٩	حراره	حوان
٥٩	٥	هى	هو
	١٩	عنه	سنه
٤	٧	ماقدمك	ماقدمك
	٩	الزكوة	الركوة
	١٩	سجدة	سجدة
		مجبنه	مجبنه
٤١	٢	احدان	احدان
	٨	جابر	جابر بن عبد الله
	١٠	قوش	قرش
٤٢		متصلا بقوله فى الهامش وخوفا كما يكشف عن ذلك جزء ٤ بيد	وجواب التمثال فى مرفوعة الشهيد والمزار الكبير
		حجبنه	حجبنه

بسم الله الرحمن الرحيم

رساله شريفه منتخب الرسائل

(باحواشي وفتاوى حضرت مستطاب حجة الاسلام)

(والمسلمين عماد الملة والدين آية الله في العالمين اعلم)

(العلماء والمجتهدين العظام وافقه الفقهاء الكرام)

(مبين الحلال والحرام فقيه اهل البيت عليهم)

(السلام الفقيه المخالف لهواه مولانا الحاج)

(شيخ عبد الله الغروى المامقانى)

(ادام الله ظله العالى على مفارق)

(المسلمين ومتعنا بطول)

(بقائه آمين يارب)

(العالمين بحمد واله الغر)

(الميامين)

(* * *)

طبعت بمطبعة الحيدريه في النجف
الاشرف للحاج شيخ محمد صادق واخيه
الشيخ محمد ابراهيم حفظهما الله تعالى
في سنة ١٣٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل باين رساله شريفه بانضمام حواشى

احقر صحيح وعامل باث مأجور

امت انشاء الله تعالى حرره

الفاني عبد الله الما مقاني

عفى عنه

رساله منتخب الرسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وعترته الطيبين امناء الله (اما بعد) چنين كويد مذنب آثم (سيد ابو القاسم الموسوى) النجفي الاصفهاني عفى عنه كه چون رساله هاى عمليه مفصله متعدده عربيه وفارسيه در فتاواى حضرت آية الله فى الارضين استاد الفقهاء والمحققين اعلم العلماء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين اكمل المتقدمين والمتأخرين السيد المتبحر المؤيد والتقي الصفي المسدد (السيد محمد كاظم الطباطبائي) النجفي اليزدي امد الله ظله العالى از مطبوع وغير مطبوع در عبادات ومعاملات در اطراف عالم در بلاد مسلمين منتشر كرديده ولى مابين انها على كثرتها رساله مختصرى كه سهل التناول ومشتمل براصول دين وفروع دين ومقتصر برمهمات احكام شريعة

حضرت سید المرسلین صلی الله علیه و آله الطاهرین باشد نبود (لهذا) این ذرهٔ بیمقدار محض خدمت گذاری بشریعهٔ مطهره متقربا الی الله وطلبا لمرضاته این مجموعه را ترتیب داده مطابق فتاوی حضرت سید استاد مدظله وبزبان فارسی باکمال اقتصار ونهایت اختصار بعبارات شیرین عوام فهم ازروی رسالهٔ های مفصله انتخاب نمودم ومسمی نمودم ان را (بمنتخب الرسائل) وارجو امن الله التوفیق ومشتمل است بر دو مقصد

﴿ مقصد اول ﴾

در اصول دین باشارهٔ بادلهٔ واضحهٔ ان بطوریکه بر هر عامی روشن شود وقبل از شروع دران بدانکه هر ذی شعوری بمجرد تفکر در وجود خود یا سایر مصنوعات می یابد که مصنوع بخودی خود موجود نشده بلکه صانع قادر حکیمی که مستجمع جمیع صفات کمالیه ومنزه ومبرأ از صفات نقص واحتیاج میباشد اورا ایجاد فرموده ومتصور ومعقول نیست که او هم مخلوق دیگری باشد والا تسلسل لازم میاید پس هر مصنوعی دلیل است بر وجود صانع ودر اثبات توحید ویکانکی وبیهمتائی حضرت صانع اکتفاء می نمائیم بچند دلیل که بفهم عوام نزدیک باشد بدانکه اصول دین پنج است (اول) توحید وان اعتقاد یکانکی خداوند عز شأنه میباشد بشش دلیل (اول) انکه اگر اورا شریک می بود بسبب ان شریک عالم فاسد میشد « دویم » انکه شرکت نقص خدائی می باشد ونقص در خدا نیست « سیم » انکه پیغمبران تمام از نزد خدای واحد امدند واخبار بوحدانیت او نمودند اگر خدای دیگر بود اظهار حیوة می نمود « چهارم » بر فرض تعدد یکی ازانها اگر قادر باشد بر دفع دیگری دفع

اند کر خدائی اورا کاملی میباید پس باید دفع اورا نموده باشد وا کر نتواند
خدای عاجز خدای نیست « پنجم » خدا به پیغمبران فرموده که شریك
ندارم اکر دروغ کفته دروغ نقص است وخدا ناقص نیست واکر
راست کفته مطلب ثابت است « ششم » انکه میان دو چیز فاصله باید
باشد تا دو بودن متحقق شود ولازم میاید ان فاصله هم قدیم باشد وحال انکه
ادعاء نشده واکر ادعاء ان هم بشود تسلسل لازم میاید وان محالست
(واما) صفات ثبوتیهٔ ذاتیهٔ خداوند که عین ذات اواست پس علماء هشت
صفت ذکر کرده اند ومرجع انها چند صفت است « اول » قدرت « دوم »
علم « سیم » حیوة « چهارم » ازلی که همیشه بوده « پنجم » ابدی که
همیشه خواهد بود وبقیهٔ صفات او مرجع ان بعلم وقدرتست وبعضی
از صفات افعال او است مثل خالقیت ورازقیت ودلیل بر ثبوت این صفات
انست که اینها صفات کمالیه است وخدا کاملست (واما) صفات سلبیه
که خداوند عالم ازان منزه ومبرأ است چند صفت است چنانچه علماء
ذکر نموده اند « اول » مرکب بودن « دوم » جسم یا جوهر یا عرض
بودن « سیم » دیدنی بودن « چهارم » محل حوادث بودن « پنجم »
شریك داشتن « ششم » احتیاج داشتن « هفتم » معانی یعنی زائد
بودن صفات ذاتیهٔ او بر ذات تعالی الله عن جمیع ذلك علواً کبیرا زیرا که
اینها صفات نقص است وخدا منزه ازانست « دوم » نبوت بدانکه
افراد انسان معاش انها منتظم نخواهد شد مکر بمشارکت واجتماع که
معاون یکدیکر باشند در رفع احتیاجات خودشان ومعاونت حاصل
نمیشود مکر بمعامله نمودن بایکدیکر ومعامله واقع نخواهد شد مکر از

روی قانون عدل صحیح ازجانب حق سبحانه وتعالی چراکه اگر واگذار
نمایدامر قانون را بخلق هر کسی برحسب رأی سخیف خوداختیار
طرفی را خواهد نمود ونظام عالم مختل خواهد شدبر حضرت حق
سبحانه وتعالی معین است که وضع قوانین عدل نموده وبواسطه انسان
کامل که از جنس خلق باشدان احکام را بخلق برساند که بتوانند باا والفت
کرفته وتعلم ان قانون واحکام را ازاو بنمایند وبایدان شخص کامل ومعصوم
ازخطا باشد وبمعجزات وایات بینات اثبات پیغمبری خودرا برخلق نماید
اذعان واعتقاد بنبوت اونموده اورا دران احکام تصدیق کنند
یاانکه مخبر صادقی اخباربه نبوت اونماید پس بدانکه اززمان حضرت آدم
تازمان حضرت محمدبن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف
خاتم النبیین صلی الله علیه وآله وعلیهم اجمعین صدوبیست وچهار هزار
پیغمبر مبعوث شدند ازجانب حق سبحانه وتعالی وبشارت مقدم مبارک
حضرت خاتم الانبیاء صلی الله علیه وآله را بخلق دادند ودین انحضرت باقی
است الی یوم القیمة ونبوت ان حضرت ثابت است بشش دلیل « اول »
انکه باتفاق کافر ومسلم انحضرت شاگردی استادی را نفرموده ودرس
نخوانده ونوشته وازانحضرت واوصیای او درهر علمی فرمایشاتی صادر
شدکه بی تعلیم معلم محال عادی میباشدوصادر شدن این خرق عادات ازایشان
معجزهٔ واضحه است « دویم » انکه در کتابهای آسمانی مکرر ابشارت
بقدوم مبارک انجناب داده شده چنانچه درایات شریفهٔ قرآن بیان
فرموده واکثر درانها نبود خصم ان جناب که یهود ونصاری بودند
تکذیب اورا می نمودندواکراین معنی را تکذیب نموده بودند بایست

بتواتر بما برسد وحال انکه نرسیده « سیم » معجزات وخوارق عادات که بتواتر ازان حضرت صادر شده وبما رسیده مثل شق القمر وتسبیح سنگ ریزه در کف مبارک ان جناب وامثال ان از معجزاتی که در کتب ثبت است « چهارم » انکه قرآني (۱) ازجانب خداوند اورده که فصاحت وبلاغت ان عاجز نموده فصحاء عرب را که در قرآن در مقام تحدی فرموده فأتوا بسورة من مثله وهمهٔ فصحاء عرب در مقام معارضه برامدند وعاجز شدند « پنجم » انکه کمالاتی واخلاقی ازان جناب بتواتر رسیده که دارای انها مستحق پیغمبریست وزمان ان حضرت زمان طغیان کفر بوده وقاعدهٔ لطف اقتضائي نمود که مثل او مرسل بسوي خلق شود « ششم » ان که اگر پیغمبر نبود بر خداوند عالم لازم بود که شخصی را به کمارد که بطریق علمی کذب اورا واضح نماید زیرا که مقتضای حکمت این است که شخص حکیم عالم قادر علی الاطلاق بغلبه وقوة یا بطریق علمی دفع مفسد دین را بنماید « سیم » معاد جسمانی است که تمام خلق باهمین بدن عنصری روز قیامت محشور ودر موقف حساب خواهند آمد بشش دلیل « اول » انکه ظلم در بنی آدم بسیار است وغالبا جزاء انها در دنیا داده نمیشود اگر روز جزائي نباشد که داد مظلوم را از ظالم بگیرد لازم میاید که خداوند عالم سبب ظلم شده باشد وظلم بر خداوند جل شأنه قبیح است (دوم وسیم) انکه خداوند حکیم تکلیف فرموده بنده کانش را بامورى چند ووعدهٔ ثواب ووعید از عقاب فرموده وچونکه ان ثواب وعقابها بالعیان در دنیا نیست باید روز جزائي باشد والا لازم میاید تساوي مطیع وعاصی واین قبیح است وایضا کذب لازم میاید (چهارم)

(۱) بهترطریق بیان معجز بودن قرآن مجید انستکه پیغمبر صلی الله علیه واله مخبر فرمود اهل خبره زبان عربرا بین اینکه یك سوره مثل قران بیاورند وازتکالیف او اسوده شوند وبین اینکه بنبوت او اعتراف نمایند وبین اینکه با ایشان محاربه نموده مردهای ایشانرا کشته واموالشانرا غارت نموده وزن وبچهٔ ایشانرا اسیر فرماید اگر عاجز نبودند از اوردن یك سوره مثل ان هرا ینه میاورند وازتمام بچه فکر شد اسوده می شدند چون عاجز بودند جمعی ایمان اوردند وجمعی بکشته شدن خود واسیری عیالات وغارت اموال خودتن دادند مامقانی دام ظله

انکه اتفاق اهل هر ملت حقه بر ان شده « پنجم » انکه اگر نبوده باشد
و بیان نشده باشد خلق بظلم عالم را فاسد مینماید « ششم » ان که بعد از
ثبوت نبوت خاصهٔ حضرت رسول صلی الله علیه و اله بنصوص متواتره
در قرآن بیان ان نموده « چهارم » عدلست و بعضی اترا اصل مذهب شمرده
اند بشش دلیل « اول » انکه ظلم قبیح است و بر خدا روا نیست « دوم »
ان که ظلم نمودن بجهت احتیاج واقع میشود و خدا محتاج نیست « سیم »
انکه خداوند جل شأنه خود منع از ظلم فرموده چه کونه خود ظلم می نماید
« چهارم » انکه در کتابهای منزله اخبار بعدل خود فرموده « پنجم »
انکه نظم آفرینش عالم اقتضأ عدل او را مینماید « ششم » انکه باحتمال ظلم
رفع اعتماد میشود از صدق او « پنجم » امامتست که اورا هم بعضی اصل
مذهب شمرده اند و همان برهانی که ذکر شد در اثبات نبوت مطلقه
و احتیاج خلق بانبیاء جاریست در اثبات ولایت مطلقه و لزوم نصب
امام از قبل حق سبحانه و تعالی برای ابقاء دین حضرت خاتم الانبیاء
صلی الله علیه و اله و اتمام حجة بر خلق و بیان احکام الهیه و هم در اثبات لزوم
عصمت امام و بقاء او الی یوم القیمة (و امامت) خاصه دوازده امام علیهم
السلام که « اول » امیر المؤمنین علی علیه السلام « دوم » امام حسن ع
« سیم » امام حسین « چهارم » امام زین العابدین « پنجم » امام محمد
باقر « ششم » امام جعفر صادق « هفتم » امام موسی کاظم « هشتم » امام
رضا « نهم » امام محمد تقی « دهم » امام علی النقی (یازدهم) امام حسن
عسکری (دوازدهم) امام عصر منتظر ارواح العالمین فداه و عجل الله
تعالی فرجه و جعلنا من انصاره بوده باشند ثابت میشود به پنج دلیل

« اول » باتفاق شیعه و اهل سنت حضرت رسول ص فرموده که خلیفه بعد از من دوازده نفر میباشند و هر کس غیر از انها اظهار این امر نموده باین عدد نبودند و هم چنین معصوم نبودند و عصمت ائمهٔ طاهرین نزد تمام مسلمین محل کلام نیست مگر فرقهٔ ضالهٔ خوارج لعنهم الله که عناد انها واضح است « دویم » انکه هریك از ایشان ادعاء امامت نموده اند قطعا و عصمت انها مانع از دروغ گفتن ایشان است علاوه بر انکه کمالات و حالات و عبادات و مکارم اخلاق و محامد صفات ایشان که بتواتر رسیده مقتضی صدق ایشان است « سیم » علومیکه از ایشان رسیده بی تعلیم از خارج بوده و ان خرق عادت است « چهارم » انکه از حضرت رسول صلی الله علیه و آله نصوص متواتره بامامت ایشان باسمائهم و صفاتهم رسیده چنانچه در کتب مبسوطه مسطور است « پنجم » انکه معجزات متواتره از هر کدام از انها نقل شده که در کتب مفصله مسطور است

(*) مقصد دویم (*)

در فروع دین است و ان احکام عبادات و معاملات و فرائض و سیاسات است و تفصیل احکام انها در کتب و رسائل مفصله مسطور است و عمدهٔ غرض در این وجیزه اقتصار بر مهمات احکام عبادات و معاملات و مواریث است که غالبا مورد ابتلای عامهٔ ناس میباشد و تتمهٔ احکام موکول بکتب مبسوطه است (واما) احکام حج پس علاوه از انکه در ضمن کتب مبسوطه مسطور است رسالهٔ مفرده مناسك مختصر از محقق انصاری مرحوم شیخ مرتضی و سایر علماء اعلی الله مقامهم متکفل احکام انست پس این وجیزه مشتمل است بر سه منهج

منهج اول

دراحکام عبادات است ودران چند مطلب است وقبل ازشروع دران
بایددانست که اصل وجوب تقلید درحق غیر مجتهدین تقلیدی نیست پس
بایدخود مقلد بدلیل عقلی قطعي انرا بداندو براحدی مخفی نیست که اگر
اجتهاد برتمام خلق واجب عیني باشد نظام معاش مردمان مختل میشود
بلکه وجوب اجتهاد نسبت ببعضي ازخلق مستلزم تکلیف مالایطاق
ونسبت ببعضی موجب عسراکید وحرج شدیداست وحال انکه
خداوندجل شأنه سختی را ازاین امت مرحومه برداشته چنانچه وجوب
عمل باحتیاط درحق عوام مستلزم ان است پس طریق عوام منحصر
بتقلیداست ومناسب است مهمات مسائل تقلیدبیان شوددرچند مسئله
(مسئلة) بدانکه شخص مکلف یامجتهداست یعنی صاحب قوهٔ استنباط
احکام شرعیه ازمدارک مقررهٔ انهایاصاحب قوهٔ مزبوره نیست چه عامی
محض باشدیامشتغلی که هنوزبحداستنباط نرسیده پس اگرمجتهدباشد
عمل میکنندباجتهادخود والاباید تقلید کنندیا احتیاط وبرای مجتهدهم جایز
است درعمل خوداحتیاط کندچه فعلاً اجتهاد کرده باشددران مسئله یانه
واگردربعض مسائل قوه استنباط داشته باشدکه اورامتجزی(۱) میگویند
میتواندد رخصوص ان مسائل عمل باجتهاد خود کندودرانچه قوه ندارد
حال اوحال غیرمجتهداست که بایدعمل کند بتقلید یاباحتیاط (مسئلة)
بدانکه اقوی جواز عمل باحتیاط است چه برای مجتهد چه مقلدچه درشبهات
حکمیه چه موضوعیه چه احتیاط مستلزم تکرارعمل باشدیانباشد مکرر در
صورتیکه احتیاط مستلزم تکراري شود که درعرف صدق امتثال نکنند

(۱) اقوی عدم امکان تجزی در اجتهاد است ما مقانی مدظله العالی

واترا بازیچه حساب کنند (مسئلة) بدانکه احتیاط چند قسم است زیراکه گاهی احتیاط مقتضی فعل عملی است مثل انکه حکم عملی مردد باشد مابین وجوب وغیر حرمت از استحباب یا اباحه یا کراهت پس دراین صورت مقتضای احتیاط اوردن ان عمل است وگاهی احتیاط مقتضی ترک است مثل انکه عمل مردد باشد مابین حرام وغیر واجب وگاهی احتیاط مقتضی جمع است مثل انکه نمازرا قصر باید بخواند یا تمام وگاهی مقتضی تکرار است مثل انکه ندانند امر فلانی شرط است یا مانع پس باید یك مرتبه عمل را با ان امر بجا اورد و یك مرتبه بدون ان (مسئلة) در مواردیکه احتیاط ممکن نیست معین است اجتهاد یا تقلید مثل دوران امر مابین وجوب چیزی یا حرمت ان یا شرطیت چیزی ومانعیت ان در عملی که قابل تکرار نیست ومثل مالیکه مردد باشد مابین دو صغیر یا دو مجنون یا بین صغیر ومجنون ونحو اینها (مسئلة) بدانکه تمیز دادن عامی مواردا حتیاط را در بسیاری مقامات در نهایت صعوبت است زیرا که گاهی مختلف میشود باختلاف حالات و کیفیات مثلاً جواز وضوء وغسل باب مستعمل در رفع حدث اکبر محل خلاف است وبحسب ظاهر احوط [۱] ترك است لکن این در وقتی است که آب دیگری که خالی از نقص باشد داشته باشد اما اگر اب او منحصر باشد بان وخاك تیمم هم نداشته باشد احوط وضوء گرفتن بهمان اب است چنانچه هر گاه خاك هم داشته باشد احوط [۲] جمع مابین وضؤ بان اب وتیمم است وهم چنین احتیاط از جهتی معارض میشود با احتیاط از جهة دیگر مثل انکه در شك باینکه تسبیحات اربعه را سه مرتبه باید گفت یا یك دفعه کافی است احتیاط در سه مرتبه گفتن است لکن

(۱) این احتیاط در مستعمل در غسل جنابت وجوبی ودر اغسال واجبه دیگر استحبابی است مامقانی دام ظله

(۲) لازم انچه در حاشیه ذکر کردیم تعین تیمم است در صورت بودن مستعمل در غسل جنابت باحسن وضؤ مان احتمالا بلی در صورت بودن مستعمل در سایر اغسال واجبه جمع بین وضؤ وتیمم احوط است
مامقانی دام ظله

درصورتیکه وقت مضیق باشد سه مرتبه خواندن ان مستلزم وقوع قدری ازنماز است درخارج وقت احتیاطین تعارض میکنند وترجیح احد احتیاطین برای عامی میسر نیست بلکه مشقت معرفت موارد احتیاط کمتر از زحمت اجتهاد نیست لذا متعین است بر او در امثال این موارد تقلید کند (مسئلة) بدانکه بعضی گفته اند تقلید عبارت است از عمل کردن بقول مجتهد وبدون عمل محقق نمیشود لکن اقوی [۱] خلاف ان است بلکه تقلید عبارت است از التزام بفتوای مجتهد وانرا حکم خود دانستن وعقد قلبی براینکه حکم الله فعلی درباره او همان است با التزام بعمل برطبق از پس تقلید مقدمهٔ عمل است وعمل خارجی درتحقق ان معتبر نیست اگرچه مقصود اصلی از ایجاب ان عمل است چنانچه اجتهاد نیز چنین است یعنی عمل خارج از ان است والتزام مزبور که معنی تقلید است اگر تفصیلی باشد باینکه فتوای مجتهد را درخصوص مسئله مفصلاً بداند وملتزم شود کفایت ان درتحقق تقلید معلوم است (واما) التزام اجمالی باینکه ملتزم بانچه فتوای مجتهد است درخصوص فلان مسئله باانکه هنوز یاد نگرفته است یا گرفتن رساله با التزام شدن عمل بانچه دران است از فتاوی پس ایا کافیست یانه پس [۲] اظهر کفایت ان است اگرچه مراعات احتیاط درترتیب اثار احوط است پس اگر تقلید او باین نحو اجمال باشد احوط عدم عدول از مجتهد است چنانچه اگر از مجتهد وفات کند پیش از عمل احوط (۳) عدول بحی اعلم است اگرچه بقاء بر تقلید را واجب دانیم ولی مجرد یاد گرفتن فتوای مجتهد بدون التزام بعمل ان یا گرفتن رساله بدون التزام بان یا گفتن اینکه من مقلد فلان مجتهدم تقلید نیست

(۱) بلکه اقوی اعتبار عمل وعدم کفایت التزام محض است مامقانی مدظله

(۲) بلکه اظهر عدم کفایت انست مامقانی مدظله

(۳) بلکه اقوی ق مدظله

(مسئلة) طفل ممیز هر گاه تقلید کند صحیح (۱) است پس اگر قبل از بلوغ مجتهدش بمیرد میتواند (۲) بر تقلید او باقی بماند چنانچه در حال حیوة او نمیتواند (۳) عدول بدیگری کند قبل از بلوغ یا بعد ازان در جائیکه مقلد بالغ نمیتواند عدول کند (مسئلة) مجتهدی که تقلید او را میتوان کرد باید جامع الشرائط باشد که امام زمان علیه السلام اذن داده باشد در رجوع باو بطریق خصوص یا عموم و اذن بطریق خصوص در زمان غیبت کبری نیست لکن اذن عموم موجود است چنانچه در توقیع مبارک فرموده (واما) الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی روات احادیثنا فانهم حجتی علیکم وانا حجة الله علیهم و در احادیث دیگر فرموده اند الراد علیه کالراد علینا والراد علینا کالراد علی الله تعالی وهو علی حد الشرک بالله و نیز از حضرت عسکری علیه السلام منقول است که فرموده اند واما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا علی هواه مطیعا لامر مولاه فللعوام ان یقلدوه (مسئلة) اقوی (٤) جواز بقاء بر تقلید میت است ولی جایز نیست ابتداء تقلید میت نماید (مسئلة) هر گاه عدول کرد از تقلید مجتهد میت بمجتهد حی جایز نیست دوباره عود بتقلید میت و هم چنین جایز نیست عدول از تقلید مجتهد زنده بدیگری مگر در صورتیکه دو می اعلم باشد (مسئلة) تقلید اعلم بالامکان واجب است علی الاحوط و هر گاه اعلم را نشناسد واجب است فحص کند تا پیدا کند و مرجع در تعیین او اهل خبره و استنباط می باشند و مراد از اعلم کسی است که استنباط او از دیگران بهتر باشد باینکه مدارک مسئله را بهتر بداند (مسئلة) معتبر است در مجتهد برای صحت تقلید کردن از او چند چیز « اول » بلوغ

(۱) اقوی عدم صحت است قدمظله

(۲) نمیتواند قدام ظله

(۳) اقوی جواز عدول است بحی بلکه در صورت اعلم بودن دیگری عدول بر او لازم قدام ظله

(٤) بلکه اقوی عدم جواز است قدام ظله

(دویم) عقل (سیم) ذکوریت (چهارم) اثنی عشری بودن (پنجم) عدالت « ششم » طهارت مولد « هفتم » حفظ از متعارف کمتر نباشد « هشتم » اجتهاد « نهم » حیوة پس ابتداء تقلید میت نمیتواند نمود بلی اگر در زمان حیوة او تقلید نموده جایز است(۱) بعد از مردن او بر تقلید او باقی بماند اگرچه احوط رجوع بحي است (دهم) انکه اعلم یعني استادتر باشد در استنباط احکام شرعیه از ادلهٔ آن بالفعل « یازدهم » انکه مقبل بر دنیا نباشد یعني همت او مصروف نباشد در اوضاع دنیویه زائد بر متعارف (مسئلة) ثابت میشود مجتهد بودن بعلم حاصل از اختبار یا از شیاع و بشهادت عدلین و هم چنین اعلمیت بلی کفایت میکند مطلق مظنه باعلمیت هر گاه متعسر یا متعذر باشد بلکه هر گاه ممکن نباشد تمیز دادن اعلم مابین چند نفر یکي از انها محتمل الاعلمیت باشد باین معنی که علم داشته باشد که اینها یا مساویند یا او اعلم است در این صورت معین است تقلید او « مسئلة » هر گاه مقلد فتواي مجتهدش را در همهٔ احکام نمیداند اما یقین دارد باینکه عملیکه مي کند اجزاء و شرائطش را بجا می اورد و منافیات ان را ترک میکند اقوی صحة ان عمل است اگرچه احوط اعادهٔ آن است « مسئلة » احتیاط مطلق را جایز است رجوع بغیر نماید بامر اعات الاعلم فالاعلم و بهتر عمل باحتیاط است و مخالفت احتیاط مستحبي جایز است و مستحبي بودن احتیاط معلوم میشود باینکه قبل از ان یا بعد از ان فتوی داده باشد و بگوید لکن احوط کذا یا و احوط کذا یا احوط و اولی کذا است والا احتیاط مطلق است

(۱) دانستی که اقوی عدم جواز است ق دام ظله

—﴿ (*) ﴾—

مطلب اول

در طهارت است وان یا از حدث است یا از خبث وطهارت از حدث یا آب است یا بخاك وطهارت باب وضوء وغسل است وطهارت بخاك تیمم است وبرای نماز وامثال ان کاهی وضوء کافی است واحتیاج بغسل وتیمم نیست وکاهی غسل تنها کافی است وکاهی وضوء وغسل هردو لازم است وکاهی وضوء وتیمم وکاه غسل وتیمم باید بجا اورد وکاهی حاجت بهیچ کدام نیست اما جائیکه وضوء تنها کافی است پس وقتی است که میخواهد نماز ونحو ان بجا آورد وموجبات غسل برای او روی نداده ومانعی از استعمال اب ندارد بتفصیلی که میاید وهنوز وضوء نگرفته یا گرفته ویکی از مبطلات ان باطل شده اما جائیکه غسل تنها کافی است پس برای کسی است که جنب باشد ومانعی از غسل کردن نداشته باشد اما جائیکه غسل ووضوء هردو لازم است پس جائیست که موجبات غسل غیر از جنابت برای او روی دهد ومانعی از استعمال آب نداشته باشد ودر این صورت بهتر این است اول وضوء بگیرد بعد غسل کند اما جائیکه وضوء وتیمم هردو لازم میشود پس وقتی است که موجبات غسل غیر جنابت برای او روداده ومانع از غسل دارد وبتواند وضوء بگیرد پس وضوء بگیرد وتیمم بدل از غسل هم بجا اورد چنانچه هرگاه از وضوء گرفتن هم مانع دارد وتیمم کند یکی بدل از وضوء دیگری بدل از غسل ونیز از جائیکه وضوء وتیمم هردو لازم است در بعض صور جبیره است واحوط جمع مابین هردو است در زمدی که بتواند ماعدای چشم از صورت را بشوید وچشم را جبیره کند بلی اگر علاوه بر خود چشم یا موضع جرح واطراف متعارفه ان قدر معتد

به‌ازاعضاء صحیحه‌را نیزنمی‌تواند بشوید وباب مضربان است تیمم متعین است واگر حائلی دراعضأ وضوء یاغسل باشد غیراز جبیره مانند قیر ونحوان که رفع ان ممکن نباشد کافی است شستن روی ان دروضوء یاغسل وتیمم واجب نیست اگرچه احوط است نیزاماجائی که تیمم تنها کافیست پس وقتی است که موجب وضوء تنها رودهدوازوضوء مانع داشته باشد وتفصیل ان خواهدامد چنانچه اگرجنب باشد ومانع ازغسل داشته باشد اکتفاء نمایدبیک تیمم بدل از غسل بلی اگردراینصورت تیمم بجا اوردونماز کرد بعدمحدث شدبحدث اصغر مادامیکه مانع ازغسل اوباقی است برای نمازهای بعداقوی[۱] ان است که وضوء تنها کافی است اگرچه احوط درصورت تمکن ازوضوء جمع مابین تیمم ووضوء است ودرصورت تعذروضوء بیک تیمم بقصدمافی الذمه اکتفاءنمایدواحوط ازان دوتیمم است یکی بدل ازوضوء ودیگری بدل ازغسل اماجائی که نه غسل لازم است ونه‌وضوء ونه‌تیمم پس برای نماز میت است

اقوی لزوم تیمم بدل ازغسل وعدم اعتبار وضوء است ق مدظله

وتفصیل احکام انهادرچندمقصد ذکر میشود

(*) مقصداول (*)

دروضوء است بدانکه حقیقت وضوء چهارچیزاست « اول » شستن روی ازمستنکاه موی سرنازنخ بحسب طول وانچه رافراگیرد انگشت ابهام ووسطی بحسب عرض « دوم » شستن دودست ازمرفق تاسر انگشتان « سیم » مسح پیش سربارطوبت کف دست ازتری اب وضوء بقدری که مسمای مسح بعمل اید « چهارم » مسح دوپابرطوبت کف دست ازسرانگشت پاتابیخ پاکه مفصل است بنابر احوط

واز عرض بقدر مسمی (وشرائط) وضوء چند چیز است « اول » نیت ومعتبر است دران قصد قربت وان اینست که از انجهت خدایرا اورد بجهت امتثال امر او یا تحصیل ثواب یا خوف از عقاب یا غایتی از غایات دیگر که راجع بخدا باشد وشرطست استدامهٔ ان تا آخر وضوء بلی هر گاه در بین وضوء قصد بیرون رفتن ازان نمود یا متردد شد دران وقبل از خشك شدن اعضاء سابقه دوباره عود کرد به نیت اول ومفسد دیگر بعمل نیامده تمام کند وضو را از انجا که قصد بیرون رفتن نموده یا متردد شده صحیح است « دویم » پاك بودن اب وضوء « سیم » مباح بودن ان ودر حکم نجس وغصبی است هر گاه مشتبه بان شود ومحصور باشد بلی اگر مطلع شود بر غصبی بودن اب بعد از فراغ از وضوء ان وضوء صحیح است ولیکن عوض ان اب را بصاحبش رد کند بخلاف انکه اگر مطلع شود بنجس بودن آب بعد از وضوء که باطل است وهم چنین است هر گاه مطلع شود بمضاف بودن ان « چهارم » مطلق بودن اب پس وضوء باب مضاف باطل است بلی اگر اب مطلق مشتبه شود باب مضاف واب دیگر هم نباشد واجب است از هر کدام یك وضوء بگیرد بخلاف انکه اگر اب مباح مشتبه شود باب غصبی که باید تیمم کند وهر گاه اب پاك مشتبه شود باب نجس واب دیگر هم نداشته باشد اقوی(۱) انست که باب یك کاسه وضوء بسازد وبعد باب کاسهٔ دیگر اولاً اعضاء وضو را بشوید وبقیهٔ ان وضؤ دیگر بگیرد هر چند احوط در فرض انحصار اب بان در جمع مابین وضؤ بنحو مزبور وبین تیمم است وباعدم انحصار وضؤ باب دیگر است وهم چنین در غسل « پنجم » انکه اب وضؤ مستعمل در رفع

(۱) احوط اگر انکه وتیمم اقوی ریختن انها وتیمم نمودن است قدام ظله

نجاست نشده باشد اگر آب قلیل باشد پس غساله استنجا اگرچه باشر ایطش پاکست لکن وضوء بان صحیح نیست (ششم) پاك بودن اعضاء وضؤ و کفایت میکند پاك بودن هر عضوی قبل از شروع در ان علی الاقوی « هفتم » مباح بودن مکان وضوء گیرنده بلکه محل ریختن آب وضوء وهم چنین ظرف اب باید مباح باشد وطلا و نقره نباشد « هشتم » مانع از استعمال اب نداشته باشد والا تکلیفش تیمم یا جبیره است « نهم » ترتیب که اول روی را بشوید و بعد دست راست و بعد دست چپ و بعد مسح کند سر را و بعد دو پا را و ترتیب در پاها نیست لکن جایز نیست بنا بر احوط تقدیم مسح پای چپ بر پای راست وباهم جایز است هرچند بهتر ترتیب است « دهم » موالات باینکه تأخیر نیندازد شستن یا مسح کردن عضو را بحدیکه بسبب تأخیر عضو سابق خشکیده باشد واما هرگاه بواسطهٔ حرارت هوا یا باد مثلاً خشکیده باشد یا خود ش(۱) خشك نموده و پی در پی شسته وضویش صحیح است « یازدهم » مباشرت یعنی خودش وضو بگیرد هرگاه بتواند و باعدم امکان دیگری اورا وضو دهد ولیکن نیت وضؤ را خودش بکند (ومبطلات) وضؤ هفت است « اول » بیرون آمدن بول و در حکم ان است رطوبت مشتبه پیش از استبراء « دویم وسیم » بیرون آمدن غایط و باد است « چهارم » خواب است « پنجم » هر چیزیکه عقل را زایل کند « ششم » استحاضه وهرچه موجب غسل باشد وهرگاه باوضؤ بود وشك نمود در عروض یکی از مبطلات اعتنا نکند وهرگاه محدث بود وشك نمود که ایا وضؤ گرفته یا نه وضؤ بگیرد (ووضوء) واجب وشرط است از برای چند چیز (اول)

(۱) در خشکاندن محمدی تامل است مامقانی دام ظله

نماز واجب غیر از نماز میت واما نماز مستحب پس وضوء فقط شرط است
از برای ان « دویم » اجزاء فراموش شده از نماز ور کعات احتیاط وهم
چنین سجدهٔ سهو علی الاحوط « سیم » طواف واجب اگر چه جزء
حج وعمرهٔ مندوبین باشد بدانکه حرام است بر شخص بی وضوء بدن
خود را بکتابت قرآن وباسم جلالهٔ خداوند وصفات خاصهٔ او بمالدوهم
چنین اسماء انبیاء وأئمهٔ هدی وحضرت زهرآء علیهم السلام علی الاحوط
وبدانکه درحال تخلی وغیران واجب است پوشایدن عورتین از ناظر
محترم وحرام است رو بقبله وپشت بقبله بول یاغایط کردن ومستحب
است بعداز بول استبراء وان عبارت است از کشیدن انکشت بقوت
ازمقعد تا بیخ ذکر سه مرتبه و کشیدن از بیخ ذکر بدو انکشت تامر
ذکر سه مرتبه وفشردن سر حشفه سه مرتبه وبدانکه استنجاء واجب
نیست مگر برای چیزیکه طهارت بدن دران واجب باشد

مقصد دویم

در غسل است واغسال واجبه شش است « اول » غسل جنابت (دویم)
غسل حیض « سیم » غسل نفاس « چهارم » غسل استحاضه « پنجم »
غسل مس میت (ششم) غسل میت پس دران چند فصل است (فصل اول)
در غسل جنابت است بدانکه سبب جنابت دو چیز است (اول) بیرون
آمدن منی ودرحکم انست رطوبت مشتبه پیش از استبرأ ازان بول
کردن (دویم) جماع در قبل یادر دبر اگر چه منی بیرون نیاید از برای
فاعل ومفعول وواجب است غسل جنابت برای چند چیز « اول » نماز
واجب غیر از نماز میت (دویم) اجزاء فراموش شده ان ور کعات احتیاط

وهم چنین سجدهٔ سهو علی الاحوط (سیم) طواف واجب اگرچه جزء حج وعمرهٔ مندوبین باشد واما طوافیکه چنین نباشد پس باطل نیست در حال جنابت اگر چه دخول مسجد الحرام برای او حرام است پس اگر غفلت از جنابت نمود ودر داخل مسجد شد وطواف نمود صحیح است [۱] (چهارم) روزه بتفصیلیکه در صوم بیان خواهد شد وحرام است از برای جنب چند چیز (اول) مس اسم جلاله وصفات خاصهٔ خداوند وهم چنین اسماء پیغمبران وائمهٔ هدی وحضرت زهرا سلام الله علیهم اجمعین علی الاحوط (دویم) مس کتابت قرآن (سیم) درنگ نمودن در مساجد ولیکن عبور کردن ازان ضرر ندارد ودر وقت عبور چیزی دران نگذارد علی الاحوط لکن اقوی[۲] جواز انست وهم چنین است اگر از بیرون مسجد چیزی بیندازد در مسجد وملحق میشود[۳] بمساجد مشاهد مشرفه معصومین علیهم السلام والحاق صحن انها بلکه رواق مطهر معلوم نیست(٤) (چهارم) عبور کردن از مسجد الحرام ومسجد حضرت رسول ص بلکه مطلق داخل شدن در انها (پنجم) خواندن چیزی از چهار سورهٔ سجدهٔ واجبه دار علی الاحوط ولکن اقوی جواز خواندن غیر از ایات سجده انست (واما) غسل پس بر دو قسم است ارتماسی وترتیبی وارتماسی شستن ظاهر جمیع بدن است در یکدفعه عرفیه ولازم نیست [٥] بدن از اب بیرون باشد وبرای غسل فرو رود در اب بلکه کفایت میکند شستن بدن در اب بقصد غسل (وترتیبی) انست که اول سر وگردن را بشوید وبعد طرف راست را وبعد طرف چپ را وغسل در شرائط مثل وضوء است مگر انکه ابتداء از اعلی وموالات در غسل نیست وغسل جنابت کفایت

(۱) خالی از تامل نیست مامقانی دام ظله

(۲) بلکه اقرب عدم جواز انست مامقانی مدظله

(۳) بنا بر احوط مامقانی دام ظله

(٤) مگر انچه مسجد بودن ان از انها محرز است ق مدظله

(٥) احوط اگر نگوئیم اقوی اعتبار بیرون بودن جزئی از بدن است در تحقق ارتماس ق دام ظله

میکنند از وضوء بخلاف (۱) باقی اغسال و بدانکه هر گاه چند غسل بر او باشد مثل غسل حیض و جنابت و جمعه و امثال ان و بقصد همه یکغسل کند کافی است چنانچه اکر نیت یکی از انها را نماید مجزیست از بقیه اکرچه غیر غسل جنابت را قصد کند علی الاقوی (۲) اکرچه احوط در این فرض اتیان بقیه است (فصل دویم) در غسل حیض است بدانکه خون حیض غالبا سیاه یا سرخ و کرم و نازه و با سوزش و جهنده است و کاهی خلاف ان هم میشود و غالب زنان در ماهی یکمرتبه می بینند و اقل ان سه روز است و کمتر از ان حیض نیست و باید سه روز مستمرا خون ببیند حتی شبهای وسط پس هر کاه مستمر نباشد حیض نیست بلی فترات یسیره در بین ضرر ندارد و مشهور اعتبار کرده اند که سه روز متوالی باشد پس سه روز متفرق در بین ده روز را حیض نمیدانند لکن احوط در ان مراعات احتیاط است بجمع مابین ترک حائض و اعمال مستحاضه چنانچه در پاکی مابین مراعات احتیاط شود بجمع مابین احکام طاهره و ترک حائض و شرط است در حیض اینکه بعد از بلوغ و قبل از یأس باشد پس خون پیش از بلوغ که نه سال تمام نشده است حیض نیست بلی اکر مشتبه باشد بلوغ و خون به بیند بصفات حیض ان علامت بلوغ است و خون بعد از پنجاه سال در غیر قرشیه و بعد از شصت سال در قرشیه حیض نیست و حیض با حمل جمع میشود هر چند حمل ظاهر شده باشد و اقل پاکی مابین دو حیض ده روز است و اکثر ان حدی ندارد و هر کاه خون حیض مشتبه شود بخون بکارت تمیز داده میشود باینکه قدری از پنبه داخل کند و بعد از زمانی بیرون اورد اکر خون دور پنبه را کرفته از بکارت است و اکر در ان

(۱) اقوی اکرچه کفایت هر غسل مشروع است از وضؤ ولی احتیاط باوردن بوضؤ بقصد احتمال مطلوبیت مهما امکن ترک نشود دامت افاداته مدظله

(۲) احوط بلکه اقوی اختصاص اجزاء غسل واحد از احداث متعدده بصورتی است که قصد تمام را فردا فردا نماید یا قصد نماید ارتفاع تمام احداث را دامت افاداته مدظله

فرورفته حیض است و بدانکه زن یا ذات العاده است یا غیر ذات العاده
و ذات العاده آنست که در دو ماه دو دفعه متساوی خون به بیند پس هر گاه
ان دو دفعه در وقت و عدد مثل هم است او را ذات العادة وقتیه و عددیه
میگویند مثل انکه در ماه اول خون به بیند از اول ماه مثلاً تا شش روز و در
ماه دویم نیز بهمین نحو و اگر در وقت مثل هم باشند لکن در عدد تفاوت
داشته باشند او را ذات العادة وقتیه میگویند مثل انکه در یک ماه از اول ان
تا پنجم به بیند و در ماه دویم تا چهارم یا تا ششم مثلاً و اگر در عدد مثل هم باشند
و در وقت مختلف او را ذات العادة عددیه میگویند و غیر ذات العاده سه
قسم است یا مبتدئه است یعنی اول حیضی است که دیده یا مضطربه است
یعنی مکرر خون دیده ولکن عادت برای او مستقر نشده باینکه دو دفعه
مثل هم ندیده در وقت یا عدد یا ناسیه است یعنی عادت خود را فراموش
کرده است وقتاً یا عدداً یا هر دو و بدانکه ذات العادة وقتیه چه عددیه هم
باشد یا نه هر گاه در ایام عادت یا دو روز پیش از ان خون به بیند بمجرد دیدن
ان را حیض قرار میدهد چه بصفات حیض باشد یا نه پس اگر سه روز کمتر
نشد حیض بوده و اگر کمتر شد نماز و روزه را که ترک کرده قضاء کند
و اما ذات العاده عددیه تنها و هم چنین هر سه قسم غیر ذات العادة هر گاه
خون به بیند پس اگر بصفات حیض است حیض قرار دهند مثل ذات
العادة وقتیه والا احتیاط (۱) کنند بجمع ما بین اعمال مستحاضه و ترک حائض
تا سه روز پس اگر مستمر شد تا سه روز حیض قرار دهند والا استحاضه
و بدانکه هر گاه در ذات العادة عددیه چه وقتیه هم باشد یا نه خون از ده
تجاوز نکرد و کمتر از سه روز نشد تمام ان حیض است هر چند از عادت

(۱) این احتیاط حتی در صورت وجود صفات حیض لازم است مامقانی دام ظله

کمتر یا بیشتر باشد بلی اگر تجاوز از عدد عادت کرد مستحب است ترک عبادات کند مادام که می بیند تا ده روز پس اگر برده یا کمتر منقطع شد تمام ان حیض است و اگر ازده تجاوز کرد همان مقدار عادت را حیض قرار دهد و باقی ایامی که ترک عبادت کرده است قضاء کند و اما غیر ذات العادة عددیه چه مبتدئه یا مضطربه باشد یا ذات العاده وقتیه هر گاه خون او ازده تجاوز نکرد باز تمام ان حیض (۱) است و اگر تجاوز کرد پس مبتدئه و مضطربه رجوع میکنند در تحیض بصفات حیض هر گاه خونها مختلف باشند پس هر گاه بعضی سیاه یا سرخ باشد و بعضی زرد رنگ باشد ان سیاه یا سرخ را حیض قرار دهد اگر کمتر از سه و بیشتر ازده نباشد و اگر مختلف نباشد یا با اختلاف انچه بصفات حیض است کمتر از سه یا بیشتر ازده باشد رجوع کنند در عدد حیض بخویشان خود اگر همه مثل هم باشند و اگر خویشان نداشته باشد یا مختلف باشند یا عادت نداشته باشند یا نتواند مطلع شود بر عادت ایشان مخیر است مابین اینکه عدد حیض را سه روز قرار دهد بشرط انکه نداند که زیادتر از سه روز است یا شش روز را بشرط انکه نداند زیادتر یا کمتر از انست یا هفت روز را بهمین شرط و فرق نیست مابین انکه در یکماه چنین باشد یعنی خون او تجاوز کند ازده روز یا در هر ماه چنین باشد و در ذات العادة وقتیه نیز اقوی تخییر مابین اعداد مذکوره است هر چند احوط اختیار هفت است و همچنین در ناسیة العدد و اما اگر ناسیة الوقت باشد پس رجوع بصفات کند و با عدم ان بهتر اینست که عدد معلوم را در اول خون حیض قرار دهد هر چند اقوی تخییر است در قرار دادن عدد مابین تمام ایام و اگر ناسیة الوقت والعدد باشد

(۱) در صورت وجود صفات حیض مامقانی مدظله

من حیث الوقت مثل ناسیة الوقت است و من حیث العدد مثل ناسیة العدد و در این جا چند مسئله است (مسئله اولی) هر گاه صاحب عادت شش روز مثلاً سه روز یا چهار روز خون دید و قطع شد واجب است غسل کند و نماز کند هر چند احتمال بدهد یا مظنه داشته باشد که عود میکند و اگر عود کرد و برده یا کمتر منقطع شد احکام حیض را جاری کند در ایام خون دیدن و در ایام پاکی در بین احتیاط کند بجمع مابین احکام طاهره و حائض پس روزهائیکه گرفته باید قضا کند و اگر عود کرد در ششم و تجاوز کرد از ده روز تا ششم را حیض قرار دهد و بقیه را استحاضه و در پاکی مابین احتیاط کند و اگر بعد از ششم عود کرد و تجاوز کرد حیض او همان سه روز یا چهار روز است (مسئله دویم) هر گاه شک کند در انقطاع و عدم انقطاع حیض واجب است استعلام باینکه مقداری از پنبه بخود بردارد و زمانی صبر کند پس بیرون آورد اگر آلوده بخون نیست پاک شده است از حیض و اگر آلوده است باقی است و اگر بدون استعلام غسل کند و نماز کند صحیح نیست هر چند معلوم شود که پاک بوده مگر انکه قصد قربت از او متمشی شده باشد و معلوم شود پاک بودن او در حال غسل (مسئله سیم) هر گاه پیش از عادت خون دید و مستمر ماند تا بعد از عادت اگر مجموع از ده بیشتر نیست تمام حیض است و اگر متجاوز است عادت او حیض است و طرفین استحاضه و اگر پیش از عادت دید و در عادت ندید و بعد از آن هم دید و مجموع از ده زیادتر نیست طرفین حیض است و در ایام پاکی احتیاط کند و اگر متجاوز است هر یک از طرفین را که بصفات حیض است حیض قرار دهد و اگر هر دو

مثل هم میباشد اول را حیض قرار دهد بنا بر احوط هر چند محتملست تخییر
و اگر پیش از عادت و بعد از آن دید بشرائط حیض در هر دو و ما بین آن دو
خون ده روز پاکی فاصله شده است هر دو حیض است (مسئله چهارم)
هر گاه ما بین دو خون که هر دو بصفت و شرائط حیض است ده روز یا زیادتر
خون بصفت استحاضه به بیند باز طرفین را حیض قرار دهد و وسط را که
بصفت استحاضه است استحاضه (مسئلهٔ پنجم) هر گاه پیش از عادت
خون به بیند بصفت حیض و در عادت ببیند بصفت استحاضه و مجموع
بیش از ده روز باشد عادت را حیض قرار دهد هر گاه عادت متعارفه باشد
و اما اگر عادت حاصلهٔ از تمیز باشد مشکل است پس در هر دو خون
مراعات احتیاط کند و هم چنین هر گاه در عادت به بیند بصفت استحاضه
و بعد از عادت هم ببیند لکن بصفت حیض و مجموع بیش از ده باشد بلی
هر گاه ما بین دو خون ده روز پاکی فاصله شود در هر دو صورت هر دو را
حیض قرار دهد (مسئلهٔ ششم) در اقل حیض شب اول و شب آخر
خارج است یعنی هر گاه سه روز و دو شب که در وسط است خون به بیند
اقل حیض محقق شده است و هم چنین است در اکثر حیض شب اول
و آخر خارج است و کذا در اقل طهر که ده روز است و احکام حائض
چیز است (اول) انکه صحیح نیست از او نماز چه واجب و چه مستحب
« دویم » روزه از او صحیح نیست لکن روزهٔ واجبی را باید قضا نماید
(سیم) طواف واجب از او صحیح نیست و اما طواف مستحب پس چون
ممنوع از دخول مسجد الحرام میباشد ممنوع است از آن لکن هر گاه
جهلا یا نسیانا داخل شود و طواف کند صحیح است (۱) و محرمات حائض

(۱) در حاشیه گذشت تامل در آن مامقانی مدظله

مثل محرمات جنب است و علاوه حرام است وطی کردن در قبل مادامیکه خون او باقی است و بعد از انقطاع خون و قبل از غسل جایز است اگرچه فرجش را نشسته باشد بنابر اقوی واحوط (۱) اجتناب از وطی در دبر است نیز وهر گاه زوج وطی نمود در حال حیض زوجهٔ خود را هر چند کنیز غیر باشد احوط بلکه اقوی [۲] وجوب کفاره است واز هیجده نخود طلای مسکوک است در اول حیض و نصف ان در وسط حیض و ربع ان در آخران و کفایت میکند قیمت ان و در کنیز خودش سه مد گندم بدهد بسه فقیر از برای هر فقیری یکمد و هم چنین طلاق حایض صحیح نیست مگر انکه هر گاه زوج غایب باشد یا زوجهٔ غیر مدخوله یا حامله باشد و بعد از پاک شد از حیض صحیح است هر چند غسل نکرده باشد (و کیفیت) غسل حیض ترتیب باوارتماسا مثل غسل جنابت است لکن کافی از وضوء [۳] نیست پس باید از برای مثل نماز وضوء هم بگیرد پیش از غسل یا بعد از ان وبهتر پیش بودن آنست وهم چنین است غسل نفاس واستحاضه وغسل مس میت وسائر اغسال مستحبه (فصل سیم) در غسل نفاس است بدانکه نفاس خون نیست که در وقت زائیدن زنان می اید واکثر ان ده روز است واز برای اقل ان حدی نیست و نفاس ذات العادة بقدر عادت اواست واگر تجاوز کند از عادت او و برده یا کمتر منقطع شود تمام نفاس است واگر از ده روز تجاوز کند همان عادتش نفاس است وتتمهٔ استحاضه اگرچه احوط در ان تتمه جمع است بترک نفساء وافعال مستحاضه بلکه اولی تا هیجده روز جمع است واگر اصلاً در بین ده روز خون نه بیند حکم نفاس ندارد واگر یک روز خون دید

(۱) این احتیاط وجوبی است حتی در غیر حیض مامقانی دام ظله

(۲) اظهر عدم وجوب است بلی کفاره دادن احوط است مامقانی دام ظله

(۳) بنابر احوط مامقانی دام ظله

وقطع شد همان یك روز نفاس است واگر روز اول دید و روز پنجم هم مثلاً دید و قطع شد ان دو روز نفاس است و دران سه روز پاکی مابین احتیاط کند یجمع مابین احکام نفساء وطاهره وهم چنین هر گاه اول ودهم یا نهم یا هشتم مثلاً به بینند ایام طرفین خون نفاس است و در پاکی مابین احتیاط کند وانچه بر حائض حرام وواجب ومستحب ومکروه است بر نفساء نیز چنین است (فصل چهارم) در غسل استحاضه است بدانکه استحاضه بر سه قسم است قلیله ومتوسطه و کثیره قلیله انست که کهنه یا پنبه را که در فرج میگذارد خون بان برسد ولکن انرا بتمام فرا نگیرد ومتوسطه انستکه خون در پنبه فرو رود و ازان نگذرد و کثیره انستکه از پنبه بگذرد و بکهنه هم برسد و در قسم اول غسل واجب نیست بلی برای هر یك نمازی چه فریضه وچه نافله یك وضوء لازم است و در قسم دویم برای نماز صبح یك غسل علاوه کند واما اگر بعد از نماز صبح متوسطه شود برای نماز ظهر وعصر یك غسل علاوه کند بنابر اقوی وهم چنین است هر گاه بعد از نماز ظهر وقبل از عصر یا بعد از عصر وقبل از مغرب یا بعد از مغرب وقبل از عشاء متوسطه شود واما در قسم سیم سه غسل علاوه نماید یکی برای نماز صبح ویکی برای نماز ظهر وعصر ویکی برای مغرب وعشا اگر جمع کند مابین ظهرین وعشائین واگر جمع نکنند وفاصله بیندازد پس واجب است برای هر نمازی غسل علی حده چنانچه احوط آنستکه بعد از غسل ووضوء نماز را تأخیر نماید واهتمام نماید در حفظ نمودن خود از بیرون آمدن خون اگر متضرر نشود باز وبهتر اینست که وضوء را بر غسل مقدم بدارد وجایز است وطی نمودن زن مستحاضه اگر اغسال صلوتیه

رابجااورد (فصل پنجم) درغسل وسایر احکام اموات است ودران پنج مبحث است (مبحث اول) دراحکام حال احتضار بدانکه واجب است درانحال محتضر را برپشت بخوابانند وپای اورا روبقبله نمایند ومستحب است شهادتین واقرار بائمهٔ طاهرین علیهم السلام وکلمات فرج راتلقین او نمایند ولبها وچشمهای اورا برهم گذارند ودستهای اورا بکشند ومؤمنین را اعلام کنند برای تشییع وتعجیل کنند درتجهیز اومگر درصورت احتمال اشتباه موت او که واجب است تأخیر ان تایقین بموت او مکروه است که حائض وجنب دران حال حاضر باشد (مبحث دویم) درغسل دادن میت ودران چند فصل است (فصل اول) بدانکه غسل میت واجب کفائیست که برهمهٔ مکلفین واجب است وهرگاه یك نفر بعمل آورد ازدیگران ساقط است واولی بغسل دادن شوهر است نسبت بزن خود ودرغیر زن اولی بان اولی بمیراث است اگر وصیت نکرده باشد که شخص معینی اورا غسل دهد والاوصی مقدم است برانها علی الاقوی وطبقات ارحام بترتیب طبقات ارث است واگر هیچ یك نباشد حاکم شرع مقدم است برغیر وبعداز او عدول مؤمنین وتمام انچه ذکر شد درتکفین ونماز برمیت ودفن او نیز جاریست (فصل دویم) درشرایط غسل دهنده وان چند چیز است (اول) انکه اثنی عشری باشد « دویم » مماثلت بامیت درمرد بودن وزن بودن پس جایز نیست زن مرد را غسل دهد اگرچه ازمحارم او باشد علی الاحوط مگر درحال ضرورت وهمچنین عکس ان لکن درغیر محارم مطلقا جایز نیست بلی جایز است درحال اختیار زن را شوهر او غسل دهد وبالعکس واحوط

نظر نکردن بعورت او است اگرچه اقوی جواز انست باکراهت وهم چنین کنیز را مولای او واحوط ترک غسل دادن کنیز است مولا یش را وجایز است پسر سه ساله یا کمتر را زن و دختر سه ساله یا کمتر را مرد غسل دهد (فصل سیم) در احکام ان بدانکه واجب است ازاله نجاست از میت پیش از غسل و کافیست شستن هر عضوی پیش از شروع در غسل ان اگرچه احوط تطهیر تمام بدن او است قبل از شروع در غسل او و واجب است پوشانیدن عورت او را از نامحرم واحوط آنستکه میت را در حال غسل مثل محتضر پا بقبله بخوابانند (فصل چهارم) در کیفیت غسل دادن او بدانکه واجب است میت را سه غسل بدهد بترتیب (اول) باآبی که در او سدر باشد (دویم) بآبیکه در او کافور باشد (سیم) باب خالص واحوط غسل دادن میت است در هریك از اغسال بغسل ترتیبی چنانچه در غسل جنابت گذشت وشرطست در هریکی از اغسال نیت کردن مقارن شروع در انها واگر هیچ آب میسر نشود سه تیمم بدهند میت را بقصد هریك ازان سه غسل علی الاحوط ودر تیمم سیم قصد ما فی الذمه نماید واحکام تیمم خواهد امد و تیمم را بدست خود بعمل اورد نه بدست میت (فصل پنجم) در احکام بعد از غسل بدانکه واجب است بعد از غسل حنوط کردن وان مسح کردن هفت موضع سجود او است بکافور وکافی است بقدر مسمی ومستحب است مخلوط کردن حنوط را بتربت سید الشهداء علیه السلام بلی اگر میت محرم باشد کافور بلکه مطلق بوی خوش را نزدیك او نبرند در غسل ودر تحنیط

(*)

(*) مبحث سیم (*)

در تکفین است واجب است کفن نمودن میت را بسه پارچه وان پیراهن ولفافه است که ان را سر تا سری میکویند وشرطست در پیراهن که از شانه تا نصف ساقرا به پوشاند وافضل تا بقدم بودن است ودر لفافه انکه مابین ناف وزانورا فراکیرد وافضل انکه مابین سینه وقدم اورا فراکیرد ودر لفافه انکه طولا انقدر بلند باشد که دوسر اورا توان بست وعرضا انقدر باشد که بر روی هم بیفتد ولفافه را مقدم بر پیراهن وپیراهن را مقدم بر لفافه به بندد (ومعتبر است) در کفن چند شرط (اول) مباح بودن ان (دوم) نجس نبودن ان (سیم) حریر نبودن ان (چهارم) پوست نبودن ان اکرچه از مأکول اللحم ومذکی باشد بلکه احوط انستکه از موو کرك مأکول اللحم نباشد وکفن زن بر شوهر است مکر انکه شوهر فقیر باشد وکفن واجب بیرون میرود از اصل مال میت اکرچه میت مدیون باشد ومستحب مؤکداست کذاردن دو جریده تر با میت از چوب نخل با امکان والا اولی سدر وبعد از ان بید یا انار واکر هیچ کدام ممکن نشد هر چوب تری کافی است وبتربت شهادتین واسماء أئمه را بر او بنویسند * مبحث چهارم * در نماز بر اواست بدانکه واجب است کفایت نماز بر هر میت مسلمانی اکرچه مرتکب کبائر بوده باشد حتی طفلی که شش سال او تمام شده باشد ونماز بر طفل کمتر از شش ساله مستحب است وجایز نیست نماز بر کافر وشرطست در صحت نماز اثنی عشری بودن مصلی وبلوغ شرط صحت نیست واز طفل ممیز صحیح است ولی ساقط نمیشود بان از سائر مکلفین وجایز نیست نماز

میت بدون اذن ولی چه بفرادی وچه بجماعت (و کیفیت) نماز انستکه نیت کند وپنج تکبیر بکوید و بعداز تکبیر اول شهادتین بکوید وبهتر انستکه بکوید اشهدان لااله الاالله وحده لاشریك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة وبعداز تکبیر دویم صلوات بر محمد وآل او بفرستند وبهتر انستکه بکوید اللهم صل علی محمد وال محمد وارحم محمداً وال محمد کافضل ماصلیت وبارکت وترحمت علی ابراهیم وال ابراهیم انك حمید مجید وصل علی جمیع الانبیاء والمرسلین والشهداء والصدیقین وجمیع عباد الله الصالحین وبعداز تکبیر سیم دعاء ازبرای مؤمنین بنماید وبهتر انکه بکوید اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات تابع بیننا وبینهم بالخیرات انك مجیب الدعوات انك علی کل شیء قدیر وبعداز تکبیر چهارم دعای بر میت نماید بهتر انکه بکوید اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خیر منزول به اللهم انا لانعلم منه الا خیراً وانت اعلم به منا اللهم ان کان محسناً فزد فی احسانه وان کان مسیئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك فی اعلی علیین واخلف علی اهله فی الغابرین وارحمه برحمتك یاارحم الراحمین بعد بکوید الله اکبر واگر میت زن باشد ضمیر ها راکه راجع بمیت است مؤنث بیاورد ودرنماز میت شرط است نیت وقیام وقبله وبودن سر میت بسمت یمین نماز گذار اگرچه بجهت طول صف جماعة بالفعل درطرف یمین او نباشد واگر میت را عکس گذارده باشند نماز باطل است چنانچه شرط است به پشت خوابانیدن میت را دران حال واگر در نماز بر میت صفوف متعدده باشد وهمه فرادی نماز کنند ضرر ندارد

﴿ مبحث پنجم ﴾ در دفن میت بدانکه واجب است دفن نمودن میترا بوجوب کفائي بنحویکه پنهان نمایند اورا زیر خاك بقدریکه محفوظ ماند جثهٔ او از ضرر حیوانات درنده و بوی او از انتشار و واجب است اورا بدست راست و رو بقبله بخوابانند و حرام است نبش قبر نمودن مگر در بعضی مقامات که در کتب مبسوطه مسطور است و بجهت بیرون اوردن میت و نقل بمشاهد مشرفه رجوع بغیر کنند(۱) چنانچه حرام است سیلی بر صورت زدن و خراشیدن ان و کندن و چیدن موچه در موت اقارب وچه غیر انها و هم چنین پاره نمودن رخت در غیر موت پدر و برادر و بدان که استخوان میت را اگر در کیسه کنند و دفن کنند ضرر ندارد و بدان که مستحب است نماز لیلة الدفن و ان دو رکعت است در رکعت اولی بعد از حمد آیة الکرسی بخواند و در رکعت دویم بعد از حمد اولی انستکده مرتبه سورهٔ انا انزلناه بخواند و بعد از سلام بگوید اللهم صل علی محمد و ال محمد وابعث ثوابها الی قبر فلان واسم ان شخص را بجای فلان ذکر کنند

(۱) بلی در صورت امانت کذا ردن میت یا وصیت میت بنقل عیبی ندارد مامقانی مدظله

﴿ فصل ششم ﴾ در غسل مس میت بدانکه واجب است غسل نمودن برای کسیکه ببدن خود مس کرده باشد میترا بعد از سرد شدن و پیش از غسل دادن او اگرچه مس کند دندان و ناخن او را علی الاحوط (فصل هفتم) در اغسال مستحبه است و شمردن انها موجب تطویل و در کتب مبسوطه مسطور است و غسل جمعه مستحب مؤکداست و اگر خوف داشته باشد که روز جمعه اب بدست او نیاید تقدیم ان روز پنج شنبه جایز است و اگر روز جمعه اب بدست اورد نیز بجا آورد و وقت ان تا ظهر جمعه است و تا غروب جمعه بقصد ما في الذمه بجا اورد و قضاء ان تا غروب روز شنبه جایز است

مقصد سیم

در تیمم است بدانکه مشروع میشود تیمم در نه مقام (اول) نیافتن آب بقدریکه کفایت کند از برای وضؤ یا غسل لکن اگر در بیابانی باشد که احتمال بدهد در سمتی از آن اب باشد اگر ممکن شود تفحص کند خودش یا نائبش در زمین ناهموار بقدر رفتن یک تیر پرتاب و در بیابان صاف بقدر دو تیر پرتاب در چهار سمت و هر گاه وقت تنگ باشد باترک تفحص تیمم او صحیح است بخلاف انکه در وسعت وقت تیمم کند بدون تفحص که باطل است مگر انکه در واقع اب نبوده که بر فرض تفحص نمی یافت و در این صورت با فرض تمکن از قصد قربت بغفلت و نحو آن تیمم او صحیح است بنا بر اقوی (دویم) انکه بترسد بر نفس یا عرض یا مال معتد به هر گاه بخواهد باب برسد (سیم) ترس ضرر از استعمال اب مثل ناخوشی و امثال آن چه بترسد از حدوث آن یا از طول کشیدن یا شدت آن هر گاه تکلیف او جبیره نباشد (چهارم) ترس از عطش بر خود یا بر انسان یا حیوان محترم بسبب استعمال آب (پنجم) انکه هر گاه طلب کند از کسیکه اب باو بخشد یا بفروشد بر او منت گذارده شود که نتواند تحمل او را بنماید عادةً (ششم) توقف داشتن تحصیل اب است بر دادن جمیع انچه در نزد او هست یا قدری که ضرر بحال او برساند بخلاف انکه ضرر بحال او نباشد اگر چه بقیمت گزاف باشد که واجب است بدهد « هفتم » تنگی وقت است از طلب کردن اب « هشتم » تنگی وقتست از استعمال اب « نهم » واجب بودن استعمال اب موجود در رفع خبث واحوط در این صورت انستکه اول استعمال اب کند بعد تیمم نماید

(وآنچه) بان تیمم کرده میشود چند چیز است « اول » خاك خالص (دویم) سنك « سیم » ریك « چهارم » زمین کچ قبل از پختن واین چهار در یکمرتبه است اکرچه احوط حتي المقدور خاك است واکر اینها نباشد تیمم کند بچیزیکه دران غبار باشد هرکاه ممکن نشود بتکانیدن غبار او جمع شود والا لازم است واکر ان هم نباشد کل اکر نتواند اورا بخشکاند والا لازم است واکر ان هم نباشد اقوی سقوط نماز وقضاً ان میباشد اکرچه احوط (۱) اتیان بنمازبي وضوئی باشد نیز (وحقیقت) تیمم سه چیز است « اول » زدن دو کف دست است بام بر زمین یکدفعه اکرچه بدل از غسل باشد بنابر اقوی هرچند احوط دران دو دفعه زدن (۲) است یکدفعه برای مسح پیشانی ودیکری برای مسح یدین (دویم) مسح کردن بدو کف دست بام تمام پیشانی وجبینین را از رستنکاه موتا دوابرو وطرف بالای دماغ بامراعات الاعلی فالاعلی عرفاً وضرر داشتن انفراج معلوم نیست ولازم نیست اجراء هریك بر محل اکرچه احوط است (سیم) مسح کردن تمام پشت دست راست را از بند دست تا سر انکشتان بکف دست چپ وبعد ازان پشت دست چپ را بدست راست (وشرائط) صحت تیمم بازده چیز است (اول) تکلیف بودن تیمم نه غسل یا وضوء (دویم) مباح بودن انچه بان تیمم مي کند مکر انکه مجبور باشد « سیم » پاك بودن انچه بان تیمم می کند وممزوج بغیران نباشد که از خاك بودن مثلاً بیرون رود واکر مشتبه باشد بشبههٔ محصوره بهر دو تیمم کند « چهارم » پاك بودن اعضاء تیمم « پنجم » زائل کردن حاجب از ماسح وممسوح « ششم » نیت بتفصیلی که در وضوء کذشت « هفتم » ابتداء

(۱) احتیاط اوردو نمازبی طهارت وقضاء ان باطهارت لدی الامکان ترکنشود مامقانی مدظله

(۲) اقوی در بدل از غسل اعتبار دوضربت است مامقانی دام ظله

از اعلی فالاعلی « هشتم » ترتیب بنحویکه ذکر شده « نهم » موالات عرفی « دهم » مباشرت که خود تیمم کند با امکان « یازدهم » انکه تیمم بعد از دخول وقت نماز باشد و جایز است تیمم در اول وقت چه امید رفع عذر داشته باشد یانه اگرچه تأخیر تا اخر وقت اگر امید رفع عذر داشته باشد احوط است بلی باقطع بان تأخیر متعین است وهر گاه تیمم کرد از برای نمازی در وقت ان اکتفاء می کند بان برای نماز دیگر در وقت ان اگر عذر باعث تیمم (۱) باقی باشد وهر گاه شخص جنب بواسطه ضرر استعمال آب مثلاً برای نمازی تیمم کرد ونماز کرد بعد محدث شد بحدث اصغر برای نماز بعد اگر ان عذر باقی باشد وضوء (۲) بگیرد یا تیمم بدل از وضوء اگر از ان هم معذور است علی الاقوی مادامیکه عذرش باقیست اگرچه احوط در صورت تمکن از وضوء جمع است مابین ان و تیمم بدل از غسل ودر صورت معذور بودن از وضوء یك تیمم است بقصد ما فی الذمه واحوط از ان دو تیمم است یکی بدل از وضوء ویکی بدل از غسل

(۱) ومبطل بعمل نیامده باشد مامقانی

(۲) اقوی لزوم تیمم بدل از غسل وعدم کفایت وضو است مامقانی

﴿ مقصد چهارم ﴾

در طهارت از خبث میباشد ودران چند مبحث است ﴿ مبحث اول ﴾ در نجاسات است وان دوازده چیز است « اول ودویم » بول وفضله انسان وهر حیوانی که حرام گوشت وصاحب خون جهنده باشد در غیر پرنده علی الاقوی اگرچه احوط اجتناب از پرنده است نیز خصوص از بول شب پره « سیم » منی است از هر حیوان صاحب خون جهنده (چهارم) میته واجزاء ان که در سابق حیوة داشته باشد از انسان وهر حیوان صاحب خون جهنده بلی میت انسان بغسل دادن پاك میشود وهر گاه مس کند

از اقبل از غسل دادن ان غسل مس میت واجب میشود اگرچه بدون رطوبت مس شود و هم چنین نجس است اجزائیکه از هر حیوان زنده جدا میشود بشرط انکه روح در ان حلول کرده باشد لکن اجزاء صغاریکه از انسان جدا می شود مثل پوست لب وامثال ان پاکست « پنجم » خون انسان وهر حیوانی که صاحب خون جهنده باشد مگر انچه باقی میماند در اجزاء حیوانی که ذبح شرعي شده وخون متعارف ازان بیرون رفته که طاهر است واحوط اجتناب از خوني است که در عضوي باشد که حرام است خوردن ان مثل سپرز وخون در زرده تخم اگر بسفیده سرایت نکرده بسبب پرده که بر روی ان هست همان زرده نجس است وسفیده پاك است « ششم وهفتم وهشتم » سك وخوك صحرائی وکافر باقسام انها واجزاء انها اگرچه روح در انها حلول نکرده باشد « نهم » شراب بلکه هر مست کننده که در اصل روان باشد وآب انگوري که جوشیده وهنوز ثلثان نشده اگر مسکر نباشد اگرچه حرامست خوردن ان مادامي که ثلثان نشده باشد ولی اقوی [۱] آنستکه نجس نیست هرچند احتیاط خوب است واما اب مویز وخرما بجوشیدن نه نجس میشود ونه حرام « دهم » فقاع که از جو گرفته باشند والا حرمت ونجاست ان معلوم (۲) نیست اگر مسکر نباشد « یازدهم » عرق جنب از حرام (دوازدهم) عرق شتر نجاست خوار قبل از استبراء ان بلکه مطلق حیوان جلال بنابر احوط

﴿ مبحث دویم ﴾ بدانکه ثابت می شود نجاست بچند چیز « اول » علم بان « دویم » خبر دادن ذوالید « سیم » شهادت دو عادل بلکه عدل واحد [۳] بنابر احوط وظنه [٤] وشك کفایت نمی کند مگر در رطوبت مشتبهی

«۱» احتیاط باجتناب لازم است بلکه اقوی نجاست انست مامقانی دام ظله

«۲» اقوی باصدق اسم فقاع نجاست انست مامقانی

«۳» اقوی عدم کفایت ان است مامقانی دام ظله

«٤» مگر در صورت رسیدن بحد اطمینان عادی مامقانی دام ظله

که بعد از بول یا خروج مني و قبل از استبراء خارج میشود چنانچه ثابت
می شود طهارت چیز نجس بعلم یا بینه یا خبر دادن ذوالید و مظنه[۱] گرچه
بقول عدل واحد باشد علی الاحوط کفایت نمی کند (مبحث سیم) در
احکام نجاساتست بدانکه شرط است در صحت نماز در حال اختیار پاك بودن
ظاهر بدن و موی و ناخن و نحوان و لباس مصلی که ماتتم فیه الصلوة باشد
وهمچنین است انچه همراه نماز گذاراست اگرچه بان ستر نکرده باشد
بلی در مثل عرقچین و بند زیر جامه و جوراب و امثال ان که به تنهائي نمی
توان ستر عورت بان نمود شرط نیست و محمول[۲] متنجس که بقدر ساتر
نباشد نیز ضرر ندارد و همچنین خون قروح و جروح تا زمانیکه خوب
نشده و تطهیر بدن یا لباس ازان یا تبدیل ان که نوعاً مشقت دارد معفو است
در نماز اگرچه زیاد باشد و هم چنین خون حجامت و فصد و هر زخمی بلکه
بواسیر نیز چه در باطن باشد یا ظاهر اگرچه احوط اجتناب ازان است
وهم چنین معفو است نماز کردن با خون غیر قروح و جروح اگر کمتر
از درهم باشد مکرر خون حیض و نفاس و استحاضه و نجس العین و میته که
انها معفو نیست بلکه احوط (۱) در خون غیر مأکول اللحم غیر از انسان نیز
اجتناب است * مبحث چهارم * در مطهرات است وان چند چیز است
(اول) آب است وان یا مطلق است که بدون قیدان را آب می گویند
یا مضاف است مثل گلاب و آب قندو آب هندوانه و رفع حدث و ازاله
خبث بان نمیشود و بملاقات نجاست نجس می شود هرچند زیاده از کر
باشد بشرط انکه نجس اعلی یا مساوی با ان باشد و اگر موضع ملاقات اسفل
باشد مثل انکه از گلاب پاش گلاب در دست کافری بریزند پس نجاست

۱ «۱» مگر در صورت وسیدن بحد اطمینان عقلائی ما مقانی

۲ «۲» محمول ولو بقدر سابق باشد بی عیب است ما مقانی

ان سرایت نمي کند باعلی و آب مطلق پنج قسم است « اول » اب باران « دویم » اب جاری « سیم » اب چاه « چهارم » اب ایستاده که بقدر کر یا زیاده ازان باشد « پنجم » ایستاده که کمتر از کر باشد پس بدانکه اب باران در حال باریدن در حکم جاري است اگرچه قلیل باشد که نجس نمیشود بملاقات نجاست باعدم تغیر بنجاست و پاك مي کند اب متنجس و غیر اب از زمین و جامه و فرش را که متنجس باشد باریدن بران بعد از زوال عین نجاست و تعدد وعصر دران لازم نیست (واما) آب جاری وان ابي است که بجوشد از زمین غیر چاه پس بملاقات نجاست نجس نمیشود مادامیکه طعم یا رنك یا بوی ان بنجاست متغیر نشود و باتغیر یکی ازانها نجس است و اب نجس غیر متغیر یا متغیر بکه تغیر ان زائل شده باشد بمجرد اتصال باب جاری یا کر پاك می شود « واما » اب چاه پس اقوی انست که بملاقات نجاست نجس نمیشود اگر چه کمتر از کر باشد و واجب نیست بواسطهٔ افتادن چیزي دران چیزی از اب ان کشیدن بلی مستحب است و تفصیل ان در رسالهٔ مبسوطه مسطور است بلي اگر به نجاست اب چاه متغیر شود نجس می شود و تطهیر ان بکشیدن مقداریست که تغیر ان را زائل کند (واما) اب ایستادهٔ بقدر کر که بحسب وزن شصت و چهار من شاه الا بیست مثقال صیرفي و بحسب مساحت (۱) سه وجب و نیم عرض در سه وجب و نیم طول در سه وجب و نیم عمق که حاصل ضرب انها در یکدیگر چهل و سه وجب الا ثمن وجب است پس چنین ابی بملاقات نجاست نجس نمیشود (واما) اب ایستاده کمتر از کر پس بملاقات نجاست نجس میشود و اگر استعمال شود در رفع خبث پس در غسلهٔ

(۱) اقوی گر بودن سه وجب در سه در سه است ولی احتیاط بمراعات سه و نیم مهما امکن ترك نشود مامقانی

مزیله عین نجس است اگرچه متغیر بنجاست نشود بلکه احوط اجتناب
از غساله است مگر غساله استنجاء که آن پاك است بشرط انکه عین
نجاست دران نباشد ومتغیر بان نشده باشد ونجاست تعدی از محل نکرده
باشد بحدیکه از صدق استنجاء بیرون رود ونجاست خارجي بان نرسیده
باشد ودر تطهیر متنجس از بول باب قلیل معتبر است شستن انرا دو مرتبه
چه لباس باشد چه غیران وکفایت می کند در بول صبي شیر خواریکه
غذا خور نشده باشد یکمرتبه اب براو بریزند که محل نجس را فرا گیرد و
حاجت بفشردن نیست ودر غیر بول اقوی کفایت یکمرتبه است بعد از زوال
عین اگرچه احوط (۱) دو مرتبه است ودر چیزهائیکه فشرده می شود
معتبر است فشردن ان اما داخل ظرف پس سه مرتبه باید شسته شود
باب از هر نجاستي مگر در ولوغ سك که باید اول یکمرتبه بخاك پاك خاك
مالي نمایند وبعد ازان دو مرتبه دیگر باب خالص پاك ان را بشویند وبهتر
اینست که اول بخاك خشك خاك مالی کنند وبعد ازان قدري اب دران
کرده کل مالی کنند وبعد ازان دو مرتبه باب بشویند ومکرر ولوغ خوك
ومردن موش صحرائی دران که بنا بر اقوی هفت مرتبه ان را بشویند
واحوط در خوك اول خاك مالیدنست نیز ودر تطهیر باب کثیر وجاری
یك مرتبه کافی است مطلقا بنا بر اقوی بلی در ولوغ خاك مالی لازم است
بلکه احوط تعدد غسل است نیز (دویم) زمین که پاك وخشك باشد وان
پاك می کند براه رفتن یا مالیدن بران کف پا وته کفش وامثال ان را بعد
از زوال عین نجاست بشرط انکه نجاست ان حاصل شده باشد از راه
رفتن بر زمین نجس علی الاحوط «سیم» آفتاب است وان پاك میکند

(۱) ترك نشود مامقانی مدظله

دو چیز را هر گاه بتابیدن از آفتاب خشکاند بعد از زائل شدن عین نجاست
(اول) زمین و آنچه غیر منقول باشد مثل عمارات و آلات متصلهٔ بان
و آنچه در آن نصب شده مثل در و پنجره و میخ و مثل درختها و میوهای آن
و کیاهها که در آنست و ظرفهائیکه در زمین بنا گذارده شده و امثال آن
(دویم) حصیر(۱) و بوریا که پاک میشود بتابش آفتاب بر یك طرف آن هر دو
طرف آن (چهارم) مستحیل شدن نجس بچیز پاك مثل مبدل شدن
شراب بسرکه و خاکستر شدن عین نجاست (پنجم) انتقال است مثل خون
انسان که در بدن شپش و امثال آن رفته و جزء بدن آن محسوب شود (ششم)
اسلام (هفتم) تبعیت و آن در چند جا ثابت است اول هر گاه کافر مسلمان
شد طفل او بتبع او پاك میشود پدر مسلمان شود یا مادر دویم ظرف شراب
بعد از مستحیل شدن آن بسرکه سیم تخته که میت را بر آن غسل میدهند و هم
چنین خرق که بر روی او است در حال غسل دادن و دست غسل دهنده که
بتبع میت پاك میشود و در غیر دست از سائر بدن و لباس غسل دهنده
تأمل است احوط شستن است و همچنین پاك شدن اطراف چاه و دلو
و طناب و سائر آلات نزح هر گاه چاه بتغیر نجس شده معلوم نیست احوط
اجتناب است « هشتم » غائب شدن مسلمان پس حکم میشود به پاکی
بدن یا جامه و فرش و ظرف و آنچه از توابع او است هر گاه عالم بنجاست آن
بوده و احتمال تطهیر آن داده شود و استعمال کنندان را فیما یشترط فیه
الطهاره « نهم » زائل شدن عین نجاست از باطن انسان مثل باطن دماغ
و گوش و چشم و فرج و امثال آن و همچنین از ظاهر بدن هر حیوان و هم
چنین از مخرج غایط با فرض عدم تعدی بسنك یا کهنه و نحو آن از چیزهائیکه

(۱) در غیر بوریا تأمل است ماه‌قانی مد ظله

زائل مي کند عین نجاست را بشرط انکه پاك باشد و باید کمتر از سه عدد نباشد علی الاحوط اگرچه اقوی[۱] کفایت جسم واحد ذوالجهات است وهر گاه بسه عدد پاك نشد علاوه کند تا زائل شود واقوی حصول طهارة است باالاستنجأ باستخوان وسرگین پاك اگرچه حرام است استنجأ بانچه محترمست در شریعت « دم » استبرأ کردن حیوان نجاست خوار حلال گوشتست بمقداري که از صدق جلال بودن خارج شود وبهتر استبرأ است بانچه منصوص است که پاك میکند بول وفضلهٔ ان را « یازدهم » بیرون رفتن خون متعارف ذبیحه که پاك میکند خونی را که باقی مانده لکن خوردن ان خون حرام است « دوازدهم » جدا شدن غساله وان پاك کننده است رطوبتی را که باقی میماند بعد از فشردن

(۱) اقوی عدم کفایت است ماعدای دام ظله

مطلب دوم

در اقسام نمازهاي واجب است بدانکه در زمان غیبت نماز واجب هفت است « اول » نماز یومیهٔ پنجگانه « دویم » نمازایات « سیم » نماز طواف واجب (چهارم) انچه بنذر وعهد ویمین واجاره واجب میشود (پنجم) نماز والدین که از انها فوت شده باشد از روی عذر که بر ولد اکبر واجبست « ششم » نماز جمعه که واجب تخییریست مابین ان و نماز ظهر در روز جمعه بنابر اقوي (هفتم) نماز میت ونمازهای مستحبی بسیار است ولکن اقتصار میشود بنوافل یومیه وان هشت رکعت نافلهٔ ظهر است که پیش از نماز ظهر باید خوانده شود وهشت رکعت نافلهٔ عصر است که پیش از نماز عصر میخواند وچهار رکعت نافله مغرب که بعد از نماز مغرب میخواند ودو رکعت نافلهٔ عشاء که ان را وتیره گویند نشسته بعد از نماز عشاء

میخواند وایستاده نیز جایز است وهشت رکعت نافلهٔ شب که وقت ان بعد از نصف شب است وهر چه بصبح نزدیك تر بجا اورد بهتر است ودو رکعت نماز شفع که بعد از نماز شب میخواند ویک رکعت نماز وتر است که بعد از شفع میخواند ومستحب است دران خواندن سورهٔ توحید سه مرتبه ومعوذتین هر کدام یك مرتبه ومستحب است دران قنوت وبهتر این است بعد از دعای فرج که لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین است جهل نفر مؤمن را دعاء کند چه زنده چه مرده باینکه بگوید اللهم اغفر لفلان واسم مؤمنی را ذکر کند بعد ازان هفتاد مرتبه بگوید استغفر الله ربي واتوب اليه وبعد ازان هفتمرتبه بگوید استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه وهفت مرتبه هذمقام العائذ بك من النار وبگوید رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يدى جزاء بما كسبت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت فها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود وسيصد مرتبه بگوید العفو ودو رکعت نافلهٔ صبح است قبل از نماز صبح بجا اورد وجایز است قبل از فجر بعمل اورد واین نوافل را هر دو رکعت بیك سلام بجا اورد واکتفا بحمد تنها میتوان کرد بدون سوره وقنوت وجایز است که بعض نوافل را بجا اورد وبعضی را ترك کند ولکن تا بتواند ترك نکند وهر نماز که در سفر قصر میکنند نافلهٔ ان نماز ساقط است مثل ظهر وعصر وعشا (١)

(١) اظهر دخول وقت است بفراغ از نافله عشاء وبعد از نصف وقت فضیلت است مامقانی دام ظله

(٢) اقوی عدم سقوط نافله عشاء است در سفر مامقانی مد ظله

ولکن نوافل دیگر ساقط نیست واما احکام نماز پس دران چند مبحث است

﴿ مبحث اول ﴾ درمقدمات نمازوان چندچیز است (اول) وقت شناختن واول وقت ظهر زوال افتاب است ازدائره نصف النهار تابقدراداء نمازعصر بغروب شرعی مانده ووقت عصر بعدازمقداري اداءظهر است اززوال تاغروب شرعي ووقت نمازمغرب ازوقت غروب شرعی است یعنی زوال حمره ازطرف افق شرعی تامقدار اداء نماز عشاء بنصف شب مانده واولی انست که تأخیر نیندازد ازغروب شفق که اخروقت فضیلت ان است وهرگاه عصیانا یانسیانا یاجهلاً ازنصف شب نمازمغرب وعشاء تأخیر افتاد تاقبل ازطلوع فجر واجبست(۱) بجا آورد ولی نیت اداء وقضاء نکند ووقت نمازصبح ازاول پهن شدن سفیدی است درافق که فجر صادق است تاطلوع افتاب واخروقت فضیلت ان طلوع حمرهٔ مشرقیه است ودراین جاچندمسئله است (مسئلة) تایقین بدخول وقت نکند نمازنمیتواند بجااورد واعتماد بظنه نکند بلی شهادت عدلین معتبر است وبعید نیست جوازاعتماد براذان یك عادل(۲) عارف بوقت ولی اولی (۳) انست صبر کند تایقین حاصل نمایدوهرگاه اعتماد بمذکورات نمود ونماز کرد بعدظاهر شد که تمام نماز قبل ازدخول وقت بوده اعاده کند واگر معلوم شد درانناء نماز وقت داخل شده اگرچه قبل ازسلام باشد اعاده لازم نیست (مسئلة) اگر کسی مشغول نمازعصر یاعشأ شود پیش ازنماز ظهر یامغرب نسیانا پس اگر متذکر شود درحالتیکه درنماز باشد وممکن باشد عدول بنماز پیش عدول نمایدواگر بعدازفراغ باشد مجزی است(٤) وبعدازان نماز ظهر یامغرب را بجااورد وباتقدیم عصر اقوی جوازعدول است

﴿۳﴾ بنابراحوط مامقانی مدظله

﴿٤﴾ اگر مفید اطمینان شود والا فلامامقانی مدظله

﴿٤﴾ بلکه احوط لزوماً مامقانی

﴿٥﴾ اگردروقت مشترك واقعشود والاحکوم ببطلان است مامقانی مدظله

بعداز فراغ ان نیز واحوط (۱) دراین صورت اتیان بنماز دویم است بقصد مافي الذمه بدون تعیین ظهر وعصر (مسئلة) جایز نیست تأخیر نماز ازوقت ۱۰ ترکنشود مامقانی مد ظله وواجب است تمام نماز رادروقت بجا اورد بلی هرگاه عصیانا یانسیانا تعویق انداخت تاانکه بمقداریك رکعت باخروقت مانده واجب است مبادرت بنماز واقوی ان است دراین صورت نیز نمازش اداء است (مسئلة) جایز است اتیان بنماز مستحبي غیراز نوافل مرتبه دروقت فریضه علی الاقوی (دویم) ازمقدمات نماز قبله شناختن است بدانکه واجب است نمازهای واجبی را روبقبله بجا اورد بلکه استقبال معتبر است در نمازهای مستحبي نیز بلی چون نماز مندوب را سفراً وحضراً جایز است درحال راه رفتن بجا اورد دراین حال استقبال دران معتبر نیست ومراد بقبله ان مکاني است که کعبه دران واقع است ومحاذی ان ازتخوم ارض تاآسمان تمام قبله است ومحاذات عرفی کافی است ودراین جا دومسئله است (مسئلة) واجب است تحصیل علم باستقبال برفرض امکان وفرق نیست مابین مکه وبلاد بعیده وهرگاه ممکن نباشد تعیین ان به یقین واجب است تحصیل مظنه بان الاحری فالاحري وعلاماتي که معین شده برای تشخیص قبله بلاددرعلم هیئت اسباب حصول مظنه است وجایز است اعتماد نمودن بقبله بلاد مسلمین مادامیکه خطأ ان ظاهر نشود وهرگاه درجائي ممکن نشود تعیین قبله علما وظنا واجب است نمازرا چهار مرتبه بچهار جهت بخواند اگر وقت موسع باشد واگر وقت مضیق باشد بهر قدر که وقت کنجایش دارد بجا اورد اگرچه یکمرتبه باشد بهرجهة که بخواند کافیست (مسئلة) هرگاه بعداز تشخیص قبله ونماز ظاهر شود

که درحال نماز متوجه بقبله نبوده بلکه پشت بقبله بوده نمازش را اعاده نماید اگر وقت باقی باشد وقضاء کند اگر باقی نباشد واگر ظاهر شود که قبله درجانب راست یا چپ او بوده اگر وقت باقی است اعاده کند واگر باقی نیست احوط(۱) قضا انست واگر معلوم شود از قبله منحرف بوده ولی بدست راست یا بدست چپ نمیرسد پس اگر در اثناء نماز بدان مطلع شود فوراً رو بقبله کند ونمازش را تمام کند ونمازش صحیح است واگر بعد از نماز معلوم شود اکتفاء نماید بان (سیم) از مقدمات نماز تحصیل طهارت بدن ولباس است از نجاست خبثی الا درانچه معفو است وهمچنین طهارة از حدث چنانچه درمبحث طهارت گذشت (چهارم) از مقدمات مباح بودن مکان نماز و پست وبلند نبودن موضع سجده از جای ایستادن مگر بکلفتی خشت ودراین جا چند مسئله است « مسئلة » واجب است جای نماز غصبی نباشد که نماز در مکان غصبی باطل است بلکه باید نماز باذن صاحب مکان باشد یا باذن صریح یا باذن ضمنی یا اذن فحوی یا رضای او بشاهد حال وهرگاه زمینی در اجارهٔ کسی است اذن مستأجر معتبر است « مسئله » واجبست تمام مکان نماز پاك باشد از نجاستی که ببدن مصلی یا لباس او سرایت کند پس هرگاه ان مکان خشك باشد ونجاست ان سرایت نکند نماز در ان صحیح است مگر جای سجده که اگر ان نجس باشد نماز صحیح نیست هرچند خشك باشد بلی مستحب است تمام مکان پاك باشد « مسئلة » احوط(۲) انستکه مرد وزن پهلوی یکدیگر نماز نخوانند وهمچنین زن پیش ومرد در عقب او نباشد درحال نماز اگر چه اقوی جواز وصحت نماز هردو می باشد با کراهت وفرق نیست مابین

(۱) اگر نکوئیم اقوی مامقانی

(۲) ترك نشود مامقانی دام ظله

زن محرم وغیران و کراهت مرتفع میشود ببودن حائلی که مانع دیدن باشد یا بفصل میان ان دو بقدر ده ذراع دست « مسئلة » مستحب است نماز را در مساجد بجا اورد در حدیث است که ثواب یك نماز در مسجد الحرام برابر است باصد هزار نماز ودر روایت دیگر هزار هزار نماز وثواب یك نماز در مسجد پیغمبر صل الله علیه واله برابر است باده هزار نماز ودر هر یك از مسجد اقصی ومسجد کوفه برابر ثواب هزار نماز است ودر مسجد جامع برابر صد نماز است ودر مسجد محله برابر بیست وپنج نماز ودر مسجد بازار ثواب دوازده نماز است ونماز نزد حضرت امیر المؤمنین علیه السلام معادل است باثواب دویست هزار نماز ولی مستحب است زن نماز را در خانه بخواند که افضل است از مسجد بلکه افضل در صندوق خانه که پستوی اوطاق « مسئلة » مکروه است نماز در اندرون حمام بلکه در جامه کن هم اولی ترکست ومکروه است نماز در کشتی اگر بتواند بیرون ان نماز کند وهمچنین نماز در جائیکه کسی رو بروی او باشد بخصوص زن یا مقابل چراغ یا آتش افروخته یا مقابل مصحف کشاده یا کتاب یا کاغذ که خط ان نمایان باشد وهمچنین مکروه است نماز در خانه که مستکننده یا سك یا صورت در ان باشد ومکروه است نماز در قبرستان (مسئلة) مستحب است برابر مصلی سترة باشد ومراد از ان دیواری یا حائلی است که میان مصلی وان بیش از دو یا سه ذراع نباشد واگر عصائی برابر گذارد کافیست « پنجم » از مقدمات نماز پوشانیدن عورت وان در مرد قبل وحلقهٔ دبر وبیضتان است وعورت زن در نماز جمیع بدن است مگر روی ودو دست تا بندان ودو پا (۱) تا ساق ولیکن در کنیز وصبیهٔ نابالغه پوشانیدن سر

(۱) احوط واولی بستن پاها است خصوصا از یر قدم مامقانی دام ظله

و کردن واجب نیست و باید لباس نماز گذار غصبی نباشد و از پوست میته نباشد و از اجزاء حرام گوشت نباشد بلکه میته و اجزاء حرام گوشت نیز همراه (۱) او نباشد بلی جایز است نماز کردن با پوست خز و سنجاب و کرک انها و باید لباس مردان از ابریشم خالص نباشد و طلا باف نباشد چه در حال نماز و چه در غیر ان بلکه انکشتر طلا در دست کردن بلکه مطلق زینت کردن بطلا جایز نیست از برای ایشان مطلقاً و اما برای زن جایز است امور مذکوره حتی در نماز و باکی نیست بر مرد پوشیدن حریر خالص در حال اضطرار و در جنگ چنانچه جایز است سنجاب جامه او حریر خالص باشد اگرچه احوط (۲) انست که زیاده از چهار انگشت نباشد و بدانکه هر گاه جورابی در پای نماز گذار باشد که نه پوشاند پشت پا و ساق را احوط اجتناب و اقوی جواز انست ❊ مبحث دویم ❊ بدانکه مستحب است در نمازهای یومیه اذان و ان چهار مرتبه الله اکبر و هر کدام از اشهدان لا اله الا الله و اشهدان محمداً رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی خیر العمل الله اکبر لا اله الا الله را دو مرتبه بگوید و بعد از اذان اقامه است و ان مثل اذان است در فصول مگر انکه دو مرتبه الله اکبر از اول و یکمرتبه لا اله الا الله از آخر در ان نیست و بعد از دو مرتبه حی علی خیر العمل دو مرتبه بگوید قد قامت الصلوة و احوط (۳) عدم ترک اقامه است از برای مردان در غیر موارد سقوط ان و اقوی اشتراط طهارة است در اقامه و اما ایستادن و حرف نزدن پس شرط نیست در ان اگرچه احوط است ❊ مبحث سیم ❊ در واجبات نماز است و ان یازده است « اول » نیت و معتبر است در ان قصد قربت و معین بودن عمل چنانچه

(۱) حمل صرف نحو بکه جزء لباس نشود ضرر ندارد مامقانی دام ظله

(۲) ترک نشود مامقانی دام ظله

(۳) استحبابا مامقانی دام ظله

دروضوء گذشت وهر گاه در بین نماز قصد خروج ازان نماید یا متردد شود دران وچیزی از اجزاء نماز را دران حال بجا نیاورده ومفسدی دیگر هم بجا نیاورده پشیمان شود وبر گردد از همان جا نماز را تمام کند نمازش صحیح است « دوم » تکبیرة الاحرام وان گفتن الله اکبر است وواجب است صحیح اداء کند « سیم » قیام باقدرت والا تکیه کند وباتمدران به نشیند وباعجز از نشستن بخوابد بر پهلوی راست مثل مدفون وباتمدران بر پهلوی چپ وباتعذر ازان به پشت بخوابد مثل محتضر وبدانکه قیام در حال تکبیرة الاحرام ومتصل برکوع رکنست ودر حال قرائت واجب غیر رکن ودر حال قنوت مستحب است وواجبست دران استقرار وعدم اعتماد با امکان « چهارم وپنجم » قرائت حمد ویک سوره تمام در هر یک از دو رکعت اولی بلی مریض ومستعجل بجهة ضرورت وسنکی وقت اکتفاء می کند بحمد تنها ودر دو رکعت اخر مخیر است مابین حمد تنها یا گفتن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر یک دفعه علی الاقوی وسه مرتبه علی الاحوط[١] وبدانکه واجبات قرائت چند چیز است « اول » ادأ نمودن حروف را از مخارج خود بطوریکه ممتاز از یکدیگر باشد وصدق ان حرف بکنند « دوم » حرکت وسکون وتشدید را درست أدا کند « سیم » وقف(٢) بحرکة بلکه وصل بسکون هم نکنند علی الاحوط « چهارم » انکه بسم الله الرحمن الرحیم بگوید در اول حمد وسوره که جزء انها است مکرر سوره برائة ولازم(٣) نیست تعین سوره پیش از شروع در بسمله بلی هر گاه سوره معینه را وقت گفتن ان قصد نمود همان سوره را بخواند واگر بخواهد سوره دیگر بخواند بان بسم الله

(١) این احتیاط در وسعت وقت وفقد ضرورت مراعات شود مامقانی دام ظله

(٢) اقوی جواز است بلی ترک احوط واولی است مامقانی مدظله

(٣) بلی احوط است مامقانی دام ظله

اکفاء نکند « پنجم » هر سوره خواند تا از نصف تجاوز نکرده بلکه تا بنصف نرسیده علی الاحوط میتواند عدول کند بسوره دیگر مگر سورهٔ توحید و جحد را بلی اگر کلمهٔ یا آیه فراموش نمود میتواند عدول کند مطلقاً « ششم » انکه سورهٔ سجده واجبه دا را در نماز واجبی نخواند و در نافله جایز است و دران بعد از قرائت آیه سجده سجده کند و برخیزد و نماز را تمام کند و اما در نماز واجبی اگر کوش کند آیهٔ سجده را یا سهواً بخواند بعد از نماز سجده کند و احوط انست که در نماز ایماء کند و نماز را تمام کند و احوط اعادهٔ اصل نماز است « هفتم » تمام قرائت و تسبیحات اربعه را در رکعات ایستاده با استقرار بجا اورد با امکان « هشتم » انکه مرد حمد و سوره را در رکعت اول و دویم نماز مغرب و عشأ و صبح بلند بخواند و در نماز ظهر و عصر آهسته و در رکعت سیم و چهارم از هر نمازی آهسته بخواند چه حمد باشد چه تسبیحات و مناط در بلندی و آهستگی ظهور جوهر صوت و عدم ظهور انست « واما » زن پس در مواضع اخفات آهسته بخواند و در مواضع جهر مخیر است مگر انکه اجنبی صوتش را بشنود و مستحب است خصوص بسم الله را بلند خواندن در موضع اخفات « نهم » ترتیب میان حمد و سوره و همچنین میان اجزاء انها « دهم » موالات و فاصله نکردن مابین انها بغیر ذکر و دعاء و قرآن « یازدهم » قرائت را صحیح ادا کند و موافق (۱) باشد با قرائت یکی از قرأ سبعه و اگر نداند تعلیم بگیرد « دوازدهم » سورهٔ والضحی و الم نشرح را یک سوره محسوب دارد و همچنین الم ترکیف و لایلاف را و بدانکه اقوی جواز قرائت حمد و سوره است از روی قرآن

(۱) بنا بر احتیاط مستحسن والا پس اقوی عدم اعتبار انست ماهقانی دام ظله

ولو در فریضه مطلقاً واحوط اقتصار است بر صورتیکه متمکن نشود از حفظ خواندن یا بجماعت یا بمتابعت قاری بلکه احوط ترك است در جمیع احوال نماز بلی خواندن قنوت وسائر اذکار وادعیه از روی کتاب مانعی ندارد « ششم » از واجبات نماز رکوع است وواجبات ان پنج است « اول » خمشدن بحدیکه بتواند کف دست خود را بزانو برساند « دویم » گفتن ذکر است بعد از رسیدن بحد رکوع واحوط گفتن سبحان الله سه مرتبه یا سبحان ربی العظیم وبحمده اقلا یکمرتبه « سیم » طمانینه در حال ذکر « چهارم » بلند کردن سر از رکوع « پنجم » طمانینه در حال قیام « هفتم » از واجبات نماز سجود است وواجبات ان هفت است « اول » انکه منحنی شود بحدیکه مساوی شود جای پیشانی با جای پاها بلی پست وبلند بودن ازان بقدر کاهی خشت ضرر ندارد « دویم » گذاردن هفت موضع را بر زمین وان پیشانی ودو کف دست ودو زانو ودو سر انگشت بزرك پاها است « سیم » انکه پیشانی را بر مایصح السجود علیه بگذارد وان زمین واجزاء انست که غیر معدنی وخوردنی وپوشیدنی باشد وجایز است سجود بر کاغذ ولی در هر حال باید مباح وپاك باشد وکفایت می کند پاکی مقداری که لازم است گذاردن بر زمین هر چند اطراف ان نجس باشد پس هر گاه قدری از مهر پاك باشد وقدری نجس باشد ضرر ندارد هر چند احوط این است که تمام انچه پیشانی بران قرار میگیرد پاك باشد « چهارم » ذکر است واحوط دران سه مرتبه سبحان الله یا یك مرتبه سبحان ربی الاعلی وبحمده است « پنجم » طمانینه است در حال ذکر « ششم » باقی گذاردن هفت عضو است

برزمین تا ذکر تمام شود بلی اختیاراً جایز است غیر از پیشانی را از زمین حرکت دهد در غیر حال ذکر یا باند کند و بگذارد «هفتم» نشستن بعد از سجدهٔ اولی بلکه بعد از ثانیه هم علی الاقوی (۱) و در رکعت اول و سوم که تشهد ندارد از راجلسهٔ استراحت مینامند «هشتم» از واجبات نماز تشهد است و واجب در تشهدش است «اول» شهادتین واحوط (۲) گفتن است بنحو متعارف هر چند بعید نیست کفایت تشهد خفیف «دوم» صلوات فرستادن بعد از شهادتین و باید همه را صحیح اداء نماید «سیم» ترتیب مابین کلمات از نحو متعارف «چهارم» موالات میان کلمات ان «پنجم» انکه نشسته باشد در حال تشهد «ششم» طمانینه در ان «نهم» از واجبات نماز سلام است و واجبات ان چهار است «اول» انکه بگوید السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یا السلام علیکم و بهتر (۳) اضافهٔ ورحمة الله و برکاته است و جایز است اکتفاء بیکی از این دو هر چند بهتر گفتن هر دو است و مستحب است پیش از ان دو گفتن السلام علیك ایها النبی ورحمة الله و برکاته «دوم» انکه در حال نشسته بعمل اورد (سیم) انکه صحیح بعمل آورد (چهارم) انکه باطمانینه باشد (دهم) از واجبات ترتیب است در افعال نماز پس هر گاه عمداً جزئی را که باید موخر باشد مقدم دارد نماز باطل است و حکم سهو بیان خواهد شد (یازدهم) موالات یعنی پی در پی بعمل آورد افعال نماز را و فاصله نشود مابین ان بسکوت طویل بر وجهیکه از صورت نماز گذار بیرون رود

مبحث چهارم بدان که ارکان نماز پنج است (اول) تکبیرة الاحرام (دوم) قیام در حال تکبیرة الاحرام (سیم) قیام متصل برکوع

(۱) قوة ثابت نیست بلکه عدم وجوب اقوی است بلی احوط واولی است مامقانی دام ظله

(۲) لازم المراعات است مامقانی مد ظله العالی

(۳) بلکه لازمست مامقانی دام ظله

(چهارم) رکوع (پنجم) دو سجده پس هر گاه رکن کم شود یا زیاد شود عمداً یا سهواً نماز باطل است مگر در نماز جماعت که در آن تفصیلی است

﴿ مبحث پنجم ﴾ در مبطلات نماز و آن چند چیز است (اول) حدث است چه اکبر و چه اصغر (دویم) منحرف شدن از قبله بهمهٔ بدن بطوریکه پشت او بقبله شده با انحراف بر سد بحد یمین و یسار عمداً و سهواً و جهلاً و اما انحراف ما بین یمین و قبله یا یسار و قبله سهواً ضرر ندارد (سیم) امین گفتن بعد از حمد مگر در حال تقیه (چهارم) تکلم کردن بدو حرف و زیاده یا یک حرف مفهم معنی عمداً بغیر از ذکر و دعاء و قرآن بلی سهواً ضرر ندارد (پنجم) خنده قهقهه (ششم) گریه کردن از جهة غیر خدا و گریه از خوف خدا از افضل عبادات است و احوط در گریه بر مصیبت حضرت سید الشهداً و اهل بیت علیهم السلام انکه در غیر نماز بجا آورد (هفتم) خوردن و آشامیدن در غیر آنچه استثنا شده (هشتم) هر فعل منافی که محو کند صورت نماز را مثل جستن و دست بدستزدن و امثال انها (نهم) دست برروی دست دیگر گذاردن مگر در حال تقیه (دهم) شک در عدد رکعات در غیر آنچه خواهد آمد یا جزئی را در حال شک بجا آوردن (یازدهم) زیاد کردن جزئی را در نماز عمداً بقصد جزئیت یا کم کردن آن هر چند رکن نباشد

﴿ مبحث ششم ﴾ در شکیات نماز است و در آن چند فصل است (فصل اول) بدانکه هر گاه کسی شک کند در چیزی از افعال نماز و داخل شده باشد در فعلی که بعد از آنست اگر چه مستحب باشد اعتنا نکند مثل انکه شک کند در تکبیر بعد از دخول در قرائت یا شک کند در قرائت بعد از داخل شدن در قنوت یا رکوع بلکه اگر شک کند در رایه بعد از دخول در رایه دیگر

یادر کلمهٔ بعدازدخول در کلمهٔ دیکر اعتنأ نکند علی الاقوی بلی هر کاه شك کنددرر کوع درحال سرازیری ازجهة سجده مادامیکه بحد سجده نرسیده احوط(۱) انستکه بر کردد بایستدوبعدر کوع کندونمازراتمام کندوبعدازان نمازراهم اعاده کند وهر کاه شك کند درسجدهٔ بعداز برخواستن یابعدازدخول درتشهد اعتنأ نکند بلی هر کاه شك کند در حال برخواستن بر کردد وایان کند واکر شك کنددرتشهد بعداز برخواستن اعتنأ نکند واکردرحال برخواستن باشدبازاعتنأ نکند علی الاقوی پس فرقست دراین خصوص مابین سجده وتشهد بلی احوط درتشهد نیزبرکشتن وایان انست بقصد قربت مطلقه واکر شك کنددرچیزی ازافعال نمازپیش ازانی که داخل فعلی دیکر شده واجب است انچه را که شك نموده بجاآورد (فصل دویم) شك درعدد رکعات نمازهای واجبی دربین نمازبعدازانکه شك قرارکرفت اکرنماز دو رکعتی یاسه رکعتی باشدمطلقاً موجب بطلان نماراست واکر چهار رکعتی باشدبازچنین است که نمازش باطلست در جمیع صورمکر درنه صورت (اول) شك میان دووسه بعدازسر برداشتن ازسجدهٔ دویم پس شارا برسه کذاردونمازراتمام کند بعدازان یکرکعت نماز ایستاده یادو (۲) رکعت نشسته بجاآورد بلکه همچنین است هر کاه شك بعدازتمام شدن ذکرواجب درسجدهٔ دویم باشد پس انچه ذکرشدبعمل اورد ونمازش صحیحست ولکنی اولی انستکه دراین صورت بعدازتمام نمازاحتیاطاً اعاده کند اصل نمازراحتیاطاً واین احتیاط در همه مقامات اتیه که حکم مترتب براکمال سجدتین است جاریست (دویم) شك میان سه وچهاردرهرجا

(۱) بلکه اقوی انست که برکردد بحد رکوع بی قیام بعدازان ازرکوع سربرداشته وبسجده برودواعاده نزبعد ازان احوط واولی است ماعقانی مدظله

(۲) درکفایت دو رکعت نشسته تامل احوط بلکه اقوی عدم انست ماعقانی دام ظله

باشد چه در قیام وچه در رکوع وچه در سجود وچه بعد ازان وچه در بین انها بنارا بر چهار گذارد ونمازرا تمام کند ودو رکعت نشسته یا یک رکعت ایستاده بجا اورد « سیم » شك میان دو وچهار است بعد از اکمال سجدتین بنارا بر چهار گذارد ونمازرا تمام کند وبعد دو رکعت نماز ایستاده بجا اورد « چهارم » شك میان دو وسه وچهار است بعد از اکمال سجدتین بنارا بر چهار گذارد دو بعد دو رکعت نماز ایستاده ودو (۱) رکعت نشسته بجا اورد « پنجم » شك میان چهار وپنج است بعد از اکمال سجدتین بنارا بر چهار بگذارد ونمازرا تمام کند وبعد از سلام دو سجده سهو بجا اورد « ششم » شك میان چهار وپنج است در حال قیام می نشیند (۲) وشك او بر میگردد بشك میان سه وچهار وحکم ان در این جاریست وبرای هریك از قیام بیجا واذکاریکه گفته دو سجده سهو بجا آورد واین سجده در جمیع فروض بعد که قیام را می شکنند وی نشیند جاریست « هفتم » شك میان سه وپنج است در حال قیام می نشیند شك او بر میگردد بشك دو وچهار وحکم ان در این جاریست « هشتم » میان سه وچهار وپنج است در حال قیام می نشیند وشك او بر میگردد بشك میان دو وسه وچهار وحکم ان در این جاریست « نهم » شك میان پنج وشش است در حال قیام می نشیند وشك او بر میگردد بشك میان چهار وپنج بعد از اکمال سجدتین وحکم ان در این جاریست « وبدانکه » کثیر الشك در اجزاء نماز یا در افعال یا رکعات ان در ان جائی که کثیر الشك شده اعتنا بشك خود ننماید وبنا را بر صحت گذارد ونماز احتیاط بر او واجب نیست وهمچنین اعتبار ندارد شك امام یا مأموم باحفظ دیگری وهمچنین شك بعد از فراغ

(۱) احوط اکر نکوئیم اقوی تقدیم دو رکعت ایستاده است ما متقانی دام ظله

(۲) اقوی بطلان واستیناف نماز است در اینصورت وسه صورت بعد بلی عمل بمتن ثم اعاده نماز احوط واولی است ما متقانی دام ظله

ازنماز و بعدازوقت که اعتبار ندارد و بنأرا بر صحت گذارد بلکه مظنه بعد ازفراغ و بعدازوقت درحکم شك است « فصل سیم » درنماز احتیاط برای شکوك مذکوره بدانکه واجبست بعدازسلام نمازیکه دران شك کرده و بنأ گذارده بدون فاصله منافی میان آن و نماز احتیاط فوراً شروع کند درنماز احتیاط و واجب است درنماز احتیاط نیت و تکبیرة الاحرام و قرائت حمد در کوع و دو سجده و تشهد و سلام بترتیب نماز ولیکن سوره و قنوت ندارد و قرائت حمدرا باخفات بجا آورد حتی بسم الله را بنا بر احوط اگرچه اقوی (۱) استحباب جهر باست « و بدانکه » اگر شك کند در رکعات نماز نافله مخیر است ما بین بنأ بر اقل یا اکثر مگر انکه بناء بر اکثر موجب بطلان باشد پس بنأ میگذارد بر اقل پس هر گاه شك کند که یك رکعت کرده یا دو رکعت مخیر است و اگر شك کند که دو رکعت کرده است یا سه رکعت بنأ بر دو گذارد و تمام کند و اگر شك کند در رکعات نماز احتیاط در شکوك پس هر چند مشهور میان علما آنرا مثل نافله دانسته اند لکن مشکل است احوط آنست که بنأرا بر اقل یا اکثر گذارد و تمام کند و بعد از را اعاده کند و بعد از ان اصل نمازرا نیز اعاده کند و اما اگر شك کند در اجزاء نافله یا نماز احتیاط پس حکم ان مثل فریضه است که اگر در محل است بیاورد و اگر داخل جزء بعد شده بگذرد (فصل چهارم) در حکم ظن در نماز بدانکه ظن یا متعلق بر کعات است یا بافعال « اما » ظن متعلق بر کعات پس در حکم یقین است چه در نماز دو رکعتی و سه رکعتی و چه در چهار رکعتی چه در اولیین از ان چه در اخیرتین پس مثلاً هر گاه نداند یکرکعت کرده یا دو رکعت و مظنه

(۱) محل تامل است واحتیاط لازم ترك نمیشود است مامقانی دام ظله

او باحد طرفین است بنا را بر ان گذارد و نمازاو صحیح است و نماز احتیاطی لازم نیست وهکذا در صور دیگر و اگر از اول امر شك کند در اینکه یك رکعت کرده یا دو رکعت مثلاً یا دو رکعت کرده یا سه رکعت و بعد از تروی شك او مبدل شود بظن باحد طرفین باز عمل کند بظن خود و اگر عکس باشد باینکه اول مظنه پیدا کند باحد طرفین و بعد مبدل شود بشك حکم شك جاری کنند از بطلان در موارد بطلان و بنا را بر اکثر در موارد ان پس مدار در صورت انقلاب بر حالت دویم است شك باشد یا ظن بلکه اگر ظن باحد طرفین داشت بعد ظن او منقلب شد بظن بطرف دیگر بنا را بر ظن دویم گذارد و همچنین در شك پس اگر اول شك کرد مابین دو و سه و بنا را بر سه گذاشت بعد شك او منقلب شد بشك مابین سه و چهار یا یك و در حکم شك دو را هم جاری کنند پس در صورت اولی بنا را بر چهار گذارد و عمل شك سه و چهار بعمل اورد و در صورت دویم حکم شك یك و دو جاری کنند که بطلان نماز است وهکذا در سایر انقلابات و هر گاه حالت ترددی از برای او حاصل شود و نداند که شکست یا ظن بنا بگذارد بر انکه شکست و حکم شك جاری کنند مثلاً نمیداند یکر رکعت کرده یا دو رکعت و شك دارد که ایا احد طرفین رجحان در او دو مظنون است یا نه حکم شك جاری کنند پس بنا را بر بطلان گذارد در صورت مفروضه و اگر نداند که سه رکعت کرده است یا چهار رکعة و شك کند که ایا سه رکعت بودن مظنون است یا نه بنا بگذارد بر اینکه مظنون نیست و حکم سه و چهار جاری کنند وهکذا در سایر صور « واما » ظن متعلق بافعال مثل انکه نمیداند یك سجده کرده است

یا دو سجده و مظنهٔ او یک سجده است یا بدو سجده یا نمیداند که حمد را خوانده یا نه و مظنه دارد باحد طرفین پس در حکم یقین بودن از اشکال است (۱) و باید مراعات احتیاط کند و مقتضای آن در بعض صور الحاق بشک است و در بعض صور الحاق بیقین و اعادهٔ نماز و حاصل مطلب اینکه یا ظن متعلق است بمثل قرائت و تسبیحات و اذکار که زیادی آن مضر بنماز نیست یا متعلق بافعالی است که زیادی آن مضر است مثل رکوع و سجود و نحو این دو پس در صورت اولی اگر در محل است آنان (۲) کند هر چند ظن بگردن داشته باشد و اگر بعد از تجاوز از محل است و ظن بگردن دارد بگذرد مثل شک و اگر ظن بنگردن دارد برگردد و آنان کند مثلاً اگر شک کند که الحمد را خوانده است یا نه و هنوز داخل در سوره نشده است آنرا بخواند چه مظنه بخواندن داشته باشد چه مظنه بنخواندن و اگر بعد از دخول در سوره یا قنوت شک کند که حمد را خوانده است یا نه و مظنهٔ او بخواندن باشد بگذرد و بنا را بر خواندن گذارد و اگر مظنهٔ او بنخواندن باشد باز برگردد و بخواند و همگذا در سایر آنچه از این قبیل است و اما در صورت دوم پس اگر در محل است و مظنه بنکردن دارد بجا آورد مثل آنکه شک داشته باشد و اگر مظنه بگردن داشته باشد احتیاط اینست که عمل بظن کند و بگذرد و نماز را تمام کند و بعد آنرا [۳] اعاده کند و اگر بعد از محل باشد اگر مظنه بکردن دارد بگذرد و اگر مظنه بنکردن دارد برگردد و بجا آورد و نماز را تمام کند و اعاده کند مثلاً هر گاه نمیداند یک سجده کرده یا دو سجده و هنوز داخل در تشهد یا قیام نشده است و مظنهٔ او این است که یک سجده کرده یک سجدهٔ دیگر بجا آورد

(۱) اظهر اعتبار ظن در افعال و استحباب احتیاط است مامقانی مدظله

(۲) بقصد قربت مطلقه احتیاطا استحبابا مامقانی دام ظله

(۳) احتیاط مستحبا مامقانی مدظله

و نمازاو صحیح است مثل صورت شك و اگر مظنه دارد که دو سجده کرده
عمل بظن کند و بعداز نماز اعاده(۱) کند نمازرا و اگر بعداز دخول در قیام
یا تشهد مظنهٔ او بکردن دو سجده باشد بکذرد و نمازاو صحیح است و اگر
مظنهٔ او نکردن باشد برکردد و یك سجدهٔ دیکر بکند و بعداز
اتمام اعاده(۲) کند نمازرا و همکذا در سائر افعال مثل رکوع و نحوان (فصل
پنجم) در سهویات است بدانکه سهو یا متعلقست بر کعت یا اجزاء رکنی
یا اجزاء غیر رکنی و ایضاً یا بزیاده است یا بنقیصه پس اکر زیاد کند یك رکعة
یا بیشتررا نمازاو باطل است مطلقاً (و اگر سهواً) یك رکعت یا بیشتررا
ناقص کند و بعداز سلام متذکر شود پس اکر پیش ازانیان بمنافی
عمدی و سهوی مثل حدث و استدبار متذکر شود برخیزد و بقیهٔ نمازرا
بجاآورد و دو سجدهٔ سهو بجهة سلام بیجا بجاآورد نمازاو صحیح است و همچنین
اکر بعدان انیان بمنافی باشد که عمداً ضرردار و سهواً ضرر ندارد مثل تکلم
دراین صورت نیز برخیزد و بقیه رابجاآورد و دو سجدهٔ سهو دیکر بجهة
تکلم کردن بجاآورد و اکر بعداز مثل حدث و استدبار یا سکوت
طویل ماحی صورت نماز متذکر شود نماراو باطل است و هر کاه زیاد کند
رکنی رادر نماز نمازاو باطلست و اکر زیاد کند جزء غیر رکنی را مثل
قرائت یا یك سجده یا تشهد و نحوان نمازاو صحیح است ولکن باید
دو سجدهٔ سهو بجهة زیادتی بعمل اورد و اکر نقصان کند جزئی را پس
اکر متذکر شود پیش ازدخول در رکن بعد برکردد و تدارك کند
و بجهة زیادتیها سجدهٔ سهو کند چه منسی رکن باشد چه غیر رکن مثل
انکه پیش ازدخول در رکوع و بعداز قنوت مثلاً یقین کند که حمدرا

(۱) احتیاط مستحبا ما مقانی دام ظله

(۲) احتیاط مستحبا ما مقانی دام ظله

نخوانده بر گردد و بخواند و یا یقین کند که دو سجده یا یک سجده از او فوت شده بر گردد و بجا آورد و از برای زیادتی هر یک از قیام و بحول الله و قرائت یا تسبیحات سجدهٔ سهو کند و اگر داخل در رکن بعد شده پس اگر منسی رکن است نماز باطل است مثل انکه بعد از دخول در رکوع یقین کند که دو سجده از رکعت پیش فراموش شده و هم چنین اگر منسی رکوع باشد و متذکر شود بعد از دخول در سجدهٔ دوم بلی هر گاه منسی رکوع باشد و متذکر شود در سجدهٔ اولی یا بعد از ان و قبل از دخول در سجده دوم بعید نیست صحت نماز پس بر گردد و رکوع را بجا آورد و از برای سجدهٔ زیاد شده دو سجدهٔ سهو کند چون از بر گشتن و تدارک کردن زیادی رکن لازم نمی اید ولکن مع ذلک احوط اعادهٔ نماز است هر چند واجب نیست و اگر منسی جزء غیر رکنی باشد و متذکر شود بعد از دخول در رکن بعد نماز باطل نیست بلکه بجهة ان نقیصه سجدهٔ سهو بجا آورد و دیگر چیزی بر او نیست بلی اگر منسی تشهد یا سجدهٔ واحده باشد و متذکر شود بعد از دخول در رکوع باید بعد از فراغ از نماز اول قضاء ان تشهد یا ان سجده را بجا اورد و بعد دو سجده سهو بکند و نماز او صحیح است و در این جا سه مسئله باقی مانده (مسئلهٔ اولی) انکه اگر ترک کند ذکر رکوع را یا سجود را و متذکر شود بعد از سر برداشتن از رکوع یا سجود نماز ش صحیح است و نمیتواند بر گردد هر چند داخل در رکن بعد نشده چون محل انها فوت شده است پس باید سجدهٔ سهو بجهة نقیصه بجا اورد (مسئلهٔ دوم) انکه اگر ترک کند سجدهٔ واحده یا تشهد را و بعد از سلام متذکر شود نباید بر گردد بلکه همان را

قضا کند و دو سجدهٔ سهو بجا اورد و اما اگر ترک کند سجدتین را از رکعة اخیره و بعد از سلام متذکر شود نماز او باطل است (۱) هر چند احوط اینست که بر گردد و اتیان کند و نماز را تمام کند و دو سجدهٔ سهو بجهة زیادی تشهد و دو سجدهٔ سهو بجهة سلام بجا بجا اورد و بعد نماز را اعاده کند (مسئلهٔ سیم) هر گاه در نماز مستحبی زیاد کند جزئیرا سهوا نماز او باطل نیست هر چند رکن باشد و سجدهٔ سهو هم بر او نیست و اگر ترک کند جزئیرا و متذکر شود در اثناء بر گردد و انرا بجا بیاورد هر چند داخل در رکن بعد شده باشد و بجهة زیادتیها سجدهٔ سهو واجب نمیشود و اگر متذکر شود بعد از سلام پس اگر رکن است باطل است و اگر غیر رکنست بر او چیزی نیست و بدانکه هر گاه در حال تشهد شك کند که ایا این تشهد نماز است یا تشهد سجده سهوی که باید بجا اورد بنا گذارد که تشهد نماز است و نماز را تمام کند بعد سجدهٔ سهو را بعمل اورد و همچنین است حکم در سجده و اگر در حال تعقیب شك کند که ایا سجده سهویکه بر او واجب بود بجا اورده یا نه باید بعمل اورد ﴿ فصل ششم ﴾ در سجدهٔ سهو بدان که واجبست دو سجدهٔ سهو از برای چند چیز (اول) از برای تکلم بی جا در نماز سهوا (دویم) از برای سلام کفتن در غیر موضع سلام (سیم) از برای شك چهار و پنج چنانچه کذشت (چهارم) (۲) از برای (۳) زیاد کردن جزئی در نماز یا کم کردن ان سهوا که متذکر نشود در محل تلافی اگر ان جزء واجب باشد بخلاف جزء مستحبی مثل قنوت که ترك سهوی بلکه ترك عمدی ان ضرر ندارد بلی اگر سهوا قنوت را ترك کرد و در رکوع یا بعد از سر برداشتن از ان متذکر شد قضا کند ان را در حال قیام بعد از

(۱) اگر منافی بعمل اورده باشد والا پس بطلان ممنوع است بلکه برمیگردد و سجدتین را بعمل اورده و تشهد و سلام خوانده و سجده سهو بجهة زیادتی تشهد و سلام نموده نمازش صحیح میشود بلی اعاده نماز بعد ازان احوط است مامقانی دام ظله

(۲) پنجم بجهة قیام در محل قعود وعکس ان مامقانی دام ظله

(۳) بنابر احتیاط لازم مامقانی دام ظله

رکوع وفرق نیست در وجوب(۱) سجدهٔ سهو در زیاده و نقیصه مابین اجزائیکه بر فرض ترك کردن سهوی ان واجب بعد از نماز باشد قضا آن جزء مثلی تشهد و یك سجده از یکر کعت یا غیر ان چنانچه هر کاه در دو رکعت یا سه رکعت از هر رکعتی یك سجده فوت شده سهواً بعد از نماز قضا سجده های فراموش شده را بنماید و برای هر یك دو سجده سهو بجا اورد بدانکه سجده سهو را باید بعد از نماز بلافاصله بجا اورد بلی اکر قضا اجزا منسیه هم باید بکند قضا را مقدم بدارد و همچنین اکر نماز احتیاط باید بکند انرا مقدم دارد بر سجدهٔ سهو و اکر قضا اجزا و نماز احتیاط داشته باشد مخیر است در تقدیم هر یك هر چند احوط(۲) تقدیم نماز احتیاط است و اکر سجدهٔ سهو را فراموش نمود هر وقت متذکر شد باید بجا اورد اکرچه بعد از اتیان بمنافی باشد و ضرر بنماز او ندارد و واجب است در سجدهٔ سهو چند چیز « اول » نیت « دویم » انکه دو مرتبه سجده کند « سیم » ذکر در هر یك از دو سجده و ان کفتن بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد یا بسم الله وبالله اللهم صل علی محمد وال محمد یا بسم الله وبالله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته است « چهارم » انکه مراعات کند در ان انچه معتبر است در سجدهٔ نماز بنابر احوط « پنجم » تشهد مثل(۳) نماز « ششم » سلام کفتن بالسلام علیکم است واولی واحوط اضافه ورحمة الله وبرکاته است « مبحث هفتم » در نمازایات است وواجب میشود این نماز برای ماه کرفتن وخورشید کرفتن اکرچه جزئی ازان باشد واکرچه باعث خوف نشود و همچنین واجب میشود بلرزیدن زمین اکرچه باعث خوف نشود چنانچه واجب میشود بسبب

(۱) احتیاطا مامقانی دام ظله

(۲) ترك نشود مامقانی دام ظله

(۳) اکتفا باشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد وآله جایز است مامقانی دام ظله

وزیدن بادهای سرخ وتاریکی شدید ورعدوبرق غیرمتعارف وغیراینها
ازحوادث آسمانی ازاموری که نوعاً باعث خوف متعارف ناس باشد اگر
چه او نترسد وان دو رکعت است درهر رکعت پنج رکوع ودوسجود
وتفصیلش انست که نیت میکند وتکبیر میگوید وبعدازان حمد
وسوره میخواند ورکوع میرود وذکر رکوع میگوید وسراز رکوع
برمیدارد وحمدوسوره میخواند وقنوت میخواند مستحباً باز رکوع
میرود وبعداز ذکر رکوع سر برمیدارد باز حمدوسوره میخواند ورکوع
میرود وبعداز سر برداشتن ازان باز حمدوسوره میخواند وقنوت میخواند
مستحباً ورکوع میکند وبعداز قیام ازان باز حمد وسوره میخواند
وبرکوع میرود وبعداز قیام ازان دوسجده بجامی اورد وبرمیخیزد حمد
وسوره میخواند وقنوت میخواند مستحباً باز برکوع میرود وهمچنین
تا پنج رکوع تمام شود وبعداز قیام ازرکوع پنجم دو سجده بجامی اورد
وتشهد میخواند وسلام میگوید وجایزاست بنحو دیگر بعمل اورد وان
چنین است که بعداز تکبیرة الاحرام حمد تمام بخواند ویك ایه ازسوره
انا انزلناه رامثلاً بخواند رکوع رود وبعداز سر برداشتن ازان ایهٔ
دویم انا انزلناه را بخواند وبرکوع رود وبعد ازسر برداشتن ازان ایهٔ
دویم انا انزلناه را بخواند وبرکوع رود وهم چنین تا پنج رکوع بعمل
اید بعداز هر رکوع یك ایه خوانده تادر رکعت اولی یك حمد ویك سوره
تمام با پنج رکوع بعمل اید وبعداز رکوع پنجم دوسجده بجااورد وهم چنین
در رکعت دویم قبل از رکوع یك حمد بخواند ویك سوره را تبعیض کند
مابین پنج رکوع ونماز را تمام کند واقسام دیگرهم ممکن است ووقت

نماز کسوفین ازابتداء گرفتن است تاتمام منجلی شود لیکن احوط انست که مؤخر ندارد ازوقت شروع بانجلاء (واما) نماز زلزله وسایر ایات آسمانی که مخوف باشد تااخر عمر اداء است ولکن احوط عدم تأخیر انست ازوقت ایت وهرگاه مطلع شد برخسوف وکسوف در وقت وترک کرد نمازایات را عمداً یاسهواً واجب است قضاً ان اگر چه تمام ان نگرفته باشد ولی اگر مطلع نشد تاتمام منجلی شد بعد مطلع شد اگر تمام ان گرفته نشده براو قضاء نیست واگر تمام قرص گرفته باشد واجب است قضاً ان وجایز است نمازایات رابجماعت بخواند پس اگر در رکوع اول امام را درک نمود متابعت می نماید مثل جماعت در نمازیومیه وقرائت ازاوساقطست وهمچنین است هرگاه بدر رکوع دویم مثلاً امام را درک نمود متابعت میکند باامام تا رکوع پنجم اوو وقتیکه امام بسجده رفت مأموم بقیه رکوعات خودرا باقرائت حمدوسوره بجا می اورد دو بر کوع پنجم (۱) خودمیرود ودرسجده یادر رکعت بعد بامام میرسد واگر بخواهد منفرد شود جایز است ونماز آیات دو رکعت محسوب است پس هرگاه شک کند درعدد رکعات نمازش باطل است واگر در رکوعات ازهر رکعتی یااجزاء شک کند حال اوحال یومیه است درانچه گذشت ازاحکام ان وهمچنین احکام سهو وتذکر درمحل یابعدازمحل وغیر ان دران جاریست وهمچنین حکم زیاده ونقیصه دران همان است که دریومیه ذکر شد ﴿ مبحث هشتم ﴾ دربقیه نمازهای واجبی است وان چند قسم است ۱ اول نماز قضاً است بدانکه هرگاه ترک نماید نماز واجبی را بااجتماع شرایط وجوب ان عصیاناً یاازاو فوت شود بجهة خواب

(۱) مشکل است احوط لزوما افراد است مامقانی دام ظله العالی

یافراموشی یافاقدطهورین باشدیابجهة مست شدن بچیزیکه ازجانب خود باشدواجب است براو قضاآن نماز بخلاف نمازیکه ازجهة حیض یانفاس ازاوترك شده که قضاآن واجب نیست اگردرتمام وقت حایض یانفساء بوده والا اگر طاهره دریابدمقدار نمازرا دروقت چه دراول وچه دراخر وترك نمایدادآرا واجب است قضاآن بلکه اگرمقدار یك رکعت از اخروقترادریابدبدون عذری ازاعذارمذکوره واجبست براو نمازواداء خواهدبودواگرترك نمود معصیت کرده وقضاآن براوواجب است و واجب است درنمازهای قضایومیه بهمان ترتیبی که ازاوفوت شده بجااورد اگرچه ترتیب(۱) انرانداندعلی الاقوی وحاصل میشودترتیب ان بتکرار نمازپس اگرمیداند درپنج روز هرروزی یك نماز ازاوفوت شده پنج شبانه روزنمازقضابجا آوردوهمچنین اگرنمازهای بسیار ازاوفوت شده و ترتیب انرا نمیداندان قدر(۲) نمازقضاکند که یقین کندانچه براوبوده بترتیب قضاآن بعمل امده اگرتکراران مستلزم عسروحرج نشودوالا وجوب ترتیب بتکرار ساقطوواجب نیست مقدم داشتن نمازقضاء را براداء اگرچه احوط تقدیم انست خصوصا اگرانچه فوت شده یك نمازباشد وخصوصا اگرنماز همان روز باشد ومعتبردراتمام وقصرحال فوت است پس اگرنمازقصر فوت شده باید نمازراقصرا قضانمایداگر چه درحضرباشد چنانچه اگردرحضر فوت شده تماما قضانمایداگرچه درسفرباشد واگرکسی دراول وقت مسافربوده ودراخروقت حاضریابعکس بعید(۳) نیست که مخیرباشد درقضاآن مابین قصرواتمام اگر اگرچه احوط(٤) اختیارانست که دراخروقت تکلیف اوبوده « دویم »

« ۱ » اقوی در صورة جهل بترتیب عدم لزوم مراعات ان است ما مقانی مدظله العالی

« ۲ » در حاشیه دانستیکه درصورت جهل ترتیب ساقط است مامقانی دام ظله

« ۳ » اقوی دوران امراست مدار اخر وقت که فوت بکذشتن ان می شود مامقانی مدظله

« ٤ » بلکه اقوی مامقانی مدظله

نمازی که فوت شده از پدر بلکه مادرم علی الاقوی وفوت ان بسبب عذری بوده واجب است برولی قضاء آیا ید انرا ومراد بولی پسر بزرگ میت است وبرادختر او واجب نیست وشرط نیست حاضر بودن وبالغ بودن ان پسر در وقت فوت پدر واگر میت پسر نداشته باشد یا داشته باشد ولی بدون عذر نماز از او فوت شده احوط استیجار کبار ورثه است نسبت بحصه خود از ترکه واگر وصیت کرده باشد که نمازهای او را استیجار نمایند از ترکه او بیرون کرده میشود از ثلث ترکه او مگر انکه ورثه امضاء نمایند که در این صورت از اصل ترکه بیرون میشود واحوط امضاء کبار ایشان است از حصه خود بلکه بعید(١) نیست که مطلقا بیرون کرده شود از اصل مال واگر ولی نمیرد پیش از انیان بقضاء نمازهای میت واجب نیست برولی او قضاء نمودن ان وبر باقی اولیاء میت اول هم واجب نیست وجایز است از برای ولی استیجار نمودن غیری را بجهة قضاء نماز میت ومعتبر است در ان ترتیب بنحویکه فوت شده اگرچه بتکرار باشد چنانچه در قضاء نماز خود گذشت وساقط[٢] میشود وجوب ترتیب بمشقت در ان بجهة انکه ممکن است در اینجا استیجار اشخاص متعدده

« سیم » نماز استیجاری بدانکه واجب است بر شخصی که اجیر شده که نماز های میت را بجا اورد واینان گند بهر چه بان ملتزم شده از مستحبات وکیفیات ان اگر بر وجه تقیید باشد واگر اخلال بان نمود مستحق اجرت نیست اگرچه ذمه میت یا ولی بری شود وجایز است زن اجیر شود که نماز های مرد را بجا اورد وهمچنین بعکس پس زن در نمازهای جهریه میت مخیر است مابین جهر واخفات اگرچه نماز برای مرد باشد چنانچه

[١] بلکه بعید است واحوط و اقوی خلاف الست ماسقانی دام ظله

(٢) دانستی که اقوی عدم وجوب ترتیب است در صورت جهل بعلم میت بترتیب ماسقانی دام ظله

برمرد معین است جهر دران اگر چه برای زن باشد ﴿ مبحث نهم ﴾
درنماز جماعت است بدانکه نمازهای واجبی را بجماعت کردن
مستحب است وهریومیه مؤکداست خصوص صبح ومغرب وعشأ
که مؤکدتراست ومنقول است که نماز باعالم برابراست باهزار نماز
وباسیدفرشی برابراست باصدنماز وبتعدد جهات فضیلت ثواب ان
بهمان مقدار زیاده میشود وبتعدد مأمومین مضاعف میشود ثواب ان ودر
نماز جمعه بااجتماع شرائط جماعت واجب است واگر کسی حمدوسوره او
درست نباشد وممکن باشد اوراتصحیح قرائت دروقت کفایه میکنند
اورادرست کردن ان وفرادی یاجماعت کردن واگر ممکن نشود اورا
درست کردن بجهة تنکی وقت ومانندان معین است برای اوجماعت
کردن واگر ممکن نباشد اورابهیچ وجه تصحیح قرائت دراین صورت
جماعة واجب نیست وباانچه متمکن است ازقرائت میتواند نمازرا بجا
اوردولی(١) احوط جماعة کردن است واقل عددی که جماعة بان منعقد میشود
دونفراست یکی امام ودیگری مأموم ومأموم واحد اگر مرد باشد
مستحب است که درجانب راست امام بایستد واگر زن باشد درعقب او
بایستد وشرطست موافق بودن نماز امام بامأموم درهیئت وکیفیت
پس جایز نیست اقتدآء کردن یومیه رابنمازمیت یاعیدین یاایات وبعکس
اماموافق بودن درعدد رکعات واجب نیست پس جایز است اقتداء
نمودن حاضر بمسافر ومسافر بحاضر وقضأرا باداء وبعکس مطلقاواقوی
جوازاقتداء نمازطواف است بیومیه وبعکس (٢) وهم چنین جایزاست
کسیکه نمازش رافرادی خوانده است ان نمازرا اعاده کند بجماعت بلکه

(١) مهمااامکن ترک لشو دمامقانی دام ظله العالی

(٢) در عکس تامل واحوط ترک است مامقانی دام ظله

مستحب است واما نمازیکه احتیاطاً بجای اورداء یا قضاء اقتداء بان جایز نیست علی الاحوط بل الاقوی اگرچه نماز مأموم هم احتیاطی باشد وشرط است درامام جماعة چند چیز «اول» عقل «دویم» بلوغ (سیم) ایمان «چهارم» طهارت مولد «پنجم» مرد بودن اگر مأموم مرد باشد بلکه احوط مرد بودن است مطلقاً «ششم» عدالت یعنی ملکه وکفایت میکند دراحراز ان حسن ظاهری که کاشف نوعی از وجود ان باشد بروجهیکه موجب اطمینان ووثوق بان باشد «هفتم» ایستاده بودن امام هرگاه مأمومین ایستاده باشند «هشتم» صحت قرائت او پس هرگاه امام نتواند تمام قرائت واجب را صحیح بخواند یا بعض حروف را بدل کند ببعضی ومأموم سالم باشد از ان اقتداء باو جایز نیست «نهم» نبودن حائل مابین مأموم وامام باصف پیش که مانع دیدن او باشد مگر انکه مأموم زن باشد «دهم» دور نبودن مأموم از امام یعنی محل سجده مأموم از محل ایستادن امام یا صف پیش زیاده از یک گام نباشد یا از یکی از دو طرف متصل باشد بصف متصل بامام «یازدهم» بلندتر نبودن جای امام از جای مأموم بقدر معتد به یعنی بکوجب (۱) یا زیادتر بلی اگر فی الجمله سر اشیب باشد ضرر ندارد واما جای مأموم هر قدر بلندتر باشد از جای امام ضرر ندارد باصدق اتصال واقتداء «دوازدهم» پیش نبودن مأموم از امام واقوی جواز تساوی انها است واحوط مؤخر بودن مأموم است از امام اگرچه جزئی باشد وبدانکه واجب است بر مأموم متابعة کردن امام در افعال نماز باینکه افعال صلوة را پیش از امام بجا نیاورد بلکه احوط تأخیر است واما در اقوال پس تکبیرة الاحرام را باید بعد از امام بگوید ودر

(۱) در زیاده از چهار انگشت تامل واحتیاط لازمست ملهقانی مدظله

غیران واجب نیست اگرچه احوط است خصوص در سلام وجماعت منعقد میشود بدرك امام را در حال رکوع اگرچه امام ذکر رکوع را گفته باشد و رکعة اول او محسوب است و در نماز اخفاتي در حال قرائة امام بهتر انست که مأموم مشغول ذکر باشد بلکه اقوی در نماز جهری هم جواز اشتغال بانست بلی اگر در نماز جهری مأموم قرائة یا همهمهٔ امام را بشنود واجب است ترك قرائة و اگر بهیچ وجه نمیشود اولی بلکه احوط (١) قرائة حمد وسوره است اهسته و اگر امام در قنوت باشد و مأموم تکبیرة الاحرام گفت مستحب است بر او متابعة کردن امام بخواندن قنوت وهمچنین در تشهد نیز متابعة کند و نشستن بطور تجافی در حال تشهد امام احوط است بانکه دوزانوي خود را از زمین بلند کند و در رکعة دویم خودش قرائة را اهسته بخواند اگرچه در نماز جهریه باشد و در رکعة اخر امام میخواهد متابعة کند امام را تا سلام بنشستن تجافي و ذکر بگوید و اگر نمیخواهد بعد از سر بلند کردن امام از سجدهٔ دویم برخیزد و نمازش را تمام کند چنانچه هر جای از نماز جماعة بخواهد بجهة عذري منفرد شود جایز است بلکه بدون عذر نیز جایز است هرچند خلاف احتیاط است و اگر امام را عادل میدانست و بعد از نمازش معلوم شد که کافر بوده یا فاسق یا محدث بوده نمازش صحیح است و اگر در بین نماز بفهمد قصد انفراد کند و هر گاه مأموم سهواً پیش از امام رکوع رفت ذکر رکوع را احتیاطاً (٢) بگوید و اگر گفت و بر گشت هنوز بقیام نرسیده امام بر کوع رفت قیام را بجا اورد و بر کوع بر گردد و بعد احتیاطاً نماز را أعاده کند لکن أعاده واجب نیست و اگر سهواً پیش از امام سر از رکوع برداشت بر گردد

(١) احوطیت خالی از تامل نیست بلی خواندن بقصد قربة مطلقه اولی است ماتقانی دام ظله

(٢) بلکه احتیاط لازم در تکفتن است ماتقانی مدظله

و بر کوع برود و اگر قدری خمشد و هنوز بحد رکوع نرسیده امام سر بردارد او هم بر گردد ضرر ندارد و همچنین است سجده در متابعة کردن

﴿ مبحث دهم ﴾ در احکام نماز قصر و اتمام است بدانکه واجبست در سفر قصر نمودن در نماز چهار رکعتی بترك نمودن دو رکعة اخیران بهفت شرط

« اول » انکه ان سفر بقدر مسافة باشد و ان هشت فرسخ است چه رفتن بتنهائی باین مقدار باشد مثل انکه کسی دو وطن داشته باشد و مابین ان هشت فرسخ فاصله باشد یا رفتن و بر گشتن باهم هشت فرسخ باشد مثل انکه بخواهد از وطن خود برود سر چهار فرسخ و بر گردد همان روز [۱] یا بعد ازان و هر فرسخی سه میل است و هر میلی چهار هزار ذراع دست پس اگر سفر او کمتر از مقدار مذکور باشد اگرچه کمی کمتر باشد موجب قصر نیست چنانچه اگر شك داشته باشد که آیا باین مقدار هست یا نه قصر نکند « دویم » انکه این مقدار را بقصد مسافة طی کند پس هر گاه مثلاً عقب گریخته میرود و نمیداند بقدر مسافة میرود یا نه قصر نیست اگر چه زیاده ازاین مقدار هم برود بلی در بر گشتن اگر بقدر مسافة مزبوره [۲] هست قصر کند « سیم » انکه قصد مسافة را مستمر بدارد و مردد نشود تا آخر مسافة پس اگر قدری از راه که کمتر از مسافة میباشد بقصد مسافة طی نمود و بعد متردد شد در رفتن یا بر گشتن قصر نیست و اگر باز قصد رفتن نمود پس اگر بقیه بقدر مسافة است قصر کند والاحوط [۳] جمع است خصوصاً هر گاه قدری را بدون قصد طی کرده باشد « چهارم » انکه قطع سفر نکند بیکی از سه چیز « اول » بقصد اقامه در جائی ده روز « دویم » برسیدن بوطن خود « سیم » بماندن در جائی سی روز تمام

(۱) مگر اینکه سر چهار فرسخ وطن او باشد یا در انجا قصد اقامه کند ما مقانی مدظله

(۲) یعنی هشت فرسخ ما مقانی

(۳) این احتیاط در صورت طی مقداری متردد او جوبی است و در صورت طی نکردن چیزی متردد استحبابی است ما مقانی دام ظله

بدون نیت اقامه ده روز بشرط انکه محل تردد یك جا باشد پس هر گاه بعض
از سی روز در مکانی و بعض ان در مکان دیگر باشد حکم سفر که قصر است
قطع نخواهد شد بلی ضرر ندارد خارج شدن از محل تردد ولو بقدر کمتر
از مسافة بعزم مراجعت در همان روز یا شب ان یا روز بعد که عرفا از صدق
بودن در یك جا سی روز متردد اخارج نشود که در این سه صورت حکم
سفر که قصر کردن باشد قطع میشود و واجب می شود بر او اتمام نماز بلی
اگر کسی قصد اقامهٔ ده روز در جائی نمود و یك نماز چهار رکعتی ادائی
خواند بعد عازم شد که قبل از ده روز بر گردد یا متردد شد باید نمازهای
خود را تا انجا است تمام بخواند اگر چه بخواهد همان روز بر گردد بخلاف
انکه نماز چهار رکعتی نکرده عزم مراجعت نمود یا متردد شد در اقامه که
باید قصر کند اگر چه ده روز در انجام بماند بدون قصد و کسیکه قصد
اقامهٔ ده روز را در جائی نموده اگر در بین ده روز بخواهد باطراف انجا برود
که کمتر از مسافة باشد و یك شب ان جا بماند و بر گردد بمحل اقامه خود
ضرر باقامهٔ او ندارد و باید نمازش را تمام کند بلکه اگر از اول نیت اقامه
قصد او رفتن و بر گشتن در همان روز باشد بدون ماندن شب هم ضرر
ندارد و باید تمام کند علی الاقوی اگر چه برود و شب هم بماند ولی اولی
واحوط در این صورت سابقه بلکه صورت نیز جمع است مابین قصر و اتمام بلی
هر گاه از اول قصد اقامه عازم باشد بر خروج از محل ترخص بکمتر از مسافة
و ماندن شب در ان جا احتیاط بجمع را ترك نکند » پنجم « انکه سفر کردن
شغل و عمل او نباشد مثل ساربان و مکاری و ملاح و هیمه کن و قاصد و امثال
ان که اینها باید تمام بخوانند بلی اگر اینها سفر کنند در غیر عمل خود مثل

انکه برای زیارت کردن برود قصر کند و حکم وجوب اتمام بر اینها ثابت میشود هر وقت صادق باشد در عرف که عمل و شغل انها سفر کردنست اگرچه در اثناء سفر اول انها حاصل شود و منقطع میشود وجوب اتمام بر انها بماندن ده روز در جائی اگرچه بدون قصد اقامه بماند و اگر کسی را شغلی پیش امد که سه سفر پی در پی نمود بدون انکه سفر را شغل خود قرار دهد باعث تمام کردن در سفر نمیشود « ششم » سفر او حرام نباشد مثل غلام که از اقای خود فرار کند و مثل انکه برای دزدی گردن یا اعانت ظالم برود یا اینکه قصد او از این سفر توصل بترک واجب باشد که در این صور باید تمام بخواند و همچنین است اگر سفر کردن از برای صید لهوی باشد و مناط در وجوب اتمام حال عصیان است پس مادامی که عاصی است تمام کند و هر وقت عاصی نباشد قصر کند اگرچه [۱] مابقی مقدار مسافة نباشد « هفتم » خروج از محل ترخص بانکه باندازه از شهر دور شود که دیوار های ان ناپدید شود یا اذان شهر را نشنود و احوط تحقق امر بن است و فرق نیست در این شرط میان رفتن و برگشتن بلی اگر در وقت رفتن بجائی رسید و شك نمود که بحد ترخص رسیده یا نه در انجا نماز را تمام کند و در وقت برگشتن در همانجا (۲) قصر کند و احوط جمع میان قصر و اتمام است و فرق نیست در این شرط مابین وطن و بلد اقامه و بعد از تحقق شرائط واجب است قصر مکرر در چهار جا « اول » مکه « دوم » مدینه (سیم) مسجد کوفه « چهارم » حایر حضرت سید الشهداء علیه السلام که در انها مخیر است مابین قصر و اتمام هر چند احوط قصر و افضل اتمام است اما روزه در انها نگیرد پس اگر عمداً در سفر نماز را تمام بخواند نمازش

۱ در قصر نمودن او در صورت بودن باقی ولو باضم رجوع کمتر از هشت فرسخ تامل است بلکه اقرب لزوم تمام و احوط جمعست مامقانی دام ظله

۲ ظاهر عبارت انستکه در جای معینی که شك در بلوغ حد ترخص در از هست در رفتن تمام کند و در برگشتن قصر و این مشکلست زیرا که بعد از نماز دوم یقین میکند که یکی از دو نمازش مخالف واقع است پس در فرض مسطور در برگشتن جمع میان قصر و تمام ترکشو بلی اگر جای معینی د نباشد یا در رفتن در انجا نماز نخوانده باشد در برگشتن قصر کافی است مامقانی دام ظله

باطل است بلی اگر جاهل (۱) بحکم وجوب قصر باشد نمازش صحیح است بلکه همچنین است اگر در جائیکه اقامه عشره کرده باشد و باید تمام بخواند قصر کند از روی جهل بحکم بنابر اقوی (۲) اگرچه احوط در این صورت اعاده است و هر گاه حکم را میدانست ولی فراموش کرد واجب بودن قصر را بر مسافر یا مسافر بودن خود را و تمام کرد بعد از نماز متذکر شد اگر وقت باقیست اعاده نماز کند و اگر وقت گذشته قضاء ندارد و هر گاه سفر نمود بعد از دخول وقت و هنوز نمازش را نخوانده تا از حد ترخص خارج شد قصر کند چنانچه اگر مراجعت کرد از سفر و بوطن یا محل اقامه رسید بعد از دخول وقت نماز را تمام بخواند و اگر در اینصورت نماز از او فوت شد در قضاء آن مخیر است میان قصر و اتمام علی الاقوی (۳) اگرچه احوط در صورت اولی اتیان بنماز قصر است و در دویم اتمام

۱ یعنی جاهل صرف باشد که اصل قصر در سفر را نشنیده باشد ما مقانی دام ظله

۲ احوط اگر نگوئیم اقوی لزوم اعاده و قضا است در این فرض ما مقانی دام ظله

۳ اقوی لزوم قضا نبودن قصر است در صورت اولی و قضای تمام است در صورت دوم ما مقانی مدظله

(*) — مطلب سیم — (*)

در احکام روزه بدانکه روزه عبارت است از امساك کردن از طلوع فجر تا مغرب شرعی از چیزهائیکه ذکر میشود و در آن چند مبحث است

﴿ مبحث اول ﴾ در شرائط روزه و آن چند چیز است « اول » عقل پس اگر در جزئی از نهار دیوانه باشد روزه اش صحیح نیست قضاء هم ندارد « دویم » اسلام « سیم » ایمان « چهارم » خالی بودن از حیض و نفاس در تمام روز « پنجم » مسافر نبودن بسفریکه تکلیف او قصر است در نماز بلی هر گاه قبل از زوال از سفر مراجعت کرد بوطن یا بمحل اقامه رسید و هنوز افطار نکرده روزه او صحیح است و همچنین هر گاه بعد از زوال سفر نمود روزه او صحیح است و بدان که جایز است اختیاراً

سفر کردن در ماه مبارک رمضان اما در باقی اقسام روزه واجب معین مثل قضا مضیق یا نذر معین و امثال ان پس احوط بلکه اقوی عدم جواز سفر است و اگر در سفر باشد روزه معین بر او باشد اقوی وجوب قصد اقامه است بلی اگر نذر کرده باشد روزه روز معینی را در خصوص سفر یا سفر و حضر روزه بر او واجب و صحیح است اگرچه در سفر باشد و قصد اقامه بر او واجب نیست « ششم » ایمن بودن از ضرر پس اگر ظن بضرر بلکه خوف ضرر داشته باشد مثل انکه بترسد که روزه گرفتن باعث حدوث مرض یا زیادتی مرض شود در روزه او صحیح نیست بلکه اگر بترسد ضرر بر طفل خود بانکه شیر او کم شود و طفل بسبب ان متضرر شود باید افطار کند چنانچه زن حامل که نزدیک باشد وضع حمل او و بترسد بر خود یا طفل چه از تشنگی یا از گرسنگی روزه او صحیح نیست و هم چنین مرد پیر و زن پیر هر گاه عاجز باشند از روزه گرفتن روزه بر انها نیست چنانچه اگر کسی دردی دارد که سیراب نمیشود و نمیتواند ترک آب خوردن نماید در تمام روز روزه بر او نیست و در تمام این صور مذکوره ماعدای صورت اولی که خوف ضرر بر خود باشد بدل از هر روزی تصدق نماید بمدی از طعام و در تمام صور در وقت تمکن قضا نمایند و اما بلوغ پس شرط صحت روزه نیست علی الاقوی بلکه شرط وجوب است مثل سایر عبادات که اقوی (۱) صحت انست از طفل ممیز ✻ مبحث دویم ✻ بدانکه شرط است در روزه نیت امساک از اموری که ذکر میشود و کافی است در ان که در شب ان روز قصد این باشد که فردا روزه بجا میاورد قربة الی الله و لازم است تعیین اگر متعین نباشد و اینکه روزه را محض امتثال امر خدا

(۱) اقوی عدم صحة عبادات نابالغ است ما مقانی دام ظله

بکیرد بلی در روزهٔ استیجاری قصد تحمل از غیر هم لازم است و اکر نتواند ان
ده چیز یکه میاید تفصیلاً بذهن بکذراند بلکه همین قدر اجمالاً قصد امساك
از مفطرات نماید کافی است و احوط در روزهٔ ماه رمضان انست که شب
اول نیت روزهٔ تمام ماهرا بنماید و هر شب هم علی حده نیت کند و هر کاه
نیت را فراموش نمود و قبل از زوال متذکر شد فورا نیت کند کافی است
و هر کاه بعد از زوال متذکر شود بقیهٔ روز را امساك کند روزهٔ او
باطل است و همچنین است سایر روزه های واجب چه قضاً و چه غیران
که قبل از زوال اکر منافی بعمل نیاورده تجدید نیت میکنند و بعد از زوال
فوت میشود وقت ان امار روزهٔ مستحبی پس وقت نیت ان باقی است
تا پیش از غروب و در یوم الشك معتبر است نیت روزهٔ اخر شعبان پس
اکر روزهٔ قضاً یا نذر یا کفاره و امثال ان بر او باشد معین است نیت ان را
بنماید والا نیت روزهٔ مستحب بنماید و اکر هر وقت از ان روز معلوم شد
که ماه رمضان است فورا تجدید نیت کند روزه اش صحیح است و اکر
یوم الشك را بنیت ماه رمضان روزه کرفت باطل است و همچنین هر کاه
تردید در نیت کند که هر کاه از رمضان است از ان والا از اخر شعبان
محسوب شود باز هم صحیح نیست اکر چه در این صورت معلوم شود که ماه
رمضان بوده و هر کاه در بین روز نیت خروج از روزه نموده بالفعل یا قصد
ریا کرد و بعد عود نمود بقصد روزه روزه اش باطل است بلکه همچنین
است اکر نیت نمود که یك ساعة بعد افطار میکنم که احوط بلکه اقوی (۱) در
ان نیز بطلان روزه است ﴿ مبحث سیم ﴾ در بیان انچه باید از ان
امساك نمود و ان ده چیز است « اول و دویم » خوردن و آشامیدن است

[۱] اقوی صحت روزه است اکر قبل از رسیدن وقتی که نیت افطار در ان نموده پشیمان شده و روزه را باتمام رساند بلی قضای ان بعد از ان احوط و اولی است مامقانی دام ظله

عمداً و فرق نیست مابین مأکول و مشروب معتاد و غیر معتاد اگرچه بمثل فرو بردن بقیهٔ غذائی که در بن دندانها مانده است یا آشامیدن از دماغ باشد و باطل نمیشود روزه بفرو بردن انها سهواً اگرچه مقصر باشد در خلال نکردن ولکن احوط خلال کردن است چنانچه احوط قضا کردن است هر گاه خلال نکرد و جایز است جائیدن طعام برای طفل و حیوانات و چشیدن نمك آش و امثال ان مادامیکه عمداً چیزی ازان فرو نرود و اولی بلکه احوط ترك انها است و همچنین جایز است مضمضه کردن برای وضوء بلکه خنك شدن هم و مستحب است بعد ازان سه دفعه اب دهن را جمع کند و بیندازد و اگر بدون اختیار یا غفلةً یا نسیاناً اب مضمضه فرو رفت پس اگر بجهة نماز واجبی بلکه یا مستحبی بوده چیزی بر او نیست اگرچه احوط در غیر وضوء برای نماز واجبی قضا روزه است و اگر بعنوان عبث یا خنك شدن بوده قضا لازم است و جایز است مسواك نمودن روزه دار بلکه مستحب است ولکن مسواك را بیرون نیاورد مادامیکه مسواك میکند و اگر بیرون اورد اتر اخشك کند و دوباره داخل دهن کند والا اب اتر افرو نبرد و اما بلع نمودن اخلاط سر و سینه اگرچه مبطل بودن ان معلوم نیست مادامیکه از اب بیرون نیامده ولکن احوط ترك انست بلکه این احتیاط ترك نشود اگر بفضای دهن بیاید «سیم» جماع است که مفسد و موجب قضا و کفاره است در قبل یا دبر برای فاعل و مفعول اگر عمداً باشد و اما سهواً یا نسیاناً ضرر ندارد لکن بمحض تذکر خود را خلاص کند چنانچه باحتلام روزه باطل نمیشود و جایز است برای او تأخیر غسل و هم چنین جایز است برای او استبرأ نمودن ببول و بمسحات از برای محتلم در روز

روزه « چهارم » کذب برخدا ورسول وأئمه هدی علیهم السلام میباشد واحوط الحاق حضرت زهرآء وباقی انبیأ واوصیاء علیهم السلام است ومختص است بطلان روزه بجائیکه بداند کذب است وبکوید والا مبطل نیست اگرچه درواقع کذب باشد وغلط خواندن قرأن ودعاء سهو أضرر ندارد « پنجم » ارتماس دراب است که مبطل وموجب قضاء وکفاره است خواه تمام سر وبدن اوزراب برود یاسر تنها اگرچه موی سر بیرون باشد وچه منافذسر کشوده باشدیانه وچه روزهٔ واجب باشد یامستحب بلی اگر بدفعات هر دفعه بعضی ازسررا زیرآب کند ضرر ندارد چنانچه اگر بدون اختیار یابافراموشی روزه یابخیال انکه قرو نمیرود فرورفت یاانکه اب زیادی برسر خود ریخت که تمام سررا فرا گرفت ضرر ندارد واگر دراب مضاف مثل گلاب وامثال ان فرورفت اقوی عدم بطلان واحوط اجتناب است وهرگاه عمداً بقصد غسل سرزیراب نمود در روزهٔ رمضان روزه وغسل هردو باطل است بلکه اگر درحال ماندن زراب یادرحال بیرون امدن هم قصد غسل کند باطل است علی الاقوی بخلاف(۱) روزه واجب معین غیر رمضان که غسل اودرحال فرو بردن سر باطل است ودر دوصورت دیگر صحیح است واما دروزهٔ واجب غیر معین روزه اش باطل وغسل او درهرسه صورت صحیح است وهمچنین است دروزهٔ مستحبی چنانچه اگر درحال غیر عمد ارمس نموده دروزهٔ واجب معین چه رمضان وچه غیران بمحض تذکر واختیار في الفور سررا بیرون آورد واگر دراین حال قصد غسل کند غسل او نیز صحیح است واگر صبر نماید زیراب اختیاراً روزه اش باطل میشود « ششم » رسانیدن غبار بحلق

(۱) اقوی عدم فرقست درواجب معین بین شهر رمضان وغیران در بطلان روزه وغسل هردو مطلقا مقانی دام ظله العالی

که مخرج خاء است وان مفسد و موجب قضا و کفاره است اگر عمداً باشد
اگرچه ان غبار غیر غلیظ باشد بنابر احوط و فرقی نیست مابین غبار حلال
مثل ارد یا حرام مثل خاک چه خودش باعث برایثار غبار شود یا دیگری
مثل انکه بایستد در موضعیکه غبار است و خود را حفظ ننماید بخلاف انکه
هر گاه خود را حفظ کند بنحویکه باید و بعد ظاهر شود که غبار بحلقش فرو رفته
ضرر ندارد و احوط (۱) اجتناب از دود و بخار غلیظ است چه از قلیان کشیدن
ونحو ان باشد یا غیر ان بلکه خالی از قوت نیست «هفتم» قی کردن است
عمداً وان هم علی الاقوی موجب قضا و کفاره است و اگر بدون اختیار قی
کند چیزی بر او نیست و اگر ضرورت اقتضا کند قی کردن را دیگر بر
او حرام نیست ولی مفسد روزه است و هر گاه بی اختیار غذا یا اب بیرون
اید تا بحلق برسد و بر گردد ضرر ندارد و اگر در فضاء دهن بیاید انرا
بریزد و ضرر ندارد بلی اگر عمداً فرو برد مفسد و موجب قضاء و کفاره
است «هشتم» اخراج منی از خود نمودن است عمداً بغیر جماع
هر چند بملاعبه و ملامسه یا تقبیل باحلیله (۲) خود باشد بشرط انکه قصد
او انزال باشد یا عادت او خروج منی باشد بلکه در این دو صورت مبطلست
اگرچه منی بیرون نیاید (۳) واما اگر عادت او نبوده و قصد انزال هم نداشته
باشد و منی بیرون امد موجب بطلان نیست اگرچه احوط قضاء است
(و بدانکه) اگر کسی در روز روزه محتلم شد مثلاً میتواند عمداً استبراء
نماید ببول اگرچه یقین داشته باشد بخروج انچه در مجری مانده از منی
«نهم» اماله کردن بمایع است بدون ضرورت وان حرام و مفسد و موجب
قضا و کفاره است و بجامد مکروه است بلکه احوط اجتناب است

(۱) یعنی لزوما مامقانی دام ظله

(۲) یا اجنبیه مامقانی مدظله

«۳» بطلان در صورت عدم خروج منی بی وجه است مامقانی دام ظله

«دهم» بقاء بر جنابت است عمداً تا طلوع فجر و این هم حرام و هم مفسد روزه و موجب قضا و کفاره است و این مختص بشهر رمضان و قضاء آنست و در باقی اقسام روزه ثابت نیست (۱) و مثل بقاء بر جنابت است بقاء بر حیض و نفاس ولکن اقوی در آن ثبوت قضاء است نه کفاره و این حکم مختص (۲) بشهر رمضان است و در غیر آن حتی قضاء آن هم ثابت نیست اگرچه احوط است و در حکم تعمد بقاء بر جنابت است خوابیدن بقصد غسل نکردن یا با عدم قصد آن و بیدار نشدن تا صبح و اما اگر از خواب اول بیدار شد و دوباره خوابید بقصد غسل کردن و بیدار نشد تا صبح قضاً تنها بر او واجب است (۳) و این دو خواب هیچ کدام حرام نیست اگرچه احوط (٤) ترک خواب دویم است و اما اگر بیدار شد دیگر حرام است بر او خوابیدن و اگر عصیان کرد و خوابید و بیدار نشد قضاً بر او لازم است و احوط کفاره است نیز اگرچه اقوی عدم وجوب آن است (٥) و اما اگر جنب شد و غافل شد از جنابت یا از غسل کردن یا آنکه فرد او واجب است روزه بگیرد و غسل نکرد چیزی بر او نیست اگرچه احوط [٦] قضاً است و اگر ممکن نشد از برای جنب و حایض و نفساء غسل کردن واجب است بر آنها تیمم کنند و بعد از تیمم احوط بیدار بودن است تا بصبح اگرچه لازم نیست [۷] و اما مستحاضه پس صحیح است روزهٔ او و توقف ندارد صحت روزهٔ او بر غیر اغسال واجبه بر او بلکه توقف بر اغسال هم محل تأمل است [۸] ولکن ترک احتیاط ننماید خصوصاً غسال نهاریه و شب گذشته و احوط (۹) آنست که مقدم بدارد غسل صبح را بر طلوع فجر اگرچه اقوی عدم وجوب آنست

﴿ مبحث چهارم ﴾ در بیان چیزهائیکه موجب قضاً تنها می شود و آن

۱ احوط اگر نگوئیم اقوی در هر صوم واجب فساد است بآن بلی کفاره ثابت نمیشود در واجب غیر معین بلکه فقط فاسد میشود و اما در صوم مستحب پس مفسد هم نیست ما مقانی مدظله

«۲» اگر نگوئیم اقوی عدم اختصاص است ما مقانی مدظله العالی

۳ احتیاط بکفاره دادن ترک نشود ما مقانی دام ظله

٤ احتیاط الا یترک ما مقانی دام ظله

«٥» بلکه اقوی وجوب آنست ما مقانی مدظله

«٦» بلکه اقوی ما مقانی دام ظله

(۷) اقوی لزوم آنست ما مقانی مدظله

۸ اظهر توقف است ما مقانی دام ظله

(۹) ترک نشود ما مقانی دام ظله

چند چیز است « اول » انکه پیش از تفحص از صبح مفطری بعمل اورد ومعلوم شد که صبح بوده قضا آن روز واجب است واگر تفحص نمود ومطمئن شد ببقاء شب وکشف خلاف شد هر چند مشهور گفته اند قضا لازم نیست لکن ترک احتیاط نشود [۱] « دویم » انکه اعتماد نمود بقول کسی که گفت شب است بعد کشف خلاف شد قضا لازم است « سیم » اگر کسی خبر داد که صبح است واو گمان شوخی نمود ومعلوم شد صبح بوده قضا لازم است [۲] بلکه اگر یقین هم داشته باشد که شب است بعد معلوم شد که صبح بوده احوط قضا است (چهارم) [۳] اگر کسی خبر دهد که مغرب است وخودش قدرت بر ملاحظه کردن نداشت وافطار نمود بعد خلافش ظاهر شد قضا بر او واجب است [٤] واگر قدرت داشت وملاحظه نکرد کفاره هم لازم است مگر انکه مخبر عدل [٥] یا عدلین باشد واگر بجهة ابر بودن اعتقاد کرد که مغرب شده است وافطار کرد بعد معلوم شد که روز بوده قضاء واجب نیست « مبحث پنجم » در اقسام روزه واجبه وان هفت است « اول » روزه ماه مبارک رمضان « دویم » قضا آن « سیم » صوم روز سیم اعتکاف « چهارم » صوم ده روز کفاره بدل هدی در حج تمتع « پنجم » هیجده روز بدل بدنه « ششم » روزه که واجب شود بنذر وعهد ویمین « هفتم » روزه کفاره افطار ماه مبارک رمضان وان دو ماه متوالی است وواجب است بوجوب تخییری مابین ان وعتق واطعام شصت مسکین وروزه کفارات بسیار است « وبدانکه » واجب است بر پسر بزرگ قضا روزه که از والدین فوت شده ومعذور بوده اند والا واجب نیست وهر گاه وصیت کرده یا غیری تبرعا از جانب

۱ بلکه در غیر روزه شهر رمضان لزوم قضاء اقوی است مامقانی دام ظله

۲ بلکه اگر مخبر دو عادل باشد کفاره هم لازم است مامقانی دام ظله

۳ بحسب فرورفتن آب مضمضه در غیر وضوء نماز واجب که موجب قضا است چنانچه گذشت مامقانی دام ظله

٤ احتیاط بکفاره دادن در صورت اخبار عدلین ترک نشود مامقانی مد ظله العالی

٥ در عدل واحد تامل است اقوی عدم است مامقانی مد ظله

انهاینجا اورد ازاو ساقط میشود بلی اگر مریض بود وافطار نمود وبهمان مرض مرد باقدرت بر گرفتن آن نداشت تا مرد قضا آن لازم نیست وهر گاه مریض افطار نمود ومرضش باقی ماند تا رمضان آینده قضا از او ساقط است ولی بدل هر روزی یکمد از طعام کفاره بدهد واحوط قضاء کردن است اما عذر دیگر مثل سفر چنین نیست پس باید قضا بکیرد واحوط کفاره است نیز بدل هر روزی مدی از طعام واما هر گاه عذرش برطرف شد وقدرت داشت وتکرفت تا رمضان دیگر کنه کار است وباید قضایش را بکیرد هر وقت که بخواهد وبدل هر روزی مدی از طعام بدهد وهر گاه چند سال بر او بگذرد وبعد قضا کند همان یك کفاره سال اول کافی است

﴿ مطلب چهارم ﴾

﴿ در احکام زکوة است ودران دو مقصد است ﴾

﴿ مقصد اول ﴾

درزکوة بدن ودران سه مبحث است (مبحث اول) بدانکه واجبست زکوة بدن که فطره باشد بچند چیز « اول » بلوغ « دویم » عقل وعدم اغماء « سیم » آزاد بودن واین سه شرط هم شرط وجوب است وهم شرط صحت (واما) اسلام پس شرط صحت است نه وجوب چنانچه غنی بودن شرط وجوب است نه صحت وغنی بودن متحقق میشود بمالك بودن اخراجات سال خود وعیال واجب النفقه خود اگرچه بصنعتی باشد که بتدریج بان صنعت اخراجات انهارا بگذراند ووافی باشد واگر چنین نباشد فقیر است وبر او فطره واجب نیست ولی مستحب است واگر یك صاع بیشتر

نداشته باشد اولی انست که بدهد از بابت فطره یکی از عیالات خود که فقیر ندو او بدیگری بدهد و او بدیگری تا اخر عیالات و او میخواهد یکی از عیالات بدهد یا بفقیر اجنبی (۱) ﴿ مبحث دویم ﴾ بدانکه واجبست دادن زکوة فطره از برای خود و هر که عیال او باشد چه واجب النفقه او باشد یا نه بالغ باشد یا نه بنده باشد یا ازاد و همچنین مهمانیکه از عیالات او محسوب شود در جزء آخر ماه رمضان که هلال شوال ظاهر شود اگر مهمان کننده فقیر باشد و مهمان غنی بر خود مهمان واجب است و زنی که چیزدار باشد و شوهرش فقیر باشد و خرج زن را بمشقت میدهد احوط بلکه اقوی وجوب فطره است بر زن (۱) و اگر خرج او با غیر شوهر است فطره او با منفق است و همچنین است غیر زن از سایر عیالات او ﴿ مبحث سیم ﴾ در جنس فطره و مقدار ان و زمان وجوب و مصرف ان و در ان چهار فصل است (فصل اول) در جنس ان و ان چند چیز است « اول » گندم « دویم » جو « سیم » خرما « چهارم » مویز « پنجم » کشک « ششم » شیر « هفتم » عدس و نخود و امثال ان و احوط اقتصار بر چهار اول است و افضل خرما و مویز است (فصل دویم) در مقدار ان و ان یکصاعست و مقدار صاع ششصد و چهارده مثقال و ربع مثقال صیرفی است (۲) از تمام اجناس و دادن قیمت کافی است (۳) (فصل سیم) بدانکه واجب میشود فطره بغروب کردن افتاب روز اخر ماه مبارک رمضان و اولی جدا کردن ان است در شب (٤) و جایز نیست تأخیر انداختن ان از نماز عید و اگر جدا نکرده تا بعد از نماز احوط انستکه همان روز بقصد قربت مطلقه بدهد و بقصد ادا و قضا نکند و اگر جدا نکرد جایز است

(۱) محل تامل است و احتیاط لازم در انستکه زن با دن شوهر بدهد مامقانی مدظله

(۲) بسنك حالیه نجف اشرف نیم حقه و نیم وقیه و نیم ربع و سه مثقال الا ربع است مامقانی دام ظ ـه

(۳) یعنی بعنوان قیمة بودن مامقانی مدظله

(٤) بلکه اولی جدا کردن بعد از فجر و قبل از نماز عید است مامقانی دام ظله

تأخیر دادن بفقیر را برای انتظار مستحق معینی (فصل چهارم) در مصرف آن است وآن فقراء میباشند واولی آنکه اقارب را بر غیر مقدم دارد وهمسایه را بر غیر اقارب واهل علم را بعد از ایشان بر غیر آنها وعدالت در فقیر شرط نیست اگرچه احوط است وبهتر در زمان غیبت امام ع دادن بمجتهد است وشرط است در گیرنده فطره آنکه هاشمی نباشد مگر آنکه فطره دهنده هم هاشمی باشد ومگر در صورت ضرورت وهمچنین شرط است در فقیر یکه فطره میگیرد واجب النفقه فطره دهنده نباشد وجایز است زن فطره خود را بشوهر فقیر خود بدهد وجایز نیست بهر فقیری کمتر از فطره یك نفر بدهد مگر آنکه زیاد باشند فقراء که بهر یك یك سر فطره نرسد

(*) مقصد دویم (*)

درزکوة مال ودران چند مبحث است (مبحث اول) در شرائط تعلق وجوب زکوة غیر از بلوغ وعقل(۱) وآن دو چیز است « اول » مالك بودن نصاب « دویم » امکان تصرف دران در تمام سال در آنچه گذشتن سال دران معتبر است ودر غیر آن وقت تعلق زکوة بآن بآنکه غاصبی غصب نکرده باشد بلی اگر توقف داشته باشد امکان تصرف دران بر دادن قدر قلیلی از مال وندهد احوط زکوة دادن مال است واما اگر بدون دادن مال ممکن باشد گرفتن از غاصب بعد از گذشتن زمانی بالفعل واجب نیست زکوة ومثل آنست هر گاه قادر بر بیع باشد نه تصرف در عین وزکوة قرض بر قرض گیرنده است نه بر دهنده وبدان که معتبر نیست در وجوب زکوة مال غنی بودن بلکه بر مالك نصاب واجب است زکوة را بدهد اگرچه وافی بمؤنه سال او نباشد وهمچنین قرض داری مانع

(۱) وغیر آن از شروطیکه بجهة زکوة فطره ذکر شد مامقانی ـ ط ـ ه

زکوة نیست پس اگر شخص مالك نصاب باشد ومعادل ان یا زیاده قرض داشته باشد زکوة دادن بر او واجب است واگر زمینی را اجاره دهد بغله زکوة بر مستأجر زارع است (مبحث دویم) درانچه زکوة ان واجبست وان نه چیزاست « اول » طلا « دویم » نقره ودراین دو شرط است انکه مسکوك باشد « سیم » کوسفند « چهارم » شتر « پنجم » کاو ودراین پنج شرط است گذشتن سال ومتحقق ومستقر میشود بدخول ماه دوازدهم اگرچه ان ماه از سال اول محسوب است وباید در تمام سال مستقر بماند والا زکوة ان واجب نیست وهر کوسفند وشتر وکاو شرط است در تمام سال چرنده باشند در علف صحرا ومعلوفه نباشند ومدار بر صدق اسم سائمه است اگرچه کهی جزئی از مال مالك خورده باشند بنحویکه از صدق سائمه خارج نشود ومعلوفه بودن متحقق میشود بخوردن چیزی که مملوك باشد ودر اولادانها اعتبار بحال مادر انها است ومبدء سال در اولاد وقت زائیدن انست وشرط است در شتر وکاو انکه کار کن نباشد مثل اب کشی واسیا کردن وسواری ومدار بر صدق عرفی است که انها را کار کن نگویند در تمام سال « ششم » کندم « هفتم » جو « هشتم » مویز « نهم » خرما وشرط است دراین چهار انکه مالك انها را پیش از وقت وجوب مالك باشد چه بزراعت وچه ببیع وامثال ان وواجب نمیشود زکوة دراین چهار مگر بعد از وضع خراج سلطان وانچه مخارج زراعت ان نموده تا بتصفیه دانه وتا خشکیدن انکور ورطب اگرچه احوط اعتبار نصاب است قبل از اخراج خراج سلطان ومؤنه زراعت (۱) ﴿مبحث سیم﴾ در نصاب انها است ودران چند فصل است (فصل اول) در نصاب طلا ونقره است

(۱) احتیاط لازم بلکه اشبه عدم استثناء مؤنه زراعت است مامقانی دام ظله

واز برای هر یك دو نصاب است نصاب اول طلا پانزده مثقال صیرفی است ونصاب دویم سه مثقال وهر نصاب اول ربع مثقال وثمن مثقال صیرفی که نه نخود میشود باید بدهد ودر نصاب دویم عشر مثقال شرعی بدهد ونصاب اول نقره صد وپنج مثقال صیرفی است ونصاب دویم بیست ویکمثقال صیرفی است ودر نصاب اول نقره دو مثقال وپنج ثمن باید بدهد ودر نصاب دویم نیم مثقال صیرفی وربع عشر ان وضابطهٔ کلیه انکه هر وقت بمقدار نصاب از طلا و نقره رسید وبالا رفت چهل یك بدهد اگر چه بعضی اوقات قلیلی زیاده داده ودر حکم زکوة طلا و نقره است زکوة مستغلات ومال التجاره(۱) (فصل دویم) در گوسفند پنج نصاب است « اول » چهل وزکوة ان یك گوسفند است « دویم » صد و بیست ویك وزکوة ان دو گوسفند است « سیم » دویست ویك وزکوة ان سه گوسفند است « چهارم » سیصد ویك وزکوة ان چهار گوسفند است « پنجم » چهارصد وزکوة ان وهر چه بیشتر شود هر صد گوسفند یك گوسفند بدهد و گوسفندی را که برای زکوة میدهد اگر بز باشد باید داخل سال سیم شده باشد واگر گوسفند میش باشد باید سال را تمام کرده باشد (فصل سیم) در نصاب شتر وان دوازده است « اول » پنج وتا پنج نصاب هر کدام پنج بالا میرود تا بیست وپنج وزکوة هر پنجی یك گوسفند بدهد « ششم » بیست وشش وزکوة ان یك شتری که داخل در سال دویم شده بدهد « هفتم » سی وشش وزکوة ان یك شتریکه داخل در سال سیم شده بدهد « هشتم » چهل وشش وزکوة ان یك شتریکه داخل در سال چهارم شده بدهد « نهم » شصت ویك وزکوة ان یك شتریکه داخل در سال پنجم

(۱) که مستحب است اخراج زکوة انها امامقانی دام ظله

شده بدهد « دهم » هفتاد و شش و زکوة ان دو شتر یکه داخل سال سیم شده بدهد « یازدهم » نود و یك و زکوة ان دو شتر یکه داخل سال چهارم شده بدهد « دوازدهم » صد و بیست و یك پس زکوة ان و هر چه بیشتر شود در هر پنجاه شتر یك شتری که داخل سال چهارم شده یا در هر چهل شتر یك شتر یکه داخل سال سیم شده بدهد و آنچه قبل از بلوغ بنصاب یا بین نصابها است در ان چیزی نیست و معتبر است در شتری که برای زکوة میدهد با یدماده باشد (فصل چهارم) در گاو دو نصاب است « اول » سی « دویم » چهل و بعد از چهل مخیر است در اعتبار سی یا چهل اگر اعتبار هر دو ممکن باشد مثل صد و بیست و اما اگر اعتبار هر دو ممکن نباشد پس معین است اعتبار انچه فراگرفتن در ان بیشتر میباشد پس در هر سی یك گاو یکساله چه نر باشد و چه ماده و در هر چهل یك گاو ماده که داخل سال سیم شده بدهد ❊ فصل پنجم » در نصاب غلات اربع از گندم و جو و مویز و خرما و نصاب انها یکی است و پیش از رسیدن بان زکوة واجب نیست و انچه زائد باشد اگرچه جزئی باشد زکوة ان واجب است و ان سیصد صاع است و ان مطابق است با صد و چهل من بوزن شاه الا چهل و پنج مثقال صیرفی و بمن تبریز دویست و هشتاد و هشت من الا چهل و پنج مثقال مزبور و بمیار حقه نجف که نه صد و سی و سه مثقال و هشت نخود است هشت وزنه و پنج حقه و نیم الا پنجاه و هشت مثقال و ثلث مثقال صیرفی و بحقه اسلامبولی که دویست و هشتاد مثقالست بیست و هفت وزنه و ده حقه و سی و پنج مثقالست و مقدار یکه باید اخراج نماید در غلات عشر است اگر در اب دادن محتاج بچرخ و آلات اب کشی نباشد و اب نهر

خودش دران می نشسته یا باب باران بعمل آمده و نصف عشر است اگر محتاج بچرخ و آلات آب کشی بوده و اگر با شرکت بوده و بعضی اوقات محتاج بان بوده و بعضی اوقات نبوده سه ربع عشر بدهد و مناط صدق شرکة وعدم آن است نه مساوات و اغلبیت پس بافرض صدق شرکت سه ربع عشر و باغلبه احدهما حکم تابع است (و بدانکه) وقت تعلق زکوة صدق اسم گندم یا جو یا خوره یا بسر است اگرچه در اخیرین نیز اعتبار صدق انکور و خرما خالی از رجحان نیست [۱] بمناط در نصاب مقدار خشک آنها است ﴿مبحث چهارم﴾ در مصرف زکوة و آن هشت صنف است « اول و دویم » فقراء و مساکین بدانکه اگر کسی ادعاء فقر کند و صدق و کذب آن معلوم نباشد احوط استعلام حال او است بتحصیل ظن غالب بفقر او خصوص کسیکه سابقا غنی بوده بلی با سبق فقر او تولش مسموعست و مراد از فقیر در مصرف زکوة فطره گذشت « سیم » کسانیکه جمع زکوة میکنند « چهارم » مؤلفة قلوبهم « پنجم » در ازادی بنده هائی که در شدت باشند « ششم » قرض داران « هفتم » مطلق خیرات از قبیل ساختن مدرسه و مسجد و رباط و پل و اعانت زوار و حجاج و امثال انها « هشتم » اشخاصیکه بغربت افتاده اند و بیچاره میباشند و در ولایت خودشان غنی میباشند بشرط انکه ممکن نشود از برای انها قرض کردن

﴿مبحث پنجم﴾ بدانکه مستحب است بردن زکوة را نزد مجتهد عادل در زمان غیبت و شرط است در زکوة دادن قصد قربت و کافی است قصد قربت نمودن مالک وقت دادن ان بواسطه که باصناف برساند و مستحب است که یک نفر کمتر از نصاب اول طلا یا نقره ندهند بلکه احوط است مکرر انکه ان

[۱] اظهر اعتبار صدق خشکش و خرما است مامقانی مدظله

مقداریکه بایداخراج نمود کمتر ازمقدارمزبور باشدوجایزاست انقدر بفقیر بدهدکه غنی شود

مطلب پنجم

دراحکام خمس است ودران دومبحث است ﴿ مبحث اول ﴾ درانچه خمس بان تعلق میگیرد وشرائطان ودران دوفصل است (فصل اول) بدانکه چیزهائیکه خمس بان تعلق میگیرد هفت چیزاست « اول » مالی که از کفارحربی درجهاد بدست بیاید هرگاه جنگ باذن امام علیه السلام باشد وهمچنین هرمالی که از کفارحربی بدزدی یاحیله ازتصرف ایشان بیرون بیاورند علی الاحوط (۱) « دویم » معادن حتی نمك وگوگرد « سیم » گنج « چهارم » چیزهائی که ازدریابفرورفتن دران بیرون میاورند مثل مرجان ومرواریدوانچه بغیرفرورفتن ازدریا میگیرند داخل منافع مکاسب است که می اید « پنجم » زمینی که ذمی ازمسلم بخرد واگرهبه باو نماید خمس ندارد وخمس تعلق میگیرد بعین ان « ششم » مال حلالی که مخلوط بحرام شده وتمیزان ممکن نباشد « هفتم » منافع مکاسب ازتجارت وصناعة وجمیع انواع اکتساب وزیادتی انچه تدارك نموده ازبرای سال چه از خوراکی باشدیاغیران وهمچنین زیادتی منافع زراعت وکسب اگرچه کمی باشدبانواع واقسام کسب خمس انهاواجب است وهمچنین درهبه وهدیه وانچه بجستن یاوصیت باومنتقل شود ودرصیدی که بی زحمت بدست اید ونماءاگرزیادتی عینی باشد ومیراث ممن لایحتسب احوط دادن خمس انها است بلی زیادتی قیمت مالی که خمس ان رادادیاحاصل شده بدون اکتساب مثل انکه املاکی راخریدومقصوداوزراعت بودنه فروش یااصلاً قصد

[۱] بل الاقوی مامقانی مد ظله

منفعت نداشت ولکن منفعت غیر عینی دراوبهم رسید خمس دراین نیست (فصل دویم) درشرایط انها بدانکه شرطست در تعلق خمس بمعدن و گنج انکه بعداز وضع مؤنهٔ استخراج انها قیمت بقیه بحد نصاب یکی از نقدین رسیده باشد ونصاب نقره صدوپنج مثقال صیرفی ودرطلا پانزده مثقال مزبوراست چنانچه درباب زکوة گذشت وهمچنین درغوص شرطست که بعداز اخراج مؤنهٔ ان قیمت بقیه مقدارسه ربع مثقال صیرفی طلا باشد ودر تعلق خمس بمال حلال مخلوط بحرام معتبراست مجهول بودن قدر حرام ومالك ان وکفایت میکند درحلیت ان دادن خمس ان اگرچه علم اجمالی داشته باشد بزیادتر (۱) بودن حرام ازخمس واما اگر مالك وقدر هردو معلوم باشد باید همان قدر بمالك ان بدهد واگر مقدار رابداند ومالك را نشناسد بعداز یأس ازمالك باید تصدق دهدان رااز جانب مالکش چه بسادات (۲) بدهد یاعوام وحاجت باستیذان ازحاکم شرع نیست بلی احوط (۳) استیذان ودادن بغیر سادات است مگر باعلم بسیادت ان مالك مجهول واگر بداند مالك را ونداند مقدار را قدر متیقن رابدهد کافی است مگر انکه حالت سابقه معلومه بیشتر باشد مثل انکه میداند مثلاً ده تومان ازمالك نزداو بوده ونصف ان را یقیناداده ونمیداند بازهم داده یانه دراین صورت یاعدم تراضی بصلح نصف دیگر که تمام پنج تومان است بدهد وشرطست در تعلق خمس باستفاعات وارباح مکاسب انکه بعداز وضع خرج سال وعیال خود چیزی زیادامده باشد اگرچه جزئی باشد ودرخرج معتبراست میانه روی برحسب حال خود پس اگر زیادتی نماید ازمیانه روی ان زیاده براو محسوب میشود وخمس زیادتی رابایدبدهد بخلاف انکه

(۱) احتیاط لازم درصورت علم بزیادتر بودن اخراج خمس وصرف دراهلش واخراج زاید بکه یقین ببرائه موقوف براست وصرف ان درمصرف صدقه واجبه مامقانی دام ظله

(۲) البته بسادات ندهد مامقانی مدظله

(۳) ترك نشود مامقانی دام ظله

اگر برخود تنگ گیری کند که احوط دران خمس دادن است و داخل میشود در مؤنهٔ سال او قیمت کنیز و غلام و حیوان سواری و کتب و لباس و مسکن و آنچه بر حسب لیاقت خود محتاج بآنست و همچنین از مؤنه است صدقات و هدایا و خرج نکاح و ضیافت و سفر طاعت از زیارات و حج مستحبی و همچنین آنچه لازم شود بر او بنذر و شبه آن و کفارات اگر دران سال بر او لازم شده باشد و همچنین اخراجات حج واجب اگر دران سال مستطیع شود چنانچه اگر بتدریج سالها جمع شود آنچه در سال اخر بهم رسد داخل مؤنهٔ آن سال است و اگر دران سال از رفتن حج معذور باشد بر او محسوب نمیشود و خمس آن واجب است بلکه اگر معذور نباشد و عصیانا تأخیر بیندازد خمس از ابدهد بنابر احوط اگرچه پولش تلف شده باشد چنانچه از مؤنه است اداء دین و خسران آنسال اگرچه مثل غرامت اتلافات باشد و همچنین اگر از سالهای سابق مدیون باشد [۱] و تا آنسال قدرت بر ادآن نداشته بخلاف آنکه اگر در یکی از سالهای سابق قادر بوده و نداده که از مؤنه محسوب نیست علی الاحوط [۲] اگرچه از دست او رفته باشد و اگر کسی میتواند اخراجات خود را از غیر منافع مکاسب و مزارع بکند راند مثل آنکه ارثی باو رسیده اولی بلکه احوط وضع است از غیر منافع و ابتدآ سال ابتداء شروع بکسب است در مکاسب و حصول فائده است در غیران و دراین جا مراد بسال تمام شدن دوازده ماه قمریست و شرط نیست در وجوب خمس در ارباح مکاسب نصاب و نه انقضآ سال بلکه بمجرد حصول منفعت اگرچه کمی باشد خمس واجب میشود لکن جایز است تأخیر دادن خمس او تا بآخر سال بجهة اخراج مؤنه از آن

(۱) درد دین فصیلی است که در حاشیه عروة الوثقی ذکر فرموده ایم مامقانی مدظله

(۲) بل الاقوی مامقانی دام ظله

بخلاف سایر اقسام که وجوب دادن خمس در انها فوریست و تأخیر ان جایز نیست ﴿مبحث دویم﴾ در قسمت و مصرف خمس و شرائط وجوب ان و در ان دو فصل است (فصل اول) در قسمت ان و ان بشش قسم منقسم میشود سه سهم ان از امام علیه السلام و ان در این عصر از حضرت صاحب الامر عجل الله تعالی فرجه میباشد و سه سهم دیگر از ایتام و مساکین و ابن السبیل از سادات است و شرط است در صحت خمس دادن قصد قربة چنانچه در زکوة گذشت از مالک یا وکیل یا وصی او مکرر در انچه ذمی میدهد از زمینی که از مسلم خریده است و لازم است تعیین انچه میدهد از سهم امام علیه السلام وغیر ان و در سه سهم مال غیر امام تعیین معتبر نیست و اگر خمس را تعیین نمود و بدست مجتهد یا فقیر داد جایز نیست عدول از ان (فصل دویم) در شرائط ان بدانکه شرط است در اصناف غیر از امام علیه السلام چند چیز «اول» مؤمن اثنی عشری باشند اما عدالت در انها پس شرط نیست «دویم» انکه از اولاد هاشم باشد که جد حضرت رسول الله صلی الله علیه وآله میباشد از جانب پدر نه از جانب مادر تنها «سیم» فقیر بودن ایتام و مساکین و معنی فقیر گذشت و شرط است در ابن السبیل بیچاره بودن در ان بلدیکه خمس میگیرد و قسمت کردن ما بین این سه طایفه شرط نیست و احوط انکه زیاده از مؤنه سال باقی نماند هند بلکه جایز نیست در این سبیل زیاده از مقدار حاجت باو بدهند و اول مثال فقیر رسیدن خمس است باو و فرق نیست در وجوب خمس دادن ما بین زمان حضور امام علیه السلام و غیبت او عجل الله تعالی فرجه چه در سهم انحضرت چه سایر سهام و سایر سهام را بدون اذن مجتهد میتوان داد بسادات و اما سهم امام علیه السلم پس اختیار ان با مجتهد عادل است اگرچه

غیر اعلم باشد مصرف ان تتمه مصرف سادات است پس اگر بدون اذن مجتهد بسادات داد احوط انست که دوباره بدهد اگرچه دور نیست بامضاء مجتهد اکتفاء بان بتوان نمود اگر در محل خود واقع شده باشد و اگر ممکن نباشد رسانیدن ان بمجتهد و نه حفظ نمودن ان تا بمجتهد برساند جایز است (۱) خودش باعدول مؤمنین از بابت مرقوم بسادات بدهند و سید نمیتواند مبلغ کلی خمس را بجزئی مصالحه کند و تضییع حقوق سادات را بنماید و جایز نیست بر کسیکه باید خمس بدهد خمس مال را بر ذمه بگیرد و تصرف دران بنماید مگر باذن مجتهد عادل و اگر از سید فقیر طلبی داشته باشد و خمس بر او واجب شود میتواند بای او حساب بکند از بابت سهم سادات و اعلام او واجب نیست و همچنین است در زکوة بلکه در مظالم نیز اگرچه احوط اذن مجتهد است دران و هر گاه خمس را بسید داد بامظنه فقر او و بعد معلوم شد که فقیر نبوده اکتفا آن مشکل است و احوط (۲) دوباره دادن است

۱) بلکه اقوی ما مقانی مد ظله

مطلب ششم

۲) بلکه اقوی ما مقانی مد ظله

در احکام نذر و عهد و یمین و دران چند مبحث است (مبحث اول) در احکام نذر و دران سه فصل است (فصل اول) در صیغهٔ نذر و ان چهار قسم واقع میشود « اول » انکه مثلاً بگوید ان رزقت ولداً فلله علی صیام شهر و انرا نذر بر میگویند « دویم » انکه مثلاً بگوید ان شفی مریضی فلله علی صدقة عشرین درهما و انرا نذر شکر میگویند « سیم » انکه مثلاً بگوید ان ترکت صلوة اللیل فلله علی صوم یوم و انرا نذر زجر میگویند « چهارم » انکه بدون شرطی ابتداءً مثلاً بگوید فلله علی صیام شهر و انرا نذر تبرع میگویند و در تمام اقسام اگر ترجمهٔ انرا بزبان غیر عربی

هم بگوید منعقد میشود [۱] فصل دوم در چیزهائیکه در نذر کننده معتبر است وان چند چیز است « اول » تکلیف بلوغ وعقل « دوم » قصد « سیم » اختیار پس نذر صبي ومجنون وهازل ومکره منعقد نمیشود « چهارم » اذن مولی وزوج نسبت بنذر عبد وزوجه در چیزهائیکه منافی ادا حق انها باشد بلکه نذر زن در مطلق تبرعات بامنع شوهر اگر منافی حق زوج نباشد هم خالی از اشکال نیست هرچند اقوي صحت انست [۲] همچنین استیذان از پدر در نذر فرزند احوط است اگرچه اقوي عدم اشتراطست [۳] واین سه طایفه اگر بدون اذن نذر نمودند وبعد ازان مولی یا زوج یا پدر امضاء نمودند صحیح است واما اذن وامضأ مادر پس مدخلیت در انعقاد نذر فرزند ندارد واما اسلام پس اقوی عدم اعتبار انست ونذر کافر منعقد است هرچند نذر عبادت کند زیرا که عبادت ازاو بواسطهٔ مقدوریت اسلام مقدور است (فصل سیم) شرط است در متعلق نذر دو چیز (اول) انکه ان فعل یا ترك مقدور او باشد « دوم » انکه راجح باشد که توانست ان کار را بجهة خدا قرار داد وفرق نیست در متعلق نذر انکه فعل واجب یا مستحب باشد یا ترك حرام ومکروه وفرق نیست در انعقاد نذر مابین انکه روزهٔ روز معین را نذر کند مثلاً یا روزهٔ یك روز را بدون تعیین ان پس در نذر معین واجب است روزهٔ همان روز وجایز نیست از برای او در ان روز افطار وسفر کردن واگر در سفر باشد واجب است بامکان رجوع بوطن یا قصد اقامه در هر جا باشد بنابر آقوی وان روز را روزه بگیرد بلي اگر نذر کرد روزه ان روز را سفراً وحضراً سفر جایز واقامه یا رجوع بوطن واجب نیست چنانچه در صوم گذشت بلکه اگر نذر کرد

« ۱ » اولی واحوط درصورت تمکن از عربی اقتصار بران است مامقانی مدظله

[۲] بلکه اقوی عدم صحت انست مامقانی دام ظله

« ۲ » بلی منعقد نمی شود بانهی او چنانچه اگر بی نهی او پسر نذر کند پدر را میرسد که نذر او را حل کند پس منحل میشود بی کفاره مامقانی دام ظله

در خصوص سفر سفر نیز واجب میشود و در هر سه صورت اگر ترک
کرد روزه ان روز را واجب است قضا آن بلکه کفاره نیز و اگر مانع
شرعی برای او پیدا شد مثل انکه در ان ایام مریض شد یا حایض شد یا مسافر
شد بسفر اضطراری قضا آنها واجب است و اما در نذر مطلق هر وقت
بجا آورد اداء است ❊ مبحث دویم ❊ در یمین است و آن عبارت است از قسم
یاد نمودن باسماء الله که فعلی را بجا آورد یا ترک کند و منعقد میشود بغیر اسم
خدا و صیغهٔ آن بغیر لفظ عربی نیز منعقد می شود [۱] و معتبر است در انکه قسم
می خورد بلوغ و عقل و اختیار و قصد و در متعلق قسم مقدور بودن آن و اذن
مولی بلکه اذن زوج و پدر بنا بر انچه اسناد داده شده است بمشهور لکن
معلوم نیست بلی با منع زوج و پدر منعقد نمی شود و از برای ایشان است
حل ان اگر بدون اطلاع واقع سازد و احوط استیذان است و معتبر نیست
در متعلق ان رجحان پس قسم بر فعل یا ترک مباح هم منعقد است و واجب
می شود و اگر تخلف نمود کفاره باید بدهد ❊ مبحث سیم ❊ در عهد است
و معتبر است در ان انچه معتبر است در قسم و صیغهٔ ان چنانست که بگوید
عاهدت الله ان اصوم شهر آ مثلاً یا انکه بگوید عاهدت الله متی شوفی
مریضی ان اتصدق بعشرین درهماً و بفارسی هم منعقد می شود [۲] و بدانکه
کفارهٔ خلف نذر و عهد کفارهٔ افطار روزهٔ شهر رمضان است و مخیر
است مابین آزاد کردن یک رقبهٔ مؤمنه یا اطعام شصت مسکین یا روزه
گرفتن دو ماه پی در پی و در کفارهٔ قسم بر فرض تخلف مخیر است مابین
آزاد کردن رقبهٔ مؤمنه یا اطعام ده نفر یا پوشانیدن انها
و با عجز از انها سه روز متوالی روزه بگیرد

(۱) محل تأمل است مامقانی دام ظله

(۲) محل تردد است مامقانی دام ظله

(*) مطلب هفتم (*)

در مهمات احکام نکاح است و دران چند مبحث است ﴿ مبحث اول ﴾

بدانکه حلال میشود وطی کردن زن بعقد دائم و منقطع و بملك یمین و بتحلیل

(۱) اقوی کفایة مباشرة یکنفر است و کالة مامقانی مدظله

واول و دویم و چهارم بعقدی باشد و معتبر است در عقد ایجاب از جانب زن

وقبول از جانب مرد و چون امر نکاح شدید است لازم است دران

احتیاط پس معتبر است تعیین زوجین و صداق و ماضی بودن ایجاب و قبول

وقصد انشأ تزویج و بعربی جاری نمودن ان با امکان اگرچه بتوکیل غیر

باشد و ترتیب در ایجاب و قبول و انکه دو نفر مباشر عقد باشند (۱) پس اگر

[۲] صیغهٔ اولی بهتر از همه است و در صورت خواندن صیغه‌های متعدد باید در صیغهٔ اولی جزم بانشاء و ترتب اثر داشته باشد و صیغه‌های بعد را احتیالاً بخواند پس اگر قصدش حصول اثر بیکی از دو صیغه یا زیاده باشد فاسد خواهد شد مامقانی دام ظله

خود زوجین مباشر عقد باشند زن بگوید انکحتك نفسی علی الصداق

المعلوم پس بلافاصله مرد بگوید قبلت النکاح لنفسی علی الصداق یا انکه

زن بگوید زوجتك نفسی علی الصداق المذکور پس مرد بگوید

قبلت التزویج لنفسی علی الصداق یا زن بگوید زوجتك نفسی علی المهر

المذکور پس مرد بگوید قبلت التزویج لنفسی علی المهر یا انکه زن

بگوید انکحتك نفسی من نفسك بالصداق المذکور پس مرد بگوید

قبلت النکاح لنفسي بالصداق (۲) و بهتر آنست که همه را بگویند و معتبر است

که صحیح أداء کنند و در صیغهٔ متعه هم مراعات احتیاط را بحد مزبور

ترك نمایند و علاوه از تعیین زوجین و صداق معتبر است دران تعیین

مدت بنحویکه مضبوط باشد پس هر گاه زوجین عقد را جاری نمایند زن

بگوید متعتك نفسي في المدة المعلومه بالمهر المعلوم پس مرد بلافاصله

بگوید قبلت التمتع لنفسی بالمهر یا انکه زن بگوید انکحتك نفسي في

المدة المعلومه بالصداق المذکور پس مرد بگوید قبلت النکاح لنفسي

همکذا یازن بکوید زوجت نفسی نفسك في المدة المذکوره بالمهر المعلوم
پس مرد بکوید قبلت التزویج لنفسي همکذا وجایز است توکیل غیر از
برای مرد وزن یا یکي ازانها پس بجاي کاف انکحتك یازوجتك یامتعتك
انکحت یازوجت یامتعت موکلك وبجای لنفسی لموکلي بکوید
﴿ مبحث دویم ﴾ در احکام ان است بدانکه زن مالك می شود تمام مهر را
بمجرد عقد وجایز است از برای او قبل از دخول امتناع نماید از تمکین تا تمام
مهر را بگیرد بخلاف بعد از دخول بلی اگر در عقد شرط کنند تمام مهر
یا بعض ان را تا مدتي بدهد وفاء بان شرط لازم است واز برای مهر حدی
نیست از کم یا زیاد وکافی است دران اگرچه تعلیم سوره ٔ قرآن باشد بلی
مستحب است کم بودن مهر ومهر السنة پانصد درهم میباشد وان بحساب
قرانهای این زمان که یك مثقال صیرفي است مطابق است با دویست
وشصت ودو قران نیم وواجب است بر زوجه تمکین نماید از زوج خود
بانواع استمتاع وواجب است بر زوج نفقه ٔ زوجه ٔ خود را بدهد از اکل
وشرب ولباس وسکنی وخادمه وامثال ان برحسب لیاقت او بنحو متعارف
وهمچنین واجب است بر او نفقه مطلقه رجعیه ٔ خود مادامی که در عده ٔ
او است بخلاف بائنه واگر نداد دین است بر ذمه ٔ او مگر انکه زن ناشزه
باشد وتمکین نکند از شوهر خود که در این حال مستحق نفقه وهمخوابي
نیست وکنه کار است پس شوهر او را نصیحت کند واگر اجابت نکرد
از فراش او دوری میکند بانکه پشت کند باو در فراش پس اگر فائده
نبخشید او را بزند پس اگر باز اجابت ننمود حاکم شرع را بان اطلاع دهد
که او را الزام بتمکین کند واگر زوجین هر دو از هم اعراض نمایند حاکم

شرع دو نفر را حکم قرار دهد یکی از کسان زوج و دیگری از کسان زوجه که مابین انها را اصلاح نمایند و جایز است از برای مرد اگر آزاد باشد تزویج تا چهار زن حره بعقد دائمی باهم و زیاده ازان جائز نیست و از کنیز بیش از دو نفر نمیتواند تزویج کند و اگر بنده باشد تا چهار کنیز میتواند تزویج کند بعقد دائمی و از حره بیش از دو نفر جایز نیست پس مرد آزاد میتواند چهار حره یا سه حره و یک کنیز یا دو حره و دو کنیز باهم بعقد دائمی داشته باشد و زیاده نمیتواند و بنده میتواند چهار کنیز یا دو کنیز و یک حره یا دو حره داشته باشد و زیادتر نمیتواند و از برای متعه و ملک یمین حدی نیست و زوجه دائمه هرگاه متعدد باشد بلکه باتحاد نیز علی الاحوط اگر حره باشد هر چهار شب یک شب حق همخوابی دارد و اگر امه باشد هر هشت شب یک شب حق دارد و همچنین اگر حره کتابیه باشد و اگر تزویج نمود دختر بکر را هفت شب از اول زفاف مختص باو است و اگر تزویج نمود ثیبه را سه شب مختص باو است و جایز است از برای مرد سفر کردن پس حق همخوابی زن مادامیکه در سفر است ساقط است و اما سفری که چند سال طول بکشد خصوص در جائی که بقصد توطن بماند پس جواز آن بدون رضای زوجه مشکل است چون از عشرت بمعروف خارج است و از جهت حق المواقعه در هر چهار ماه یک مرتبه امر اشکل است و احتیاط باستر ضاء زوجه ترک نشود و جایز است برای زوجه که بذل کند حق همخوابی خود را بشوهر خود و جایز است رجوع کند در بذل خود و واجب است جماع کردن با زن دائمه در هر چهار ماه یک مرتبه اقلاً ﴿ مبحث سیم ﴾

درزنانیکه حرام است تزویج انها ودران چند فصل است (فصل اول)
درمحرمات بنسب ورضاع است وان هفت طائفه اند « اول » مادروجده
وهرچه بالارود « دویم » دختر ودختر دختر یاپسر هرچه پائین رود
« سیم » خواهر « چهارم » دختر خواهر هرچه پائین رود « پنجم »
عمهٔ خود وعمهٔ پدر وعمهٔ مادر وعمهٔ جد وجده « ششم » خالهٔ خود وخالهٔ
پدر وخالهٔ مادر وخالهٔ جد وجده « هفتم » دختر برادر هرچه پائین رود
وحرام میشود برضاع مثل این هفت طائفه که حرامند بنسب اچند شرط
« اول » انکه شیران زن از حمل بنکاح صحیح حاصل شده باشد چه دائم
وچه غیر دائم ویا بملک یمین ویا تحلیل یا وطی بشبهه « دویم » حیوة مرضعه
« سیم » انکه از پستان بخورد نه در ظرفی بدوشند وبحلق ان طفل بریزند
وبمکیدن باشد نه اینکه در حلق او بدوشند « چهارم » انکه شیر خالص
باشد نه انکه چیزی مخلوط بان باشد « پنجم » انکه شیر از یك شوهر باشد
نه از دو نفر پس هر گاه مثلاً زن شیر ده را طلاق دادند وزن دیگری شده
واز او حمل برداشت وشیرش متصل بود وقبل از وضع حمل مثلا ده مرتبه
شیر بطفلی داد ووضع حملش شد پنج مرتبهٔ دیگر هم از شیر شوهر دویم
بان طفل شیر داد نشر حرمت بان نمیشود وهمچنین هر گاه از شوهری شیر
کامل بدهد دختر را واز شیر شوهر دیگر پسری را این دو خواهر و برادر
نمیشوند وبا هم محرم نیستند هرچند آن زن مادر رضاعی هردو است وهم
چنین شرط است اتحاد مرضعه باین معنی که شیر کامل از یك زن باشد پس
هر گاه بعض عدد از یك زن وبعض دیگر از زن دیگر همانشوهر باشد
نشر حرمت نمیکنند « ششم » انکه شیر خوردن ان طفل قبل از تمام شدن

دوسال هلالی از تولد او باشد و در طفل مرضعه شرط نیست که قبل از دو سال باشد از وضع او هر چند با این حال احوط ترک تزویج و نظر محرمانه است « هفتم » انکه طفل مریض نباشد که شیر را قی کرده باشد والا احتیاط نمایند « هشتم » انکه مقداری از شیر او بخورد که کوشتی بروید واستخوانش قوت بگیرد از یا انکه یکشبانه روز هر وقت گرسنه باشد شیر باو بدهند یا انکه پانزده مرتبه متوالیه شیر باو بدهد که در بین ان رضعات از دیگری شیر نخورد واحوط در ده مرتبه مراعات احتیاط است پس بعد از تحقق این شرائط آن طفل بمنزله طفلی نسبی مرضعه و شوهر او است وان هفت طائفه که در نسب حرام بودند امثال انها از رضاعی بر ان طفل حرام میشوند چنانچه مادر رضاعی زن مدخوله نیز بر او حرام میشود وجایز نیست از برای پدر مرتضع نکاح کند دختر صاحب شیر را چه دختر نسبی باشد چه رضاعی وهمچنین دختر نسبی مرضعه را اگر چه از غیر صاحب شیر باشد واز این جا معلوم شد که اگر مادر زن شیر دهد طفل شوهر دختر خود را اگر چه ان طفل از غیر دختر او باشد ان دختر بر شوهرش حرام مؤبد میشود بسبب انکه زن او از اولاد نسبی مرضعه است وهمچنین اگر زن پدر زن شیر دهد طفل زن شخص را پس زن بر او حرام مؤبد میشود بسبب انکه اولاد صاحب شیر است (فصل دوم) در زنانی که از غیر جهة نسب و رضاع نکاح انها حرام مؤبد است وانها یازده طائفه اند « اول » مادر زن که بمجرد عقد بر دختر او حرام مؤبد میشود بر عاقد اگر چه با زن وطی نکرده باشد بلکه اگر چه او را طلاق داده باشد « دوم » معقوده پدر که بر پسر حرام است وهمچنین معقوده

پسر بر پدر و همچنین کنیز منظوره یا ملموسه احدهما بر دیگری حرام است « سیم » دختر زن مدخوله « چهارم » زنیکه شوهر دارد یا در عده رجعیه غیری باشد و با علم بحال او او را عقد نمایند که حرام مؤبد میشود بر عاقد اگرچه با او دخول نکرده باشد بلی با جهل باینکه در عده است بمجرد عقد حرام مؤبد نمیشود بر او علی الاقوی بلی عقدش باطل است مگر از که دخول هم کرده باشد که در این صورت حرام مؤبد میشود « پنجم » زنیکه مرد محرم برای خود عقد کند با علم بحرمت آن بلکه هم چنین است عقد نمودن در حال احرام زن هم بنابر احوط اگر مرد محرم نباشد « ششم » زن از ادی که شوهر او را نه مرتبه یا کنیزی که او را شش مرتبه طلاق عدی داده باشد که بر آن مرد حرام مؤبد است لکن حره بعد از طلاق سیم و ششم و کنیز بعد از طلاق دویم و چهارم جواز نکاح او توقف دارد بر نکاح محلل « هفتم » زوجهٔ ملاعنه یا مقذوفهٔ زنا که از جهة گر یا کنك بودن لعان در آن جاری نیست « هشتم » زنی که در عدهٔ رجعیه یا شوهر دار باشد و با او زنا کند « نهم » خواهر و مادر و دختر پسری که با او وطی کرده باشد و ظاهر آ فرق نیست ما بین اینکه هر دو صغیرین یا کبیرین یا مختلفین باشند « دهم » زنیکه پیش از نه سالگی او را وطی کرده انضاء کند بنابر مشهور [۱] هر چند محل تأمل است « یازدهم » زنای سابق بر عقد که موجب حرمت مادر و دختر و نحو آن است بنابر احوط (۲) و همچنین وطی بشبهه اما زنای لاحق منشأ حرمت نمیشود و همچنین وطی بشبهه

(فصل سیم) در زنانی که تزویج آنها حرام است در بعض احوال و آنها چند طایفه اند « اول » تزویج زن پنجم برای کسیکه چهار زن دائمی دارد

(۱) وهو المنصور ما مقانی مد ظله

(۲) بلکه اقوی ما مقانی دام ظله

بلی بعدازطلاق یکی ازایشان بطلاق بائن مطلقا یا برجعی با گذشتن عده اومانعی ندارد « دویم » خواهرزن دائمی یامتعه خود تزویج نمودن ان مادامی که زنش درحباله اومیباشد وبعدازطلاق بائن مطلقا یارجعی با گذشتن عده اوضرر ندارد واگر متعه باشد بعدازانقضاء مدت یاهبه ان ضرر ندارد بشرط انقضاء عده بنابراحوط هرچند عده اوبائنه است « سیم » دختربرادرزن یادخترخواهراو بدون اذن او واما باذن اومانعی ندارد « چهارم » زن کافره غیر کتابیه تابکفرخود باقی است حرام است برمرد مسلم نکاح اواگرچه بمتعه باشد چنانچه برمسلمه حرام است شوهر کند بکافرا گرچه کتابی باشدواما نکاح کتابیه[۱] پس اقوی جواز است هرچند احوط ترک است خصوصا دردوام بلی اگرمسلمان شود شوهر کتابیه عقداو باطل نمیشود بی(۲) اشکال « خاتمة » بدانکه حرام است نظر کردن مرد بدن زن اجنبیه حتی وجه وکفین اوبنابراحوط(۳) وهمچنین است بعکس بلی جایزاست نظر نمودن بزنی که اراده تزویج اورانموده چنانچه جایز است نظر کردن بکنیزی که میخواهد اورابخرد وهمچنین نظر بزنهای ذمیه درانچه متعارف انها عدم ستر انست مادامی که ریبه وتلذذی نباشد چنانچه نظر کردن زن بزن ومرد بمرد در ماعدای عورت جایزاست ودرحکم انها می باشند محارم وازبرای هر کدام اززن وشوهراست نظر کردن بیکدیگرحتی عورت وبدان که واجب است براولاد باقدرت نفقه دادن بوالدین خودبافقر وعجزانها از کسب وبرپدراست باقدرت او نفقه اولادفقیرخودراوبانبودن او یاعجزاو برجد پدری وبانبودن یاعجزاو برمادراست وبانبودن یاعجزاو برپدر

(۱) اقوی حرمت بعقد دائم است واحتیاط لازم در ترک متعه است دراین زمان مگردرصورتی که خوف وقوع درزنا باشد پس ضرر ندارد ما مقانی

(۲) خالی از تامل نیست مامقانی دام ظله

(۳) اگرچه درصورة عدم ریبه اظهر جوازیک مرتبه است مامقانی دام ظله

مادر است و نفقهٔ مملوك وحیوانات محترمه بر مالك انها است

مطلب هشتم

در طلاق است و آن عبارت است از رهانیدن عیال دائمی را از قید زوجیت ودران چند فصل است ❊ فصل اول ❊ در شرائط طلاق دهنده وان چند چیز است « اول » بلوغ « دوم » عقل « سیم » اختیار (چهارم) قصد داشتن پس طلاق صبی ومجنون ومکره وهازل صحیح نیست وجایز است (۱) که ولی مجنون طلاق دهد زن او را بخلاف ولی طفل (فصل دوم) در شرائط زنیکه اورا طلاق میدهند وان چند چیز است « اول » انکه زن دائمی باشد پس طلاق منقطعه صحیح نیست بلکه دران جدائی حاصل میشود بانقضاء مدت از بخشیدن زوج مدت اورا « دوم » خالی بودن او در وقت طلاق از حیض ونفاس مکر انکه غیر مدخوله یا آبستن باشد یا شوهر که اورا طلاق داده غایب باشد وممکن نباشد اورا اطلاع بحال ان زن اگر چه بعد معلوم شود که وقت طلاق در حال حیض یا نفاس بوده « سیم » انکه در طهری باشد که دران طهر جماع نکرده باشد در غیر طلاق صغیره وبائسه وزن آبستن واما زنی که در سن حیض است ولکن حیض نمی بیند پس بعد از گذشتن سه ماه از وطی کردن او صحیح است طلاق او « چهارم » تعیین مطلقه پس صحیح نیست طلاق یکی از زنهای خود بدون تعیین (فصل سیم) در شرائط طلاق وان دو چیز است « اول » صیغهٔ آن بلفظ عربی صحیح باینکه مثلاً بگوید زوجتی طالق وبغیر لفظ طالق واقع نمیشود « دوم » حضور دو مرد عادل حال طلاق وشنیدن انها ان را (فصل چهارم) بدانکه طلاق بر دو قسم است « اول » طلاق

(۱) احوط اگرچه اقوی عدم جواز است ما مقانی دام ظله العالی

باین که طلاق دهنده نمیتواند رجوع کند و آن در پنج مقام است « اول » طلاق زن یائسه که در غیر قرشیه حاصل میشود بتمام شدن پنجاه سال هلالی از عمر او و در قرشیه شصت سال و باشك در آن ملحق بغیر قرشیه است اگرچه احوط مراعات احتیاط است در آن « دوم » طلاق صغیره که نه سال او تمام نشده باشد « سیم » طلاق غیر مدخول بها « چهارم » طلاق زنی که کراهت داشته باشد از زوج خود و مالی را بشوهر بدهد در عوض آنکه او را طلاق دهد و او را طلاق خلعی مینامند و همچنین اگر زوجین از هم کراهت داشته باشند و زوجه چیزی را بزوج دهد در عوض طلاق دادن او که او را مبارات میگویند پس در این دو قسم مادامیکه زن در عدهٔ خود رجوع نکرده بر زوج خود در آنچه بعوض طلاق داده جایز نیست که زوج رجوع باو بنماید بلی اگر زن رجوع بعوض نماید در عده رجعیه میشود « پنجم » طلاق سیم زنیکه سه دفعه او را طلاق داده است که در دفعه سیم نمیتواند رجوع کند یا آن زن قسم دوم طلاق رجعی است که مادامیکه عدهٔ او منقضی نشده جایز است باو رجوع کند و متحقق میشود رجوع بهر چه دلالت کند بر آن اگرچه بفعل باشد و مطلقهٔ رجعیه در حکم زوجه است که ارث میبرد تا عدهٔ او منقضی نشده و بعد از انقضاء آن دیگر ارث نمیبرد بلی اگر مریض طلاق داد زوجهٔ خود را در آن مرض مرد آن زن ارث میبرد از او تا یك سال هلالی بشرط آنکه آن زن شوهر نکرده باشد و آن مرض متصل بموت او باشد و همچنین مرد ارث میبرد از مطلقهٔ رجعیهٔ خود اگر آن زن در عدهٔ او بمیرد (فصل پنجم) در عده است بدانکه صغیره و یائسه و غیر مدخول بها عده ندارند مگر عدهٔ وفات و زنیکه

حیض می بیند عدهٔ او سه طهر است بعد از طلاق و در طهر اول کفایت میکند یک لحظه بعد از طلاق و بمجرد دیدن حیض سیم از عده بیرون میرود اگر حره باشد و امه عدهٔ او دو طهر است چنانچه عدهٔ متمتع بها دو حیض است و در این دو اگر خون نمی بینند عدهٔ انها یکماه و نیم است و عدهٔ زنیکه آبستن باشد زائیدن او است مطلقا اگر چه سقط کند و عدهٔ وفات چهار ماه و ده روز است مطلقا مگر در آبستن که عدهٔ او ابعد الاجلین است و مگر کنیز که دو ماه و پنج روز است مطلقا مگر انکه آبستن باشد که ابعد الاجلین است نیز و بدانکه حرام است بر کسیکه شوهر او مرده است زینت نمودن بهر چه زینت محسوب شود از پوشیدن لباس الوان و سرمه کشیدن و امثال ان در ایام عده و جایز نیست از برای مطلقه رجعیه که از انخانه که در ان بوده در وقت طلاق بیرون رود و همچنین بر مرد حرام است بیرون کردن او و مگر در بعضی موارد و مبدء عدهٔ مطلقه طلاق او است اگر چه ندانسته باشد و مبدء عده وفات شنیدن او است وفات زوج خود را

(منهج دوم)

﴿ در مهمات احکام معاملات است و در ان چند باب است ﴾

(*) ﴿ باب اول ﴾ (*)

در احکام خریدن و فروختن و در ان چند مبحث است (مبحث اول) در آداب تجارت و مستحبات و مکروهات و محرمات ان و در ان چند فصل است (فصل اول) بدانکه تجارت کردن واجب است اگر موقوف علیه اداء واجبی باشد مثل نفقهٔ عیال واجب النفقهٔ بلکه همچنین است هر گاه اداء دین موقوف بر ان باشد بنا بر احوط و تجارت مستحب است که

اشتغال بان بجهة توسعه روزی برخود و عیالات باشد یا برای انفاق وتصدق نمودن وزیارت رفتن وامثال ان باشد واداب ومستحبات ان چند چیز است (اول) یاد گرفتن مسائل ان بلکه هر گاه ندانند صحت وفساد معامله را نمیتوانند تصرف کنند در عوضیکه میگیرد پس واجب است صحت وفساد را بدانند تا بتوانند تصرف کنند (دویم) فرق نگذاردن میان دو خریدار از مسلم در قیمت «سیم» اقاله کردن با کسیکه از خرید یا فروش پشیمان است (چهارم) مسامحه نمودن در [۱] معامله (پنجم) انکه در وقت فروش راجح وزن کند ودر خریدن اندکی مرجوح (فصل دویم) در معاملاتی که مکروه است وعمده انها چند چیز است (اول) صرافی (دویم) طعام فروشی از گندم وجو وامثال ان (سیم) کفن فروشی (چهارم) قصابی (پنجم) خرید وفروش با مردمان دنی (ششم) معامله باظلمه با انکه ندانی عین ان مالیکه از او میگیری حرام است [هفتم] ملک [۲] فروشی [هشتم] دخول در معامله مردم با قصد خریدن «نهم» بیرون رفتن از شهر باستقبال قافله برای معامله کمتر از چهار فرسخ [دهم] قسم راست یاد نمودن در ان ؟ یازدهم؟ معامله بین الطلوعین «فصل سیم» در معاملاتی که حرام است وان در چند مقام است ؟ اول ؟ خریدن وفروختن عین نجس اگر چه اقوی [۳] جواز انتفاعات محلله بانست ولکن متنجس اقوی جواز معامله بانست برای انتفاعاتی که مشروط بطهارت نباشد بلکه مطلقا در چیزیکه تطهیر ان ممکن باشد ؟ دویم ؟ بیع وشری بمال غصب اما اگر چیز را بذمه بخرد ودر عوض از مال غصبی بدهد معامله باطل نیست ولی مشغول ذمه صاحب مال وبایع هر دو است بلکه اگر

(۱) یعنی در عوضین مامقانی مدظله

(۲) مکر در حال ضرورت یا خریدن ملک دیگر در عوض ان مامقانی مدظله

(۳) بلکه اقوی جواز خرید وفروش آلست بجهة نفع عقلائی محلل مامقانی مدظله

از حین خریدن بناء داشته باشد که از مال غصبی ادا ما فی الذمه کند صحت معامله هم خالی از اشکال نیست و همچنین هر کاه بنای دادن عوض نداشته باشد و اکر بایع بداند مال غصبی است بر او هم حرام است کرفتن بعنوان عوضیت و باید مالرا بصاحبش رد کند « سیم » معامله بچیزهائی که مالیت ندارد مثل حشرات و مسوخات و سباع (۱) « چهارم » معامله بچیزیکه منفعت مقصوده ان منحصر بحرام است مثل آلات لهو یا انکه قصد متبایعین صرف کردن ان در حرام باشد مثل خریدن انکور برای شراب انداختن « پنجم » معامله بچیزی که در ان غش کرده باشد و مشتری نداند پس اکر معامله بر کلی نموده اند و مغشوش را داده تفاوت مغشوش با درست بر ذمه او است باید بدهد و اکر معامله بر همان شخص نموده اند بیع نسبت بمقدار غش باطل است اکر از غیر جنس باشد و در بقیه خیار تبعض صفقه ثابت است و همچنین است در جانب مشتری اکر پول قلب بدهد « ششم » زیاد نمودن در بین معامله دو نفر هر کاه قصد خریدن نداشته باشد بلکه برای ترغیب مشتری باشد بزیاده « هفتم » معامله ربوی بدانکه در حدیث است که کناه یك درهم ربا بزرکتر است از کناه هفتاد زنا با محارم (۲) و ربا در معامله انست که کسی بخرد یا بفروشد جنسیکه مکیل و موزون باشد بهمان جنس با زیاده اکرچه ان زیاده از غیر ان جنس باشد بلکه اکرچه زیاده غیر عینی باشد مثل ضمیمه شرط و همچنین است اکر جنس نقدی را بهمان جنس همان قدر بخرد یا بفروشد بنسیه بلی اکر در هر دو طرف ضم غیر جنس کنند یا در طرف کمتر ضرر ندارد و در معدود مثل کردو و تخم مرغ و چیزهائیکه بذراع یا مشاهده تعیین میشود ربا نیست و مناط

(۱) در مالیت نداشتن مذکورات تامل است و اقوی جواز خرید و فروش انچه از انها هر قا مالیت دارد بجهة مقصد عقلائی بحلل ما مقامد ظله

(۲) در بیت الله الحرام ما مقامی مدظله العالی

در مکیل و موزون بودن بلد معامله است اگر هر بلدی بطوری تعیین کنند مثل هندوانه و بادنجان که در بعض بلاد عدد یست و در بعضی موزون است بلی اگر در اغلب بلاد چیزی موزون باشد و در بلدی معدود اقوی اجرا أحکم ربا است دران بلد نیز و فرقی نیست در تحقق ربا أ مابین جنس خوب و بد و صحیح و معیوب و واجد صفتی و فاقد آن مادامیکه همان جنس محسوب شود مثل برنج صدری و کرده که هر دو یك جنس میباشند و مس شکسته بدرست و طلای ساخته بنساخته و مسکوك بغیر مسکوك اگرچه در عرف تفاوت قیمت داشته باشد که حکم ربا در همه جاریست و احوط اجرآء حکم ربا است در صلح که در مقام بیع باشد و در هر مقامی که دو جنس محسوب باشند ربا نیست بلی کندم با جو شرعاً در باب ربا معاملی در حکم یك جنس میباشد و ربا دران جاری است و بدانکه ربا در چند مقام حرام نیست بلکه ربا نیست « اول » در معامله مابین پدر و فرزند اگرچه دختر باشد لکن احوط اقتصار بر پسر است « دوم » مابین زن و شوهر « سیم » مابین سید و مملوك « چهارم » مابین مسلم و کافر حربی در صورتی که از حربی زیاده بگیرد و ربا أ دادن باو جایز نیست بخلاف غیر حربی که مطلقاً جایز نیست ﴿ مبحث دوم ﴾ در عقد بیع و شری بدانکه فروختن عبارت است از انکه عینی را تملیك غیر کند بعوض و بعد از تعیین مبیع و ثمن بایع بمشتری بگوید بعتك هذه الدار بالف تومان بلا فاصله مشتری بگوید قبلت هکذا یا اشتریت هکذا یا بایع بگوید ملکتك هذا الکتاب بعشرة دراهم مشتری بگوید تملکت یا اشتریت و معتبر است دران ایجاب از جانب بایع و قبول از طرف مشتری

وباید معنای صیغه را بدانند و قصد انشأ تملیک و تملک کنند بان و میتوانند هر کدام از بایع و مشتری وکیل کنند کسیرا در اجراء عقد بلکه هر دو یک نفر را یا احدهما دیگری را وکیل نماید و مباشر طرفین ایجاب و قبول یک نفر باشد علی الاقوی بلکه اقوی (۱) کفایت عقد غیر عربی است اگرچه بتواند بعربی ادا کند یا کسی را وکیل نماید بلکه جایز است معامله بمعاطات که جنس را بقصد تملیک بدهد و پول را بقصد تملک بگیرد خصوص در انچه یسیر باشد و مفید ملکیت است علی الاقوی (۲) بلی مادامی که هیچکدام تصرف در انچه بانها رسیده نکرده باشند می توانند رد کنند و معامله را برهم بزنند بخلاف انکه اگر یکی از انها یا هر دو تصرف کرده باشند دران باتلاف یا نقل اگرچه خیار فسخ دران داشته باشد باتلف شده باشد که در همه صور معامله لازم شده ﴿ مبحث سیم ﴾ در شرایط متبایعین وعوضین وان چند چیز است « اول » بالغ بودن بایع و مشتری پس جایز نیست معامله نابالغ اگرچه ممیز و باذن ولی باشد و اگر چیزی را از نابالغ بعنوان خریدن گرفت ضامن است و باید بولی ان طفل برساند وان پولی که بطفل داده اگر تلف شد از کیسه او رفته نمیتواند مطالبه نماید نه از طفل و نه از ولی او « دویم » عاقل بودن متبایعین « سیم » قصد خریدن و فروختن « چهارم » راضی بودن بان « پنجم » مالک بودن انچه میخرند و میفروشند یعنی مالک معامله کردن بان باشند و این شرط لزوم است پس اگر مال غیری را فضولاً بدون اذن او بلکه یا عدواناً و غصباً خریدند یا فروختند لزوم ان معامله موقوف باجازه مالک است اگر اجازه نمود عوض مالش را میگیرد والا باطل است و همچنین است اگر مال

(۱) مهما امکن معاطات عربیت نشود مامقانی دام ظله

(۲) اقوی انستکه معاطات مفید ملک نیست بلکه نتیجه اش اباحه مالکیه است بعوض مامقانی مد ظله العالی

اورا بامال خود باهم بفروشد بثمني پس ان معامله درمال فروشنده لازم است ودرمال غير موقوف باجازه او پس اگر اجازه نمود كه هيچ والا نسبت بمال غير معامله باطل است واما خريدار ميتواند ان معامله را فسخ كند بخيار تبعض صفقه بشرط انكه كيفيت را ندانسته خريده والا نميتواند مگر انكه بايع راضي بان شود وعلى كل حال مشترى رجوع مى كند ببايع بان قدر از قيمت كه در مقابل مال غير باو داده ودر كيفيت معرفة بمقدار ان تفصيلى است « ششم » انكه هيچ يك از عوضين متعلق حق غير نباشد والا صحيح نيست وموارد متعلق بودن حق غير بسيار است وعمده انها در چند مقام است « اول » عين مرهونه كه ملك راهن ومتعلق حق مرتهن است پس جايز نيست فروش ان از براى راهن مگر باذن مرتهن ونه از براى مرتهن الا براي استيفاء دين خود باذن حاكم شرع اگر چه راهن راضي نباشد « دويم » مال وقف كه متعلق حق موقوف عليه است وجايز نيست بيع ان مگر در چند موضع « اول » جائيست كه مابين موقوف عليهم بواسطه مال وقف نزاع شديد باشد كه مظنه تلف مال يا نفس در ابقاء ان باشد (۱) « دويم » در صورتيكه عين موقوفه خراب ومضمحل شود كه منفعت مقصوده ازان حاصل نشود مگر حصير كهنه مسجد كه جايز است بفروشند وپول ان را صرف در اقرب بغرض واقف نمايند در همان مسجد بر فرض امكان وموارد ديگر نيز هست « سيم » بيع ام ولد از آقاي خود در صورتيكه انعقاد ان ولد در ملك او باشد وجايز نيست از براى مالك فروش ان كنيز مادامى كه ان ولد نمرده است الا در چند جاكه در محل خود ذكر شده ومقامات ديگر نيز هست كه در كتب مفصله

(۱) ويابد بثمن ملكى خريده وبهمان ترتيب وقف نمود مامقانى مدظله

مسطور است « هفتم » انکه مبیع عین باشد نه منفعت واما در ثمن پس کافی است منفعت بودن (۱) « هشتم » انکه عوضین معلوم باشند بکیل یا وزن یا ذرع یا عدد وکافی نیست وزن وکیل ان بمعیار غیر معلوم چنانچه جزافی هم کافی نیست مگر در چیزهائیکه بمشاهده رفع جهالت ان میشود ومناط در هر بلدی رفع جهالت هر جنسی است بمتعارف ان بلد « نهم » قدرت بر تسلیم مبیع یا ثمن پس فروش غلام گریخته صحیح نیست مگر بلضمیمه که صحیح است اگرچه از غلام بدست او یاید ❊ مبحث چهارم ❊ در خیارات است وان چند قسم است « اول » خیار مجلس که مادامیکه متبایعین ازهم متفرق وجدا نشده باشند میتوانند معاملة را برهم زنند وبه دازجدا شدن بیع لازم میشود « دوم » خیار حیوان است تاسه روز برای مشتری نه بایع مگر انکه ثمن هم حیوان باشد وفرق نیست در اقسام حیوان اگرچه غلام وکنیز هم باشد « سیم » خیار شرط برای هرکه شرط قرار دادند تامدتی که معین نمودند چه بایع چه مشتری یا هردو چه اجنبی وفرق نیست مابین شرط در مثل ثمن تامدت معینه وغیران از شروطیکه خلاف مقتضای عقد وکتاب وسنت نباشد پس بدانکه جایز است شرط کردن در ضمن العقد بهر شرطی مثل خیاطة ثوب معین یا فرض مقداری باو ولازم است وفاء بان شرط بر فرض قدرت والا کسیکه از برای او شرط شده مختار بر فسخ انمعاملة خواهد بود وهمچنین جایز است در ضمن العقد شرط کند که فلان کتاب مال او باشد وانرا شرط نتیجه گویند « چهارم » خیار غبن از برای مغبون باجهل بان غبن در وقت معاملة (پنجم) خیار تأخیر دادن ثمن بامثمن تاسه روز در چیزهائیکه بماندن یک روز

(۱) اخوط اگر نگوئیم اقوی عدم کفایت است مامقانی دام ظله

فاسد نمیشود و در انچه فاسد می شود تا یك روز بگذرد اگر نیامد مالك
مختار بر فسخ معامله است اگر شرط تأخیر نکرده باشد « ششم » خیار
رؤیت وان چنانست که جنس معینی را درست ندیده باوصافی بخرد اگر
دارای ان اوصاف نباشد مشتری بعد از دیدن ان مختار بر فسخ است و اگر
بهتر درآمد فروشنده خیار دارد « هفتم » خیار عیب است اگرچه
بعد از عقد و قبل از قبض حادث شده باشد و مشتری مختار است بر فسخ
ان معامله یا امضاء ان یا کرفتن تفاوت مابین صحیح و معیب و همچنین بایع
مختار است اگر ثمن معیوب درآید و این خیار ساقط می شود بچند چیز
« اول » علم مشتری بان عیب در وقت معامله « دوم » انکه بعد از اطلاع
بر ان عیب مشتری راضی بان شود « سیم » انکه خیار عیب را اسقاط کرده
باشد « چهارم » انکه فروشنده تبری از عیوب ان کند بانکه بفروشد
باوجود عیب معین یا هر عیبی که دارد بلی اگر تبری از عیب معینی بنماید
خیار عیب دیگر ساقط نمیشود « پنجم » تصرف کردن مشتری در ان
چه قبل از علم بعیب یا بعد از ان که مسقط رد است اما می تواند ارش بگیرد
و خیار عیب فوری است و حضور بایع شرط صحت فسخ نیست « هشتم »
خیار تدلیس است و ان چنانست که فروشنده یا خرنده در مال خود کاری
کند که او را بهتر بنمایاند و بعد از علم بان می تواند فسخ کند یا امضاء نماید
بدون ارش « نهم » خیار شرکت است و ان چنانست که کسی جنسی
بخرد و معلوم شود که قدری از ان مال غیر بوده و آن غیر امضاء ان معامله را
نکند که در این صورت با ان غیر در ان مال شریك است پس مشتری مخیر
است مابین فسخ یا کرفتن انچه از ثمن که باز أمال غیر یا داده و او را

خیار تبعض صفقه هم می گویند (دهم) خیار تعذر تسلیم مثل غلامی که گریخته باشد بعد از فروختن و قبل از رسیدن آن بمشتری پس مشتری مختار بر فسخ است ﴿ مبحث پنجم ﴾ در بیع صرف است و مراد از آن بیع طلا بطلا یا نقره بنقره یا طلا بنقره یا نقره بطلا است بدانکه شرط است در صحت آن قبض در همان مجلس و احکام ربا اگر طلا بطلا یا نقره بنقره باشد دران جاریست بلی فروختن طلا بنقره یا نقره بطلا باز یادتی مانعی ندارد پس اگر در همان مجلس بعضی ازان را قبض کرد و بعضی نزد او ماند و از هم جدا شدند بیع دران قدری که داده صحیح و دران قدری که نداده باطل میشود و خیار تبعض صفقه از برای انکه تمام آن باو نرسیده ثابتست و فرقی نیست در ثبوت احکام بیع صرف مابین انکه عوضین هر دو مسکوک باشند یا یکی ازان دو مسکوک باشد یا هیچ کدام مسکوک نباشد و اقوی عدم جواز فروختن خاک نقره است که از معدن آن بیرون می آورند بنقره خالص بلی جایز است بطلا یا غیران و همچنین خاک طلا بطلا جایز نیست بلی جایز است بنقره یا غیران ﴿ مبحث ششم ﴾ در نقد و نسیه و سلف است بدانکه مبیع و ثمن یا هر دو در معامله نقد است یا هیچ کدام نقد نیست یا مبیع نقد است نه ثمن یا ثمن نقد است نه مبیع پس اشکالی در صحت صورت اولی و بطلان ثانیه نیست و اما صورت سیم که مبیع نقد باشد نه ثمن پس ان بیع بنسیه است و صحیح است و شرط است دران که تا مدت معین قرار دهند مثلا تا یک سال هلالی و بعد از انقضا مدت واجب است بر مشتری ثمن را فورا بایع بدهد و تا مدت ان بسر نیامده باشد بایع مستحق مطالبه ان نخواهد بود بلی اگر مشتری مردان دین معجل میشود و میتواند مطالبه ان را

بنماید از ورثه اگر چه مدت منقضی نشده باشد و اگر جنسی را بتر دید
بفروشد مثلاً بگوید فروختم ان را بتو نقداً بیک تومان یا نسیة بدو تومان
این معامله باطل است بلی تر دید در مقاوله قبل از معامله ضرر ندارد و اما
صورت چهارم که ثمن نقد است نه مبیع پس از اسلف میگویند و دران
نیز معتبر است تعیین مدت که بفروشد ده من گندم را مثلاً که یک سال
دیگر بدهد بده قران نقد و همچنین معتبر است معین نمودن ان جنس را
باوصافی که تفاوت میکند قیمت بتفاوت ان واحوط بلکه اقوی اعتبار
تعیین موضع تسلیم است مگر انکه منصرف شود بموضع عقد یا جای
دیگر و همچنین معتبر است ان جنس در وقت حلول مدت ممکن الاداء
باشد و جایز نیست مشتری قبل از انقضاء مدت ان جنس را
که بسلف خریده بغیری بفروشد

باب دویم

در قرض است بدانکه قرض دادن ثواب بسیار دارد و در بعض اخبار است که
ثواب قرض دادن دو برابر صدقه دادن است و صیغهٔ ان اقرضتك و امثال ان
است که دلالت کند بران و جایز است قرض بدون صیغه و علی کل حال
قرض اگر چه از عقود لازمه است باشرائط ان ولی مقرض هر وقت
بخواهد مطالبه کند می تواند و قرض گیرنده هر وقت داد واجب است
بر قرض دهنده قبول ان و اگر شرط کند بر مقرض که چیزی زیادتر
باو بدهد رباء و حرام است اگر چه ان زیاده از غیر جنس دین
باشد بلکه اگر چه ان زیاده شرطی یا وصفی باشد و جایز نیست بر
قرض گیرنده ان مالی را که باشرط زیادتی قرض کرده بگیرد و اگر گرفت

ضامن است باید بصاحبش رد کند و اگر تلف شد مثل آن را هر گاه مثلی باشد یا قیمت آن را هر گاه قیمی باشد باید بدهد بلی اگر زیاده را در ضمن العقد شرط نکنند و قرض گیرنده بر سبیل تبرع و بخشش چیزی زیاده بمقرض بدهد ضرر ندارد و در حرمت ربا در قرض شرط نیست که آن جنسی را که قرض میدهد مکیل و موزون باشد بلکه ربا در معدود نیز جاری است و اگر در ضمن العقد شرط مدت کنند اقوی وجوب وفا بآن شرط است و جایز نیست قبل از انقضاء مدت مطالبه کند از او و بعد از انقضاء می تواند مطالبه کند مگر آنکه مدیون قدرت بر ادای آن نداشته باشد یا آنکه چیزی نداشته باشد که بفروشد بغیر از خانه که محل سکنای او است و اسب سواری و کنیز و غلام با احتیاج بآنها و امثال آن که در این صورت مطالبه کردن جایز نیست بلکه باید صبر کند تا مدیون قادر بر ادای دین شود و اگر کسی پولی یا چیز دیگر بکسی قرض داد و قیمت سوقیه آن کم شود مقترض همان قدری را که قرض کرده بدهد کافی است و معتبر است در آن چیزی که قرض میدهد تعیین مقدار آن و تخمین کفایت نمی کند

باب سیم

در رهن و آن عبارت است از گرو گذاردن مالی را نزد کسیکه از او طلب کار است بعنوان وثیقه و اطمینان او اگر طلب او را ندادا از اموال استیفاء نماید و گرو دهنده را راهن و گرو گیرنده را مرتهن میگویند و آن مال را عین مرهونه و معتبر است در رهن ایجاب و قبول بهر لفظی که بر آن دلالت کند و معتبر است در راهن و مرتهن بلوغ و عقل و در راهن جواز تصرف در آن مال و در عین مرهونه آنکه عینی باشد که فروش آن صحیح باشد

ودر دین انکه ثمن در ذمهٔ راهن باشد چه عین باشد چه منفعت واکر رهن
کذار دمال دیکری را موقوف باجازهٔ اواست وعین مرهونه ومنافع
ان مال مالك انست ولکن جایز نیست از برای او نقل ان عین بدیکری
مکر باذن مرتهن چنانچه جایز نیست از برای مرتهن تصرف دران
مکر باذن راهن پس اکر یکی ازانها دران تصرف نمود بدون اذن دیکری
موقوف بر اجازه او است واکر مرتهن ان را باذن راهن فروخت ثمن ان
نیز رهن است بشرط انکه باین قید فروخته باشد که ثمن ان رهن باشد پس
احکام رهن در آن ثمن جاری است وهر وقتی که جایز باشد از برای مرتهن
مطالبهٔ دین بعد از مطالبه ونه دادن او جایز است عین مرهونه را بفروشد
واستیفاء طلب خود را ازان بنماید اکرچه عین مرهونه از مستثنیات
دین باشد وباید با امکان باذن حاکم شرع باشد واکر قیمت عین زائد از طلب او
باشد تتمه را براهن بدهد واکر دیون دیکری هم داشته باشد ومفلس شده
ومالش وفاء بدیون او نمیکند سائر غرماء با مرتهن شریك نخواهند
بود در مقدار طلب او بلی سائر غرماء دران تتمه با هم شریکند واکر
مرتهن طلب دیکری هم از راهن داشته باشد غیر از ان دینی
که ان مال را رهن ان کذارده حال او حال سائر غرماء است دران

﴿ باب چهارم ﴾

در حجر است وان عبارت است از ممنوع بودن کسی از تصرف در مال خود
بدانکه اسباب حجر چند چیز است ۱ اول ۲ بالغ نبودن که مانع از تصرف
او است در مال خود وشناخته میشود ببلوغ به بیرون آمدن منی یا روئیدن
موی خشن بر عانه او یا کذشتن پانزده سال هلالی تمام از عمر پسر ونه سال

تمام از عمر دختر « سیم » دیوانه بودن تا کامل شود عقل او و کسیکه بعض اوقات دیوانه میشود حال دیوانگی ممنوع از تصرف است بخلاف حال افاقه و ملحق میشود باو در حکم سفیه و او کسی است که صرف میکند مال خود را در غیر اغراض عقلائیه « سیم » بنده بودن اگر قائل شویم بمالك شدن او (۱) که صحیح نیست تصرف در مالش مگر باذن مولی (چهارم) مفلس بودن که ممنوع است از تصرف در اموال خود بچند شرط « اول » ثبوت دین او نزد حاکم شرع « دویم » رسیدن وقت ان اگر دین او مؤجل باشد « سیم » انکه مالش کمتر از دین باشد « چهارم » مطالبه طلبکاران و امام مریض پس اقوی صحت تصرفات او است در مال خود اگر چه در زائد از ثلث مالش باشد بلی هر گاه وصیت نمود بزائد از ثلث مال خود در مقدار زائد نافذ نیست مگر بامضاء ورثه و همچنین است وصیت غیر مریض پس اگر بعضی امضاء کردند و بعضی رد نمودند بمقدار سهم ان بعض که امضاء نموده اند از ان زیاده نافذ است نه غیر ان

(۱) اقوی مالك نشدن بنده است چیزی را مطلقا مامقانی مدظله

باب پنجم

درضمان و کفاله است و ضمان عبارت است از تعهد نمودن و بذمه گرفتن طلب کسی را از دیگری و متعهد را ضامن و طلبکار را مضمون له و مدیون را مضمون عنه گویند و معتبر است در ضمان رضای ضامن و مضمون له اگر چه ضامن مال دار نباشد یا علم مضمون له بان و الا جایز است از برای او فسخ نماید ضمان را بدانکه بضمان ذمه مضمون عنه بری میشود از ان دین و ذمه ضامن مشغول میشود و ضامن باید ادا دین نماید پس اگر ضمان بخواهش مضمون عنه بوده ضامن انچه را بمضمون له داده از او میگیرد و الا مستحق نخواهد

بود وصحیح است ضمان تا مدت معینه باینکه دین را در ذمهٔ خود بگیرد که یکسال دیگر مثلاً ادا نماید اگرچه دین مدت نداشته باشد وآنچه ذکر شد در صورتی است که ضامن مال شود اما اگر ضامن نفس مدیون شود پس اورا کفالة گویند که هر وقت طلبکار مدیون را بخواهد کفیل باید اورا تسلیم نماید چنانچه اگر کسی مدیونی را از دست طلبکارش فرار هاند در حکم کفیل می باشد وذمهٔ کفیل بری میشود بیکی از چند چیز « اول » بتسلیم نمودن مدیون « دوم » ببری شدن ذمهٔ مدیون از دین باداء آن یا باداء کفیل یا ابرآء دائن « سیم » بمردن مدیون (چهارم) بابرآء مکفول له کفیل را از کفالت چنانچه در ضمان نیز ذمهٔ ضامن بری می شود باداء او یا ضمون عنه یا بابرأ دائن ذمهٔ او را یا ضمان اورا

(باب ششم)

در حواله وان عبارت است از منتقل شدن مالی از ذمهٔ کسی بذمهٔ دیگری مثل انکه زید مدیون عمرو باشد پس زید عمرو را حواله بکر کند که طلب خود را از او بگیرد پس زید را محیل وعمرو را محتال وبکر را محال علیه میگویند وذمهٔ زید که مشغول بود برای عمرو فارغ میشود از اشتغال ونقل می شود بذمهٔ بکر بشرط انکه (۱) ذمهٔ بکر مشغول باشد برای زید بمثل ان مال پس باید بکر که محال علیه است اشتغال را بعمرو که محتال است بدهد وشرط است رضای محیل ومحتال اما رضای محال علیه پس ان نیز شرط است در صورتی که مدیون محیل نباشد بانچه بر او حواله شده است واگر مدیون باشد بان پس در اعتبار رضای او اشکال است (۲) واحوط اعتبار انست واگر مدیون محیل باشد لکن بغیر جنس انچه حواله کرده

(۱) اقوی عدم اشتراط است مامقانی مدظله

(۲) اقوی عدم اعتبار ان است مامقانی دام ظله

است دراین صورت نیز بلااشکال رضای او(۱) معتبراست و باید ذمهٔ محیل مشغول باشد برای محتال واما اگر ذمهٔ محیل مشغول نباشد برای محتال وحواله کند محال علیه که مالی را باو بدهد پس حواله مصطلحه نیست بلکه توکیل است

(۱) مگر اینکه محال راضی بغیر جنس شود پس اقرب عدم اعتبار رضای محال علیه است در آن مامقانی مدظله

(*) باب هفتم (*)

دراجاره است ودران معتبراست چند چیز « اول » عقد که مؤجر بگوید اجرتك هذه الدار الی سنة بخمسین قرانا ومستأجر بگوید قبلت هکذا وامثال ان از چیزهائیکه دلالت کند بر تملیك منفعت عین درزمان معینی بعوض معلوم وجایز است بلفظ غیر عربی(۲) ومباشرت یك نفر از جانب هردو وهم چنین جایز است(۳) معاطات دران چنانچه در بیع گفته شد وعقد اجاره از عقود لازمه است ودر معاطات جایز است مگر بعد از تصرفات احدهما « دویم » تعیین عینی را که باجاره میدهد اگرچه بکسر مشاع باشد مثل نصف وثلث وامثال ان « سیم » تعیین مدت بطوریکه مضبوط باشد پس اجاره درمدت غیر معین صحیح نیست که بگوید خانه را اجاره دادم هر ماهی یك تومان مثلا « چهارم » تعیین مال الاجاره از جنس وقدر وزمان اداء واگر زمان ادا را معین نکرده باید نقد بدهد وباطل نمیشود اجاره بمردن مؤجر یا مستأجر وبفروش ان عین وجایز است(٤) کسی اجیر غیر شود وتمام منافع او ملك مستأجر میشود چنانچه جایز است اجیر غیر شود برای عمل معینی

(۲) مهما امکن مراعات عربیت شود مامقانی مدظله

(۳) حال اجاره حال بیع است در عدم افادهٔ معاطات مگر اباحهٔ مالکیه بعوضرا ومفید ملك نیست مامقانی دام ظله العالی

(٤) باکراهت مامقانی دام ظله

باب هشتم

در مضاربه بدانکه مضاربه انست که کسی قدر معین از پول طلا یا نقره خود را

بکسی دهد که بان تجارت کند و شرط کند بر او که ربح ان ما بین هر دو باشد بنسبت معینه بر وجه اشاعه مثل تنصیف یا ثلیث پس مالک را مضارب وان دیگری را عامل میگویند و اما اگر شرط کنند که تمام ربح مال از مالک باشد پس ان را بضاعت گویند و همچنین اگر شرطی نکنند پس در این دو صورت تمام ربح از مالک است و عامل مستحق اجرت المثل است و اما اگر شرط کنند که تمام ربح از برای عامل باشد پس اگر بدادن ان پول قصد قرض دادن کرده صحیح است والا باطل است چنانچه اگر جنسی (۱) غیر از پول طلا یا نقره باو بدهد یا انکه ربح را بغیر نسبت مشاعه قرار دهد مثل انکه بگوید ده تومان ربح از برای عامل و بقیه از مالک یا بعکس مضاربه نخواهد بود بلکه قرارداد انها باطل و تمام ربح در این صورت از برای مالک است و عامل مستحق اجرة المثل عمل خود میباشد و اگر مالک بر عامل شرط کند تجارت بخصوصی را بر عامل معین است که وفا بشرط او کند و اگر تخلف نمود فضولی است با اجازه مالک صحیح و بدون ان باطل و بر هر دو تقدیر نه مستحق ربح است و نه اجرة المثل الا برضای مالک و عامل مضارب امین است پس اگر مال مالک بدون تعدی و تفریط در دست او تلف شود ضامن نیست

(۱) بنابر احوط مابه انی مدظله

(*) باب نهم (*)

در شرکت است بدانکه شرکت در ابدان باطل است مثلا چند نفر دلاک و نحوان باهم قرار دهند که انچه کسب کردند بر روی هم بریزند و قسمة کنند و همچنین شرکت وجوه باطل است بانکه دو نفر بی چیز که آبرو داشته باشند باهم قرار دهند که هریک هرچه بخرند بنسیه و بفروشند

دران شریك باشند و منفعت را باهم قسمت کنند و همچنین باطل است شرکت مفاوضه باینکه باهم قرار دهند که هریك بهر وجه مالی را مالك شوند شریك باشند اما ما عدای اینها از شرکت در اموال صحیح است وسبب شرکت چهار چیز است « اول » انکه بمعامله حاصل شود مثل عامل مضارب که در ربح با مالك شریکند یا انکه دو نفر هر کدام یك تومان می دهند و یك خروار کندم مثلاً می خرند یا خانه اجاره میکنند « دویم » انکه بارث مالی بانها منتقل شود « سیم » بمزوج شدن مال احدهما بمال دیگری که ممکن نباشد ازهم جدا کنند « چهارم » شرکت عقدیست باینکه دو نفر هریك مقداری از مال بیاورند و برروی هم ریخته قرار دهند که بان معامله کنند و در ربح شریك باشند و این محتاجست بایجاب و قبول قولی یا فعلی (۱) و قرار شرکت در ربح بنحویستکه باهم قرار دهند و با اطلاق بنسبت مالین است چنانچه تلف و خسارت نیز بنسبت مالین است و در تمام صور جایز نیست از برای یکی از ان دو تصرف کند در انمال مگر باذن دیگری و اگر هر دو راضی بقاشرکتند فبها و اگر یك کدام از انها باز راضی نباشد دیگری را جبر می کنند بقسمت وطریق قسمت نمودن انمال یکی از دو طریق است « اول » انکه همان مال را تنصیف کنند باشیاء و نحوان برحسب شرکت انها در انمقدار و قرعه میزنند هر قسمتی باسم هر کدام درآمد مختص باو میشود و این طریق قسمت در صورتیستکه قسمت کردن انمال باعث نقص قیمت ان نشود بطوریکه ضرر وارد آید والا نمیتواند احدهما جبر کند دیگری را باین قسمت بلی با تراضی مانعی ندارد « طریق دویم » انستکه ان مال را باهم

(۱) کفایت فعل مشکلست ما بقائی مدظله العالی

بفروشند و قیمت آن را بام قسمت کنند بطریق سابق و شریك امین است که ضامن نیست هر گاه آنچه در دست او است تلف شود بدون تعدی

باب دهم

در وکالت است و آن عبارتست از نائب گردانیدن غیر را در تصرفی از مال یا حق یا اجراء عقد و امثال آن و جایز نیست برای وکیل تصرف کند بغیر آنچه موکل معین کرده بلا فضولیست و اگر او را وکیل مطلق کند باید وکیل اقتصار کند بر آنچه مصلحت موکل را میداند و وکیل امین است پس اگر بدون تعدی و تفریط مال موکل در دست او تلف شود ضامن نیست و وکالت عقدیست جایز از طرفین که هر کدام میتوانند را فسخ کنند(۱) و شرط نیست که دیگری را اعلام کند بر فسخ خود پس هر گاه وکیل فسخ نمود دیگر جایز نیست در امثال تصرف نماید مگر باعلم برضای موکل و اگر موکل فسخ نماید و وکیل قبل از اطلاع بر فسخ او تصرفی نموده در آن مال صحیح و ممضی است و محتاج باجازهٔ موکل نیست

(۱) و بموت موکل منفسخ میشود مامقانی مدظله

باب یازدهم

در ودیعه و عاریه است و در آن دو فصل است (فصل اول) در ودیعه است و آن عبارتست از آنکه کسی چیزی را بکسی امانت دهد برای حفظ نمودن آن و آن عقدیست جایز و مادامی که نزد او است واجب است بر او حفظ آن بر حسب عادت و او امین است و با تلف شدن بدون تعدی ضامن نیست و اگر مالك معین کند بر او که آن را حفظ کند در جای معینی متعین است و اگر تخلف کند و تلف شود ضامن است مگر آنکه خوف تلف آن را در آنجا داشته باشد و بر حسب عادت مصلحت حفظ آن تغییر مکان

ان باشد و اگر مودع مرد واجب است بر مستودع فوراً ان امانت را بورثهٔ او برساند ❊ فصل دوم ❊ در عاریه است و ان عبارتست از دادن مالیرا بکسی که از ان منتفع شود به پوشیدن یا سکنی و امثال ان و اگر بهمان تصرف معین قیمت ان کم شود یا در دست او تلف شود ضامن نیست مگر انکه شرط ضمان کرده باشند یا عاریه ذهب و فضه باشد و باید عاریه دهنده جایز التصرف باشد پس اگر غاصب عین مغصوبه را بعاریه بدهد (۱) و در دست او ناقص القیمه یا تلف شود هر دو ضامن میباشند اگرچه جاهل باشد بغصبیت ان و باید غرامت آنرا بکشند و اگر یکی از ان دو غرامة کشید و بمالک رسانید از دیگری ساقط میشود و بر فرض غرامت کشیدن مستعیر اگر وقت تصرف جاهل بغصبیت ان بوده رجوع میکنند بان بر غاصب معیر و از او میگیرد

(۱) ضمان بمجرد قبض ولو جهلا ثابة میشود ولو تلف و نقص قیمت در ان نشود بلی همین که سالما بمالک رساند ضمان مرتفع میشود مامقانی مدظله

❊ باب دوازدهم ❊

در غصب و ان استیلاء بر مال یا متعلق حق غیر است بدون رضای او و ان حرام است و بر او واجب است فوراً بصاحبش برساند بلکه اگر اعمال بتصرف هر کس رسیده باشد همه ضامن میباشند و اگر تلف شد بر همه واجب است که از عهدهٔ ان بیرون ایند و گذشت که اگر بعضی از انها جاهل بغصبیت بودند و غرامت کشیدند رجوع میکنند بر غاصب اول و قرار ضمان بر او است که اگر ان مثلی است از قبیل گندم و جو و امثال ان مثل ان را و اگر قیمی است قیمت یوم الاداء انرا باید بدهد و اگر در زمین غصبی زراعت نمود حاصل ان از زارع و اجرة المثل زمین از برای مالک بر ذمهٔ زارع است

باب سیزدهم

در صلح است بدانکه صلح عبارت است از سازش مابین دو نفر چه برای رفع نزاع و چه صلح در مقام بیع یا اجاره یا هبه یا ابراء وان عقدیست لازم و مستقل که فائده مذکورات را دارد و یکی ازان دو نفر را مصالح و دیگری را مصالح له گویند وان چیزیکه نقل میشود مصالح عنه میگویند اگر چه دعوی یا حقی باشد وان مالی که بان صلح میکنند مصالح به و مال المصالحه میگویند و بعد از تعیین همهٔ مذکورات مصالح مصالح له میگوید صالحتك عما ذکر بما ذکر و مصالح له قبول میکند و صیغه ان بغیر عربی (۱) نیز صحیح است و اگر خیاری برای احدهما یا هردو یا ثالثی قرار دهند جایز است والا لازم است و اگر کسی ادعائی بر کسی داشته باشد و او منکر باشد جایز است که مدعی به خود را صلح کند بمنکر بمبلغی و او هم قبول کند و این قبول کردن اقرار باستحقاق مدعی نمیشود و این مصالحه رفع نزاع ذیار امیکند اما اگر حقی از یکی در ذمهٔ دیگری باشد میان خود و خدا مشغول ذمهٔ او خواهد بود و در آخرت از او مؤاخذه خواهد شد مثل انکه ده تومان زید ادعاء می کرد و به پنج تومان مصالحه نمودند و در واقع ده تومان از او طلب داشت پنج تومان دیگر بر ذمهٔ او میماند چنانچه اگر زید هیچ طلب نداشت و ادعای دروغ نمود از پنج تومان که گرفته است مشغول ذمه است بلی اگر هردو باطنا از یکدیگر راضی شوند مؤاخذه اخرویه هم نخواهند داشت و همچنین اگر قدر طلب زید معلوم نباشد و اما مدعی علیه میداند اگر مصالحه کنند و در باطن زید انچه استحقاق دارد یکذره ضرر ندارد والا بقیه را در آخرت مؤاخذ است و خیار عیب و غبن در صلح

(۱) مهما امکن مراعات عربیتشود ما مقانی دام ظله

جاریست چنانچه در بیع ذکر شد وجایزاست صلح منفعت بعین یا بمنفعت وعین بعین یا بمنفعت و حکم بیع صرف در صلح نقد بن جاری نیست (۱) وحکم ربا در ان جاریست پس اگر صلح کند صد تومان را بنود تومان جایز نیست مگر باضمیمه درجانب نود تومان بغیر جنس

۱ اقوی در صلح قائم مقام بیع جریان حکم صرف است فیز ما مقانی مدظله

﴿ باب چهاردهم ﴾

هبه است وان عبارت است از بخشیدن مال خود را بدیگری بعوض معینی یا بدون عوض و معتبر است در ان ایجاب و قبول بهر لفظی که بر ان دلالت کند و کافی است در ان فعل که بدهد باو بقصد بخشیدن و او بگیرد و معتبر است در ان قبض دادن که تا ندهد مال باو منتقل نشده بلی اگر طلبکار طلب خود را بمدیون ببخشد محتاج بقبض نیست ولی از عنوان هبه خارج است و ابراء است وهبه عقد جایز است که می تواند پس بگیرد مگر در چند مقام که لازم است « اول » انکه موهوب له از ارحام واهب باشد « دوم » انکه موهوب له در عین موهوبه تصرفی کرده باشد یا تلف یا بنقل وامثال ان یا تالف شده باشد نزد او « سیم » انکه هبه معوضه باشد که بدون رضای موهوب له رجوع نمی تواند کرد

﴿ (مهج سیم) ﴾

﴿ در بعض مهمات احکام است ودر ان چند مطلب است ﴾

﴿ مطلب اول ﴾

وقف است وان عبارت است از حبس نمودن عین و تبدیل منفعت ان ودر ان دو فصل است (فصل اول) در شرایط وقف و واقف و موقوف علیه و عین موقوفه بدانکه شرائط صحت وقف چند چیز است « اول » عقد

بکسی تن وقفت وسبلت هذا المال ونحو آن یا قبول موقوف علیه یا وکیل یا ولی او در اوقاف خاصه ودر وقف بر جهات ومصالح عامه ونحو اینها مثل وقف بر فقراء اعتبار قبول محل تأمل است هر چند احوط است (۱) «دویم» قصد قربت نمودن دران بنا بر احوط لکن اعتباران محل اشکال است (۲) ووقف کافر صحیح است بنا بر اقوی «سیم» دوام پس وقف منقطع الاول مثل انکه از سال دیگر وقف کند یا منقطع الوسط مثل انکه سال آینده را بیرون کند از وقف یا منقطع الاخر که از حال الی یکسال وقف کند صحیح نیست «چهارم» قبض دادن عین موقوفه را بتصرف موقوف علیه یا وکیل یا ولی او بلی اگر وقف کند بر اولاد صغار خود محتاج بقبض نیست وحاصل میشود قبض مسجد بیک نماز دران (واما) شرایط واقف پس بلوغ وعقل وجواز تصرف دران مال است (واما) شرایط موقوف علیه پس چند چیز است «اول» موجود بودن در ابتداء وقف پس وقف بر معدوم صحیح نیست بلی بتبع موجود صحیح است مثل انکه وقف کند بر اولاد خود وبعد از ایشان بر اولاد انها نسلا بعد نسل که طبقه لاحقه بالفعل موجود نباشند «دویم» معین بودن موقوف علیه پس وقف بر مجهول صحیح نیست ووقف بر عناوین عامه مثل فقراء ومؤمنین وطلاب وعلوم دین جایز است چنانکه وقف بر جهات نیز صحیح است مثل وقف بر مشاهد مشرفه ومدارس ومساجد وقناطر ومقابر بلکه وقف بر مصالح عامه نیز جایز است ومتولی ان تابع قرار داد واقف است وباعدم تعیین متولی در اوقاف عامه حاکم شرع جامع الشرایط متولی است وجایز نیست از برای احدی بدون اذن متولی تصرف دران بلی

(۱) ترک نشود ومباشران حاکم شرع است مامقانی مدظله العالی

(۲) اقوی اعتبار است مامقانی مدظله

انتفاع موقوف علیهم در جمله از اوقاف عامه محتاج باذن نیست چنانچه در اوقاف خاصه بلا متولی محتاج باذن حاکم نیست « سیم » انکه موقوف علیه باید غیر واقف باشد پس وقف بر نفس صحیح نیست بلی اگر وقف کند بر عنوان فقراء و بعد خودش فقیر شود حال او حال سائر فقراء است و از شرائط عین موقوفه انکه بتوان از ان منتفع شد با بقاء عین ان پس وقف ماکولات و مشروبات که انتفاع از انها متوقف بر افناء ان است صحیح نیست و همچنین وقف نقدین و نحوان که انتفاع بان متوقف بر نقل و اخراج از ملک است صحیح نیست بلی اگر نقدین را وقف کند برای زینت و نحوان صحیح است (فصل دوم) در احکام وقف است بدانکه بعد از تحقق شرائط عین موقوفه بوقف کردن از ملک واقف خارج و منتقل می شود بموقوف علیه حتی در وقف بر عناوین عامه بلکه حتی وقف بر جهات علی الاقوی ولی اختیار ان در وقف بر عناوین یا جهات با متولی خاص می باشد اگر معین نموده والا با ولی عام که حاکم شرع است می باشد و جایز نیست عین موقوفه را بفروشند مگر در بعض مقامات که دوسه مورد ان در باب بیع گذشت چنانچه جایز نیست هبه کنند از او وارث برده نمیشود و اما اجاره ان صحیح است و اگر اجاره داد موقوف علیه عین موقوفه را تا زمان معینی در بین مدت مرد اجاره نسبت بزمان بعد از موت او باطل می شود و اگر مستأجر مال الاجاره را باو داده بقدر نسبت بقیه مدت بزمان گذشته از ترکه او میگیرد بلی بموت متولی که مالک معین نموده یا متولی شرعی که اجاره داده باطل نمی شود و مسجد و مدرسه و امثال ان بخراب شدن از وقف بودن بیرون نمیرود

مطلب دویم

دروصیت است وان عبارت است از تملیك عینی یا منفعتی بکسی بعد از مردن خود ودر آن دو فصل است (فصل اول) درشرایط وصیت وموصي وموصی له وموصی به بدانکه معتبر است دروصیت ایجاب از موصی هر لفظی که دلالة کند بران وقبول موصي له اگرچه بعد از زمانی باشد بلکه اگرچه بعد از موت موصي باشد ومنتقل نمیشود مال باو مگر بعد از قبول وموت موصی ووصیت عقدیست جایز وبفسخ باطل میشود وکافی است درفسخ ان عدول موصی ازان پس اگر دو مرتبه وصیت کند دویمي معتبر است هر چند ملتفت وصیت اولی نباشد وهمچنین بفروختن عین موصی بها باطل می شود ومعتبر است درموصي له انکه وقت وصیت موجود باشد اگرچه حمل باشد پس اگر سقط شد وصیت باطل میشود واگر زنده بدنیا آمد ومرد بورثهٔ او منتقل میشود ومعتبر است درموصی به انکه مالیت داشته باشد وزائد از ثلث مال موصي نباشد واگر زائد باشد موقوف بامضاء ورثه موصی خواهد بود وجایز است که عین معینی را که از ثلث مال بیشتر نیست وصیت کند برای کسی یا برای عنواني مثل فقراء وامثال ان پس اگر وصی مخصوصی معین نموده که ان مال را بفقراء ونحوان بدهد قبها والا حاکم شرع ولی ایشان است (فصل دویم) بدانکه اگر کسی دینی یا حقي یا واجبي بر عهدهٔ او است واجب است ادا نمایدو اگر واجب است وصیت کند باداء ان چه واجبات مالیه مثل خمس وزکوة ومظالم عباد وچه بدنیه مثل صوم وصلوة وچه مرکب از هر دو مثل حج وامثال ان ومستحب است وصیت کردن بمستحبات از قبیل

صله ارحام وصدقات وبناء مدارس وزیارات ائمه انام علیهم السلام وامثال ان

مطلب سیم

دراحکام میراث ودران دومبحث است ﴿ مبحث اول ﴾ دراسباب ارث دران دوچیز است « اول » نسب « دوم » سبب ودران دومقصد است (مقصد اول » درطبقات ارث نسبی وان سه طبقه مرتبه است که مادامی که طبقهٔ سابقه موجود باشد مانع از ارث بردن طبقهٔ لاحقه است پس دران سه فصل است (فصل اول) درطبقهٔ اولی وانها دوطائفه اند اول پدر ومادر است ودران چند مسئله است « اول » بانحصار وارث به پدر تمام مال را ارثا می برد وبانحصار بمادر ثلث مال را ارثا وبقیه را رد آمیبرد واگر یکی اززوجین باپدر یا نصیب اعلی را می بردوبقیه را پدر یامادر « دوم » باجتماع پدر یامادر ثلث ازمادر است یاعدم حاجب وشمه ازپدر است اگر یکی اززوجین نباشد والازوج یازوجه نصیب اعلای خود را میبرد ومادر ثلث را باعدم حاجب وشمه را پدر میبرد « سیم » باجتماع پدر ومادر چه یکی اززوجین باشند یانه اگر میت دو برادر یا یک برادر ودوخواهر یاچهار خواهر پدر مادری یاپدری داشته باشند وانها حر ومسلمان باشند وقاتل هم نباشند بناء بر قولی(۱) لیکن محل اشکال است که انها اگرچه ارث نمیبرند لیکن حاجب مادر میباشند ازارث بردن اوزیاده ازسدس مال را وهمچنین است هرگاه ابوین یابنت واحده باشند که اخوه حاجب می شوند مادر را ازبردن زیاده پس سدس زایداریا عا قسمت میشود بر پدر وبنت (طائفهٔ دوم) اولاد است ودران چند مسئله است (اول) بانحصار وارث بیک پدر تمام مال را میبرد وباتعدد انها یا هم بالسویه قسمة

۱ این قول اقرب است مامقانی مدظله العالی

کنند و بالحصار یک دختر نصفرا ارثاً و تتمه را رداً میبرد و باتعدد انها ثلث مالرا ارثاً و تتمه را رداً بالسویه قسمت کنند « دویم » بااجتماع پسر و دختر باتعدد و انفراد تمام مالرا للذکر مثل حظ الانثیین قسمت کنند « سیم » بااجتماع پسر و دختر یا پسر تنها با پدر و مادر هریك از والدین سدس مال و تتمه را باتعدد اولاد بنحو مزبور قسمت نمایند و بانفراد پسر مختص باو است « چهارم » بااجتماع یکدختر با پدر تنها یا مادر تنها ربع مالرا پدر یا مادر میبرد ارثاً و ردا و تتمه از دختر است ارثاً و ردا و در اینفرض اگر دو دختر یا زیاده ازان باشد خمس از پدر یا مادر و تتمه از بنات است بالسویه « پنجم » بااجتماع والدین با یکدختر و خمس از والدین است ارثاً و ردا بالسویه و تتمه از دختر است اگر از برای مادر حاجب نباشد والا مادر سدس میبرد و پدر ربع بقیه و دختر سه ربع بقیه و اگر دو دختر یا زیاده باشند هر کدام از والدین سدس و تتمه از بناتست بالسویه و در این صورا گر یکی از زوجین نیز با انها باشد نصیب خود را میبرد و هریك از پدر و مادر سدس را و تتمه از اولاداست و اگر نقص باشد بر اولاداست و اگر زیاده باشد ابوین هم میبرند « ششم » هرگاه میت اولاد نداشته باشد ولی اولاد اولاد دارد سهم هریك از انهارا باولادانها میدهند ارثاً و ردا « هفتم » بدانکه از مال میت چهار چیز است که مختص پسر بزرك است اگر داشته باشد و سائر ورثه با او شریك نیستند « اول » رختهای میت « دویم » انگشتر او « سیم » شمشیر او « چهارم » قرآن او بلکه احوط در مطلق سلاح و کتب و رحل و راحله تراضی با سایر ورثه است و همچنین باتعدد چهار چیز اول و رختیکه برای پوشیدن مهیا کرده

وهنوز نه پوشیده ﴿ فصل دویم ﴾ در طبقهٔ دویم وان نیز دو طایفه اند
اول برادر وخواهر ودران سه مسئله است « اول » برادر پدر مادری تنها یا
پدری بانبودن پدر مادری تنها با انفراد تمام مال را میبرد و باتعدد بالسویه
قسمت کنند اما خواهر پدر مادری یا پدری تنها با انفراد نصف را ارثاً
وتتمه را ردّاً می برد و باتعدد ان دو ثلث را ارثاً وتتمه را ردّاً بالسویه قسمة
کنند و برادر یا خواهر مادری با انفراد سدس را ارثاً وتتمه را ردّاً
میبرد و باتعدد ثلثرا ارثاً وتتمه را ردّاً اما بین خود قسمت کنند وخواهر
وبرادر مادری بالسویه قسمت کنند « دویم » هرگاه اخوه پدری
با پدر مادری جمع شود اخوهٔ پدری ارث نمیبرد وتمام از اخوه پدر مادری
است هر چند یک خواهر باشد چه اخوه مادری تنها با ایشان باشد
چه نباشد « سیم » خواهر و برادر ابوینی تمام مالرا للذکر مثل حظ
الانثیین قسمت کنند وهمچنین خواهر و برادر پدری تنها با فقد ابوینی
وهرگاه جمع شود برادر وخواهر پدر مادری یا پدری تنها با فقد پدر
مادری با برادر وخواهر مادری اخوهٔ مادری باوحدت سدس و باتعدد
ثلثرا بالسویه میبرند وتتمه از پدر مادری یا پدری تنها است ودر تمام
صور اگر یکی از زوجین نیز باشد نصیب اعلای خود را میبرد و نقص
بر اخوه پدر مادری یا پدری وارد میاید « طائفهٔ دویم » جد و جده است ودر
ان پنج مسئله است « اول » جد یا جدهٔ چه پدر مادری چه پدری تنها چه
مادری با انفراد تمام مالرا میبرد و با اجتماع جد یا جدهٔ پدری للذکری
مثل حظ الانثیین قسمت کنند واگر مادری تنها باشند بالسویه میبرند
« دویم » با اجتماع جد با جده پدری یا جد یا جدهٔ مادری ثلث مال

ازمادری است باانفرادوباتعدد بالسویه وتتمه ازپدری است باانفراد وباتعدد للذکر مثل حظ الانثیین قسمت کنند «سیم» باجتماع یکی از زوجین باجداد وجدات باتعدد وانفرادانها هریك از زوجین باشند نصیب اعلای خودرا میبرند ونقص ان برجدوجدهٔ پدری است (چهارم) جدوجدهٔ ابی هرگاه مجتمع شوند باپدر وخواهرابی یاابوینی جدبمنزله برادروجده بمنزله خواهراست وهمچنین درجدوجدهٔ ابی باپدروخواهر ابی واما درصورت اختلاف باینکه جدوجدهٔ ابی مجتمع شود باخوه ابی یابعکس پس چنین نیست ودرصورت اولی برادر وخواهرابی بااتحاد سدس وباتعدد ثلث میبرند وبقیه ازجد یاجده یاهرد واست ودرصورت ثانیه جدیاجده یاهردو ثلث میبرندوثلثان ازاخوه ابی یاابوینی است متحد باشندیامتعدد «پنجم» مادامیکه یکی ازبرادریاخواهر موجودباشند اولادبرادروخواهر مطلقاارث نمیبرد وبانبودن انها اولاد انها بجای پدر یامادرندوسهم اورابرندچه بانحصارواث بانهاچه بااجتماع باجدوجده پس اولادبرادروخواهرمادری بالسویه قسمة کنند وابوینی یابی للذکر مثل حظ الانثیین (فصل سیم) درطبقهٔ سیم وانهانیزدوطایفه اند طائفه اولی عمو وعمه ودران یکمسئله است وان عمو یاعمه باانفرادتمام مالرا میبرد وباتعدد بالسویه مالرا تقسیم میکنند وباجتماع عمو باعمه باتعددوانفراد مالرا للذکر مثل حظ الانثیین قسمة نمایند (طائفه دویم) خالو وخاله ودران چهار مسئلة است «اول» خالو یاخاله باانفراد تمام مالرا میبرند وباتعدد بالسویه قسمة کنند چنانچه باجتماع خالو باخاله نیز بالسویه قسمة کنند (دویم) باجتماع اعمام باخوال ثلث ازاخوال وتتمه ازاعمام است وباجتماع

یکی از زوجین با اعمام یا اخوال یا هر دو زوج یا زوجه نصیب اعلای خود را میبرد «سیم» با نبودن اعمام و عمات یا اخوال و خالات اولاد هر یک از انها باشند بجای پدر یا مادر میباشند و سهم انها را میبرند و مادامیکه یکنفر از اعمام و عمات موجود است اولاد انها ارث نمیبرند مگر در یکصورت که جمعشود ابن عم او بنی با عموی پدری که تمام مال از این عمست «چهارم» با نبودن اعمام و اخوال و اولاد انها اعمام و اخوال پدر یا مادر بجای اعمام و اخوال میت میباشند (مقصد دویم) در میراث بسبب و ان دو چیز است «اول» زوجیت و دران چند مسئله است (اول) بدانکه زوج از مال زوجه دائمه خود نصف مال را میبرد اگر زوجه اولاد یا اولاد اولاد نداشته(۱) باشد و الا ربع می برد چنانچه زوجه از مال زوج دائمی خود ربع میبرد اگر زوج اولاد یا اولاد اولاد نداشته(۲) باشد و الا ثمن میبرد و با تعدد زوجات نصیب خود را در هر دو صورت بالسویه قسمة کنند «دویم» بدانکه فرق نیست در ارث بردن زوجین مابین انکه هر دو یا یکی از انها صغیره باشند یا نه چنانچه فرق نیست مابین انکه دخول بزوجه کرده باشد یا نه «سیم» بدانکه زوج از تمام مال زوجه ارث میبرد بخلاف زن چه ذات ولد باشد یا نباشد که از زمین خانه و زمین زراعت و امثال ان نمیبرد و از قیمة اعیان عمارت و اشجار میبرد و از تتمه اموال در عین انها با ورثه شریک است و مجرای آب چه قنات باشد چه غیر در حکم اراضی است مگر چیزهائیکه دران کار کرده باشند از آجر و غیره که مثل ابنیه است ولکن آبیکه حین الموت در مجری موجود است از منقولات است و آبهای بعد از ان تابع مجرای انست (چهارم) اگر کسی در حال مرض زنیرا برای خود عقد کرده و هنوز با او دخول نکرده و بهمان مرض مرد ان زن

(۱) ولو از شوهر دیگر مامقانی مدظله

(۲) ولو از زن دیگر مامقانی مدظله العالی

ازمال شوهر نه ارث میبرد و نه مهر و اگر دخول کرده هر دو را میبرد
بخلاف مریضه که شوهر کرد و بهمان مرض مرد که زوج از او ارث میبرد
اگرچه با او دخول نکرده باشد (پنجم) گذشت در باب طلاق که زن مادامی
که در عدهٔ رجعیه میباشد در حکم زن است ارث میبرد و همچنین بعکس
و در عدهٔ بائنه و بعد از انقضاء عده و لو رجعیه هیچ کدام از هم ارث نمیبرند
مگر در یکصورت و آن اینستکه مریض زن خود را طلاق و بهمان مرض
بمیرد پس تا یکسال هلالی ان زن ارث میبرد از شوهر بشرط انکه شوهر
نکرده باشد (دوم) ولاء است و آن در سه مقام است (اول) ولاء عتق
(دوم) ولاء ضامن جریره (سیم) ولاء امامت و دران تفصیلی است که از
وضع رساله خارج است بدانکه میراث کسیکه وارث ندارد یا بسبب موانع
ارث ممنوعست از ارث بردن مال حضرت حجة الله في السموات والارضین
امام زمان عجل الله تعالی فرجه میباشد و در زمان غیبت انحضرت سلام الله
علیه اختیار ان بدست حاکم شرع جامع الشرایط است (مبحث دوم) در
موانع ارث است و آن سه چیز است (اول) کفر با اسلام مورث بدانکه
کافر از مسلم ارث نمیبرد و حاجب طبقات لاحقه نیز نمیشود پس مسلم اگر
چه از طبقه سیم باشد ارث میبرد با وجود طبقات سابقه اگر تمام کافر باشند
و کافر از کافر ارث میبرد اگر هیچ وارث مسلم نداشته باشد و هم چنین مسلم
از مسلم اگرچه با هم مختلف باشند در مذهب و در اینجا دو مسئله است (اول)
اگر کافر مسلم باشد بعد از مردن مورث و پیش از قسمة کردن مال ارث
خود را میبرد (دوم) اگر مسلم مرتد شد با فطرت اسلام بمجرد ارتداد
مالش منتقل میشود بوارث مسلم او و زنش از زوجیت او بیرون میرود

بدون طلاق و باید عده وفات بکیرد از وقت ارتداد و بحکم حاکم شرع
اورا میکشند ولکن اگر توبه کرد و مسلمان شد اقوی قبول توبه او است
مابین خود و خدا و ظاهر میشود لکن مع ذلك واجب القتل است و مال
و عیال او باو برنمیکردد بلی مالیرا که تازه کسب کند مالك میشود بلکه
عیال شرا هم بعد از عده وفات بلکه در عده اگر بخواهد میتواند تزویج کند
چنانچه مرتد ملی را تکلیف بتوبه میکنند اگر توبه کرد مال و عیال او از او است والا
اورا میکشند و مال او بقتل منتقل بوارث مسلم او میشود و اگر وارث مسلم ندارد مال
امام علیه السلام است و امان اگر مرتد شود اگر چه فطری باشد او را حبس میکنند
و اوقات نماز میزنند او را تا مسلمان شود یا بمیرد ﴿ دویم ﴾ از موانع ارث قتل است
بدانکه اگر وارث مورث خود را بغیر حق عمداً بکشد از او ارث نمیبرد بلکه اولیاء
مقتول او را باذن حاکم شرع میکشند چنانچه اگر خطأ نمود دو مورث را کشت باید دیه کامله
بدهد و از آن دیه ارث نمیبرد بلکه خویشان ابوینی یا پدری و زوجین دیه را میبرند
برحسب طبقات و از غیر دیه ارث میبرد (سیم) از موانع رقیت است پس مملوك نه
وارث میشود نه مورث و میراث او از مولای او است والحمدلله رب العالمین

از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام روایت شده که فرمود هر گاه امری را اراده
کنی شش رقعهٔ کاغذ بگیر دو در سه تای انها بنویس (بسم الله الرحمن الرحیم)
خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانه افعل و در سه تای دیگر بنویس (بسم الله
الرحمن الرحیم) خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانه لا تفعل و بجای فلان ابن
فلانه اسم خود و مادر خود را بنویسد پس ان رقعها را در زیر مصلای خود گذارد
و دو رکعت نماز بکن چون فارغ شوی بر و بسجده و صد مرتبه بگو استخیر الله
برحمته خیرة فی عافیة پس درست بنشین و بگو اللهم خر لی و اخترلی فی جمیع اموری فی یسر
منك و عافیة پس دست بزن و رقعها را مشوش کن یعنی یکدیگر مخلوط کن و یك یك
انها را بیرون آور اگر سه افعل پیاپی در آید پس بکن ان کار را که اراده کرده و اگر سه
لا تفعل پیاپی در آید مکن ان کار را و اگر بعضی افعل باشد و بعضی لا تفعل تا پنج رقعه
بیرون آور اگر افعل بیشتر است عمل کن و اگر لا تفعل بیشتر است ترك کن و حاجت
بدست به بیرون آوردن رقعهٔ ششم والله العالم بحقایق احکامه والسلام علی من اتبع الهدی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤	١	کاملی	کامل
٠٠	١٧	ذانیه	ذانیه
١٤	١٦	وبوانند	وبتوانند
٢٠	١٢	احتیا	احتیاط
٢٤	١٧	چیزاست	چندچیزاست
٢٥	١٠	پاك شد	پاك شدن
٢٦	١٥	ملاو	علاوه
٢٧	٨	اومکروه	اوومکروه
٢٨	١٩	سیدالشهدا	حضرت سیدالشهدا
٢٩	١٧	کفایت	کفایة
٣٦	١٥	احوط(١)در	احوط در
٣٧	٨	بجوشد	بجوشد
٣٩	١٣	خرق	خرقه
٤٠	٣	طهاوة	طهارة
٤١	١٠	استوهر	است(١)وهر
٠٠	١٣	هذمقام	هـذامقام
٠٠	٢١	وعشاء(١)	وعشاء(٢)
٤٢	٤	مقداري	مقدار
٠	١٥	انست صبر	انستکه صبر
٤٤	٣	یاجپ	یاچپ

صحیفه	سطر	غلط	صحیح
٤٥	٧	بارار	بازار
٠٠	٩	عادل	معادل
٠٠	١١	اوطاق	اوطاق است
٠٠	١٣	وو بروی	روبروی
٠٠	١٤	باآتش	باآتش
٠٠	١٨	عصائی	عصائی در
٤٦	١٠	چورابي	جورابی
٤٧	١٢	وشکی	وشکی
٤٨	١	اکنفا	اکتفا
٠٠	٨	کندواحوط	کندوسجده کندواحوط
٠٠	٦١	ددموضع	درموضع
٤٩	٢١	کذاودن	کذاردن
٥١	٥	شدد	شود
٦٢	١٩	تملم	اتمام
٠٠	٠٠	احتیاطا	اجتیاط
٥٣	٢١	حقظ	حفظ
٥٤	٢	احتیاط	احتیاطست
٠٠	٢٠	وسه	وچه درسه
٥٧	١١	دار	دارد
٦٠	٢	واجب بعدازنماز	بعدازنمازواجب

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦٢	١٠	بدر کوع	در کوع
٦٦	١٤	یاردهم باشد	یازدهم بلندتر
٦٧	٢	بدرك امام	بدرك نمودن امام
٦٨	١٧	واکریار	واکرباز
٦٩	١٦	صورت نیز	صورت سابقه نیز
٧٥	١٨	ارس نما	ارتماس
٨٠	٣	اجنبی «١»	اجنبي مبحث
٨١	٦١	دادن مال	دادن ان مال
٩٢	٢٠	نفریا	نفر مسکین با
١٠١	٧	زوجین	زوجین هردو
١١١	١٧	نخواهد	بخواهد
١١٧	٦	شر	شرط
١٣١	٢٠	مرتدده	مرتدشد

صحیفه حاشیه	غلط	صحیح
٦	بیاوند	بیاورند
	غات	غارت
	بودند	نبودند
	عام نچه	تمام انچه
١٠	اح ط	احتیاط
١٩ ٤	محرزاست	محرزباشد

صحیفه	غلط	صحیح
۳۳	باورن	باوردن
۳۶	سابق	سابرا
۳۷	در سطر ۱۱ بعد از پاك میشود حاشیه افتاده است وان اینست	
	احوط در کر اعتبار امتزاج است	مامقانی دام ظله العالی
٤۲	چهار حاشیه را نشان کذارده	باید ازیك تا چهار باشد
۵۳	۲ سورت	صورت
۵٤	جهد	جهر

بحمد الله وحسن توفیقه

(بانجام وانمام رسید طبع این رساله شریفه « منتخب الرسائل » که)
(باکمال اختصار دارای اکثر مسائل مهمه محتاج الیها است ونهایت)
(دقت در تصحیح وتنقیح ان کردید انشاء الله تعالی مؤمنین)
(وعاملین شکران این نعمت را ازدعاء خیر درحق)
(بانیان وساعیان کوتاهی نخواهند نمود والحمدلله)
(اولاً وآخراً وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین)
(ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین آمین)
(فی یوم ثامن عشر من شهر ذالحجة الحرام)
(سنة الف وثلثمائه واربعین هجریه)
(علی هاجرها الاف التحیة والثنأ)
(در مطبعه حیدریه مطبوع)
(کردید)

الجزء الثالث — السنة السابعة

(١ نوفمبر (ت ١) سنة ١٨٩٨) (١٦ جماد ٣ سنة ١٣١٦) (٢٣ بابه سنة ١٦١٥)

باب ابتسمار الحوادث وأعظم الرجال

ذيوستينس

بسم الله الرحمن الرحيم

ذيموستينس

﴿ الخطيب اليوناني الشهير ﴾

(ولد سنة ٣٨٥ ق م وتوفي سنة ٣٢٢ ق م)

ولد هذا الخطيب العظيم في أثينا سنة ٣٨٥ ق م وكان والدهُ غنياً يتجر بالاسلحة ولكنهُ توفي والمترجَم طفلٌ فتولى وصايتهُ أُناس غدروا بهِ واختلسوا اموالهُ لضعف والدتهِ . ومن ضعفها ايضاً انها لم تحسن تربيتهُ لأنها لفرط حنوّها كانت تكثر من تدليلهِ فشبَّ على خلق غير رضي حتى لقبوهُ بالحية . وكان فوق ذلك ضعيف الصوت ضعيف العارضة الكن اللسان ولو تنبأ احدٌ بأنهُ سيكون خطيباً لعدوا كلامهُ من الفول الهراء واتخذهُ الناس هزوءا . ولكن ذلك الغلام الخامل اصبح بعدئذ أخطب خطباء اليونان **بالاجتهاد والثبات والمثابرة** واليك البيان

اتفق وهو في السابعة عشرة من عمرهِ ان الخطيب اليوناني الشهير كاليستراتس لفظ في المحكمة العامة خطاباً بليغاً دافع فيهِ عن مدينة اوروبوس وكانت قضية هذهِ المدينة قد همَّت اليونانيين فتقاطر وجهاء اليونان وارباب الدولة لسماع دفاع ذلك الخطيب لما اشتهر من قوة عارضتهِ وصحة برهانهِ . فلما علم ذيموستينس يوم الدفاع تقدم الى استاذه ان يصحبهُ الى المحكمة فتوسط الاستاذ لدى المحضرين الذين يتولون ادخال الناس فادخلوا ذيموستينس الى مكان يسمع الخطاب منهُ ولا يراه أحدٌ . وكان خطاب كاليستراتس من البلاغة وقوة الحجة حتى اقنع القضاة وبهر السامعين وربح القضية . فلما سمع ذيموستينس اعجاب الناس بكاليستراتس واطراءهم بفصاحتهِ واحتفاءهم بهِ وتشييعهم اياه الى منزلهِ شعر بغيرة شديدة حملتهُ على التماس تلك الصناعة دون سواها . فاغفل كل العلوم التي كان يتناولها واهمل الالعاب التي تتطلبها صبوتهُ وانقطع الى الخطابة والبلاغة فدرسها على ايسيوس حتى اذا ظن نفسهُ أهلاً للتكلم في النوادي رفع قضية ضد اوصيائهِ الذين اختلسوا اموالهُ دافع هو فيها بنفسهِ فربحها وهي أول مرة وقف فيها للخطابة في محكمة . ولكن الحضور لم يكونوا يتفهمون كلامهُ الاَّ بمشقة لتلبك عبارتهِ واختلاط ادلتهِ مع ضعف صوتهِ وضيق صدرهِ وقصر نفسهِ حتى كثيرًا ما كان يضطر لتقطيع العبارة الواحدة

مرارًا فملَّ الناس سماعهُ فنثل وعوَّل على العدول عن الخطابة وبرح أثينا خجلاً واقام في بيرا كئيبًا حزينًا . فلقيهُ هناك شيخ اسمهُ يونوموس حنكتهُ الايام وتقلب في مناصب مختلفة وكان ذيموستينس في حالة اليأس فشجعهُ وأكد لهُ انَّ نغمة صوتهِ في الخطابة تشبهُ نغمة صوت بيريكليس الذي اشتهر في القرن الخامس قبل الميلاد بالسياسة والقيادة والخطابة . فتشجع ذيموستينس وجرَّب نفسهُ مرة أُخرى ووقف للمحاماة في المحكمة فلم يحسن التكلم فخرج من الجلسة وقد غطَّى رأسهُ خجلاً وكان في جملة الحضور رجل ممثِّل اسمهُ ساتيروس كان صديقًا لذيموستينس فتبعهُ الى منزلهِ فرأى اليأس قد أخذ منهُ مأخذًا عظيماً فلما لقيهُ ذيموستينس شكا اليهِ ما يراهُ من اعجاب الناس باجهل الخطباء وهو لم ينل منهم التفاتًا

فقال لهُ ساتيروس اطعني وعليَّ اصلاح ذلك . قال اطعنك . قال اقرأ شيئًا من اشعار يوريبيدس او سوفكليس حتى تحفظها على ظهر قلبك واتلُها عليَّ . ففعل ذيموستينس وساتيروس يتلوها وراءهُ بفصاحتهِ ويصلح لفظهُ

وكان في لسانهِ لثغة فجعل يكرر الخطابة على صديقهِ وهو يصلح لهُ ويعوِّدهُ رفع الصوت وتطيفهُ على مقتضيات الاحوال ثم نزل ذيموستينس دهليزًا تحت الارض قضى فيهِ اشهرًا يتلو الخطب ويتمرن على الاشارات واللفظ ومما اتخذهُ من الاحتياط خوفًا من الملل قبل اتمام التمرين انهُ حلق نصف رأسهِ حتى اذا ملَّ الاقامة هناك وحدثتهُ نفسهُ في الخروج من الدهليز استحيى ان يخرج ورأسهُ على تلك الحال

فاصلح ذيموستينس لثغتهُ بحصىً كان يجعلها في فيهِ وهو يتكلم واصلح ضعف صوتهِ بتخشين المعيشة فكان يتسلق الصخور ويركض في السهول وهو يتلو اشعارًا او نحوها مما حفظهُ غيبًا . واصلح اشاراتهِ بالوقوف امام المرآة وهو يخطب . فلما تمَّ لهُ ذلك مرَّن نفسهُ في الخطابة على شاطئ البحر كأنهُ يريد ان يتعود التكلم بصوت عالٍ يتغلب على اصوات الامواج

وكانت اثينا وسائر بلاد اليونان اذ ذاك في حوزة الملك فيليبس المكدوني والد الاسكندر الاكبر وكان فيلبس يسوم اليونان انواع الذل والخسف فقام في نفس ذيموستينس وهو لايزال في الحادية والثلاثين من عمرهِ ان يحرر اليونان من عبوديتهِ فحرضهم على حربهِ فاستعظم كلامهُ كثيرون من رجال اثينا وفي مقدمتهم

فوكيون القائد السياسي الشهير فانهُ جادل ديموستينس جدالاً عنيفًا في المجالس العمومية وكان فوكيون يرى في مقاومة فيلبس خراب اثينا فغلب ديموستينس على رأيهِ وسار هو بنفسهِ مع وفد من رجال اثينا يخاطبون فيليبس في الاصلاح فاصغى لهم ولكنهُ لم يعمل برأيهم . وحدث وهم في حضرتهِ ان أحد رجال الوفد ذكر فيليبس وامتدح فصاحتهُ وجمالهُ واقتدارهُ على شرب الخمر فقال لهُ ديموستينس اراكم تعجبون بصفات اولاها اولى باهل السفسطة والثانية اجدر بالنساء والثالثة احق بالاسفنج

وما زال ديموستينس يحرض الاثينيين حتى شهروا الحرب فاحسَّ انهُ سبب تلك الثورة فاخذ يجاهد بعقلهِ وجسمهِ فطاف بلاد اليونان يستحث الناس على الاستقلال فثاروا على فيليبس حتى اجتمع منهم ٠٠ و١٥ راجل و ٠٠٠و٣ فارس ما عدا اهل القرى وغيرهم ممن قاموا لخدمة الجند . ولم يبق في سبيلهِ لنجاح مشروعهِ الاَّ محالفة اهل طيبة وكانوا على ولاء فيليبس وقد غمرهم باحسانهِ فضلاً عن نفور كان بينهم وبين الاثينيين . فسعى ديموستينس اولاً في اقناع الاثينيين باستنهاض الطيبيين ثم سافر الى طيبة فلقيهُ هناك وفدٌ من فيليبس فقام الجدال بينهُ وبينهم طويلاً ولكنهُ تغلب عليهم فانحاز اهل طيبة اليهِ واتحدوا مع الاثينيين ومشوا جميعًا لمقاتلة فيليبس فجرت معركة خرونيا المشهورة وكان المكدونيون كثارًا فتغلبوا على الاثينيين فلام الاثينيون ديموستينس على وخامة العاقبة وطلبوا اليهِ ان يشجع الشعب ويؤبن قتلى خيرونيا ففعل

واتفق اذ كان الحصار شديدًا على اثينا حتى كادت تسقط ان فيليبس مات فنشط ديموستينس وانتعش فخطب خطبة هاج لها الشعب وماج وتكاثف الناس اليهِ باكاليل الزهر اعجابًا بفصاحتهِ وتجددت قواهم فامدوا الطيبيين بالاسلحة

ولكن الاقدار لم تأذن باستقلال اليونان يومئذٍ فلما توفي فيليبس خلفهُ ابنهُ الاسكندر الاعظم وكفى باسمهِ تعريفًا

فاكتسح الاسكندر طيبة ووقف امام اثينا حتى خافوهُ فطلب اليهم ان يسلموهُ ثمانية من خطبائهم وفي جملتهم ديموستينس وكان في عزمهِ اعدامهم فتوسط بعض مريديهِ فعفا عنهم وحوَّل الاسكندر اعنة فتوحاتهِ عن اثينا وهدأت الاحوال . وكان في جملة اشياع المكدونيين في اثينا رجل اسمهُ اخينوس كان ديموستينس قد خاصمهُ على مشهد من فيليبس في سفارتهِ اليهِ فلما تغلب المكدونيون على ما رأيت نهض اخينوس لمطالبة

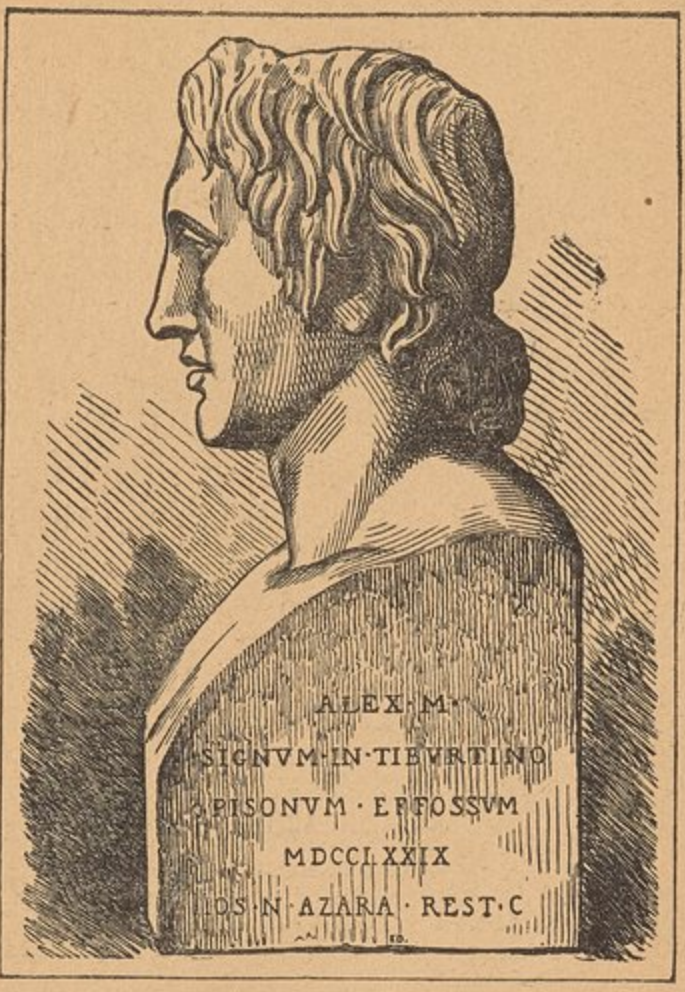

﴿ الاسكندر الاعظم ﴾

رجل اسمهُ كتيسيفون كان في ايام الثورة قد اعدَّ لذيموستينس اكليلاً من الذهب جزاء خدماتهِ لوطنهِ فنهض ذيموستينس للدفاع عن كتيسيفون فشاع خبر هذه الدعوى حتى تقاطر الناس من سائر بلاد اليونان لسماع ذينك الخطيبين فانتصر ذيموستينس وحكم على اخينوس بالنفي . ولم يطل زمن الفوز لذيموستينس فانهم تهمة قضت عليهِ بالنفي الى خارج بلاد اليونان

ولما مات الاسكندر وانقضت تلك النازلة عن بني الانسان تجددت آمال ذيموستينس في الاستقلال فاخذ يجول في منفاه يحرض سفراء اثينا هناك على نبذ طاعة المكدونيين فلما رأى الاثينيون غيرتهُ على وطنهِ ارجعوهُ من منفاه وتلقوه بالترحاب . فلما قام بامر اثينا انتيباتر فسخ الاتحاد الذي عقدهُ ذيموستينس وحكم عليهِ بالاعدام و وافقهُ الاثينيون على ذلك . فهرب ذيموستينس الى كالوديا واقام في هيكل نبتون فسار اليهِ بعض رجال انتيباتر وطلب اخراجه من الهيكل بالتمليق ثم بالتهديد فلما رأى ذيموستينس نفاد الحيلة وان الموت قريب لا مفرَّ منهُ مصَّ قلمًا سامًّا كان معهُ فمات قبل ان يقبضوا عليهِ وكان ذلك في ١٦ نوفمبر سنة ٣٢٢ ق م فنصب لهُ الاثينيون تمثالاً من البرونز نقشوا على قاعدتهِ هذه العبارة « لو كانت شجاعتك يا ذيموستينس بمقدار قوة جنانك ما استطاع مريخ المكدونيين التغلب على اليونان قط » وعينوا لبكرة راتبًا يستولي عليهِ طول حياتهِ

وقد تُرجمت خطب ذيموستينس الى اكثر لغات اوربا وطبعت مرارًا واشهر القصائد التي نظمها في مقاومة فيليبس وتسمى الفيلية وهي ١١ خطبة قالها في اثناء ١٥ سنة . وقد عاصر افلاطون الفيلسوف الشهير واخذ عنهُ

مكتبة الهلال

صدرت قائمة مكتبة الهلال لعام ١٨٩٩ وفيها اسماء اشهر مطبوعات مصر والشام والاستانة وغيرها مع ثمن كل كتاب واجرة ارساله بالبوسطة تسهيلاً في طلب تلك الكتب . والقائمة المشار اليها ترسل مجانًا لكل من يطلبها

باب المقالات

أديان الأمم

تمهيد

لا نظن بحثًا يهتمّ له الناس على تفاوت طبقاتهم وتباين لغاتهم واختلاف اصقاعهم اكثر من اهتمامهم للعبادات وانواعها والبحث فيها لأنها تمسّ مصالحهم الشخصية وتتعلق بنفوسهم وعليها تتوقف سعادتهم او شقاؤهم الى غير ذلك مما ليس من شأن الهلال الخوض فيهِ . واما الغرض من هذا الباب فالتكلم في عبادات الأمم الحاضرة والغابرة في سائر اقطار الارض متمدنها ومتوحشها فنوصف اولاً اديان الأمم المتوحشة في اوستراليا وبولونيسيا وافريقيا واميركا والهند ثم نبسط الكلام في ديانات الشرق الاقصى كالصين واليابان والهند والفرس وديانات الشرق الادنى كأديان اشور وبابل وفينيقية ومصر وجاهلية العرب ثم اديان امم اوربا القديمة كاليونان والرومان والتيوتون والاسكندناف والسلاف والسلت وغيرهم . وسترى بين تلك الأمم عبدة الشمس والقمر وغيرهما من الاجرام وأممًا يعبدون بعض انواع النبات او بعض اصناف الحيوان وآخرين يعبدون الجماد كالانهر والجبال والبحار وأممًا تعبد العوارض الطبيعية كالبرق والرعد والريح والمطر ناهيك عن عبدة النار او النور وعبدة الاسلاف من مشاهير الرجال وفيهم اصحاب الاصنام وعبّاد الارواح على اختلافها الى غير ذلك مما لا يقع تحت حصر وسيرد تفصيلهُ في اماكنهِ

أما الديانات التوحيدية الحديثة وهي اليهودية والنصرانية والاسلامية فسنغض الطرف عنها لاشتهارها والمام القراء بها مما لا يحتاجون معهُ الى تفصيل

وبالجملة ان الغرض من هذا الباب انما هو الكلام على الاديان الوثنية او ما يجري مجراها من أديان الأمم غير الموحّدين فنفرد لكل منها فصلاً او فصولاً نشفعها بما يقتضيهِ الكلام من الرسوم والاشكال

وربما شفعنا الكلام في بعض الاديان بنذلكة من تاريخها او اصلها او تعليلها او غير ذلك مما يتطلبهُ الموضوع . واما فلسفة الدين بما تقتضيهِ من تفصيل الاسباب التي بعثت الانسان على التدين وولدت في ذهنهِ صور الارواح وارشدتهُ الى عالم آخر غير منظور والبواعث التي حملتهُ على اعتقاد الخلود والعقاب والثواب مع مادعا المجوسي لعبادة النار والوثني لعبادة الاحجار وغير ذلك من فلسفة الاديان ومقابلتها بعضها ببعض فانها ابحاث حديثة برتاح العقل اليها ويستنير الذهن بها ولكننا سبلنا عليها سترًا في هذا المقام على امل العود اليها في فرصة اخرى او ربما جعلناها ختامًا لهذا الباب ان شاء الله

(١)

أممٌ لا تعبد شيئًا

ما زال الناس يعتقدون التدين ضروريًا للانسان على اختلاف احوالهِ وانهُ ليس على البسيطة امة لاتدين بشيء او لاتعبد شيئًا حتى روى الباحثون من اهل السياحة ان بين الامم المتوحشة امماً لاتنفه للعبادة معنى . قال الاستاذ دارون صاحب مذهب الارتقاء « قد تبرهن لنا جليًا بناء على ابحاث الناس اقاموا بين الامم المتوحشة اعوامًا طوالاً ان بعضها لاتعرف الاله او الآلهة معنى ولا في لغتهم لفظ يؤدي ذلك المعنى »

وقال بينس ووليس و بورميستر ان بعض هنود البرازيل لا يعبدون شيئًا . وذكر المبشرون الذين نزلوا جنوبي اميركا عند اول اكتشافها ان اهل غران شاكو ليس عندهم اعتقاد او شبه اعتقاد بالله أو غيره ولا هم يسجدون لصنم ولا شجر ولا شيء آخر ولا يفرقون بين الخطا والصواب فلا هم يخافون عقابًا ولا يرجون ثوابًا لا في الحال ولا في الاستقبال ولا يعتقدون بشيء غير منظور يتوسلون اليهِ او يتقربون لهُ القرابين او نحو ذلك

وذكر برشل قبيلة من الكنغر في الزولوس لا يعبدون شيئًا وهم يعتقدون ان كل شيء اوجد نفسهُ وان النبات ينمو ويتناسل باختياره . وهكذا كان سكان جزائر كارولين الاصليون وسكان كوينسلاند . وفي جزائر ارو في المحيط قومٌ يسمون ارافورا لا يفهمون معنى البقاء او الخلود ولما ذكر الخلود امامهم قالوا « لا نعرف احدًا

عاد الينا بعد موته وهذه اول مرة سمعنا هذا القول » وعندهم متى مات الانسان انتهى تاريخهُ . ولا يخطر لهم النظر في اصل الخلق — قال المستر بيك وقد عاشرهم زمنًا طويلاً « ولما رأيت منهم ذلك اردت تحققهُ فسألت احدهم بمن يستجير في وقت الضيق اذا اصابتهم عاصفة شتت سفنهم فتشاور شيوخهم وعقلاؤهم ثم أجابوا انهم حتى الآن لا يعلمون بمن يستنجدون وتوسلوا اليَّ ان ارشدهم الى مجدٍ اعرفهُ »

واليك حديث جرى بين السير صموئيل باكر في سياحتهِ الى منابع النيل وبين رئيس قبيلة اللانوكا هناك واسمه كوموردو (رواهُ باكر نفسهُ)

قال باكر . ألا تعتقدون بحياة بعد الموت

قال كوموردو . حياة بعد الموت !! وكيف يكون ذلك هل يخرج الميت من قبرهِ اذا نحن لم ننبشهُ

قال باكر . أتظن الانسان كالحيوان اذا مات انقضى تاريخهُ

قال كوموردو . نعم . والثور أشد بطشاً من الانسان وهو يموت وتبقى عظامهُ زمنًا أطول من بقاء عظام الانسان لأنها اكبر منها

قال باكر . أليس الانسان ارقى من الثور ولهُ عقل يدبر اعمالهُ

قال كوموردو . وبعض الناس أقل عقلاً من الثور . وزد على ذلك ان الانسان لا يتحصَّل على طعامهِ الاَّ بالزرع والحصاد واما الثور فانهُ يحصلهُ بلا زرع

قال باكر . ألا تشعر ان فيك روحًا تفارقك في منامك فتجول في العالم ثم تعود اليك عند اليقظة

فضحك كوموردو مفهمًا وقال هل تهتم بالاحلام اني ارى ذلك كل يوم ولا افتكر فيهِ

فقال باكر الا تعتقد بارواح اعظم منك ومن الحيوان الا تخاف شيئًا غير منظور

قال كوموردو . اخاف الافيال وغيرها من الحيوانات المفترسة اذا دهمتني ليلاً ولا اخاف غير ذلك

قال باكر . الا ترى فرقًا بين الصالح والشرير

قال كوموردو . نعم يوجد صالحون واشرار بين الناس والحيوانات

قال باكر . اذا كنتم لا تعتقدون بحياة مستقبلة فلماذا تعملون خيرًا

قال كومورو . اكثر الناس الاقوياء اشرار وليس صالحًا غير الضعيف (١ ه)

نقول مع احترامنا لآراء الباحثين المتقدم ذكرهم ان اقوالهم في ذلك لا تخلو من مبالغة ولو على سبيل الاعجاب وخصوصًا ما رواه السير صموئيل باكر عن كومورو فاننا نرى في حديثهِ نكتةً يجيزلنا الشك بوقوع تلك المحاورة على ما رواها هو . وهب انها وقعت فربما اشكل على كومورو كلام باكر فلم يفهم حقيقة مراده فاجابهُ على غير سؤالهِ او ربما اجابهُ على سؤالهِ فالتبس على باكر حقيقة مراده . وخلاصة القول ان العقل والتواتر لا يجيزان وجود امة لا تعتقد شيئًا قط بل لا بد من اعتقادهم شيئًا غير منظور من قبيل الارواح فان من يحلم وينام ويستيقظ ويرى الحيَّ يموت لا يمكن لهُ البقاء بلا اعتقاد الارواح او نحوها

واما قول داروين الذي صدرنا بهِ كلامنا فالمراد بهِ عبادة اله او آلهة كما فسَّرهُ هو بقولهِ « واما اذا جعلنا معنى العبادة شاملاً الاعتقاد بالارواح غير المنظورة فيختلف الحكم لان مثل ذلك الاعتقاد لا تخلو منهُ امة من ادنى امم الارض »

باب السؤال والاقتراح

﴿ السحر والطلسمات ﴾

(طنطا) م . ح .

كتبتم غير مرة على صفحات جريدتكم الغراء ما يثبت فساد السحر والطلسمات والتنجيم وما شاكلها بناء على الاستنتاجات العقلية التي ابنتموها . فما قولكم فيما قرره العلامة ابن خلدون في مقدمتهِ المشهورة في كلامهِ على علوم السحر والطلسمات حيث قال ما نصهُ « وبالمغرب صنف من هؤلاء المنتحلين للاعمال السحرية يعرفون بالبعاجين وهم الذين ذكرتُ اولاً انهم يشيرون الى الكساء والجلد فيتخرق ويشيرون الى بطون الغنم بالبعج فتنبعج ويسمى احدهم لهذا العهد باسم البعاج لان اكثر ما ينتحل من

السحر يعجز الانعام يرهب بذلك اهلها ليعطوه من فضلها وهم مستترون بذلك خوفًا على انفسهم من الحكام . لقيت منهم جماعة وشاهدت من افعالهم هذه بذلك واخبروني ان لهم وجهة ورياضة خاصة الخ »

فيؤخذ من قول ابن خلدون هذا ان للسحر تاثيرًا شاهده بنفسه وتعلمون ان هذا الرجل بعيد عن ان يخدع للوهم لو كان عملهم هذا من قبيل الايهام والتغرير فنرجو ان تبدوا لنا رايكم في ذلك

(الهلال) لم يكن ابن خلدون وحده الذي اشار الى وجود السحر او صدّق به فان القدماء من فلاسفة وكهنة وائمة ذكروهُ مصدّقين وقلّ بينهم من انكره حتى الانبياء انفسهم فانهم قالوا بصحته والكتب المنزلة اشارت الى وجوده . كل ذلك معلوم ومسلّم ولكننا نعلم من الجهة الاخرى ان للطبيعة نواميس وروابط لا يمكن تغييرها او تبديلها الاّ بقوة من واضعها سبحانهُ وتعالى لحكمة تقتضيها ارادتهُ . فاذا رأينا ساحرًا يدعي عملاً يخالف مجاري تلك النواميس انكرنا عليهِ عملهُ وحكمنا باستحالتهِ . كما لو قال اني كاتبٌ كلمات على ورقة وملقيها في النار هنا فاذا احترقت اصاب فلانًا في الاسكندرية رمدٌ اوجنونٌ او نحو ذلك . او لو قال اني قائلٌ كلمات وجامعٌ احرةً فاجعل بها بين فلان وفلان محبة او التي بغضًا او غير ذلك من حوادث البهج التي ذكرتموها ونحوها مما يتداولهُ البسطاء وغيرهم ممن يعتقدون السحر . فاذا قيل لنا ذلك حكمنا باستحالتهِ

اما اعتقاد بعض الفلاسفة والكهنة والائمة صحة السحر كالحكاية التي نقلتموها عن العلامة ابن خلدون فتعليلهُ على ما نرى ان مدعي السحر في الاعصر الخالية كانوا من اهل العلم و يغلب ان يكونوا من علماء الكيمياء حتى عدّ بعضهم الكيمياء من علوم السحر فكانوا على بيّنة من بعض الحقائق الطبيعية والكيماوية التي يجهلها البسطاء فتظهر لديهم مظهر المعجزة وليست هي بالحقيقة الاّ تحليل وتركيب يرجع في تعليلهِ الى النواميس الطبيعية المشهورة . كما لو جاءك احدٌ بسائلين ابيضين شفّافين فمزجهما واراك مزيجهما جسمًا جامدًا اسود حالكًا او اصفر فاقعًا وقد يعطيكهُ فتلمسهُ بيدك وتحقق جمودهُ ولا غرابة في ذلك لانهُ تفاعلٌ كيماوي فان سائل الهيدروجين المكبرت اذا مزج بمذوب نيترات الرصاص تولد من مزيجهما راسبٌ اسود هو كبريتيد الرصاص . واذا مزجنا سيال الهيدروجين المكبرت المشار اليهِ بمذوب السليماني وكلاهما ابيض شفاف تولد من مزيجهما راسب اسود هو

كبريتيد الزئبق وقد تمزج سائلين باردين ابيضين فيتولد منهما بعد المزج حرارة شديدة وينصاعد عن المزيج دخان ثم لا تلبث ان ترى الباقي في الوعاء يسودّ حتى يصير فحماً والسائلان المشار اليهما هما الحامض الكبريتيك (زيت الزاج) ومذوب السكر. وقس على ذلك كثيرًا من التناعلات الكيماوية. واغرب منها افعال الكهربائية فقد يتفنن بها المشعوذ على اساليب تبهر البسطاء ونحن لا نستغربها ولا ننكر وقوعها لجريها على ما نعلمهُ من النواميس الطبيعية وهو ما يسمونهُ بالسحر الطبيعي او الكيماوي

فالظاهر ان السحرة القدماء كانوا يستطيعون شيئًا من هذا القبيل فكانوا يبهرون بهِ الناس فيعتقدون اقتدارهم على اتيان المعجزات حتى اذا قالوا لهم اننا فاعلون كذا وكذا صدقوهم ولو لم يفعلوه. وشأنهم في ذلك شأن عنترة العبسي يوم سئل كيف اشتهر بالشجاعة وشدة البطش فقال «كنت اعتمد الضعيف الجبان فاضربهُ الضربة الهائلة يطير لها قلب الشجاع فاثني عليهِ فاقتلهُ»

على ان القدماء انفسهم فرقوا بين انواع السحر فجعلوهُ ثلاث مراتب ذكرها ابن خلدون في مقدمتهِ فقال «والنفوس الساحرة على مراتب ثلاث يأتي شرحها اوها المؤثرة بالهمة فقط من غير آلة ولا معين وهذا هو الذي تسميهِ الفلاسفة السحر. والثانية بمعين من مزاج الافلاك او العناصر او خواص الاعداد ويسمونهُ الطلسمات وهي اضعف رتبة من الاولى. والثالثة تأثير في القوى المتخيلة بمجرد صاحب هذا التأثير الى القوى المتخيلة فيتصرف فيها بنوع من التصرف ويلقي فيها انواعًا من الخيالات والمحاكات وصورًا مما يقصدهُ من ذلك ثم ينزلها الى الحس من الرائين بقوّة نفسهِ المؤثرة فيهِ فينظر الراؤون كأنها في الخارج وليس هناك شيء من ذلك كما يحكى عن بعضهم انهُ يرى البساتين والانهار والقصور وليس هناك شيء من ذلك ويسمى هذا عند الفلاسفة الشعوذة او الشعبذة»

فلعلَّ ما رآهُ ابن خلدون من امر البهج انما كان من قبيل الشعوذة ولا عبرة بمنزلة هذا العلامة من العلم والفضل فقد يخدع اعلم العلماء ابسط الاشياء اذا سبق الى ذهنهِ اعتقاد صحتها اما اذا نظر اليها بعين النقد فقد ينكشف لهُ زيفها

على ان انكار السحر وامثالهِ ليس بالامر الحديث فقد انكرهُ اعلم علماء المسلمين واخطب خطبائهم واشرف ائمتهم نعني بهِ الامام علي بن ابي طالب فقد عزم مرة على

المسير الى الخوارج فقال له بعض اصحابه « يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم » فاجابه « أتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضر . فمن صدّق بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه . وتبتغي في قولك للعامل بأمرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وآمن الضر » ثم اقبل على الناس فقال « أيها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر . والساحر كالكافر . والكافر في النار . سيروا على اسم الله »

وجملة القول ان النواميس الطبيعية المعروفة حتى الآن تنفي السحر واشباهه مما يراد به معرفة الغيب او كشف السرائر او اتيان المعجزات من قبيل ما ينسبونه الى التنجيم او السحر او الطلسمات او علم الحروف او نحوها . واذا جودلنا بما ورد في الكتب المنزلة او على لسان الانبياء قلنا لعله كان موجوداً ثم فقد وفوق كل ذي علم عليم

تاريخ الرّقص

(الاسكندرية) محمد افندي مخي خير الله

في اي زمن وجد الرقص وما هي فائدته وهل كان موجوداً عند العرب ولماذا يمتدحه الافرنج ويذمه العرب وهو عندنا افراديٌّ وعندهم بين الجنسين

(**العلال**) الرّقص عادة قديمة جداً لم تخلُ امة من الامم القديمة من تعوّدها والظاهر ان حركات الرقص فطريّة في من يتأثر من الفرح الشديد ويلوح لنا ان الانسان رقص قبل ان تكلّم اي ان الرقص سابق للغة ولا سبيل لنا الى اثبات ذلك غير القياس العقلي . اما التاريخ فيثبت شيوع الرقص عند كل الامم من اقدم الازمان وكان عند بعضها فرضاً دينيًّا يؤدونه للآلهة وفي التوراة ان اليهود كانوا يسبحون الله بالرقص . واتقن اليونان القدماء الرقص حتى جعلوا لكل حالة من حالات النفس رقصة تميزها وتدلُّ عليها كالفرح والحزن والغضب ونحوها . وقد عدّ ارسطو الرقص في جملة

الفنون الجميلة فجعلهُ والشعر صنوَين . وكان اهل سبارطة يعوّدون اطفالهم الرقص وهم في الخامسة من سنهم وكان آباؤهم او اساتذتهم يرقصونهم وهم ينشدون

ويقسم القدماء الرقص الى ثلاث رتب (١) الرقص العسكري ويريدون بهِ التمرين العضلي (٢) الرقص المنزلي ويراد بهِ مجرد اللهو والتسلية (٣) الرقص الديني وهو ما كانوا يأتونهُ في اثناء العبادة او ذبح الذبائح او تقديم القرابين . والمظنون ان المسيحيين كانوا يرقصون في بادىء امرهم في اثناء اجتماعاتهم الدينية . وفي الهند اجواق من البنات يرقصن في الاحتفالات العمومية اي اجتماعات العمومية ص

اما العرب فلم يخرجوا في عادة الرقص عن سائر امم الارض وربما كانوا يرقصون في بعض الاحتفالات الوثنية في جاهليتهم كما كان يفعل سواهم من الامم ولعلَّ الطواف حول الكعبة انما كان في بادىء امره رقصًا او شبه رقص

واما الرقص عندنا اليوم فيراد بهِ مجرد اللهو والتصف واما في بلاد الافرنج فقد يريدون بهِ الرياضة الجسدية ايضًا حتى جعلوهُ علمًا قائمًا بنفسهِ لهُ روابط وقوانين . ولا يستنكف من الرقص عندهم أحدٌ خلافًا لنا فاننا نعدُّ الرقص خلاعة ويأبى اهل الادب منَّا ان يشهدوا حفلة رقص فضلاً عن ان يكونوا في جملة الراقصين الاَّ من تخلقوا باخلاق الافرنج بطول العشرة او حكم التربية ولا جدال في ذلك فان لكل امرء من دهرهِ ما تعودا . على ان الفرق بين الشرقي والغربي في اعتبار الرقص كالفرق بينهما في كثير من العادات المتعلقة بالحجاب او الحشمة او نحوهما فالشرقي اكثر غيرة على عوراتهِ من الغربي فان العبرانيين قد استغرقوا في الرقص واتخذوهُ ذريعة الى استرضاء الله ولكنهم لم يختلط الرجال منهم بالنساء الاَّ مرة اقتضتها الحال فرقص الجنسان معًا وكلٌّ منهما على حدة . فاعتبر ذلك وقس عليهِ كل ما يعرض لك من هذا القبيل

يا نصيب الهلال

نوجهُ التفات حضرات المشتركين الى اعلان يا نصيب الهلال في هذا العدد

العقود والأرقام

(القاهرة) محمد افندي مصطفى

من المشهور ان الرقم سبعة مقدس ومحترم منذ القدم فلماذا لم يختاروهُ للعقود فيجعلوا العقد سبعة بدلاً من عشرة . واذا قلتم انهم عدلوا عنهُ لأنهُ لا ينقسم بلا كسر وانهم انما اختاروا العشرة لسهولة انقسامها الى اثنين قلنا ان العشرة لا تنقسم بلا كسر الاَّ على اثنين فلو كان هذا غرضهم لاختاروا العدد ١٢ وهو أسهل الاعداد انقساماً لأنهُ ينقسم على ٢ و٣ و٤ و٦ بلا كسر فنرجو الافادة عن ذلك وعن أوَّل من استخدم العقود ووضع الارقام الهندية ولكم الفضل

(الهلال) لو وضع الانسان عقود العدد باختيارٍ وتواطوء ما اختار غير العدد ١٢ قاعدة لها لأنهُ كما ذكرتم أسهل استخداماً بالنظر الى سهولة انقسامهِ او ربما اختار السبعة لتقديسها ولكنهُ لم ينتبه لفائدة العقود الاَّ بعد ان مضى على وجودها قرون طوال وقد تولدت اعتباطاً بلا قصد ولا روية . وكيفية ذلك ان الانسان في بادئ فطرتهِ وأوائل وجوده لم يكن يعرف من الحساب شيئاً ولا كان عندهُ أرقام او شيء من ذلك وأول مرة احتاج فيها الى العدد استعان باصابعهِ فجعلها قاعدة العدّ فاذا أراد الاشارة الى ان في الزريبة عنزتين اومأ بأُصبعين من أصابعهِ فاذا صار العدد خمسةً سماهُ يداً فاذا صار ستةً عبَّر عنهُ بما يشبهُ قولنا « يد واصبع » او سبعةً قال « يدٌ واصبعان » ويغلب ان يبدأ بالابهام فيقول « يدٌ وابهام »

ويؤيد ذلك ان بعض قبائل الزولو لا يزالون الى الآن يعبرون عن الستة بقولهم « تانيسينيبو » اي « آخذ الابهام » وواضح ان الاصل فيها ان الحاسب بعد ان عدَّ اصابع اليد الواحدة بدأ بابهام الاخرى . وبديهيٌّ انهُ بعد ان ينتهي من اصابع اليدين يعمد الى اصابع القدمين حتى يبلغ العدد ٢٠ فيقف متحيرًا ويغلب ان يسمي العدد خمسة « يدًا » ومتى تجاوز العشرة سماهُ « قدمًا » ومتى صار العدد عشرين سماه « رجلاً » اي انسانًا كاملاً . ويشبهُ ذلك ما ذكروهُ عن لغة قبيلة تاماناك على ضفاف اورينوكو في جنوبي اميركا فانهم يعبرون عن الخمسة بلفظ معناهُ « كلُّ اليد » وعن الستة فما بعدها بما معناهُ « واحد من اليد الاخرى » « اثنان من

اليد الاخرى » الخ . فاذا بلغوا العشرة قالوا « كلتا اليدين » ويعبرون عن احد عشر وما بعدها بقولهم « واحد من القدم » و « اثنان من القدم » الى ١٥ فاذا تجاوزها قالوا « واحد من القدم الاخرى » اي ١٦ وهكذا الى العشرين . فاذا بلغوا اليها قالوا « رجلٌ » ويليها « واحد الى يد رجل آخر » اي ٢١ ولا يزالون على مثل ما تقدّم الى الاربعين فيقولون « رجلان » وهكذا الى ثلاثة رجال واربعة الخ

فاذا علمت ذلك هان عليك السبب في اتخاذ العشرة عندًا بدلاً من ١٢ او ٧ على ان بعض قبائل السنيغال يجعلون العقد عندهم خمسة فيعدّون الى الخمسة ثم يقولون خمسة وواحد . خمسة واثنان الخ كما نقول نحن احد عشر اثنا عشر . ومثل ذلك لا يزال جاريًا في كتابة الارقام الرومانية فهم يعدّون الى الخمسة وهي عندهم الحرف V وللتعبير عن الستة يضيفون اليها واحدًا VI كانهم يعدّون كما يعدّ اهل السنيغال وللسبعة يضيفون اثنين VII وربما وجدت أُمٌ تعدّ بضاعفات العشرين والظاهر ان بعض أُمم اوربا كانوا يفعلون ذلك ولا تزال آثارهُ ظاهرة في بعض لغاتهم فان الانكليز يعبرون عن الستين بقولهم (Three scores) اي ثلاثة عشرينات وعن الثمانين بقولهم (Four scores) اربعة عشرينات وكذلك يفعل الفرنساويون فان الثمانين لا يعبرون عنها الاَّ بهذا السبق فهي عندهم (quatre vingt) وقس عليهِ

فيؤخذ مما تقدم ان الخمسة او مضاعفاتها العشرة والعشرين هي الاصل في وضع العقود وان بعض الامم اتخذت الخمسة وبعضها العشرة والبعض العشرين ولكن العشرة تغلبت فبقيت وعليها الاكثرون

أما الارقام فاختراعها خطوة كبيرة في الرياضيات ولا نعرف مخترعها ولا كان وجودها على سبيل الاختراع دفعة واحدة ولكنها تدرّجت اليوم رويدًا رويدًا عملاً بناموس الارتقاء . وبديهيٌّ ان اسلافنا الاقدمين لما ارادوا تدوين الاعداد عبروا عنها بالخطوط فدلوا على الواحد بخطٍّ وعلى الاثنين بخطين وعلى الثلاثة بثلاثة خطوط ||| وهكذا الى العشرة كما يفعل كثير من البسطاء حتى الآن . واما صور تلك الارقام فقد تقلبت بتقلب الزمان فاتخذ بعضهم الحروف الابجدية للتعبير عنها فجعلوا الالف واحدًا والباء اثنين الخ وهو المشهور حتى الآن بحساب الجمّل ومثل ذلك فعل سائر الامم . ثم انتشرت الارقام الهندية والافرنج يسمونها الارقام العربية لانها اتصلت اليهم

بواسطة العرب وهؤلاء اخذوها من الهنود وربما عدنا الى الافاضة في تاريخ هذه الارقام

بقي علينا البحث في توصل الانسان الى كيفية العدّ على ما هي عليه الآن . ويسهل ذلك علينا اذا تدبرنا حال بعض الأمم المتوحشة من هذا القبيل . فلو اتيت بلاد الزنج في اواسط افريقيا لرأيت تجارهم يعدون امتعتهم او اغنامهم او دراهمهم بالحصى يجمعونها خمسات الواحدة بازاء الاخرى ثم يعدون كم خمسة فيها واما أهل جزائر البحر الجنوبي فانهم يحسبون معدوداتهم بالحصى عشرات فاذا تمّت العشرة عوّضوا عن حصاها بقطعة صغيرة من ساق جوز الهند فاذا صارت هذه القطع عشرًا عوّضوا عنها كلها بقطعة كبيرة . فكأنهم جعلوا لكلٍّ من الآحاد والعشرات والمئات علامةً

والعدّ بالحصى قديم وطبيعيٌّ اذ لا تكاد ترى أمة لم يتخذ بسطاؤها الحصى واسطة للعدد وقد كان ذلك شأن الأمم في اول تمدنها . وهكذا كان يفعل اليونان والرومان والعرب وغيرهم ومن الادلة على ذلك ان لفظ الحساب او العدد في اكثر اللغات القديمة برادف لفظ الحصى او هو هو بعينه فالعدّ في اليونانية (Psiphizein) وهو مشتق من (Psephos) اي الحصاة . والعدد في اللاتينية (Calculare) وهو مشتق من (Calculus) اي حصاة . وفي العربية « الاحصاء » و« الحصى » مادة واحدة لا يبعد ان يكون الاصل فيها الدلالة على الحصى ثم دلّت على العد مجازًا لاستخدامها في العدد كما تقدم

وبالجملة ان الانسان لم يكن مخيّرًا في وضع العقود عشرات او سبعات ولكنه سيق اليها بحكم الطبيعة اعتباطًا وكذلك شأنه في كثير من احواله وخصوصًا في ما يتعلق بلغته فهو لم يضع لفظةً بالتواطؤ ولا سنّ قاعدة في النحو او البيان ولكنه جرى في كلامه على ما اقتضته شؤونه فتولدت لديه اللغة فلما تمدّن عمد الى ما تولّد منها وتدبره واستخرج منه القواعد والروابط على ما تعلمه من قواعد النحو وغيره من علوم اللغة

الآلات البخارية والأمراض الوبائية

(مصر) ابراهيم افندي سليمان بهندسة الواوورات بالعنابر

يقول بعضهم ان المدن التي تكثر بها الآلات البخارية تقلّ فيها الامراض الوبائية

المعدية ونحوها فهل ذلك صحيح

(**الهلال**) كلاَّ . ولكن له تعليلاً نظنهُ يفسر اصل هذا الاعتقاد وذلك ان الناس رأوا البلاد التي كثرت فيها الآلات البخارية قلَّت فيها الامراض الوافدة فنسبوا ذلك الى كثرة تلك الآلات والحقيقة ان كثرتها تدلُّ على تقدم تلك البلاد في معارج المدينة وتمدنها يقتضي تقدم الوسائط الصحية فيها فيقلُّ فتك الاوبئة فيها فيظهر لاول وهلة ان كثرة الآلات البخارية هي السبب في قلة الامراض الوافدة

رسوم طوابع البريد

(القاهرة) جبرائيل افندي نقاش بالتلغراف العثماني

نرى على طوابع البريد في اوربا اما شعار دولها واما رسوم ملوكها . اما طوابع الحكومة المصرية فنرى عليها صورة الاهرام فلماذا لم يرسم عليها صورة الجناب الخديوي او شعار الحكومة المصرية

(**الهلال**) لا يشترط في طوابع البريد ان يكون عليها صور الملوك او شعار الدول وقد يكتفى برمز آخر عرفت بهِ المملكة التي تنشر تلك الطوابع بها كاشتهار مصر باهرامها حتى لقد تقوم صورة الاهرام مقام لفظ « مصر » او « دولة مصر » قياماً تاماً . ولذلك فالحكومة المصرية ترسم الاهرام وابا الهول على نياشينها ايضاً . ولولا تبعيتها للدولة العلية واضطرارها لاتخاذ الهلال شعاراً لها ما رسمت على اعلامها غير الاهرام وابي الهول

وليست الطوابع المصرية وحدها التي لم يرسم فيها الملوك ولا شعار الدولة فان مقاطعة الوار من جنوبي الهند شعار طوابعها المحراث وفي غربي اوستراليا يرسمون على الطوابع صورة نوع من الاوز طويل العنق سابح في الماء وهناك اصناف من الطوابع لا يرسمون عليها شيئاً غير اسم المملكة وقيمة الطابع وهكذا كانت الطوابع المصرية في اول صدورها سنة ١٨٦٦ فلما تجددت في السنة التالية سنة ١٨٦٧ رسموا عليها الاهرام وابا الهول

نزول الديدان من الانوف والآذان

(الاسكندرية) سليم افندي سعيد

ذكرتم في جوابكم على استخراج الديدان من انوف الاطفال في الجزء الثامن عشر من هلال السنة السادسة ان التعزيم والرقية لا تأثير لهما في اخراج الديدان من الانوف او الآذان . فلا نخالفكم في ذلك ولا نحن نعتقد الطلاسم والسحر ولكننا نعرض لديكم ما شاهدناهُ عياناً ونطلب تعليلهُ . وذلك اننا شاهدنا باعيننا ديداناً مخنثة في اذن طفل كانت تؤلمهُ فلا يكف عن البكاء حتى استخرجها بعض الاطباء . فمن اين أتت هذه الديدان

(**الهلال**) لا نستغرب وجود الديدان في تجويف الاذن ولكننا نستغرب استخراجها بالتعزيم . واما الكيفية التي وجدت بها هذه الديدان هناك فالغالب انها في الاصل بزور (بيوض) وضعتها في اذن الطفل ذبابة من الذباب الكبير وهو ما يعبر عنهُ بلغة العامة (بخ الديبان) وكثيراً ما يضع الذباب بيوضهُ هذه في اللحوم النيئة فتنمو فيها وتصير دوداً فيقال (دوّد اللحم) . فالظاهر ان ذبابة كبيرة وجدت سبيلاً الى اذن ذلك الطفل اما بالغفارة او بالاهمال فوضعت بيوضها فيها ففرخت ونمت الديدان ولو تركت حيناً آخر لتحولت الى شرانق ولنبثقت الشرنقة عن فراش هو الذباب

وقد اطلعنا في الجزء الرابع من السنة العاشرة لمجلة الطبيب البيروتية على تجربة جرت على يد صديقنا الفاضل مدير تحريره تؤيد قولنا قال :

« عاينا في الشهر الماضي ولداً من النساقين بلبنان عمره اربع سنوات كان مصاباً بزكام الاذن المزمن فعند الفحص وجدنا في اذنهِ الظاهرة خمس دودات حية طول كل منها نصف قيراط وثخانتهُ خمس قيراط كانت تزعج الولد ليلاً ونهاراً فاستخرجناها بدون ان يلتحق بالاذن منها اقل ضرر فهذه الديدان قد نتجت من بيوض بعض الذباب الكبيرة »

باب الأخبار العلمية

﴿ اغلى المعادن ﴾ قد يتبادر الى الذهن ان الذهب اغلى المعادن المعروفة ولكن هناك بضعة عشر معدنًا كلها اثمن منهُ واليك هي مع ثمن الليبرة من كلٍّ منها بالترتيب

اسم المعدن	ثمن الليبرة بالجنيه	اسم المعدن	ثمن الليبرة بالجنيه
اردیوم	٦٠	اینریوم	٦٤٠
کالیوم	٧٥	سترونتیوم	٦٧٠
رودیوم	٨٥	کسیوم	٧٠٠
اوسمیوم	١٢٠	کلوسینیوم	٨٢٠
روتینیوم	٢٠٠	لیثیوم	١،٠٨٠
بالادیوم	٢١٦	زرکونیوم	١،١١٥
باریوم	٢٨٠	رویدیوم	١،٤٠٠
دیدیمیوم	٥٠٠	فنادیوم	١،٧٢٥
سیریوم	٥٢٥		

﴿ الطونولاتا من الذهب ﴾ وقع سهو مطبعي في صفحة ٥٦ من الهلال الماضي فقيل ان الطونولاتا من الذهب تساوي ٠٠٠،٠٠٠،١٢٠ جنيه والصواب ٠٠٠،١٢٠ جنيه

﴿ استخدام النساء في فرنسا ﴾ تستخدم حكومة فرنسا ٠٠٠،٥ امرأة في التلغراف والتليفون و ٩٠٠ في بلدية باريس و ٤٠٠ في بنك فرنسا و ٢٠٠ في البنك العقاري تختلف رواتبهنَّ بين ٣٥ و ٦٥ و ٧٥ جنيهًا في العام

﴿ صناعة الدبابيس ﴾ تصطنع معامل برمنهام ٠٠٠،٠٠٠،٣٧ دبوس في اليوم واما معامل انكلترا فتصطنع ٠٠٠،٠٠٠،١٩ وفرنسا ٠٠٠،٠٠٠،٣٠ والمانيا ٠٠٠،٠٠٠،١٠ ومن غريب ما تحققوهُ ان مقدار الحديد الذي ينفق في اصطناع الدبابيس أعظم كثيرًا مما ينفق منهُ في كل معامل الاسلحة من المدافع والبنادق والسيوف

عمر شجر البرتقان يقال ان شجرة البرتقان لا تزال تثمر حتى تبلغ من العمر ١٥٠ سنة

وفيات العالم يموت كل يوم ٩٠٠٠٠ نفس في كل اقطار الارض

الاعلان على ورق البنك احدث طريقة للاعلان انتبه لها الاسوجيون هي ان ينشر الاعلان على قفا اوراق البنك (بنك نوط) فاتفق بعضهم هناك مع البنك الوطني الاسوجي على نشر اعلاناتهِ على قفا اوراقهِ

مقدار الصواعق باختلاف الاصقاع يؤخذ من الاحصاآت المتيرولوجية ان جاوه اكثر بلاد الارض تعرُّضًا للصواعق ومعدل ذلك فيها ٩٧ يومًا في السنة وتليها سومطره ومعدل ايام الصواعق فيها ٨٦ يومًا . وهي في الهند ٥٦ وفي بورنيو ٥٤ وفي سواحل الذهب ٥٢ وفي ريوجنايرو بالبرازيل ٥١ يومًا . ثم تأتي اوربا واكثرها تعرضًا للصواعق ايطاليا وايام الصواعق فيها ٣٨ في العام وفي فرنسا وجنوبي روسيا ١٦ وانكلترا وسويسرا ٧ ايام ونروج ٤ واما في القطر المصري فالصواعق نادرة جدًّا

جسر من التوابيت مشت جنود انكليزية الى باكين بالصين سنة ١٨٦٠ فوصلوا نهرًا بقرب تاكو وكان حاملاً فامتنع عليهم قطعهُ فخافوا الفشل فخطر لبعض الضباط ان الصينيين يصطنعون توابيتهم في حياتهم وتكون في غاية الاحكام والضبط فنبه رفاقهُ الى ذلك فعولوا على استخراج ما يجدونهُ من التوابيت عند اهل القرن المجاورة فيؤلفون منها جسرًا فنعلوا وقطعوا النهر بسلام

الكهربائية على الموائد مدَّ بعضهم اسلاك الكهربائية في الموائد على كيفية تبقى فيها قصع الطعام دائرة في اثناء الاكل مدة طويلة

عناصر الهواء معلوم ان الهواء مزيج من غازي الاوكسجين والنيتروجين ولكن الاستاذين رمسي وورس قد وجدا فيهِ غازين آخرين لم يكونا معروفين قبلاً سميا هما نيون وميتارغون

تلغراف بلا سلك هو من أهم اختراعات هذا العام ويهتمُّ الانكليز في انشاء النقط والمحطَّات لاستخدام هذا الاختراع ولكن المسافة التي يمكن المخابرة فيها بلا سلك لا تزيد عن ١٦ ميلاً على انهم يتوقعون زيادتها مع زيادة البحث والتحسين

﴿ وزن الميكروب ومساحته ﴾ اتصل الدكتور كلاين في انكلترا الى تقدير وزن الميكروب وهو الحيبون الصغير المشهور فوجد ان كل ١٢٢,٠٠٠,٠٠٠ منهُ تزن غرامًا واحدًا وقدَّر ايضًا مساحتهُ فوجد ان كل ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ منهُ لو رتّبت متحاذية لشغلت مساحة بقدر مساحة طابع البريد

﴿ زولا والسبعة ﴾ من غرائب الاطوار ما رواه بعضهم عن الموسيو زولا القصاص الفرنساوي الشهير فقد ذكروا انهُ يتشاءم بالعدد سبعة فلا يعمل عملاً في السابع من الشهر قط ومن غريب ما اتفق لهُ انهُ سيق للمحاكمة في قضيتهِ الاخيرة في السابع من فبراير فتأمل

﴿ جنود دول اوربا وقت السلم ﴾

روسيا	٨٩٦,٠٠٠	اسوج ونروج	٥٧,٠٠٠
المانيا	٥٨٠,٠٠٠	البلجيك	٦٥,٠٠٠
فرنسا	٥٧٠,٠٠٠	رومانيا	٤٧,٠٠٠
اوستريا	٤٦٠,٠٠٠	البرتغال	٤٦,٠٠٠
ايطاليا	٢٤٠,٠٠٠	اليونان	٢٥,٠٠٠
بريطانيا	٢٠٠,٠٠٠	الجبل	٢٢,٠٠٠
تركيا	١٨٠,٠٠٠	السرب	٢٠,٠٠٠
سويسرا	١٢٥,٠٠٠	الدنمارك	١٠,٠٠٠
اسبانيا	٨٠,٠٠٠		

ويبلغ مجموع هذه الجنود ٣,٥٠٠,٠٠٠ عندها من الخيول نحو ٥٥٠,٠٠٠ راس

﴿ لقب الجلالة للملوك ﴾ ما زال ملوك اوربا يخاطبون بالسموّ الى زمن لويس الحادي عشر ملك فرنسا فلقب بذي الجلالة واقتدى بهِ وغيرهُ من الملوك

﴿ اصغر ساعة في العالم ﴾ سيعرضون في معرض باريس لعام ١٩٠٠ ساعة وزنها اربعة غرامات وثمنها ١٢٠ جنيهًا

﴿ اضرار الكينا ﴾ ذكرت جريدة الاختراع الانكليزية ان الدكتور كوخ يرى الكينا اذا استعملت علاجًا كانت اعظم ضررًا من المرض نفسهِ وهو قول غريب

القاب ملك اسبانيا قد حاز هذا الملك القاباً يفوق عددها عدد سني حياته فهو الفونسو الثالث عشر واسمه ليون فردیناند ماریا جیمس الیزیدور بسکال انطونیو ملك اسبانیا وقسطیلة ولیون واراغون وصقلیة واورشلیم ونافارا وغرناطة وطلیطلة وبلنسیة وغالیسیا ومایورکا ومینورکا واشبیلیة وسردینیة وقرطبة وکورسیغا ومورسیا ویابن والکارا والجزیرة وجبل طارق وکناریا والهند الشرقیة والغربیة والهند وقارة اوسیانیا . وهو ایضاً ارشدوق اوستریا . ودوق بورغندیا وبرابنت وميلان . وكونت هيسبورغ وفلاندرس وتيرول وبرشلونة . ولورد بيسكي ومولينا . وهو مع ذلك لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره

النوم والصحة في مصر والشام

كثيرًا ما بحث الاطباء في نسبة الراحة والتعب الى القوى الحيوية وقد دققوا النظر في التغيير الذي يحصل في بناء الدماغ فشرحوا ادمغة كثيرة بعد موت اصحابها وقابلوا بينها كلها فوجدوا ان الذين ماتوا بغتة وادمغتهم في راحة كانت حويصلاتها العصبية ملأى بالمادة العصبية وهي مادة الدماغ واما الذين ماتوا على اثر اجهاد أو ألم شديد او ضعف زائد فوجدوا حويصلات ادمغتهم مهزولة وقد رقّ غشاؤها وانسكب مكان المادة العصبية سائلٌ كالماء.

ووجدوا ايضًا في الذين أصابهم جهد او تعب عقلي ثم ناموا نومًا كافيًا ان الحويصلات العصبية في ادمغتهم عادت فامتلأت وصحّت فكان النوم ترياقًا لذلك الضعف . وعندنا إنهُ الترياق الوحيد . لأنك اذا اصابك كلل او بليت بتعب فعبثًا تتناول الاغذية والمقويات لأنها قد تنبّه العصب موقتًا حتى يخال لك انك استرجعت قواك فاذا لم تشبعها بنوم كاف ذهب غذاؤك هباء منثورًا

ومما لاحظناه بنفسنا اثناء مصيفنا العام الغابر في سوريا ان السبب الاكبر في نشاط اهل الشام وصحة اجسامهم انما هو تعوُّدهم الرقاد باكرًا . فهم يتناولون العشاء حوالي الغروب فاذا مضت ساعتان او ثلاث بعد انقضت سهرتهم . فلنفرض انهم يذهبون الى الفراش في الساعة الثالثة بعد الغروب اي نحو الساعة الثامنة ونصف مساء حسابًا افرنجيًا كان ذلك قبل ان نبتدئ نحن في تناول العشاء اذ يندر ان يتناول

أحدٌ عشاءهُ بمصر قبل تلك الساعة . فما قولك بالسهرة الطويلة التي تعقب العشاء وافصرها ينتهي نصف الليل ناهيك عن اهل اللهو الذين يقضون ليلهم سهارى

لا ننكر نشاط هواء سوريا وصحة اقليمها ولكن نوم أهلها باكرًا من اقوى اسباب الصحة . ولعل عادة النوم او السهر راجعة الى الاقليم ايضًا . فان اهل القطر المصري لما كان معظم سنتهم صيفًا وكان نهارهم فيها حارًا اصبحوا لا يصدقون ان تميل الشمس وتنفئ حماة القيظ ويهب النسيم الشمالي باردًا حتى يجلسوا للمسامرة واستنشاق ذلك النسيم الذي لاتخلو منهُ ليلةٌ من ليالي مصر يستردون ما فقدوهُ اثناء الحر وهم يودون ان يكون كل يومهم ليلاً فيتعودون السهر الطويل رويدًا رويدًا

واما اهل الشام فاللبنانيون ليس في هيأتهم الاجتماعية من وسائل اللهو ما يدعو الى السهر صيفًا . واما اهل السواحل فصيفهم حارُّ الليل وشتاؤهم باردهُ فينضلون الذهاب الى الفراش في الاول فرارًا من ضيق النفس وفي الثاني التماسًا للدفء

وجملة القول ان النوم من اكبر وسائط الصحة ولا يسترجع القوى غيره . تلك حقيقة لا يجهلها احدٌ ممن يراقبون حال صحتهم . فانك اذا بتَّ ليلتك ساهرًا نهضت وقد انقبضت نفسك وضاق خلقك وضعفت شهوتك للطعام او فقدت واذا اضطررت الى عمل عقلي رأيت في ذهنك تشويشًا وعلى قواك غشاوة وبعكس ذلك اذا بتَّ راقدًا مستريحًا فانك تفيق وعقلك صاح وقد نشطت قواك . جرّب الحالين وتبين الفرق بينهما فتغنينا عن زيادة الايضاح

التجارة في السودان

كتب الينا غير واحد من حضرات القراء يسألوننا رأينا في الذهاب الى السودان للاتجار وعما يخافهُ السوري او المصري في تلك الاصقاع وهل نظن باب الارباح هناك واسعًا وهل الذهاب اليها الآن اولى من الاصطبار عامًا او بعض عام وجوابًا على ذلك نقول بالاختصار :—

لا مشاحة في ان السودان باب جديد للكسب ليس فقط للمصريين او السوريين ولكنهُ مصدر نفع لسائر امم الارض لان السودان بلاد واسعة خصبة لاتزال في حاجة

الى الاستعمار واكثرها خصوبة ما كان جنوبي الخرطوم كجزيرة سنار وبلاد بحر الغزال وما وراءها الى خط الاستواء فان البقاع هناك لا تبرح مغمورة بالمياه على مدار السنة تقريباً على شكل مستنقعات اذا صرف الماء عنها بالترع او نحوها كانت تربتها من اكثر ترب الارض خصباً ناهيك عما هنالك من العاج والصمغ والريش ونحوها وما يرجى التوسع فيهِ من المواصلات بين الاصقاع الاستوائية المشار اليها ووادي الكونغو والنيجر وغيرها . كل ذلك يبشر بمستقبل زاهٍ . اما الشخوص الى السودان المصري فلا نرى بدًّا منهُ لاهل التجارة ولكننا لا نرى الاسراع فيهِ لاسباب . منها ان الطريق الحديدي الى ام درمان او ما بعدها لم يتم بعد فان المسافر الى تلك الاصقاع يقطع مسافتين كبيرتين في النيل احداها بين اصوان وحلفا والثانية بين العطبرة وام درمان لا تقلُّ المسافة فيهما عن اسبوع . والمسافة من مصر الى ام درمان لا تقطع عادةً باقل من ١٤ يوماً فالنفقة كثيرة والمشقة غير قليلة

ثم ان المدن السودانية لا تزال خربة لا يرى المقيم فيها مأوى يرتاح فيهِ فقد يقاسي بسبب ذلك عوارض يخشى عليهِ المرض منها ناهيك عن فساد الجو بما يتصاعد اليهِ من الغازات المنبعثة عن جثث القتلى وفساد الماء بما رسب فيهِ من بقايا تلك الجثث . وزد على ذلك ان اهل السودان لا يزالون في شدة وفقر لتضائهم اعواماً طوالاً تحت نير الظلم والاستبداد لا يحرثون ولا يزرعون فهم فقراء لا يستفيد التاجر منهم شيئاً لعجزهم عن ابتياع الاقمشة او الادوات او الاطعمة . اما في العام المقبل او ما بعدهُ فيكون السوداني قد غرس ارضهُ وحصد غلتها

فالمسير الى السودان للتجارة رأي حسن ولكن الاسراع فيهِ لا يخلو من الخطر على الصحة . وقد يرى بعضهم المخاطرة ليربحوا السهم الاولى اذ يكونون من مؤسسي التجارة هناك فلا ننكر عليهم ذلك ولكننا نرى الانتظار ريثما يتمُّ انشاء الخط الحديدي الى ام درمان على الاقل اقرب الى التعقُّل وبُعد النظر . اذ يسهل النقل وهي مدة لا نظنها تتجاوز العام فتكون البلاد قد غرست والاحوال قد تنظمت . وفي ذلك بعدٌ عن المخاطرة بالصحة وخصوصاً للذين لم يطرقوا تلك البلاد بعد

نصيحة مختبر اما الذين قد عوَّلوا على المسير اليها فاننا نقدم لهم نصيحة عرفناها بالاختبار يوم وطئنا تلك الاصقاع عام ١٨٨٥ وذلك ان الامر الاهم الذي يخشى منهُ على الصحة هناك هو سرعة الانتقال من الحر الشديد الى البرد الشديد .

لان السودان بلاد جافة الهواء ومن طبيعة الهواء الجاف سرعة انتقال الحرارة فيهِ ومعنى ذلك انهُ اذا اشرقت الشمس عليهِ سخن حالاً فاذا غابت عنهُ برد حالاً وذلك شأن البلاد البعيدة عن البحار او البحيرات وبخلاف ذلك البلاد الساحلية . يكفيك شاهداً على ما تقدم الفرق بين هواء الاسكندرية والقاهرة

فهواء الاصقاع السودانية الى بحر الغزال جافٌ وهو في النهار محرق وفي الليل بارد قارس . فمن كان مقيماً في ام درمان مثلاً وشعر بحرّ النهار اول ما يتبادر الى ذهنهِ تخفيف الثياب فيلبس اخف الاثواب عندهُ . فاذا جاء الليل جاءهُ البرد القارس ويكون على اشدهِ من منتصف الليل الى الصباح فيورثهُ امراض الصدر والامعاء . وهو سبب انتشار داء الدوزنطارية في تلك الاصقاع . فاوّل شيء يجب الانتباه لهُ الوقاية من البرد على أثر الحر وخير وسيلة لذلك لبس الاقمصة الصوفية (فلانلاً) ليلاً ونهاراً والتمنطق بالاحزمة الصوفية على البطن لحفظ الحرارة هناك على درجة واحدة لان الصوف يقي من الحرّ كما يقي من البرد فمن اكتسى بالاقمصة الصوفية وتمنطق بالاحزمة الصوفية على هذه الكيفية أمِن كثيراً من الامراض التي انما يخاف الناس الاقامة في السودان فراراً من وطأتها كالدوزنطارية وامراض الكبد والكلى والصدر واما الحميات فالوقاية منها بتطهير الماء وترتيب المعيشة وتجنب حرّ الشمس

تاريخ الشهر

﴿ عود الجناب الخديوي ﴾ عاد الجناب الخديوي الفخيم الى العاصمة يوم الاثنين الواقع في ٢١ اكتوبر الماضي بعد ان قضى بضعة ايام سائحاً في الوجه البحري لاقى في اثنائها من الترحاب والاُبهة ما هو جدير بملكٍ محبوب

﴿ فشوده ﴾ احتدم الجدال بين فرنسا وانكلترا بشأن مسألة فشودة واحتلال فرنسا لها كأنها تعترض انكلترا في طريقها الى داخلية السودان وقد علمنا والجملة تحت الطبع ان مرشان قائد الجند الفرنساوي في فشودة قد انسحب منها قادماً الى مصر وان جنده سيعودون من حيث اتوا

موسم القطن المصري يقدرون موسم القطن في هذا العام بستة ملايين قنطار اي أقل من قطن العام الماضي بنحو ٦٠٠٫٠٠٠ قنطار

سياحة امبراطور المانيا وصل امبراطور الالمان الى الاسكندرية في ١٨ اكتوبر الماضي فلاقى من جلالة السلطان كل حفاوة واكرام فمكث ضيفاً على جلالته اسبوعا ثم غادرها قاصداً بيت المقدس وقد أُعدّت له هناك كل معدات الترحاب والاجلال فوصلها في آخر اكتوبر

وليم الثاني

امبراطور المانيا

وفيات

﴿ اللادي كرومر ﴾ استأثرت المنية بالمرحومة اللادي كرومر قرينة جناب اللورد كرومر وكيل انكلترا السياسي في مصر على اثر داء طال اجلهُ فغلب على اجلها فقضت مأسوفًا عليها لما كانت فيهِ من حسن الخصال رحمها الله وعزّى قرينها وسائر آلها على فقدها

﴿ نعمة خليل ثابت ﴾ نعي الينا من بيروت المرحوم المبرور الطيب الاثر نعمة خليل ثابت والد الدكتور ابراهيم افندي ثابت قضى عن ثمانين عامًا قضاها في الجد والعمل وتربية اولادهِ فكان لمصابهِ رنة حزن شديد عند اهلهِ ومعارفهِ رحمهُ الله وعزّى انجالهُ الكرام وشقيقهُ وسائر آل ثابت على فقدهِ

﴿ خليل فواز ﴾ ونعي الينا من بيروت ايضًا الشاب الاديب المرحوم خليل فوّاز توفي رحمهُ الله في ريعان الشباب بداء طرأ عليهِ بغتة فلم يمهلهُ الاَّ بضعة ايام فبكاهُ الاهل والاصدقاء وهم انما يبكون شبابهُ وذكاءهُ ونشاطهُ وحسن سريرتهِ ولكن هيهات ان يدفع البكاء مقدورًا . سكب الله على قبر الفقيد صيب الرحمة وعلى قلوب اهلهِ غيث الصبر والسلوان

﴿ ابراهيم منسى ﴾ تتقدم الى آل منسّى الكرام بواجب التعزية على فقد المرحوم ابراهيم منسى قضى في الاسكندرية في ١٨ اكتوبر الماضي رحمهُ الله رحمة واسعة

باب التقريظ والانتقاد

﴿ قاموس الادارة والقضاء ﴾ هو اعظم كتاب نُشر في العربية بهذا الموضوع او هو الكتاب الوحيد فيهِ . تأليف حضرة الفاضل الهمام فيليب افندي جلاد مندوب قلم قضايا الحكومة بالاسكندرية . وقد سبقت الاشارة الى ما صدر من هذا القاموس في مكان آخر من الهلال . وبين ايدينا الآن تتمتهُ في ثلاثة اجزاء ضخمة (الخامس والسادس والسابع) عدد صفحاتها نحو ٢٫٤٠٠ صفحة كبيرة جمعت كل

المنشورات والاوامر واللوائح والقوانين ونحوها مما قد صدر في مصر او يتعلق بها بين سنة ١٨٩٠ و١٨٩٤ مرتبة ترتيبًا ابجديًا يسهل البحث عنها · ويلي الجزء السابع جدول تاريخي لما ورد في الاجزاء السبعة من المواد مرتبة حسب تواريخ صدورها من سنة ٦٤٦ للميلاد (١٥ للهجرة) الى آخر سنة ١٨٩٤ · ولا ريب ان الجدول المشار اليهِ قد ضاعف فائدة القاموس · ولكننا نقترح على حضرة المؤلف الفاضل ان يضع لهُ فهرسًا آخر مرتبًا على الحروف الابجدية يدرج فيهِ ما ورد من المواد او الفوائد عرضًا تحت رؤوس مواد أُخرى فتزيد فائدة هذا السفر الجليل اضعاف اضعافها

على اننا لا يسعنا الاَّ الاعجاب بهمة حضرة المؤلف وسعة اطلاعهِ وصبرهِ على التنقيح والتبويب زادهُ الله همة ونشاطًا · والكتاب لا يستغني عنهُ احدٌ من رجال المحاماة او القضاء او ارباب المشروعات الكبرى وكل من يهمهُ الاطلاع على تاريخ الادارة والقضاء فنحث الفضلاء على اقتنائهِ فانهُ كنز لا يثمن جزى الله مؤلفهُ خيرًا

التعليم والتربية عند نساء الاستانة هو خطاب جامع ابحاثًا في تربية المرأة في الاسلام خصوصًا والشرق عمومًا القتهُ السيدة اسمير الده سرفانتس على مؤتمر النساء في معرض كولومبيا باميركا سنة ١٨٩٣ باللغة الانكليزية وقد نقلهُ الى اللسان العربي حضرة الاديب محمد افندي ضيا وطبعهُ ونشرهُ فنحث الادباء على مطالعتهِ

المنار الارثوذكسي البيروتي نقترح على مجلة المنار البيروتية ان تنشر في أعمدتها تاريخ الطقوس المسيحية من نشأتها الى الآن والسبب الذي دعا الى اتخاذها وليس في الكتاب المقدس اشارة اليها وتفسير ما غمض من الحكمة في اتخاذها الى غير ذلك مما تشتاق نفس كل مسيحي الى معرفتهِ

اهمية جمع خواص الكلام الدارج هي مقالة ضافية لحضرة العالم المستشرق الفاضل الدكتور مرتين هرتمن استاذ اللغات الشرقية في برلين ذكر فيها الفائدة التي تعود على علوم اللغة العربية من جمع الفاظها العامية · فجاء على فذلكة في تاريخ اللغة العامية من صدر الاسلام الى الآن وحثَّ العلماء على درس لغة العامة وجمع شتاتها المتفرقة في مصر والشام والمغرب والعراق والحجاز وغيرها · وأورد مثالاً للكيفية التي يريد جمع تلك الالفاظ عليها · واليك جدول ذكر فيهِ الفاظًا متقابلة من لغات بيروت والقاهرة وتونس وتفسيرها باللغة الفصحى

﴿ جدول لهجات اللغة العربية ﴾

الفصيح	لهجة بيروت	لهجة القاهرة	لهجة تونس (المدينة)
هذا الوقت	هَلَّقْ	دِلْوَقت	نَوَّا
هُنا	هَوْن	هنه	هُونِي
متأخرًا	لَقِّيس	وَخْرِي	متوَخَّر
باكرًا	بَكِّرْ	بَدْري	بَكْري
كيف حالُكَ	كَيْفْ حالَكْ	زَيَّكْ	كَيْفَ حالَك
ما هذا	شُوهَيْدَ	دِأَبْدِ	أَشْنُو هَاذَا
ما اسْمُكَ	شُو إِسْمَك	إِسْمَك أَيْهْ	سِسْمَكْ
لِمَ ضَرَبْتَهُ	لَيْشْ ضَرَبْتُو	ضَرَبْتُو لَيْهْ	عَلَاش ضَرَبْتُو
مِثْل	مِثْل	زَيّ	كِيفْ
أَكْتُبُ	بِكْتُب	بَكْتِب	نِكْتَبْ
نَكْتُبُ	مْنَكْتُبْ	بِنَكْتِبْ	نِكْتَبُو
أَوْ	يِمَّا	وِلَّا	وَلَّا
رِجْل	اجْر	رِجْل	رْزِل
هَكَذا	هَيْكْ	كِدَه	هَكَّا
لِاجل	من شانْ	على شانْ	عَلَى خَاطَر
مَتى	أَيْمْتَى	امْتَ	وَقْتَاشْ
بَقِيَ - دامَ - ظَلَّ دَمَّ — تَمَّ — ضَلَّ		دَلّ	بْقَا
نَحْنُ	نِحْنْ . نِحْنَا	احْنَ	أَحْنَا
لاَ أَقْدِرُ	ما فِينِي	ما فِيّ	ما نْنَزَّمْ شِي
هُمْ	هِنَّ	هُمْ وهُمَا	هُومَا
رَجُل	رِجَّالْ	راجِل	رَازِلْ
أَيُّ جِنْسٍ	أَيْنَا جِنْسْ	أَنْهُ جِنْسْ	آن زِنْسْ
أَيَّةُ جِهَةٍ	أَيْنَا جِهَة	أَنْهِ جِهَة	آنَ زِيهَة
لا يَضُرُّ	ما بِسَايِل	ما عَلَيْشْ	ما يسَالْشْ

هذه هي لهجات المدن الثلاث المذكورة ولكنها لا تصدق على ما حولها من البلاد والقرى حتى لقد يكون لكل بلدة لهجة خاصة وذلك يدلك على خشونة هذا المركب وكثرة عقباتهِ ولكننا نوافق الدكتور هرتمن في استحثاث علماء اللغة على جمع اللغات العامية فان في درسها لذة وفائدة وقد يكون للفظ الواحد تاريخ يكشف عن كثير من الحقائق التاريخية المجهولة او يؤيد المعروف منها

﴿ يعسوب الطب ﴾ اتصل بنا ان صديقنا النطاسي الدكتور عيد صاحب مجلة طبيب العائلة قد اشترك مع الدكتور سعد سامح طبيب العيون في انشاء مجلة طبية محضة تنشر ما يحدث من الاكتشافات والآراء الحديثة في الطب سيصدر الجزء الاول منها في نوفمبر الجاري وقد سماها « يعسوب الطب » اشارةً الى انها ستجني لقرائها الاطباء من ازهار الطب الحديث ما يغنيهم عن مطالعة مطولات المجلات الطبية الافرنجية كما يجني اليعسوب (امير النحل) مواد العسل من ازهار البساتين . واحياء لذكر اول مجلة طبية صدرت في اللسان العربي بمصر على عهد المغفور لهُ محمد علي باشا اسمها « يعسوب الطب » . ومتى صدر اليعسوب نزيد القراء بياناً

﴿ العثماني ﴾ اعلنت ادارة جريدة العثماني بالاسكندرية انها ارجأت اصدار الجريدة شهرًا ريثما تهيئ بعض المعدات فتعود الى الظهور متواصلة لا يعترضها احتجاب

﴿ حبوب زهرة البرنقان ﴾

﴿ تخفيضٌ مهمٌ ﴾

لما رأيتُ شدة احتياج السيدات الى تعاطي حبوب زهرة البرنقان وبينهن من تشكّين من غلاء الثمن خاطبت حضرة الدكتور ماك جيل واستأذنتهُ في تخفيض الثمن فصرح لي ان اجعل ثمن العلبة الواحدة فيها ست حبات ثمانين غرشًا ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٨٩٨ وهي مأثرة اضيفها على افضال هذا الدكتور السابقة وبشرى انقلها لحضرات السيدات راجيةان ينتفعن من هذا الدواء العجيب . ولا بدَّ لي من ان انبه حضراتهنَّ الى ان العلبة الواحدة من الدواء قلما تأتي بفائدة . ولا بد من تعاطي فوق العلبتين حسب الارشادات المذكورة في المنشور وفي طريقة الاستعمال والشفاء على الله

(مصر) « مريم ابرهيم طاسو »

يانصيب الهلال

رأت ادارة الهلال تجميلاً لاقتضاء بدلات الاشتراك قبل انقضاء السنة السابعة ان تضع لمشتركيها جائزة بطريق اليانصيب . فجعلت لوصولاتهم نمرًا متسلسلة عددها بعدد المشتركين فكل من يدفع بدل اشتراك هذه السنة (وقد سدد ما عليه قبلها) يعطى له وصل منها يحفظ لحين السحب الذي يكون ثلاث مرات في السنة

﴿ السحب الاول ﴾ في ٣١ دسمبر سنة ٩٨ اي عند انقضاء الربع الاول من السنة السابعة والنمر الرابحة فيه اثنتان تربح الاولى مئة فرنك مع مؤلفات منشىء الهلال كلها مجلدة تجليدًا حسنًا وموسومة بماء الذهب (ما عدا مجلدات الهلال) والنمرة الثانية تربح خمسين فرنكًا ونسخة مجلدة من تاريخ مصر الحديث . ولا نصيب في هذا السحب الاَّ للذين دفعوا البدل قبل ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨

﴿ السحب الثاني ﴾ يكون في ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ والنمر الرابحة فيه عشر كل منها تربح ٢٠ فرنكًا ولا نصيب فيه الاَّ لمن دفعوا الاشتراك قبل ٣١ مارس سنة ٩٩

﴿ السحب الثالث ﴾ في ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٩ والنمر الرابحة فيه عشرٌ ايضًا تربح كل منها ١٢ فرنكًا تعطى بقيمتها كتبٌ من مؤلفات منشىء الهلال على ما يختاره الرابح . ولا يكون فيه نصيب الاَّ للذين دفعوا قبل ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٩

﴿ ميعاد السحب ﴾ السحب يكون في الساعة الثالثة بعد الظهر في ٣١ دسمبر سنة ٩٨ و ٣١ مارس سنة ٩٩ و ٣٠ يونيو سنة ٩٩ في ادارة الهلال بالفجالة بمصر على الطرق المتبعة في سحب اليانصيب والحضور مباح لكل من اراد من المشتركين

﴿ دفع النمر الرابحة ﴾ تُعلن النمر الرابحة في الهلال الذي يصدر ثاني يوم السحب فمن كانت احدى تلك النمر في يده يقدمها الى ادارة الهلال ويقبض القيمة حالاً

﴿ ملاحظة ﴾ ترى مما تقدم ان الذي يدفع قبل ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨ يكون له نصيب في السحوب الثلاثة فاذا لم تربح نمرته في السحب الاول ربما ربحت في الثاني واذا لم تربح في هذا ربما ربحت في السحب الثالث

﴿ استدراك ﴾ ان المشتركين الذين دفعوا بدل السنة السابعة قبل صدور هذا لا بد لهم من استبدال الوصولات الاعتيادية التي في ايديهم بوصولات من وصولات اليانصيب المتقدم ذكرها اما من الادارة او من احد الوكلاء المخولين

اقرأ تخفيض اسعار زهرة البرتقان بقفا هذه الصفحة

فنظر عليٌّ اليها فعلم انها متنكرة لأمر ذي بال فقال لها ما غرضكِ يا اخا العرب

قالت لقد جئت أدعوك لغوث امرأة مريضة في حالة الخطر الشديد تلتمس ان تراك لتبثَّ لك سرًّا ضنَّت بهِ علينا جميعًا

فقال ومن تكون هذه المرأة

قالت هي والدتي واما والدي فهو من بني امية وقد جئنا بها من دمشق فتحملت مشاق السفر والمرض على أمل ان تبلغ المدينة فتطلعك على ذلك السر فاشتد عليها المرض حتى لم تعد تستطيع الوصول

قال اين هي الآن

قالت هي في قباء على مقربة من هذا المكان

قال هيَّا بنا اليها . هل ترافقنا يا محمد

قال اني في خدمتك حيثما سرت واذا رأيت ان اقوم بهذا الامر دونك لما انت فيهِ من الشواغل الكثيرة فعلتُ فتبقى انت هنا

قال لا بأس من ذلك ولكنني اخشى ان يكون حضوري عندها ضروريًّا وهي يا محمد امرأة في حالة المرض الشديد يجب علينا غيابها . قال ذلك ومشى ومشى الاثنان في أثرهِ ومحمد ينظر الى اسماء مخلسة لعلهُ يستطلع شيئًا من امرها . وهي تطلب الى الله ان يعجل عليٌّ في الخطى ولكنهُ لم يمشِ قليلاً حتى لقيهُ رجل مهرول وعليهِ امارات البغتة . فقال لهُ عليٌّ ما وراءك يا غلام

قال لقد عاد المصريون الينا بعد خروجهم

فقال وكيف عادوا وقد عهدنا هم راضين بما وعدهم بهِ الخليفة من الاصلاح

قال لا ادري الاَّ انهم عادوا الينا غضابى وهم ينتظرونك في فناء دارك

فقال عليٌّ لا حول ولا قوة الاَّ بالله . وسار وهو يهزُّ رأسهُ وينظر الى محمد وكان محمد في مثل حالهِ من العجب لما سمعهُ . فقال عليٌّ ما بال هؤلاء القوم لا يريحون لنا بالاً اني ارى مشكلتهم هذه لا تحل الاَّ بفتنة تأول الى النشل فوالله انهم يرومون امرًا عظيماً اخشى عليهِ اختلال الحال

فقال محمد لا يخلو رجوعهم من امر ذي بال . وأسرعا حتى أتيا بيت علي فرأيا الناس عند بابهِ زرافات ووحدانًا بين فارس وراجل وقد علت ضوضاؤهم فلما

أشرف عليٌّ عليهم ترجَّل الراكبون وهرول الواقفون نحوهُ وفي مقدمتهم رجل لا يزال بثياب السفر فحيَّا عليًّا فردَّ التحية وقال لهُ ما الذي عاد بكم الينا وكنا قد فضضنا الخلاف بينكم وبين عثمان ووعدكم خيرًا

قال انهُ لم يعدنا الاَّ خداعًا . قال ذلك ومدَّ يدهُ فاستخرج انبوبة من الرصاص فتناولها عليٌّ ومشى الى مصباح مضيء عند باب الدار ونظر فرأى فيها صحيفة من جلد استخرجها وقرأها فاذا هي كتاب من عثمان الى عاملهِ بمصر يأمرهُ فيها بجلد زعماء المصريين الذين قدموا المدينة لمطالبتهِ وحبسهم وحلق لحاهم ورؤوسهم وصلب بعضهم (١) فبغت عليٌّ لذلك وتأمل الصحيفة فاذا في ذيلها ختم عثمان وكان يختم كتبهُ بهذه العبارة « لتصبرنَّ او لتندمنَّ » فتحقق انهُ ختمهُ فقال وما الذي اظفركم بهذا الكتاب

قال برحنا المدينة بالامس على ما وعدنا هذا الرجل من الاصلاح وصدعنا بامرك فلم نكد نخرج حتى لقينا غلام عثمان على بعير من ابل الصدقة فنتشنا متاعهُ فوجدنا فيهِ هذه الانبوبة وفيها هذه الصحيفة

فقال عليٌّ انَّا لله وانا اليهِ راجعون . ما بالنا لانكاد نرتق فتقًا حتى نرى غيرهُ ما الذي غيَّر عثمان وحملهُ على هذا العمل

فقال محمد بن ابي بكر انها فعال مروان بن الحكم ابن عمهِ فقد كان غائبًا في الشام ولم يأتِ المدينة الاَّ في غروب هذا اليوم ونظنُّهُ هو الذي اغرى عثمان على ذلك

فتأفف عليٌّ وقال تبًّا لهذا الغلام انهُ لا يدلُّ الاَّ الى شرٍّ

فلما سمعت اسماء ذكر مروان عرفت انهُ هو طالبها ورفيق سفرتها فازدادت كرهًا لهُ وقالت في نفسها قبحهُ الله انهُ لا يبرح عثرة في طريقنا وايقنت ان ذلك سيكون سببًا في عدول علي عن المسير معها فكلَّمت محمدًا

فقال لا تخف ياصاحب اننا منجدوك . وخاطب عليًّا بشأنها فقال لهُ اني اخاف اذا برحتُ المدينة في هذا الليل ان يقع ما نندم عليهِ سرٌ يا محمد مع هذا النزيل وافعل ما تراه وقم عني في كل خير برجونهُ وعد اليَّ بالخبر

(١) ابن الاثير

فلم تعد تجرأ اسماء على الالحاح فقنعت بما وقع مخافة ان يقع ما هو شرٌّ منهُ فالتفتت الى فرسها فاذا بالغلام يقودهُ وراءها فنهياتٌ للركوب . وبعث محمد فاستقدم فرسهُ وركب الاثنان ومحمد ينظر اليها وهي تركب لعلهُ يرى بعض ثيابها تحت العباءة اثناء الركوب فلمح من ثوبها شيئًا احمر اللون يشبه ثياب النساء ولكنهُ ما زال مستبعدًا صدور تلك الجسارة عن امرأة

واغار الاثنان يلتمسان قباء لا يكلم احدهما الآخر ولكن محمدًا كان شديد الميل الى معرفة حقيقة رفيقهِ بعد ما اشتبه بهِ من حالهِ . فخرجا من المدينة والظلام حالك وبعد هنيهة اشرفا على قباء . فلما أطلّت اسماء على خيمة والدتها عرفتها من النار المضيئة خارجها فخفق قلبها مخافة ان يكون قد وقع في اثناء غيابها ما يوجب حزنًا فهمزت الجواد فطار بها حتى سبق جواد محمد فاعجب محمد بثباتها على متنه . ولم يدركا الخيمة حتى خرجت امرأة خادم الجامع لاستقبالها فترجلت اسماء عند باب الخيمة وترجل محمد فدخلت وهي تحمل عقال كوفيتها وتنزع العباءة عن كتفيها ودنت من سرير والدتها فاذا هي قد افاقت وفتحت عينيها ونظرت الى اسماء بلهفة وعيناها تنظران الى باب الخيمة كانها تنتظر دخول احد وقالت ابن هو علي

فخافت اسماء اذا اخبرتها الحقيقة ان تحدث لها كدرًا فيزيد مرضها . فقالت لها انهُ آتٍ يا اماه . واغرورقت عيناها بالدموع

اما محمد فقد كان في اثر اسماء يتفرس فيها على نور المصباح فلما نزعت كوفيتها رأى شعرها من الوراء طويلاً مسترسلاً ثم نزعت العباءة فبان رداؤها الارجواني اللامع وهو عبارة عن قنطان من الديباج عليهِ منطقة من جلد عريضة تعودت لبسها في السفر فتحقق انها فتاة فشعر باعجاب غريب ولم يبق بعد ذلك الاَّ ان ينظر الى وجهها فاسرع في اثرها حتى دنا من السرير فاعترضهُ منظر والدتها . وحالما وقع نظرهُ عليها هالهُ نحولها وفرط سقامها وامتقاع لونها وشخوص عينيها ولكنهُ التفت الى اسماء فاذا فيها فضلاً عن الجمال هيبةٌ وجلال كانما هي ملكة وجبار معًا فلم يتمالك عن الاعجاب بها والانعطاف اليها واحسَّ باحساس غريب نحوها

الفصل التاسع

ضياع السرّ

اما هي فقد كانت في شاغل عن حالهِ بما هي فيهِ من القلق على والدتها وكانت قد نطأنت قليلاً لما رأتها صاحية وكم ندمت على عودتها بلا عليّ ولكنها ايقنت ان مجيئهُ لم يكن ممكنًا والناس في انتظاره عند منزلهِ على تلك الصورة . ثم حولت مريم وجهها نحو محمد وعيناها شاخصتان اليهِ لا تحركان الاَّ بكلفة فلم تتفرس فيهِ قليلاً حتى تساقطت دموعها على خدها . فلما رآها محمد تبكي انفطر قلبهُ فخاطبها قائلاً كيف انت يا خالة

فقالت الستَ ابن ابي بكر

فلما سمع قولها اقشعر جسمهُ وابتدرها قائلاً أجل اني هو وماذا تأمرين

قالت ابن هو عليٌّ

قال قد بعثني لانوب عنهُ لانهُ في شاغل هام فأمري بما تريدين

قالت لا اريد احدًا غير علي ادركوني بهِ . لا اريد احدًا سواه . قالت ذلك وظهر الكدر على وجهها

فعجبت اسماء لما سمعت والدتها تذكر اسم ابن ابي بكر وشعرت منذ سمعت اسمهُ من فيها بارتياحٍ اليهِ ولكنها تمرمرت لاصرارها على استقدام علي فقالت الا تزالين تطلبين عليًا

قالت لا ازال اطلبهُ نعم لا ازال اطلبهُ ادركوني بهِ فان في نفسي سرًّا لا ابوح بهِ الاَّ لهُ ادركوني بهِ قبل انقضاء أجلي

فنظرت اسماء الى محمد نظرة استغاث اثَّرت فيهِ تأثيرًا غريبًا وشعر كأن نظرها اخترق صدره حتى وقعت سهامهُ في قلبهِ فنهض للحال وقال لاسماء اذا لم يكن بدٌّ من استقدام علي فاني ذاهب لاستقدامهِ وخرج فامتطى جواده وهمزهُ يلتمس المدينة وعوَّل على ان لا يعود الاَّ بهِ

وخرجت اسماء لتنظرهُ فسمعت وقع اقدام جواده يخترق السهل وتذكَّرت والدها فبحثت عنهُ فاذا هو نائمٌ في خيمة أُخرى لا يبالي بشيء فلم تكترث بهِ

وعادت الى سرير والدتها وقلبها يخنق خوفًا عليها فاذا هي قد غيّرت وضعها فتحولت الى جنبها الآخر واطبقت اجفانها بعض الاطباق او هي ارختها وعيناها مفتوحتان على كيفية لم تعهدها فيهما من ذي قبل ورأت حدقتيها قد جمدتا وشخصتا فخافت من منظرها فنادت العجوز وكانت قد خرجت لغرض فقالت لها ما بال أُمي قد غيرت وضعها وما بالي ارى عينيها شاخصتين جامدتين

فبغتت العجوز وقد ايقنت ان المريضة في حالة النزع وخصوصًا لما رأت كتفيها يختلج وتنفسها يسرع . فامتقع لون العجوز وظهر الخوف عليها فادركت اسماء خوفها فصاحت بها ما بالك خائفة العلّ والدتي في خطر

فقالت عسى ان لا يكون خطر يا ابنتي والاتكال على الله . وخرجت مسرعة

فاضطربت الفتاة وهمّت بيد والدتها فجستها فاذا هي باردة جافة ونظرت الى عينيها وقد غارتا في تجويفهما وذهب لمعانهما فارتعدت فرائصها وخافت خوفًا شديدًا واسرعت الى باب الخيمة لتستقدم العجوز

وفيما هي تحول سمعت والدتها شخرت شخرة عنيفة فاجفلت وعادت الى السرير وهي تحسبها ستتكلم . فانحنت عليها لتقبلها في جبينها فاذا هو بارد جاف فاقشعر جسمها وازداد خفقان قلبها واصطكت ركبتاها ولم تكن رأت ميتًا قبل ذلك الحين فنادت العجوز فاتت فجعلت اسماء تنظر اليها وتتبيّن عواطفها فرأتها في وجل فازداد خوفها فاعادت النظر الى وجه والدتها فاذا هي فاتحة فاها وقد برز فكاها واتسع شدقها واستطال وسكن اختلاج صدرها وبرز اتنها واستطال واتسع منخراها واكمد امتقاع لونها . فنظرت اسماء الى العجوز فرأتها قد خرجت من الخيمة فتبعتها فاذا هي تنادي بزيدًا وصوتها مختنق فتخفقت وقوع المحظور

فعادت الى السرير وصاحت يا أُماهُ اماه فما من مجيب فصفقت يدًا بيد ولطمت وجهها فاذا بالعجوز عائدة وهي تلطم وتقول «حلّي شعرك يا ابنتي ان والدتك قد ماتت واحسرتاه»

فحلّت اسماء شعرها واخذت تصيح وتلطم وجاءتها العجوز برماد لطخت بهِ رأسها وكان والدها قد افاق فجاء واخذوا في العويل والنوح . فتجمع اهل القرية على صياحهم وعلا النوح ولم يفعل احد منهم فعل اسماء فانها كادت تقتل نفسها لفرط البكاء

والندب واللطم وعبثًا كانوا يخففون عنها فكم القت نفسها فوق والدتها وتوسدت جثتها واخذت في تقبيلها وهي تقول لمن تركتني يا أُماه ولمن اشكو همي بعدك ومن يخبر عليًا عن السّر ومن يحمينا من غدر الخائنين آه من الزمان العل أجلك قد ساقنا الى هذه الصحراء لتُدفني فيها ما الفائدة من بقائي بعدك وقد اصبحتُ يتيمة فريدة لا سند لي ولا معين

واما والدها فكان يتظاهر بالبكاء ولا تذرف لهُ دمعة

وفيما هم في ذلك سمعنهم اسماء يقولون « جاء عليٌ » فصاحت صيحة ارنج لها المكان وقالت « لقد ابطأتَ يا ابا الحسن ان والدتي ماتت ومات سرُّها معها » ثم نظرت الى أُمها وكانوا قد غطوها بملاءة وقالت لها « قومي يا أُماه احسري نقابك فقد جاء عليٌ قومي اليهِ واطلعيهِ على سرك · قومي اشفقي على ابنتك »

أما عليٌ فترجل وقد شغلهُ النظر الى الفتاة عن الالتفات الى المينة · وكانت اسماء قد توردت وجنتاها وذبلت عيناها وتكسّرت اهدابها لما انسكب عليها من الدموع · ومما زادها هيبة ووقارًا استرسال شعرها الاسود الى ظهرها وصدرها وحول كتفيها وقد غطى معظم وجهها ناهيك عن انكسارها وذلها من الحزن واليأس فانهما يزيدان الجمال جذبًا · وكان اكثر الناس تأثرًا من منظرها محمد بن ابي بكر فانهُ لم يتمالك عن البكاء لما لقيهُ من الفشل في سفرتهِ وقد انهك جوادهُ سوقًا واستحثّ عليًا على القدوم بالرغم عما كان فيهِ من المشاغل ووعده بالاطلاع على سرٍّ عظيم وظن نفسهُ قد عاد ظافرًا فرأى الفشل ينتظره هناك

وحالما وقع نظر عليٍّ على اسماء شعر بانعطاف نحوها وتوسم في طلعتها ملامح ارتاح الى التفرس فيها فحمل ذلك الانعطاف محمل الشفقة لما اتفق من تعاسة تلك الفتاة وندم ندمًا شديدًا لتقاعده عن المجيء معها واحسّ بالتزامهِ مواساتها جهد طاقتهِ فوقف وقفةً معتبر لمصير الانسان ثم اجال بصرهُ في الناس وهم سكوت يسمعون وقال « ما اصف من دارٍ اولها عناء وآخرها فناء في حلالها حساب وفي حرامها عقاب من استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن ومن ساعاها فاتتهُ ومن قعد عنها واتتهُ ومن ابصر بها بصرتهُ ومن ابصر اليها اعمتهُ · انظروا الى هذا الميت فقد قبض بصرهُ كما قبض سمعهُ وخرجت الروح من جسدهِ فصار جيفة بين اهلهِ ولا يسعد باكيًا ولا

يجيب داعيًا . اعلموا عباد الله انكم وما انتم فيهِ من هذهِ الدنيا على سبيل من قد مضى قبلكم ممن كان اطول اعمارًا وابعد آثارًا فاصبحت اصواتهم هامدة ورياحهم راكدة وديارهم خالية وآثارهم عافية واقاموا في منازل شيدت بالتراب اهلها لا يستأنسون بالاوطان ولا يتواصلون تواصل الجيران على ما بينهم من قرب الجوار وكيف يكون بينهم تزاور وقد طحنهم بكلكلهِ البلى واكلتهم الجنادل والثرى » (١)

وكان عليٌّ يتكلم والدموع تتساقط من عينيهِ هادئة تتدحرج على لحيتهِ . فاعجب محمد لما آنسهُ في ذلك البطل من الحنو واشدّ الحزن ما يبكي الرجال

ولكن علياً تجلد واخذ يخفف عن اسماء وكانت جالسة الارباء فتقدم اليها وأمسكها بيدها وقال لها تصبري يا ولدي ان الحزن والبكاء لا يجديانا نفعًا . ان والدتك قد سبقتنا الى دار اللقاء الاخير . واما ما تذكرينهُ من اليتم فلا تخافيهِ لأن الله وكيل باليتامى واتخذيني لك والدًا ثانيًا والقي همّك بعدالله على عليٍّ واصبري ان الله مع الصابرين

فنهضت اسماء وقد سقط منديلها من يدها فمسحت دموعها بكمها المسترسل من معصمها فعلقت ازراره بشعرها فانحسر بعضهُ عن وجهها فاطرقت خجلاً واجابت علياً وصوتها مختنق وقالت « شكرًا لشهامتك يارجل المسلمين ووصي خاتمة النبيين اني لا اشك بمواساتك ولا ارى راحة الاَّ برضائك لان والدتي هذه (قالت ذلك واشارت اليها وقد خنقتها العبرات) قد فاضت روحها وهي تذكر علياً وتناديه وفي صدرها سرٌّ ازمعت ان لا تبوح بهِ الاَّ لهُ فها قد ذهب سرُّها معها الى القبر فيالينها باحت بهِ لاحد او ياليتني الححت عليك بالقدوم ولكن ما الحيلة وقد قضي الامر » . قالت ذلك وحرقت باسنانها وعادت الى البكاء ولكنها خففت من اللطم والندب احترامًا لعلي

اما محمد فلا تسل عما خالج قلبهُ من الانعطاف وما احس بهِ من الميل الشديد الى اسماء حتى شعر ان المصيبة واقعة عليهِ ولا يدري بماذا يعزيها ولا كيف يخفف عنها وودّ البقاء معها لمواساتها الى ساعة الدفن ثم ما لبث ان سمع عليًا يناديهِ

فقال لبيك

فخلا بهِ جانبًا وقال لهُ لا ارى ثمَّ حاجة الى بقائي هنا وقد ماتت حاملة السرّ

(١) نهج البلاغة

فقال اجل ياعمّاه وانت في شاغل هام من امر الخليفة وقد أسفت لمجيئك بلا فائدة

فقال اني اذًا ذاهب واوصيك باهل هذه الميتة خيرًا فانظر ما يحتاجون اليهِ فاذا تمّ الغسل والدفن اوصل الفتاة ووالدها ومن معها الى مقرّهم واذا رأيتهم في حاجة الى الانفاق فادفع اليهم ما يحتاجون اليهِ على اني لا ارى والد الفتاة حزينًا الاّ بالانقياد

فقال محمد سربحراسة الله اني فاعل كل ما تأمرني بهِ ولكني آسف لضياع ذلك السر فانهُ لا يخلو من امر هام . فقال عليٌّ انى افكر في ذلك ولا ارى بابًا لحلهِ

ثم تحول نحو المأتم ونادى يزيدًا والد اسما فجاء ووقف بين يديهِ وهو لا يستطيع النظر اليهِ الاّ خلسة فلما رأى عليٌّ تسرقهُ في النظر مع رفرفة اجفانهِ وتردد بصرهِ كأنهُ ينظر الى ما يبهرهُ تحقق ان الرجل مراء يضمر غير ما يظهر . لان من سلمت سريرتهُ واخلص نيتهُ كان بصرهُ ثابتًا صافيًا مثل قلبهِ واما المرائي المخاتل فانهُ لا يستطيع تثبيت نظرهِ في مخاطبهِ ولا ينفكُّ برفُّ اجفانهُ كأنهُ ينكر في حيلة يخترعها . ونظر عليٌّ الى يزيد فعرف انهُ اموي فقال لهُ تصبر يا اخا امية انك اصبتَ بما يصاب بهِ كلُّ ابن انثى ولا حيلة لنا الاّ بالصبر

فلما قال عليٌّ ذلك تظاهر يزيد بالبكاء

فقال عليٌّ لقد اوصيت محمدًا ان يتولى مؤاساتكم بكل ما تحتاجون اليهِ واذا نزلتم المدينة فانتم في حمانا وما احتجتم اليهِ قدمناهُ لكم

فتظاهر يزيد بالشكر وهمَّ بتقبيل يدي علي

ثم تقدم عليٌّ الى اسماء وهي لا تزال تبكي فعزّاها واخبرها بان محمدًا باق لمؤاساتهم فبكت ولسان حالها يدلُّ على الامتنان وان لم ينطق لسانها بكلمة . فخرج عليٌّ وهو يقول لمحمد اني لأعجب مما بين هذه الفتاة ووالدها من البون فكأنها ليست ابنتهُ

ثم ركب جواده وودع محمدًا وسار قاصدًا المدينة

اما محمد فأمر خادم الجامع باحضار من يقوم بالغسل والدفن ولكنهُ افتقد يزيدًا بعد برهه فلم يجدهُ بين الناس فعجب لغيابهِ وظنهُ في بادىء الرأي قد ذهب في حاجة لنفسهِ فلما طال غيابهُ ارتاب من امرهِ حتى اذا انفلق الصبح رآهُ بين الناس فلم يسألهُ عن سبب غيابهِ لئلاَّ يكون في سؤالهِ تداخل في ما لا يعنيه . ثم غسلوا الميتة وصلوا عليها ودفنوها واسماء لا تنفك عن البكاء والنحيب بعبارات يتفتت لها الصخر

William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library
32101 100254810